



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من

الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الرابعة والأربعون

الجزء الثانى

من أبريل إلى سبتمبر ١٩٩٣

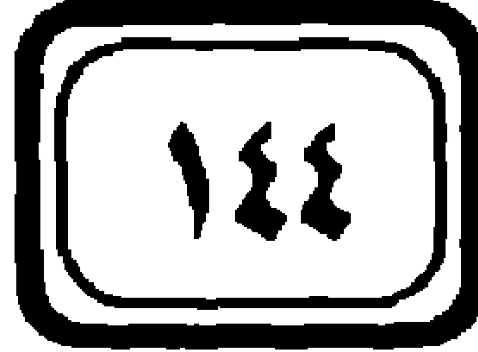
القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم ابراهيم و سعيد فودة .



الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) حكم « الطعن فى الحكم » « القبول المانع من الطعن » .

قبول الخصم الحكم الصادر فى الدعوى صراحه أو ضمنا . أثره . عدم قبول الطعن عليه . م ٢١١ مرافعات . القبول المانع من الطعن . شرطه . جواز أن يكون قبول الحكم سابقا على صدوره . م٢/٢١٩ مرافعات

(٢) حكم « الطعن فى الحكم : ميعاد الطعن » . استئناف .

مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها من تاريخ النطق بالحكم كأصل عام . الاستثناء . حالاته التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . م ٢١٣ مرافعات .



١ - مفاد نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبل الحكم قبولا صريحاً أو ضمنياً يفيد تنازله عن حق الطعن ، ويشترط فى القبول المانع من الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، ولئن كان الأصل فى القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم إلا أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات على أنه « ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة

انتهائيا » يدل على أنه يجوز الاتفاق مسبقا على قبول الحكم وترك الحق فى الطعن فيه والتنازل عن استئنافه .

٢ - نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل الأصل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها واستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة فى المادة المذكورة على سبيل الحصر والتى قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها فجعل مواعيد الطعن فى الأحكام لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى (المدعى عليه الأول) مثل أمام المحكمة الابتدائية بوكيل عنه وأن تسلسل الجلسات لم ينقطع فإن ميعاد الطعن بالنسبة له يبدأ من تاريخ صدور الحكم - وإذ صدر الحكم الابتدائى فى ١٩٨١/٦/٣٠ ولم يرفع الاستئناف عنه إلا بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ وبعد فوات ميعاده فإنه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفضه الدفعين سالفى الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٥٨٤٦ سنه ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بأحقيتهم فى الطابق الثانى

والجراج بالعقار المبين بالصحيفة والتسليم وقالوا بيانا لذلك إنهم والمطعون عليه الأول يمتلكون مشاعاً فيما بينهم كامل ارض وبناء العقار سالف الإشارة بالميراث الشرعى وقد خص هذا الأخير $\frac{١}{٥}$ ذلك العقار مشاعا إلا أنه وضع اليد على الطابق الثانى منه والجراج الملحق بحديقته وإذ عين الطاعن الاول حارسا قضائيا على العقار المذكور جميعه فوجىء بالمطعون عليه الاول وقد باع نصيبه فى العقار إلى المطعون عليه الثانى وتنازل له عن حق الانتفاع بالطابق الثانى والجراج بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٦/٧/٣١ ولأن هذا البيع يجاوز نصيب البائع أقاموا الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ بأحقيه الطاعنين للشقة بالطابق الثانى والجراج وتسليمهما خاليتين للطاعن الأول - استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٢٣٢ سنة ٩٨ ق كما استأنفه المطعون عليه الثانى بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ بالاستئناف رقم ٦٩٩٠ سنه ٩٨ ق القاهرة دفع الطاعنون بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المطعون عليه الأول وبسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليه الثانى ، ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ حكمت برفض الدفعين ثم حكمت فى ١٩٨٣/٤/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بعدم جواز الاستئناف رقم ٦٢٣٢ سنة ٩٨ق استناداً للمادتين ٢٢١ ، ٢/٢١٩ من قانون المرافعات لأن رافعه المطعون عليه

الأول سبق له بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ - وقبل صدور الحكم المستأنف - أن أبرم معهم صلحا مصدقاً على توقيعاته تضمن قبولا منه لذلك الحكم ونزولا عن استئنافه وهو قبول مانع من الطعن ، كما أنهم دفعوا بسقوط الحق فى الاستئناف رقم ٦٩٩٠ سنة ٩٨ ق تأسيساً على أن المطعون عليه الثانى رفعه بعد الميعاد المحدد فى القانون غير أن الحكم المطعون فيه واجه الدفع الأول بما لا يصلح ردا عليه وقضى برفضه على سند من أن ما تضمنه الصلح المشار إليه يعدُّ من قبيل ترك الخصومة وكان يتعين إبداؤه بإحدى الطرق المبينة حصرا بالمادة ١٤١ من قانون المرافعات ومن ثم لا يحاج به المستأنف ويبقى استئنافه قائما فى حين أن الرضا بالحكم - صريحا كان أم ضمنيا - يسقط الحق فى الاستئناف كما قضى برفض الدفع الثانى تأسيسا على أن الحكم صادر فى موضوع لا يقبل التجزئة وطالما أن المطعون عليه الأول استأنفه فى الميعاد كان للمطعون عليه الثانى الذى فوت الميعاد أن يستأنفه هو الآخر ويكون استئنافه مقبولا ، فى حين أن مجال إعمال هذه القاعدة هو الخصومة التى يتعدد الدائنون والمدينون فيها ولا يحتمل الفصل فى النزاع فيها غير حل واحد بعينه الأمر الذى لم يتوافر فى الدعوى إذ أن المطالب بالتسليم ليس هو المطعون عليه الأول وانما هو المطعون عليه الثانى وحده باعتباره الحائز لعين النزاع دون غيره واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبل الحكم قبولاً صريحاً أو ضمنياً يفيد تنازله عن حق الطعن ، ويشترط فى القبول المانع من الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وترك الحق فى الطعن فيه ، ولئن كان الأصل فى القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم

الا أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات على أنه « ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجه انتهائيا » يدل على أنه يجوز الاتفاق مسبقا على قبول الحكم وترك الحق فى الطعن فيه والتنازل عن استئنافه - على ما أوردته المذكرة الايضاحية - لما كان ذلك وكان الثابت من عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢ والمصدق على التوقيعات به فى ١٩٧٩/١٢/٣ بمحضر التصديق رقم ٤٩٢٨/ب الزيتون أن المطعون عليه الأول تصالح مع الطاعنين الخمسة الأول وتنازله عن كافة القضايا والمحاضر والشكاوى ضد الآخر وعن الأحكام الصادره أو التى تصدر فى هذه القضايا وعن أصل الحق مما مفاده قبوله المسبق للحكم المستأنف وترك الحق فى استئنافه ولازم ذلك تنازل الطاعنين عن ذلك الحكم بالنسبه له والتالى فإن الحكم لم يعد له وجود فيما قضى به على المطعون عليه الأول

وهو ما يعيده الى المركز القانونى السابق على صدوره بما لا يجوز له معه أن يطعن عليه بالاستئناف عملا بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات - إلا أنه وإن كان باب الطعن قد أوصد بالنسبة إليه بيد أنه يبقى مفتوحاً بالنسبة للمطعون عليه الثانى ان شاء استأنفه وحده بما ينبغى معه التعدد فى المحكوم عليهم الذى يجيز الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات وهو ما يعنى أن الاستئناف رقم ٦٢٣٢ سنة ٩٨ق - الغير جائز - لا أثر له على الاستئناف رقم ٦٩٩٠ سنه ٩٨ ق فى خصوص ميعاد رفعه ، وكان النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات - على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى

يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى

سبب من الأسباب ... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل الأصل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها واستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة فى المادة المذكورة على سبيل الحصر والتى قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجزاءاتها والحكم الصادر فيها فجعل مواعيد الطعن فى الأحكام لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها ، ولما كانت الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى (المدعى عليه الأول) مثل أمام المحكمة الابتدائية بوكيل عنه وأن تسلسل الجلسات لم ينقطع فإن ميعاده الطعن بالنسبة له يبدأ من تاريخ صدور الحكم - واذا صدر الحكم الإبتدائى فى ٨١/٦/٣٠ ولم يرفع الاستئناف عنه إلا بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ وبعد فوات ميعاد فانه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفعين سالفى الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف رقم ٦٢٣٢ سنه ٩٨ ق القاهرة وبسقوط الحق فى الاستئناف رقم ٦٩٩٠ سنه ٩٨ ق القاهرة .

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٣ م

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم وسعيد فودة .



الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) قسمة . إختصاص .

دعوى القسمة . إختصاص المحكمة الجزئية استثنائياً بنظرها أيا كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن إختصاص هذه المحكمة . أثره . وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائيا فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها . مؤداه . اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ومتصلة بها قانوناً دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " " التقريرات القانونية الخاطئة " . نقض د أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة فى القانون . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية غير منتج .

(٣ ، ٤) ملكية " أسباب كسب الملكية " . حيازة . شيوع . تقادم " تقادم مكسب " . محكمة الموضوع .

(٣) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . اجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .

(٤) نية التملك . استخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .

---

١ - مفاد نص المادتين ١/٨٣٦ ، ٨٣٨ من القانون المدنى يدل على أن الشارع ناط بمحكمة المواد الجزئية إختصاصاً استثنائياً بنظر دعوى قسمة المال الشائع أيا كانت قيمتها ويمتد إختصاصها إلى المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص به إلا إذا كان يدخل فى إختصاصها العادى ، فإذا ما أثير فى دعوى القسمة منازعة لا تتعلق بتكوين الحصص وتخرج عن الإختصاص العادى للمحكمة الجزئية وجب عليها إن رأت جديتها أن توقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً فى هذه المنازعة وهى لا تكتفى فى ذلك بإصدار حكم بالوقف بل ينبغى أن يكون الحكم مقروناً بإحالة المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها وأن تعين للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها بما يستتبع أن تكون الدعوى بتلك المنازعة قد رفعت أمام المحكمة الابتدائية واتصلت بها قانوناً بمقتضى هذه الإحالة دون حاجة لأن يسلك الخصوم الطريق العادى لرفع الدعاوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات إذ استثنت هذه المادة بصريح نصها من اتّباع هذا الطريق ما ينص عليه القانون من سبيل آخر لرفع الدعاوى .

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أثار أمام المحكمة الجزئية المنازعة بشأن ملكيته لكامل عقار التداعى بالتقادم المكسب فأحالت المحكمه الجزئية هذا

النزاع لمحكمة طنطا الابتدائية المختصة قيمياً بنظرها ومنها أحيلت إلى مأمورية المحله الكبرى الابتدائية للفصل فيها إعمالاً للمادة ٨٣٨ من القانون المدنى فإن الدعوى بهذه المنازعة - وعلى هذا النحو - تكون قد رفعت واتصلت بها تلك المحكمه الأخيرة على نحو يتفق وصحيح القانون ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا جدوى بعد ذلك من تعييبه فيما أورده من تقريرات خاطئة ويضحى النعى بهذا السبب غير منتج .

٣ - الحصة الشائعة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على التخصيص والانفراد بنية تملكها ، ولا يحول دون ذلك أن تجتمع يد الحائز مع يد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما إذ أن هذه المخالطة ليست عيباً فى ذاتها بل فيما قد ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة شريكه المشتاع حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم .

٤ - نية التملك وهى العنصر المعنوى فى الحيازة - تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٩٤٩ سنة ١٩٧٨ مدنى بندر المحلة الكبرى ضد الطاعن بطلب الحكم بفرز وتجنيب نصيبهم فى نصف المنزل المبين بالصحيفة وتسليمه لهم مفرزاً تسليماً فعلياً تأسيساً على أن هذا القدر يمثل نصيبهم فى تركة مورثتهم المرحومة / (....) وأن الطاعن يمتلك النصف الآخر فى المنزل ولكنه يضع اليد عليه جميعه وأنهم يرغبون فى إنهاء حالة الشيوع ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره ، وإذ أثار الطاعن نزاعاً على الملكية مدعياً ملكيته لكامل المنزل ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ بوقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائياً فى النزاع على الملكية وإحالة الدعوى بشأنها إلى محكمة طنطا الابتدائية المختصة قيميا بنظرها ومنها أحيلت إلى محكمة مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية - حيث قيدت برقم ٣٦٩ سنة ١٩٨٢ - التى أعادت المأمورية إلى الخبير وبعد أن قدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ بثبوت ملكية

المطعون عليهم لحصة ١٢ ط من ٢٤ ط مشاعاً فى كامل المنزل والأرض الفضاء الملحقة به - محل النزاع - استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ٣٥ ق ، كما استأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٢٢ لسنة ٣٥ ق وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن دعوى المطعون عليهم أمام محكمة بندر المحلة الجزئية كانت بطلب فرز وتجنيب نصيبهم فى عقار النزاع وتداولت أمامها بذات الطلبات دون تعديل أو إضافة أو تغيير وحتى صدر حكمها بوقف دعوى القسمة وإحالة النزاع على الملكية - إلى المحكمة الابتدائية باعتبارها المختصة قيمياً بنظره ، رغم أن هذا النزاع لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم يطلب المطعون عليهم منها الفصل فيه مما كان يتعين معه على تلك المحكمة أن تقف عند حد وقف دعوى القسمة فإذا ما نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى بحالتها هذه وأصدرت حكم إثبات فيها دون طلب

من الخصوم تكون قد قضت فى دعوى لم ترفع إليها بالطريق الذى رسمه القانون وفيما لم يطلبه الخصوم ، غير أن الحكم المطعون فيه واجه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه بقالة أن إعلان تجديد السير فى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الذى تم بموجب صحيفه مودعة قلم الكتاب ومعلنة قانوناً قد تضمن موضوع الدعوى وطلبات المدعين فيها وأن الخصومة انعقدت صحيحة ابتداء من هذا الإجراء وهو مايعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٣٦ من القانون المدنى على أنه « إذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية » والنص فى المادة ٨٣٨ من ذات القانون على أن « ١ - تفصل المحكمة الجزئية فى المنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الأخرى التى تدخل فى اختصاصها . ٢ - فإذا قامت منازعات لا تدخل فى اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها ، وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً فى تلك المنازعات » يدل على أن الشارع ناط بمحكمة المواد الجزئية إختصاصاً استثنائياً بنظر دعوى قسمة المال الشائع أياً كانت قيمتها ويمتد إختصاصها إلى المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص به إلا إذا كان يدخل فى إختصاصها العادى ،

فإذا ما أثير فى دعوى القسمة منازعة لا تتعلق بتكوين الحصص وتخرج عن الإختصاص العادى للمحكمة الجزئية وجب عليها إن رأت جديتها أن توقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً فى هذه المنازعة وهى لا تكتفى فى ذلك بإصدار حكم بالوقف بل ينبغى أن يكون الحكم مقروناً بإحالة المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها وأن تعين للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها بما يستتبع أن تكون الدعوى بتلك المنازعة قد رفعت أمام المحكمة الابتدائية واتصلت بها قانوناً بمقتضى هذه الإحالة دون حاجة لأن يسلك الخصوم الطريق العادى لرفع الدعاوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات إذ استثنت هذه المادة بصريح نصها من اتّباع هذا الطريق ما ينص عليه القانون من سبيل آخر لرفع الدعاوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أثار أمام المحكمة الجزئية المنازعة بشأن ملكيته لكامل عقار التداعى بالتقادم المكسب فأحالت المحكمة الجزئية هذا النزاع لمحكمة طنطا الابتدائية المختصة قيمأ بنظرها ومنها أحيلت إلى مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية للفصل فيها إعمالاً للمادة ٨٣٨ من القانون المدنى فإن الدعوى بهذه المنازعة - وعلى هذا النحو - تكون قد رفعت واتصلت بها تلك المحكمة الأخيرة على نحو يتفق وصحيح القانون ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لاجدوى بعد ذلك من تعييبه فيما أورده من تقريرات خاطئة ويضحى النعى بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيها القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءة برفض دعواه على نفى العنصر المعنوى - نية التملك - لحيازته فى حين أن توافر الحيازة المادية قرينة على توافر العنصر المعنوى للحيازه فمتى توافرت الأولى كان الحائز مالكاً للحق حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، لأن الحائز يحوز لحساب نفسه والثابت من مستنداته وأقوال شهوده وكافة القرائن أنه كان يحوز العقار بكامله منفرداً ولحساب نفسه وأن حيازته استوفت شرائطها القانونية المؤدية لكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأطرح هذه الأدلة وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه ولئن كانت الحصة الشائعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ، ولا يحول دون ذلك أن تجتمع يد الحائز مع يد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما إذ أن هذه المخالطة ليست عيباً فى ذاتها بل فيما قد ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة شريكه المشتاع حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون

انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم ، إلا أن نية التملك وهى العنصر المعنوى فى الحيازة - تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث المستندات المقدمة فيها وتقدير أعمال الخبراء وسائر الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها استخلصت من واقع الدعوى وما قدم فيها من مستندات ومن تقريرى خبير الدعوى التى اطمأنت إليهما عدم توافر نية التملك لدى الطاعن فى حيازته لحصة مورثة المطعون عليهم من عقار النزاع وأن حيازته لهذه الحصة كانت نيابة عنها ورتبت على ذلك قضاءها بتثبيت ملكية المطعون عليهم لباقى العقار وبرفض دعوى الطاعن ، وكان هذا القضاء على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ولا يقبل إثارته أمامها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم و خيرى فخرى .



الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات . نزع ملكية . حكم . بطلان .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت .عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطارات . لا بطلان . إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق تكفى لحمل قضائه . لاعيب .

(٢) حكم « حجية الأحكام » .دعوى . نزع ملكية « إجراءات نزع الملكية ».حكم « استنفاد الولاية » .

قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف لعدم إخطار المالكة بكشوف حصر الأراضى المنزوعة ملكيتها . م ٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . لا يمنع من رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة دون عرض النزاع على لجنة المعارضات . مؤدى ذلك . هذا الحكم لا يحمل قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفد به المحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أنه صدر قرار المنفعة رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأرض اللازمة للمشروع وتم إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان اللازمة للمشروع المنزوع ملكيتها لصالحها ومن بينها

المساحة المملوكة لها بخطاب مسجل أعتمدت حافظته من مكتب بريد طنطا بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٠ وكانت أوراق الدعوى خلواً مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إلى الطاعنة الذى لا ينفى عدم تقديم المطعون عليها الثانية لعلم الوصول الخاص به استلام الطاعنه له خاصة وأنها لم تطلب من المحكمة إلزام خصيمتها بتقديمه على النحو الذى رسمه القانون فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنة بعدم إخطارها بكشوف الحصر وأجاب عليه بقوله « الثابت من تقرير الخبير أن المستأنف عليها ....(الطاعنة) قد قامت بالتوقيع على كشوف الحصر الخاصة بالمشروع ..... بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٨٠ ببصمتها وهذا التاريخ سابق على فترة الاعتراضات على كشوف الحصر اللازمة للمشروع والمحددة خلال المدة من ١٧/١١/١٩٨٠ حتى ١٦/١٢/١٩٨٠ والتى انتهت فى ١٥/١/١٩٨١ وتم إخطارها بخطاب مسجل أرسل لها على بريد طنطا فى ١٢/١١/١٩٨٠ كما أنها قامت بالتوقيع على استمارة البيع ..... نظير مبلغ التعويض .... وحيث إنه يبين للمحكمة من مطالعه الأوراق .... أن مصلحة المساحة قامت باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ...... وأن الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه وهو مالم تدحضه المستأنف عليها » وكانت هذه الأسباب سائغة ومستمدة من أصلها الثابت فى الأوراق وتجابه دفاع الطاعنة فى خصوص إدعائها عدم إخطارها بكشوف حصر العقارات المقرر نزع ملكيتها للمنفعة العامة وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى النعى غير قائم على أساس .

٢ - البين من مدونات الحكم الصادر فى دعوى الاستئناف رقم ٦٧ لسنة ٣٢ ق

طنطا أنه استند فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة على ماقرره أن « الدعوى المستأنف حكمها تنصب المنازعة فيها على عدم مراعاة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للإجراءات المقررة بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمتمثلة في وجوب إخطار مالكة الأرض المنزوعة ملكيتها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض كشوف حصر الأراضى المنزوعة ملكيتها ومساحتها وموقعها .... وفقا لما تستلزمه المادة ٦ من القانون المذكور وهو مايجوز معه للمستأنفة - الطاعنة - رفع دعواها مباشره إلى المحكمة دون أن يسبقها عرض النزاع على لجنة المعارضات مما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة إلى المحكمة على غير أساس ، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد » وكان هذا الذى أورده الحكم لا يحمل ثمة قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفد به المحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٠٣٧ سنة ١٩٨١ مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم ببطلان إجراءات نزع ملكية الأطيان المبينة بالصحيفة والبالغ مساحتها ١٣ س ، ط٢ ، وقالت بيانا لذلك إن المطعون عليها

الثانية اتخذت إجراءات نزع ملكية أطيان النزاع المملوكة لها لصالح المطعون عليه الأول دون إخطارها بذلك مما حال دون اعتراضها على الشروط الخاصة بهذه الإجراءات خلال الموعد الذى حدده القانون ، وهو ما يترتب عليه بطلانها - فأقامت الدعوى بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٣٢ق ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية الى محكمة طنطا الابتدائية لنظرها حيث قيدت بجداولها برقم ٥٩٩١ سنة ١٩٨٣ مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ حكمت المحكمة ببطلان إجراءات نزع الملكية على الأطيان المملوكة للمدعية والبالغ مساحتها ٤ س ١١ ط ٢ ف والموضحة بصحيفة الدعوى واعتبارها كأن لم تكن استأنفت المطعون عليها الثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٨٨٥ س ٣٤ق ، كما استأنفه المطعون عليه الأول لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٩٠٠ س٣٤ق طنطا وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين أعادت المأمورية إلى الخبير ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ بإلغاء الحكم ا لمستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم استلامها كتاب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بشأن إخطارها بالإجراءات التى اتخذتها .

فى هذا الخصوص بما يرتب بطلانها ، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحثه وتحقيقه رغم تقاعس الهيئة المطعون عليها الثانية عن تقديم علم وصول هذا الكتاب إليها ليبين منه تاريخ انفتاح مواعيد الطعن المقررة قانوناً ، ولا يغير من ذلك توقيعها على استمارة بيع تلك الأطيان واستلامها الثمن المقرر بها لأن ذلك لا يحول دون حقها فى الطعن والاعتراض وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أنه صدر قرار المنفعة رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأرض اللازمة للمشروع وتم إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان اللازمة للمشروع المنزوع ملكيتها لصالحه ومن بينها المساحة المملوكة لها بخطاب مسجل اعتمدت حافظته من مكتب بريد طنطا بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ وكانت أوراق الدعوى خلواً مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إلى الطاعنة الذى لا ينفى عدم تقديم المطعون عليها الثانية لعلم الوصول الخاص به استلام الطاعنة له خاصة وأنها لم تطلب من المحكمة إلزام خصيمتها بتقديمه على النحو الذى رسمه القانون فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنة بعدم إخطارها بكشوف الحصر وأجاب عليه بقوله « الثابت من تقرير الخبير أن المستأنف عليها ....(الطاعنة) قد قامت بالتوقيع على كشوف الحصر الخاصة بالمشروع ..... بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٨٠ ببصمتها وهذا التاريخ سابق على فترة الاعتراضات على كشوف الحصر اللازمة للمشروع والمحددة خلال المدة من ١٩٨٠/١١/١٧ حتى ١٩٨٠/١٢/١٦ والتى انتهت فى ١٩٨١/١/١٥ وتم خطارها بخطاب مسجل أرسل لها على بريد طنطا فى ١٩٨٠/١١/١٢ كما نها قامت بالتوقيع على استمارة البيع ..... نظير مبلغ التعويض .. وحيث

إنــه يبين للمحكمة من مطالعه الأوراق .... أن مصلحة المساحة قامت باتـخاذ الإجراءات القانونيـة المنصـوص عليـهـا بالقـانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ...... وأن الأصـل فـى الإجـراءات أن تـكون قد روعيـت وعلى من يدعى أنهـا خولفت إقـامة الـدليل عـلى ما يـدعيـه وهـو مـالـم تـدحـضه المستأنف عليها » وكـانت هـذه الأسبـاب سـائـغة ومسـتـمدة مـن أصـلهـا الثـابت فـى الأوراق وتجـابه دفـاع الطـاعـنة فـى خصـوص إدعـائهـا عــدم إخـطـارها بكـشـوف حصـر العقـارات المقرر نزع ملكيتها للمـنفعة العـامة وكافيـة لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى النعى غير قائم على أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ خالف قـضاؤه حجيـة الحكم الصـادر فى ذات النزاع فى الاستـئناف رقـم ٦٧ سنة ٣٢ ق طنطا والذى انتـهى فـى أسبـابه إلى بطلان إجراءات نزع الملكية مما كان يتعين معه على المحكمة - ومن تلقاء نفسهـا - الالتزام بذلك الحكم إعـمـالا لنص المادة (١٠١) من قـانون الإثبـات ، وإذ خـالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن البين من مـدونات الحكم الصادر فى دعوى الاستئناف رقـم ٦٧ لسنه ٣٢ ق طنطا أنه استند فى قـضائه بإلغاء الحكم المستأنف وإعـاده القضية إلى محكمة أول درجة على ماقرره أن « الدعوى المستأنف حكمهـا تنصب المنازعـة فيـهـا على عدم مراعـاة الجهـة القـائمة بإجراءات نزع الملكية للإجراءات المقـررة بالقـانون ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ والمتـمثلة فى وجـوب إخطار مـالكى الأرض المنزوعـة ملكيـتهـا بكـتـاب موصى عليه بعلم الوصـول بعرض كشـوف حصر

الأراضى المنزوعة ملكيتها ومساحتها وموقعها .... وفقا لما تستلزمه المادة ٦ من القانون المذكور وهو مايجوز معه للمستأنفة - الطاعنة - رفع دعواها مباشره إلى المحكمة دون أن يسبقها عرض النزاع على لجنة المعارضات مما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة إلى المحكمة على غير أساس مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد » وكان هذا الذى أورده الحكم لا يحمل ثمة قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفد به المحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . أحمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم وسعيد فودة .



الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٩ القضائية :

حكم « الطعن فى الحكم » . نقض . التماس إعادة النظر .

الحكم فى الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادراً على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم .

الحكم الصادر فى موضوع التماس إعادة النظر لا يقبل الطعن إلا بنفس طرق الطعن التى يقبلها الحكم المطعون فيه بالالتماس ، وكان ما أجازته المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروطاً بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى وكان نعى الطاعن على الحكم الاستئنافى - وهو صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية

تناقضه إذ قضى بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٣ بإلغاء الحكم المستأنف ثم عاد وقضى فى ١٩٨٥/٥/١٥ بتأييد الحكم المستأنف الذى أصبح معدوماً لا وجود له بمجرد صدور الحكم الأول بإلغائه بما يتحقق معه وجود حكمين انتهائيين متناقضين ، وبطلانه وأنه اعتد بورقة مزورة وأغفل الرد على ما طلبه وخالف الثابت بالأوراق كما اعتبر المطعون عليه الثالث من الورثة وهو غير ذلك ، دون أن يتضمن نعيه أنه فصل فى الدعوى على خلاف حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضوعاً وسبباً بين الطاعن والمطعون عليهم حاز قوة الأمر المقضى هذا إلى أن التناقض الذى يدعيه الطاعن - أيا كان وجه الرأى فيه - فهو فى ذات الدعوى المطروحة وليس بشأن حكم صدر فى نزاع آخر سابق - ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل ى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٠ مدنى روض الفرج الجزئية ضد طعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٤٨/٥/٥ ، /١٩٧٠/٣ وقال بياناً لذلك إن المرحومتين (.......) مورثتى المطعون

عليهم ثانياً وثالثاً - باعتا للمطعون عليه الأول بموجب العقد الأول حصه مقدارها ١٢ ط من ٢٤ ط مشاعاً في مباني العقار المبين بالأوراق ، وبموجب العقد الثاني باعه المطعون عليه الأول ذات الحصة مشتراه بالعقد الأول ، وإذ تقاعس ورثة البائعتين المذكورتين والبائع له عن تقديم المستندات اللازمة والتوقيع على العقد النهائي فقد أقام الدعوى، قرر المطعون عليه الثالث بالطعن بالتزوير على العقد الأول ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت الشهود ثم حكمت في ١٩٧٩/١١/١٠ بعدم قبول الدعوى بالنسبه لحصه مقدارها ٧ ط ورفض الدعوى بالنسبة لباقي الحصص التي تضمنها عقد التداعي ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة شمال القاهرة الابتدائية - منعقدة بهيئة استئنافية - بالدعوى رقم ٣١٤ سنة ١٩٧٩ ، وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت في ١٩٨٣/٦/٢٩ ، برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٤٨/٥/٥ وإقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٠/٣/٨ ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥ بتأييد الحكم المستأنف . أقام الطاعن - أمام المحكمة التي أصدرت هذا الحكم - التماساً بإعادة النظر فيه ، وقيدت دعواه برقم ٢٦٠ سنة ١٩٨٥ شمال القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ حكمت المحكمة برفض الالتماس . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة مؤسس على أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وأن مبنى الطعن أن الحكم الملتمس فيه يشوبه التناقض ويعتريه البطلان فضلاً عن مخالفته الثابت فى الأوراق وإغفاله الرد على طلبات الطاعن دون أن يتضمن النعى عليه فصله فى النزاع خلافاً لحكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر فى موضوع التماس إعادة النظر لا يقبل الطعن إلا بنفس طرق الطعن التى كان يقبلها الحكم المطعون فيه بالالتماس ، وكان ما أجازته المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته مشروطاً بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى وكان نعى الطاعن على الحكم الاستئنافى - وهو صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية - تناقضه إذ قضى بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣ بإلغاء الحكم المستأنف ثم عاد وقضى فى ١٩٨٥/٥/١٥ بتأييد الحكم المستأنف الذى أصبح معدوماً لا وجود له بمجرد صدور الحكم الأول بإلغائه بما يتحقق معه وجود حكمين انتهائيين متناقضين ، وبطلانه وأنه اعتد بورقة

مزورة وأغفل الرد على ماطلبه وخالف الثابت بالأوراق كما أعتبر المطعون عليه الثالث من الورثة وهو غير ذلك ، دون أن يتضمن نعيه أنه فصل في الدعوى على خلاف حكم آخر سبق أن صدر في النزاع ذاته موضوعاً وسبباً بين الطاعن والمطعون عليهم حاز قوة الأمر المقضي هذا إلى أن التناقض الذى يدعيه الطاعن - أياً كان وجه الرأى فيه - فهو فى ذات الدعوى المطروحة وليس بشأن حكم صدر فى نزاع آخر سابق - ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز .

جلسة ٥ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٦ القضائية :

حجز « الحجز الإدارى » .

التنبيه على المدين أو من ينوب عنه بأداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز إن لم يقم بأدائها . جواز توقيع الحجز مع هذا التنبيه فى ورقة واحدة . المادتان ٤ ، ٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

- النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أن (يعلن مندوب الحجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالاداء وإنذارا بالحجز ويشرع فورا فى توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين ....) وفى المادة السابعة منه على أن (يوقع التنبيه بالاداء والانذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس ، وتسلم صورة من التنبيه والانذار ومحضر الحجز الى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والانذار ومحضر الحجز واستلام نسخه منه أثبت ذلك فى المحضر ....) يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أنه ليس ثمة مايمنع من أن يتم التنبيه على المدين أو من ينوب عنه

بإداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز إن لم يقم بأدائها فى وقت توقيع الحجز وأن يتضمن ذلك كله ورقة واحدة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٩٤ سنة ١٩٨٤ مدنى جزئى الدقى (تنفيذ) على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم ببطلان إجراءات الحجز الإدارى التنفيذى الموقع بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ على نادى ...... للفيديو - الذى تمثله قانوناً - واعتباره كأن لم يكن ، استناداً إلى أن تلك المصلحة أوقعته وفاء لمبلغ ١٩٠٠٦ جنيهاً قيمة ضريبة الاستهلاك المقال باستحقاقها على المخزون السلعى من شرائط الفيديو الموجودة بالمحل وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها قانونا لعدم خضوع هذه الشرائط لتلك الضريبة فلا يستحق المبلغ أصلاً ، كما أنها تنازع فيه بدعوى أقامتها فى هذا الخصوص وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ أجابت المحكمة المطعون

ضدها إلى طلبها - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٧٨ سنة ١٠٢ ق القاهرة - وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ أقام قضاءه ببطلان الحجز الإدارى التنفيذى محل التداعى على أن المطعون ضدها لم تنبه عليها بالأداء ولم تعلن بالحجز قبل الشروع فيه ، فى حين أنه يجوز أن يتم التنبيه على المدين وتوقيع الحجز فى وقت واحد وبورقه واحدة ، وهو ما تم وفقا للثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أن (يعلن مندوب الحجز الى المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالاداء وإنذارا بالحجز ويشرع فورا فى توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين ....) وفى المادة السابعة منه على أن (يوقع التنبيه بالاداء والانذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس ، وتسلم صورة من التنبيه والانذار ومحضر الحجز إلى المدين

أو لمن يوقع عنه واخرى للحارس واذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والانذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى المحضر ...) يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أنه ليس ثمة مايمنع من أن يتم التنبيه على المدين أو من ينوب عنه بأداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز إن لم يقم بأدائها فى وقت توقيع الحجز وأن يتضمن ذلك كله ورقة واحدة - لما كان ذلك ، وكان الثابت بصورة محضر الحجز الإدارى التنفيذى موضوع الدعوى ما يلى (بناء على تكليف السيد الاستاذ مدير عام الإدارة العامة الثانية لمنطقة .... وشرحا على أن أمر الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٨٤/٦/١٧ والمتضمن توقيع الحجز الإدارى على أموال السيدة / ...... « نادى ..... للفيديو » المنقولة والعقارية سواء كانت تحت يده أو تحت يد الغير وكذا أمواله بالبنوك وذلك نظير مبلغ - ١٩٠٠٦ جنيها قيمة ضريبة مخزون سلعى لديه فى ١٩٨٢/٧/٦ تبديد - وعليه فقد انتقلنا نحن محرروه إلى حيث العنوان المذكور بعاليه حيث تقابلنا مع الأنسه .... ، كريمة المدينة بعاليه وعرفناها مأموريتنا أطلعناها على أمر الحجز الإدارى وطالبناها بسداد قيمة الدين المذكور بعاليه فأفادت بأنها معترضة على هذا الدين وإنه مغال فيه وأن صاحبة النادى مسافرة لقضاء فريضة الحج وأن المصلحة ليس لها الحق فى هذا الدين وإنها اقامت دعوى فى هذا الموضوع

وطالبناها بصورة من الدعوى فأفادت بأن جميع الأوراق طرف المحامى وإنها سوف تقوم بإرسال صورة الدعوى للمصلحة فى أقرب وقت ، وعليه شرعنا فى توقيع الحجز الإدارى على النحو الاتى .... وسلمت المحجوزات للأنسه كريمة المدينة بعاليه .... بعد تعيينها حارسة قضائية ..) وذيل المحضر بتوقيعات منسوبة لكل من الحارسة القضائية ومندوب الحجز ومأمور الحجز وكان مفاد ما سلف تمام التنبيه على من نابت عن المدينة بأداء المبالغ المستحقة وإنذارها بالحجز قبل توقيعه وتم الحجز مع هذا التنبيه فى ورقة واحدة ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان اجراءات ذلك الحجز واعتباره كأن لم يكن على سند من القول بأن أوراق الدعوى جاءت خالية مما يثبت أن ثمة إعلاناً قد وجه للمطعون ضدها بالتنبيه عليها بالأداء وإنذارها بالحجز قبل الشروع فيه بالإضافة إلى خلو محضر الحجز مما يثبت توجيه هذا الإعلان فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وإذ حجبه ذلك عن بحث ماتمسكت به الطاعنة فى استئنافها ومنه عدم جدية منازعة المطعون ضدها ، فإنه يكون أيضا قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٥ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ القضائية :-

(١) حكم « إصدار الحكم » . ضرائب « الطعن الضريبى » « النطق بقرارات لجان الطعن » .

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ما هيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .

(٢ ، ٣) ضرائب « إجراءات ربط الضريبة : بيانات النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب » . نظام عام . بطلان .

(٢) موافقة الممول على ماورد بالنموذج ١٨ ضرائب . أثره . صيرورة الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء . اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقرير . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك .

(٣) الاجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب إلى الطاعنين خلواً من عناصر ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .

١ - النص فى المادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت عنوان « السلطة القضائية » .... وفى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ... وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية .... يدل - على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائيا بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بالأحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وإنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا للمادة ٢/١٦٠ ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، مفاده وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة

أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصاً فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق به علانيه ، ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

٢ - النص فى المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى ..... والنص فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ لقانون الضرائب على الدخل سالف الذكر ... يدل على أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة ، وإخطار الممول بها ، وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب ، بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى ذلك النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ أو العزوف عنه إن كان مناسباً .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وإذ كان التزام المصلحة باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج (١٩) ضرائب هو من الإجراءات الأساسية التى أوجب المشرع على المصلحة اتخاذها لكى تنفتح به مواعيد الطعن فى الربط فإن توجيه النموذج (١٩) ضرائب خلواً من عناصر ربط الضريبة إلى الطاعنين يبطله ، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض الدفع ببطلان النموذج (١٩) رغم ثبوت خلو ذلك النموذج من عناصر ربط الضريبة على الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية ضرائب الورش والحرف بالاسكندرية قدرت صافى أرباح الطاعنين عن نشاطهم في تجارة قطع غيار السيارات عن السنوات من ١٩٧٥ حتى ١٩٧٩ وأخطرتهم بربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ضريبة عامة ثم بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة . طعن الطاعنون على الربط وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها برفض الطعن ، طعن الطاعنون على هذا القرار بالدعويين رقمى ١٤١ لسنة ١٩٨٨ كلى ضرائب اسكندرية و ٢٨٥ لسنة ١٩٨٩ كلى ضرائب اسكندرية . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧ فى الطعنين بتعديل القرار المطعون فيه . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١ لسنة ٤٧ ق إسكندرية وبتاريخ ١٩٩١/١١/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إن قرار لجنة الطعن وقع باطلاً لصدوره في جلسة سرية دون النطق به علانية وفقاً

لنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات والمادة ١٦٠ / ٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التي توجب على لجان الطعن الالتزام بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وإذ رفض الحكم المطعون فيه دفع الطاعنين ببطلان قرار لجنة الطعن لصدوره في جلسة سرية على سند من أن ماورد بديباجة قرار اللجنة من نظر الطعن في جلسة سرية لايعد قرينة على أن النطق بالقرار كان في جلسة سرية في حين أن اللجنة لم تفصح عن صدور قرارها بجلسة علنية فإنه من ثم يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن النص في المادة ١٦٩ من الدستور الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت عنوان "السلطة القضائية " على أن تكون « جلسات المحاكم علانية . . . . وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسه علنية » وفي المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن « ينطق القاضي بالحكم ... ويكون النطق به علانيه وإلا كان الحكم باطلاً . » وفي المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن « تكون جلسات المحاكم علنية ... ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسه علنية ... » يدل على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون

إختصاصا قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بالأحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وإنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا للمادة ٢/١٦٠ ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، مفاده وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصا فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق به علانية ،

ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى رفض الدفع ببطلان قرار اللجنة فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ رفض الدفع ببطلان النموذج ١٩ ضرائب لعدم إخطاره بعناصر ربط الضريبة فى حين أن هذا البيان جوهرى ويتعلق بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٤١ من القانون ٥٧ السنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « على المصلحة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة ، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى : .... (ب) إذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على

التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقاً لما يستقر عليه رأيها .... ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقاً لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون .... » والنص فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ - لقانون الضرائب على الدخل سالف الذكر على أنه « فى حالات تصحيح الإقرار أو تعديله وكذلك فى حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة ، يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب و(٥) ضريبة عامة المرافق وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون .... وعلى المأمورية أن تخطر الممول بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج رقم « ١٩ » ضرائب و (٦) ضريبة عامة المرافق فى الأحوال الآتية ...... » يدل على أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة ، وإخطار الممول بها ، وذلك بأن أوجب علي المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب، بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبينا به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه

البيانات فى ذلك النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ، لما كان ما تقدم - وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وإذ كان التزام المصلحة بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج (١٩) ضرائب هو من الإجراءات الأساسية التى أوجب المشرع على المصلحة اتخاذها لكى تنفتح به مواعيد الطعن فى الربط فإن توجيه النموذج (١٩) ضرائب خلوا من عناصر ربط الضريبة إلى الطاعنين يبطله ، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض الدفع ببطلان النموذج (١٩) رغم ثبوت خلو ذلك النموذج من عناصر ربط الضريبة على الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٨ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



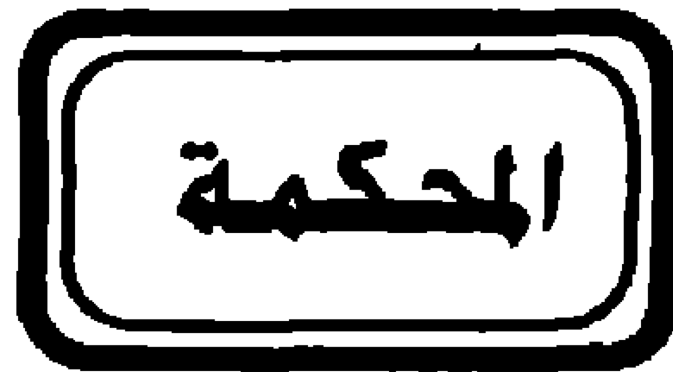
الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ القضائية :

دعوى « مسائل تعترض سير الخصومة : انقطاع سير الخصومة » . بطلان « بطلان الإجراءات » « بطلان الحكم » . حكم « بطلانه » .

انقطاع سير الخصومة وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية ، المادتان ، ١/١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات . وفاة الخصم قبل إيداع الخبير تقريره . أثره . انقطاع سير الخصومة . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى .

- إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » وتنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أنه « تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة .... » وكان الثابت بالأوراق أن الحاضر عن

مورث الطاعنين مثل بجلسة ١٩٨٨/١١/٧ أمام محكمة الاستئناف وطلب الحكم بانقطاع سير الخصومة بوفاة المستأنف - مورث الطاعنين - وقدم شهادة بوفاته بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٣ فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٩/١/٥ وكان يبين من ذلك أن مورث الطاعنين توفى قبل إيداع الخبير تقريره المودع بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ ومن ثم فلم يبد طلباته وأقواله الختامية قبل الحكم فى الدعوى لوفاته فلا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة قبل حجز الدعوى للحكم ويترتب على هذا الإنقطاع بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلاً .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى

الاسماعيلية الجزئية على مورث الطاعنين بطلب الحكم بعدم الاعتداد بمحاضر التسليم
ط
أرقام ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ فيما تضمنته من تسليمه مساحة ١٩ مملوكة لها تنفيذاً للأحكام رقم ٣٧٣ لسنة ٥٨ الاسماعيلية الجزئية ، ١٧ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٦٥ مدنى الاسماعيلية الابتدائية . وقالت بياناً لذلك إنها
ط ف
تمتلك أرضاً زراعية مساحتها ٥ ، ٥ خمسة فدان وخمسة قراريط موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة تجاور قطعة أرض مملوكة لمورث الطاعنين من الجهة القبلية وأنها فوجئت بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ بمحضر التنفيذ بمحكمة مركز الاسماعيلية يسلم المورث المذكور مساحة ١٩ قيراط من الأطيان الزراعية المملوكة لها نفاذاً لتلك الأحكام فأقامت الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧ بالطلبات . استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣٠٥ لسنة ١٢ ق . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إن مورثهم توفى بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٨ قبل أن يودع الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف تقريره ، وعلى الرغم من أن الوفاه ثبتت من إجابة المحضر عند إعلانه بهذا التقرير ، وطلب محاميه بجلسة ٧/١١/١٩٨٨ الحكم بانقطاع سير الخصومة بوفاته فإن المحكمة قضت فى موضوع الدعوى رغم أنها لم تكن قد تهيأت بعد للفصل فيها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

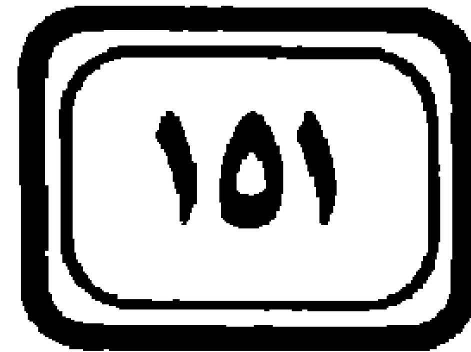
وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم .. إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » وتنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أنه « تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة .... » وكان الثابت بالأوراق أن الحاضر عن مورث الطاعنين مثل بجلسة ٧/١١/١٩٨٨ أمام محكمة الاستئناف وطلب الحكم بانقطاع سير الخصومة بوفاة المستأنف - مورث الطاعنين - وقدم شهادة بوفاته بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٨ فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٥/١/١٩٨٩ وكان يبين من ذلك أن مورث الطاعنين توفى قبل إيداع الخبير تقريره المودع بتاريخ ٢١/٩/١٩٨٨ ومن ثم فلم يبد

طلباته أو أقواله الختامية قبل الحكم فى الدعوى لوفاته فلا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة قبل حجز الدعوى للحكم - لما كان ذلك وكان يترتب على هذا الانقطاع بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلاً مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٩٣ م

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) ايجار « ايجار الاماكن : عقد الإيجار » .

(١) عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعة لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما فرضه القانون من قيود . مؤداه .

(٢) المتعاقد . ماهيته . صدور التعبير عن إرادة إنشاء الالتزام ممن لا يملك التعاقد . أثره . عدم إنتاج العقد أثره . علة ذلك .

(٣) دعوى « الصفة فى الدعوى » . شركات . حكم « عيوب الدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » . اشخاص إعتبارية .

الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام . رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة دون سواه فى الإنابة عنها قانوناً فى كافة حقوقها والتزاماتها قبل الغير . المواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ق المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل إلغائه . موافقة نائب رئيس الوزراء على شغل النقابة المطعون ضدها لباقى وحدات عقار النزاع . غير ملزم للشركة الطاعنة . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الشركة الطاعنة طرد النقابة المطعون ضدها من هذه الوحدات لمشروعية وضع يدها عليها إستناداً إلى الموافقة المذكورة . خطأ .

١ - إذ كان عقد الإيجار عقداً رضائياً يخضع فى قيامه وانقضائه لمبدأ سلطان الإرادة - فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ فى حدودها دون مجاوزة لنطاقها - مما يقتضى إيجاباً يعبر به المؤجر على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد يلتزم به بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير .

٢ - المقصود بالمتعاقد - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - هو الأصيل بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً ، وعلى ذلك فإذا صدر التعبير عن إرادة إنشاء الإلتزام ممن يملك التعاقد أصلاً فلا ينتج العقد أثراً .

٣ - إذا كان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - قد نص فى المادة ٣٢ منه على أن " يكون لكل شركة شخصيه اعتبارية .... " وفى المادة ٥٣ على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء فى صلاتها بالغير " وفى المادة ٥٤ على أن " يختص رئيس مجلس إدارة الشركة بإدارتها وتصريف شئونها .... " وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن للشركة شخصيتها الاعتبارية المستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها فى كافة الأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها بما تشتمل عليه من حقوق والتزامات قبل الغير .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الشركة الطاعنة قد طلبت فيها الحكم بطرد النقابة المطعون ضدها من وحدات العقار محل النزاع الذى تمتلكه على سند أنها كانت تؤجرها إلى المؤسسة المصرية لتعمير الصحارى وبعد إلغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ صدر قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٧٧ بتخصيص ثمانى حجرات بالدور الثانى من العقار للنقابة إلا أن الأخيرة قامت بوضع يدها على باقى حجرات الدور جميعها مستندة فى ذلك إلى كتاب نائب رئيس الوزراء المؤرخ ١٩٨١/٦/٢ - رداً على طلبها في هذا الخصوص والذى تضمن موافقته على شغلها لهذه الحجرات وليس استناداً إلى قيام علاقة إيجارية تخول النقابة المطعون ضدها فى الانتفاع بجميع وحدات الدور الثانى من عقار النزاع . وكانت موافقة نائب رئيس الوزراء بكتابه سالف البيان على شغل النقابة لباقى الوحدات محل النزاع لا ينعقد بها عقد ينشئ إلتزاماً على الطاعنه المالكة للعقار قبل هذه النقابة لعدم صدور قبول منها ممثلة فى رئيس مجلس الإدارة الذى ينوب عنها قانوناً فى تعهداتها مع الغير دون سواه من الأشخاص أياً كانوا أو كانت صفاتهم، ومن ثم فإن تلك الموافقة - لا تنتج أثراً ولا ترتب التزاماً على الشركة الطاعنة بتمكين النقابه المطعون ضدها من الانتفاع بباقى وحدات العقار محل النزاع . إذاً فمتى كان وضع يد الأخيرة على هذه الوحدات لايتأتى قانوناً من موافقة نائب رئيس الوزراء ولم يكن ناشئاً عن علاقة تعاقدية -

إيجارية أو غيرها - كانت الشركة الطاعنة طرفاً فيها فإنه يفتقر إلى سنده من القانون ويعد من قبيل الغصب الذى يخول صاحب العقار المغتصب حق الالتجاء إلى القضاء لطرد الغاصب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين انتهى إلى مشروعية وضع يد النقابة على تلك الوحدات استنادا إلى صدور موافقه بذلك من نائب رئيس الوزراء ورتب قضاءه على هذا الأساس برفض طلب الطاعنة طردها منها ،فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها أقامت على النقابة المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطردها من الدور الثانى والدور الأسفل - بدروم - بالعقار المبين بالصحيفة وتسليمها لها . قالت بياناً لذلك إن المؤسسة المصرية لتعمير الصحارى كانت

تستأجرهما منها وقد ألغيت هذه المؤسسة نفاذاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأصدر مجلس الوزراء تعليمات بأن تقوم المؤسسات الملغاه بموجب هذا القانون بإخلاء الأماكن التى تشغلها فى موعد غايته آخر فبراير سنة ١٩٧٩ إلا أن المؤسسة المذكورة لم تقم بإخلائهما فى هذا الموعد واستمرت فى شغلهما إلى أن فوجئت بوضع يد النقابة المطعون ضدها عليهما بدون سند مما حدا بها إلى إقامة الدعوى بطلبيهما سالفى البيان . واجهت النقابة المطعون ضدها الدعوى بأن شغلها لباقى وحدات الدور الثانى من عقار النزاع يستند إلى موافقة نائب رئيس الوزراء بالكتاب المؤرخ ١٩٨١/٦/٢ . ندبت المحكمة خبيراً - وبعد أن قدم تقريره وأثبت فيه أن الشركة الطاعنه أقرت بأحقية النقابة المطعون ضدها فى شغل ثمانى حجرات بالدور الثانى صدر قرار من رئيس الوزراء بتخصيصها لها فى سنة ١٩٧٧ - حكمت بطرد النقابة المطعون ضدها من الدور الأسفل من عقار النزاع وتسليمه للطاعنة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم فيما قضى به من رفض طلب الطرد من باقى وحدات الدور الثانى التى لم يشملها قرار التخصيص الصادر من رئيس الوزراء - لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٦٥٢ لسنة ١٠٢ قضائية - كما أستأنفته النقابة المطعون ضدها فيما قضى به عليها لدى ذات

المحكمة بالإستئناف رقم ٦٦٩٠ لسنة ١٠٢ قضائية ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول . وبتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفه مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه بمشروعية وضع يد النقابة المطعون ضدها على باقى وحدات الدور الثانى بالعقار محل النزاع إلى كتاب نائب رئيس الوزراء المؤرخ ١٩٨١/٦/٢ الذى تضمن موافقته على شغلها لها ، وفاته أن الشركة الطاعنة لا تلتزم بماجاء بذلك الكتاب لصدوه ممن لا يملك التأجير وبأنه لا يعبر عن إراداتها إذ أن لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، وأن مجلس إدارتها هو الذى يمثلها قانوناً ويملك وحدة حق التعبير عن إرادتها فى إدارة وتأجير وحدات العقار المملوكة لها وبالتالى فإن الكتاب سالف البيان لا يعدو أن يكون مجرد تزكية للنقابة المطعون ضدها للتعاقد معها على استئجار الوحدات محل النزاع وتوصية غير ملزمة لها للموافقة على إبرام العقد لاتنتج أثراً ،إذ هى لا تغنى عن ضرورة صدور هذه الموافقة بالفعل ممن يملكها قانوناً لإتمام العقد وترتيب

آثاره التى تخول النقابة المطعون ضدها الحق فى شغل الوحدات محل النزاع بطريق الإيجار ، ومتى كانت هذه الموافقة لم تصدر عنها فإن وضع يد الأخيرة على هذه الوحدات يكون بلا سند من القانون خلافاً لماذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه لما كان عقد الإيجار عقداً رضائيًا يخضع فى قيامه وانقضائه لمبدأ سلطان الإرادة - فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيده لهذا المبدأ فى حدودها دون مجاوزة لنطاقها - مما يقتضى إيجاباً يعبر به المؤجر على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد يلتزم به بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير والمقصود بالمتعاقد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الأصيل بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً ، وعلى ذلك فإذا صدر التعبير عن إرادة إنشاء الالتزام ممن لا يملك التعاقد أصلاً فلا ينتج العقد أثراً ، وإذ كان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - قد نص فى المادة ٣٢ منه على أن " يكون لكل شركة شخصية اعتبارية .... " وفى المادة ٥٣ على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير " وفى المادة ٥٤ على أن " يختص رئيس مجلس إدارة الشركة بإدارتها وتصريف شئونها ...." وكان مفاد

هذه النصوص مجتمعة أن للشركة شخصيتها الاعتبارية المستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها فى كافة الأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها بما تشتمل عليه من حقوق والتزامات قبل الغير . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الشركة الطاعنة قد طلبت فيها الحكم بطرد النقابة المطعون ضدها من وحدات العقار محل النزاع الذى تمتلكه على سند أنها كانت تؤجرها إلى المؤسسة المصرية لتعمير الصحارى وبعد إلغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ صدر قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٧٧ بتخصيص ثمانى حجرات بالدور الثانى من العقار للنقابة إلا أن الأخيرة قامت بوضع يدها على باقى حجرات الدور جميعها مستنده فى ذلك إلى كتاب نائب رئيس الوزراء المؤرخ ١٩٨١/٦/٢ رداً على طلبها فى هذا الخصوص والذى تضمن موافقته على شغلها لهذه الحجرات وليس استناداً إلى قيام علاقة ايجارية تخول النقابة المطعون ضدها فى الانتفاع بجميع وحدات الدور الثانى من عقار النزاع . وكانت موافقة نائب رئيس الوزراء بكتابه سالف البيان على شغل النقابة لباقى الوحدات محل النزاع لا ينعقد بها عقد ينشئ التزاماً على الطاعنه المالكة للعقار قبل هذه النقابة لعدم صدور قبول منها ممثلة فى رئيس مجلس الإدارة الذى ينوب عنها قانوناً فى تعهداتها مع الغير دون سواه من الأشخاص أياً كانوا أو كانت صفاتهم ، ومن ثم فإن تلك الموافقة - لا تنتج أثراً ولا ترتب التزاماً على الشركة الطاعنة بتمكين النقابة المطعون ضدها من الانتفاع بباقى وحدات العقار محل

النزاع . إذاً فمتى كان وضع يد الأخيرة على هذه الوحدات لا يتأتى قانوناً من موافقة نائب رئيس الوزراء ولم يكن ناشئاً عن علاقة تعاقدية إيجارية أو غيرها - كانت الشركة الطاعنة طرفاً فيها فإنه يفتقر إلى سنده من القانون ويعد من قبيل الغصب الذى يخول صاحب العقار المغتصب حق الالتجاء إلى القضاء لطرد الغاصب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين انتهى إلى مشروعية وضع يد النقابة على تلك الوحدات استناداً إلى صدور موافقة بذلك من نائب رئيس الوزراء ورتب قضاءه على هذا الأساس برفض طلب الطاعنة طردها منها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الشركة المستأنفة طرد النقابة المستأنف ضدها من باقى وحدات الدور الثانى والحكم بطردها منها وتسليمها إليها .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٣) استئناف « الطلبات فى الاستئناف » . دعوى « الطلبات في الدعوى » . إيجار « إيجار الاماكن » . " انتهاء عقد إيجار الاجنبى " . حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً " .

(١) عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . الطلب . ما هيته . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف . المادتان ٢٣٣ ، ١/٢٣٥ مرافعات .

(٢) عقود الإيجار الصادره للأجانب . إنتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١/١٧ ، ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . العقود المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. إنهاؤها بعد إنهاء إقامتهم رخصة للمؤجر جواز تنازله عنها صراحة أو ضمنا . أثره . عدم جواز معاودة طلبه إنهاء العقد استناداً إلى انتهاء ذات الإقامة .

(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الإيجارية بينهما وتنازلهما عن حقهما فى طلب إخلائه من العين المؤجرة لانتهاء إقامته فى البلاد استناداً إلى قبضهما منه الأجرة عن مدة سابقة ولاحقة على رفع الدعوى دون تحفظ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إطراح هذا الدفاع باعتباره طلباً جديداً لا يجوز إبدائه أمامها . خطأ وقصور . علة ذلك .

١ - المقرر وفقا لنص المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات أنه « لايقبل إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها » ، إلا أن المقصود بالطلب فى الدعوى هو الحق أو المركز القانونى المطلوب حمايته فى نطاق ما يطلب الحكم به تأسيساً عليه أما مايبديه الطالب من أسس تبرر طلبه فهى لا تعد كونها أوجه دفاع فى الدعوى بما يتيح له تطبيقا لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات أن يبدى منها فى الإستئناف أوجهًا جديدة تبرر ما طلب الحكم له به ويوجب على المحكمة أن تفصل فى الاستئناف على أساسها .

٢ - النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن المشرع وإن وضع فى الفقرة الأولى قاعده عامة مؤداها انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد وأن هذا الإنهاء يقع بقوة القانون إلا أنه أفرد قاعده خاصة بالأماكن التى يستأجرها غيرالمصريين فى تاريخ العمل بهذا القانون وهى التى أبرمت عقود إيجارها قبل استحداث المشرع لهذا الحكم مؤداها أن يكون طلب إنهائها رخصة للمؤجر لا يترخص فى استخدامها إلا إذا انتهت إقامة غير المصرى فى البلاد فاذا انتهت هذه الإقامة حق المؤجر طلب إنهاء العقد كما جاز له أن يتنازل عن استخدام هذه الرخصة صراحة أوضمناً فاذا تنازل عنها لا يجوز له أن يعاود طلب إنهاء العقد استناداً إلى انتهاء ذات الإقامة من جديد .

٣ - إذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن المطعون ضدهما قد وافقا على استمرار العلاقة الإيجارية بينهما مما مؤداه تنازلهما ضمناً عن حقهما فى الإخلاء المؤسس على أنه مستأجر أجنبى الجنسية انتهت مدة إقامته فى البلاد وأستدل على ذلك بقبضهما أجرة الشقة محل النزاع منه دون تحفظ بموجب الإيصالات التى قدمها عن المدة من ١٩٨٣/١/١ السابقة على رفع الدعوى والتى استمرت حتى تاريخ ١٩٨٤/٩/١ اللاحق على رفعها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بقوله بأنه مردود " .... " ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من موافقة المطعون ضدهما الضمنيه على استمرار العلاقة الإيجارية معه عن الشقة محل النزاع بدلالة قبضهما الأجرة منه قبل وبعد رفع الدعوى دون تحفظ أنه بمثابة طلب جديد بشأن قيام علاقه إيجارية جديدة بينه وبين المطعون ضدهما عن الشقة محل النزاع مما لا يجوز له إثارته أمام محكمة الإستئناف فى حين أنه لا يعد من قبيل الطلبات الجديدة ولا يعدو أن يكون دفاعاً جديداً ساقه الطاعن لمواجهة دعوى المطعون ضدهما وسعياً منه لتحقيق غايته المنشوده منه لإلغاء قضاء الحكم المستأنف باخلائه من الشقة محل النزاع وفى ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب المحكمة عن نظر هذا الدفاع الجوهرى وأن يقسطه حقه من البحث والتمحيص فيكون الحكم مشوباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعن الدعوى رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وبعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١ وتسليمها إليهما خاليه . وقالا بياناً لها إنه بموجب هذا العقد استأجر منهما الطاعن وهو سعودى الجنسية تلك الشقة وإذ غادر البلاد بعد انتهاء إقامته مما ترتب عليه انتهاء عقد إيجاره إعمالاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ فقد أقاما الدعوى بطلبيهما سالفى البيان . حكمت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار وتسليم الشقة خالية للمطعون ضدهما . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤٦٣ لسنة ١٠٢ قضائية بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن قبض المطعون ضدهما قيمة الأجرة الشهرية للشقة محل النزاع دون تحفظ بعد رفع الدعوى وحتى ١٩٨٤/٩/١ مما يعد تنازلاً منهما عن حقهما فى طلب الإخلاء وموافقتهما على استمرار العلاقة الإيجارية بينهما إلا أن الحكم المطعون فيه لم يمحص هذا الدفاع الجوهرى واكتفى بقوله بأنه ينطوى على طلب جديد لم يسبق طرحه على محكمة أول درجة لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف مع أنه ليس كذلك مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه وإن كان المقرر وفق نص المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات أنه « لا يقبل إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها » ، إلا أن المقصود بالطلب فى الدعوى هو الحق أو المركز القانونى المطلوب حمايته فى نطاق ما يطلب الحكم به تأسيساً عليه أما ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه فهى لا تعدو كونها أوجه دفاع فى الدعوى بما يتيح له تطبيقاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات أن يبدى

منها فى الاستئناف أوجهاً جديدة تبرر ما طلب الحكم له به ويوجب على المحكمة أن تفصل فى الاستئناف على أساسها وكان النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب اخلائهما إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد » . يدل على أن المشرع وإن وضع فى الفقرة الأولى قاعدة عامة مؤداها انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد وأن هذا الإنهاء يقع بقوة القانون إلا أنه أفرد قاعدة خاصة بالأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بهذا القانون وهى التى أبرمت عقود إيجارها قبل استحداث المشرع لهذا الحكم مؤداها أن يكون طلب إنهائها رخصة للمؤجر لا يترخص فى استخدامها إلا إذا انتهت إقامة غير المصرى فى البلاد فإذا انتهت هذه الإقامة حق للمؤجر طلب إنهاء العقد كما جاز له أن يتنازل عن استخدام هذه الرخصة صراحة أو ضمناً فإذا تنازل عنها لا يجوز له أن يعاود طلب إنهاء العقد استناداً إلى إنتهاء ذات الإقامة من جديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقد إيجار الشقة محل النزاع أنه أبرم ونفذ اعتباراً من ١٩٧٤/١١/١ واستمر إلى مابعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يغدو

من العقود التى تخضع للقاعدة سالفة الذكر ويترتب على انتهاء إقامة الطاعن بالبلاد أن يصبح المؤجر مرخصاً له فى طلب إنهاء ذلك العقد كما يجوز له التنازل عن استعمال هذه الرخصة صراحة أو ضمناً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن المطعون ضدهما قد وافقاعلى استمرار العلاقة الإيجارية بينهما مما مؤداه تنازلهما ضمنا عن حقهما فى الإخلاء المؤسس على أنه مستأجر أجنبى الجنسية انتهت مدة إقامته فى البلاد واستدل على ذلك بقبضهما أجرة الشقة محل النزاع منه دون تحفظ بموجب الإيصالات التى قدمها عن المدة من ١٩٨٣/١/١ السابقة على رفع الدعوى والتى استمرت حتى تاريخ ١٩٨٤/٩/١ اللاحق على رفعها . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بقوله بأنه « مردود لأن العقد الذى ينتهى بقوة القانون لا يستمر بارادة عاقديه وتكون المجادلة فى دلالة قبض الأجرة على الإيجار فى جوهرها ادعاء بتعاقد جديد الأمر الذى لم يكن مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى ولا تعرض له هذه المحكمة وبالتالى يكون للمستأنف - الطاعن - أن يعرض منازعته فى ذلك الشأن بدعوى مبتدأة إن كان لذلك محل " . ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من موافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الإيجارية معه عن الشقة محل النزاع بدلالة قبضهما الأجرة منه قبل وبعد رفع الدعوى دون تحفظ أنه

بمثابة طلب جديد بشأن قيام علاقة ايجارية جديدة بينه وبين المطعون ضدهما عن الشقة محل النزاع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة الاستئناف فى حين أنه لا يعد من قبيل الطلبات الجديدة ولا يعدو أن يكون دفاعاً جديداً ساقه الطاعن لمواجهة دعوى المطعون ضدهما وسعياً منه لتحقيق غايته المنشودة منه لإلغاء قضاء الحكم المستأنف بإخلائه من الشقة محل النزاع وفى ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب المحكمة عن نظر هذا الدفاع الجوهرى وأن يقسطه حقه من البحث والتمحيص فيكون الحكم مشوباً بالقصور أيضاً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلســة ١٢ من أبريـل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيـس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا عبد الرحيم صالح ، احمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) قوة الأمر المقضى . دعوى .

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه .

(٢) قانون " سريانه من حيث الزمان " . نظام عام . عقد .

سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديدة عليها متى كان متعلقا بالنظام العام مالم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .

(٣ - ٥) فوائد . نظام عام . عقد . بنوك . بطلان . قانون .

(٣) الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلاناً مطلقاً . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك .

(٤) استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . عدم إلغاء الحد الأقصى للفوائد كلية . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية . ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

(٥) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقيـة عن العمليات المصرفيـة . لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك .

١ - المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها - يشترط - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لاتجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى ابرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد الشارع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك .

٣ - لئن كان الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ماقبضه منها ، مما مؤداه أن كل اتفاق على فائدة

تزيد عن هذا الحد يكون باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال .

٤ - أجاز الشارع فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة ذلك البنك على تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .... » وهو مايدل على إتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية ، فرخص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفائدة حتى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات ، وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة البنك فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة .

٥ - وإن كان الترخيص المشار إليه قد صدر لمجلس إدارة البنك المركزى فى إطار المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ اللتان تمنحان البنك المركزى سلطة تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها

وفقا للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة إلا أن ذلك لا يعنى أن القرارات التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى استنادا إلى الفقرة (د) من المادة السابعة المشار إليها ، وتتضمن رفعا لسعر الفائدة الذى يجوز للبنوك التعاقد عليه فى عملياتها المصرفية تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التى تسرى بأثر مباشر على مايستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها ، ذلك أن الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين ، فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه ، ويبين من ثم أن الشارع التزم هذا الأصل ، إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التى تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار ، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها وخاضعة للقوانين التى نشأت فى ظلها وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن ومنها القرار الصادر فى أول يوليو ١٩٧٩ وما بعدها وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائياً على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة القومية للصناعات والشركة القومية لتجارة الحديد ويمثلها الطاعن والمطعون ضده الثالث ، أقامت الدعوى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما الأول والثانى وانتهيا فيها إلى طلب الحكم بإلغاء أمر البيع رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى شمال القاهرة ، وببراءة ذمة الشركتين المدعيتين من الدين الصادر أمر البيع المشار إليه استيفاء له وإلزام البنك المطعون ضده الأول بأن يؤدى لهما مبلغ ١٧٢٢٧٤ جنيه وفوائده ومفرداته مبلغ ٩٦٧٥٠٠ جنيه قيمة البضائع المرهونة للبنك ، ٣٩٣٠٠٠٠ جنيه قيمة التلفيات التى لحقت بالمصنع أثناء تشغيله بمعرفة المطعون ضده الأول ، ٥٠٠ جنيه قيمة كمبيالة حصلها الأخير ، ٢٦٧٠٠ جنيه قيمة البضائع المستولى عليها ، مبلغ ٣٣٤٨٠٠ جنيه تعويضا عما لحقهما من خسارة ومافاتهما من كسب وقالا بيانا لذلك إن البنك المطعون ضده الأول تحصل على الأمر الوقتى سالف الذكر متضمنا بيع البضائع

المرهونة له رهنًا حيازياً وفاء لمديونية كل من الشركتين قبله نتيجة الحساب الختامى لعقدى الاعتماد بحساب جار المدين بضمان بضائع ومعدات ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩١/١/٢٦ برفض طلب الغاء الأمر الوقتى رقم ١٢٤ سنة ١٩٧٨ شمال القاهرة مع تعديل المبلغ الصادر استيفاءً له إلى ٤٩٥٢١٩ جنيه وتعديل نسبة الفائدة من١٩٧٨/٧/١ لتكون ٧٪ وبراءة ذمة الشركتين المدعيتين من مبلغ ٦٩٩٤١ جنيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٢٧ سنة ٩٧ ق القاهرة بالنسبة لطلب إلزام البنك بأداء قيمة البضائع المرهونة وطلب التعويض عن الإتلافات وطلب التعويض عما فات الشركتين من كسب وما لحقهما من خسارة خلال فترة إصلاح المصنع ، استأنف الطاعن والمطعون ضده الثالث بصفتهما ممثلين للشركتين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٢١ لسنة ١٠٨ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٣١٤٣ لسنة ١٠٨ ق القاهرة ، أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول وبتاريخ ١٩٩٢/١/٨ حكمت المحكمة فى الاستئناف رقم ١٠٢١ لسنة ١٠٨ ق برفضه وفى الاستئناف رقم ٣١٤٣ لسنة ١٠٨ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من استنزال مبلغ ٦٩٩٤١ جنيه قيمة فرق الفوائد وكذلك استنزال مبلغ ٢٤٨٦٣ جنيه قيمة أرباح المصنع خلال فترة الحراسة من المبلغ الذى صدر أمر البيع المتظلم منه استيفاءً له وتعديل ذلك المبلغ بناء على ما تقدم

ليصبح ٥٩٠٠٢٣.٧٥٤ جنيه حتى تاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ وفوائده القانونية بواقع ١١٪ سنويا وذلك حتى السداد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منهم على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون إذ اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من عدم جواز نظر طلب الشركتين اللتين يمثلهما الطاعن بإلزام البنك المطعون ضده الأول برد وتسليم الحديد والبضائع المرهونة لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٧٢٩ سنة ٩٧ ق القاهرة وتأسيسا على أن الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٧٠٤٤ سنة ١٩٧٨ تجارى كلى جنوب القاهرة قضى بجلسة ١٩٨٠/٢/١٧ بإحالة الطلبات المتعلقة بانقضاء الدين والرهن إلى محكمة شمال القاهرة لنظره مع الدعوى رقم ٤٢٦ سنة ١٩٧٨ تجارى كلى شمال القاهرة وبرفض طلب التعويض مما مؤداه أن ما أحيل إلى المحكمة الأخيرة وقضى بإلغائه استئنافياً وباعادته إلى محكمة جنوب القاهرة للفصل فيه هو الشق المتعلق بانقضاء الدين والرهن دون باقى الطلبات المطروحة

والتى تنحصر فى اقتضاء الدين المضمون بالرهن الحيازى والرسمى وانقضاء الرهن الرسمى تبعاً لانقضاء الدين وشطبه وطلب رد الحديد والبضائع المرهونة وأداء مبلغ ١٥٨٢١٠٠ جنيه فى حين أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٠٤٤ سنة ١٩٧٨ تجارى كلى جنوب القاهرة تضمن إحالة طلب انقضاء الدين والرهن وبراءة ذمتهما من الديون قبل البنك المطعون ضده الأول وإلزامه برد وتسليم الحديد والبضائع المرهونة إلى محكمة شمال القاهرة لنظرها مع الدعوى رقم ٤٢٨ سنة ١٩٧٨ تجارى كلى شمال القاهرة للارتباط وبرفض باقى الطلبات وأن المحكمة الاستئنافية قضت فى الاستئناف رقم ١٧٢٩ سنة ٩٧ ق القاهرة برفض طلب الإحالة وبندب خبير قبل الفصل فى موضوع طلب التعويض ، مما مؤداه عدم الفصل فى تلك الطلبات حتى بعد صدور ذلك الحكم إذ لم يتم تعجيلها أمام المحكمة الابتدائية اكتفاء بإدخالها ضمن الطلبات فى الدعوى المطروحة ، وحجب الحكم بذلك نفسه عن تحقيق دفاع الطاعن ببحث التزام المطعون ضده الأول برد الحديد المرهون مرتكنا فحسب إلى عدم حجية القرار الصادر من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها - يشترط - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة

واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسالة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن والمطعون ضده الثالث أقاما الدعوى رقم ٧٠٤٤ سنة ١٩٧٨ تجارى كلى جنوب القاهرة ضد المطعون ضده الأول بطلب الحكم بانقضاء الدين المضمون بالرهن الرسمى الحيازى وانقضاء الرهن تبعا لانقضاء الدين وشطب الرهن تبعا لانقضاء الدين وشطب الرهن ومحوه وبراءة ذمتهما من أية ديون للمطعون ضده الأول بعد تصفية الحساب بينهما ويرد وتسليم الحديد المرهون وإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ ١٨٥٢١٠٠ جنيه ، وقضت المحكمة بجلسة ١٩٨٠/٢/١٧ بالنسبة لطلب انقضاء الديون المضمونة بالرهن الرسمى والحيازى وانقضاء الرهن وبراءة ذمة الشركتين من دين البنك ورد وتسليم الحديد والبضائع المرهونة بإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة لنظرها مع الدعوى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى شمال القاهرة وبرفض باقى الطلبات ، وقضى فى الاستئناف رقم ١٧٢٩ سنة ٩٧ ق القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ بإلغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل فى طلب التعويض بندب خبير وبالنسبة لباقى الطلبات بإعادتها إلى محكمة جنوب القاهرة للفصل فيها .... مما مؤداه أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٠٤٤ سنة ١٩٧٨

تجارى كلى جنوب القاهرة واستئنافه رقم ١٧٢٩ سنة ٩٧ ق القاهرة لم يقطع سواء فى المنطوق أو فى أسبابه المتصلة به اتصالا وثيقا فى طلب رد وتسليم الحديد المرهون إلى الطاعن بل الحقيقة أنه مازال معلقا لم يفصل فيه بعد أن أعادت المحكمة الاستئنافية هذه الطلبات مرة أخرى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها ومن ثم فلم يحز أى من الحكمين سالفى الذكر ، حجية إزاء هذا الطلب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه بالتالى عن بحث طلب الطاعن رد وتسليم الحديد المرهون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل الواقع والخطأ فى تطبيق القانون إذ ألغى الحكم الابتدائى فيما قضى به بالنسبة لسعر الفائدة الاتفاقية ورفعها إلى ١١٪ إعمالا لحكم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ رغم أن عقدى الاعتماد الأولين ١٩٧٥/٥/٧ والمحدد فيهما سعر الفائدة بواقع ٣/٤ ٦٪ أبرما قبل صدور القانون سالف الذكر ، وأن العقدين الأخيرين والمؤرخين ١٢ /٤ / ١٩٧٧ ، ١٨ / ٤ / ١٩٧٧ والمحدد فيهما سعر الفائدة بواقع ٣/٤ ٨٪ قد انتهى العمل بها قبل العمل بالمنشور الصادر من البنك المركزى فى ١٩٧٨/٦/٣ والذى رفع سعر الفائدة إلى ١١٪ .

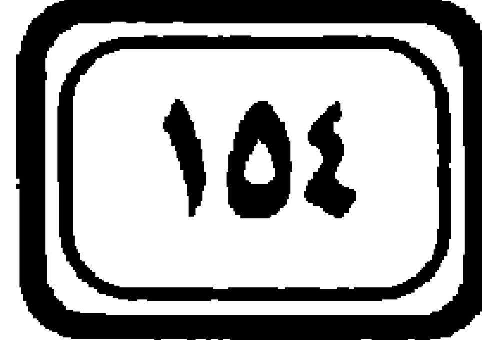
وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لما كان من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولاتنعطف آثارها على ماوقع قبلها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشرا تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد الشارع صراحه أو دلالة إلى ما يخالف ذلك - ولئن كان الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها ، مما مؤداه أن كل اتفاق على فائدة تزيد عن هذا الحد يكون باطلاً بطلانا مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال ، إلا أنه أجاز فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون

التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع أخر .... " وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء القيد كلية ، فرخص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات ، وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة مايجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة ، وأنه وإن كان الترخيص المشار إليه قد صدر لمجلس إدارة البنك المركزى فى إطار المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ اللتان تمنحان البنك المركزى سلطة تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة إلا أن ذلك لا يعنى أن القرارات التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى استنادا إلى الفقرة (د) من المادة السابعة المشار إليها ، وتتضمن رفعا لسعر الفائدة الذى يجوز للبنوك التعاقد عليه فى عملياتها المصرفية تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التى تسرى بأثر مباشر على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها ، ذلك أن الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين ، *فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه* ، ويبين

من ثم أن الشارع التزم هذا الأصل ، إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التى تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار ، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها وخاضعة للقوانين التى نشأت فى ظلها وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن ومنها القرار الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٧٩ وما بعدها وهو مايؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائيا على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العقدين الأولين من عقود الاعتماد الصادرة من البنك المطعون ضده صدرا بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧ و ١٩٧٥/٦/١٥ أى قبل صدور القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به من تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ ، قد حرر فيها سعر الفائدة بواقع ٦ ٣/٤ ٪ ، كما أن العقدين الأخيرين والمتفق فيهما على سعر الفائدة بواقع ٨ ٣/٤ ٪ قد انتهى آجلهما فى ١٩٧٨/٤/١٣ - و١٩٧٨/٤/١٧ ، قبل العمل بقرار البنك المركزى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣ برفع سعر الفائدة فإن الحكم المطعون فيه إذ سحب رغم ذلك الأحكام الواردة فى القرار الصادر من البنك المركزى إعمالا لحكم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على العقود الأربعة سالفة الذكر رغم أنها صدرت قبل نفاذ تلك الأحكام ودون وجود اتفاق لاحق على سريان سعر الفائدة الصادر بها ذلك القرار يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، احمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) ضرائب " الضريبة على التصرفات العقارية " .

الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى باتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فى حالة التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة . اختصاص مأمورية الضرائب باتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فى حالة التصرفات المتعدده الصادرة من الممول خلال عشر سنوات . علة ذلك .

(٢ ، ٣) ضرائب " إجراءات ربط الضريبة : بيانات النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب " . نظام عام . بطلان .

(٢) موافقة الممول على ماورد بالنموذج ١٨ ضرائب . أثره . صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء . اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملا على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقدير . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك .

(٣) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب خلوا من أسس ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .

١ - النص فى المـادة ١/٣٢ من القانون رقـم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ... يدل على أن المشرع حين فرض الضريبة على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية حال تداولها فرق بين حالتين الأولى وهى التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة وأوكل الإختصاص لمأمورية الشهر العقارى باتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وفق المعيار الوارد فى القـانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن تقوم بتوريد ماحصلته من تلك الضريبة إلى مصلحة الضرائب والحالة الثانية وهى التصرفات المتعدده الصادرة من الممول خلال عشر سنوات ، فإن المشرع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها أخضع تلك التصرفات مباشرة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مما مقتضاه العودة إلى الجهة الأصلية المختصة بإتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وهى مأموريات الضرائب المختصة ولا أدل على ذلك من أن المشرع جعل المحاسبة بشأنها وفق السعر الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المبين بالمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن التصرفات الصادرة من الطاعنين محل المحاسبة تصرفات متكررة تمت خلال سنتى ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ ومن ثم تندرج ضمن الطائفة الثانية التى أناط المشرع بمأموريات الضرائب مباشرة إجراءات ربط الضريبة عليها .

٢ - النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على الواقعة - ... والنص فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ... يدل على أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ماجاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما أذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات بذلك النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تحديد موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمره المتعلقة بالنظام العام ، وأن المشرع رتب على مخالفتها البطلان وكان الثابت من مطالعة النموذج ١٩ ضرائب أنه وإن ورد به قدر الضريبة المستحقة إلا أنه جاء خلواً من بيان أسس الضريبة وأحال بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون النموذج ١٩ قد لحقه البطلان وإذ عول الحكم المطعون فيه على النموذج سالف الذكر رغم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعنين والمطعون ضدها الأخيرة عن نشاطهم فى بيع الوحدات السكنية خلال عامى ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ وإذ اعترضوا على هذا التقدير أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير وبعدم جواز إعمال المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، طعنت المصلحة المطعون ضدها فى هذا القرار بالدعوى رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٨٨ ضرائب الإسكندرية ، وطعنت فيه المطعون ضدها الأخيرة بالدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ ضرائب إسكندرية وبعد ضم الدعويين الأخيرتين للدعوى ١١٦٥ لسنة ١٩٨٨ ندبت المحكمة خبيراً فيهم وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ فى موضوع الدعوى رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٨٨

بتطبيق المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لعدم إثبات جدية الشركة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات وفى موضوع الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٨٨ ضرائب الإسكندرية بعدم قبول الدفع ببطلان النماذج الضريبية وبتخفيض التقدير على النحو المبين بالمنطوق ، وفى موضوع الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ برفضه ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٤٧ ق الإسكندرية ، كما استأنفت المصلحة المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق إسكندرية ، واستأنفت المطعون ضدها الاخيرة بالاستئناف رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/١٢ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئنافات الثلاثة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٦٢ ، ٨٤ لسنة ٤٧ ق إسكندرية بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لبطلان إجراءات ربط الضريبة إذ قامت مأمورية ضرائب الخدمات المباشرة باتخاذ تلك الإجراءات على الطاعنين عن نشاطهم فى بيع الوحدات السكنية فى حين أن المشرع أناط بمأمورية الشهر العقارى ولاية تقدير الضريبة بالسعر الخاص الوارد فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتحصيلها دون مأموريات الضرائب الأخرى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أنه (تسرى الضريبة كذلك على أرباح : ١ - التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشأة عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره .. واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر .. وإذا صدر التصرف من الممول لاكثر من مرة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ ...) يدل على أن المشرع حين فرض الضريبة على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية حال تداولها فرق بين حالتين الأولى وهى التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة وأوكل الإختصاص لمأمورية الشهر العقارى باتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وفق المعيار الوارد فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن تقوم بتوريد ماحصلته من تلك الضريبة إلى مصلحة الضرائب والحالة الثانية وهى التصرفات المتعددة الصادرة من الممول خلال عشر سنوات ، فإن المشرع وفقاً للفقرة

الأخيرة من المادة المشار إليها أخضع تلك التصرفات مباشرة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مما مقتضاه العودة إلى الجهة الأصلية المختصة باتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وهى مأموريات الضرائب المختصة ولا أدل على ذلك من أن المشرع جعل المحاسبة بشأنها وفق السعر الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المبين بالمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن التصرفات الصادرة من الطاعنين محل المحاسبة تصرفات متكررة تمت خلال سنتى ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ومن ثم تندرج ضمن الطائفة الثانية التى أناط المشرع بمأموريات الضرائب مباشرة إجراءات ربط الضريبة عليها ، ويكون النعى بما سلف على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ اعتد بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب المرسلين إلى الطاعنين من مأمورية الضرائب المختصة رغم أن النموذج الأول لم يحدد فيه عناصر ربط الضريبة ومقدارها كما أن النموذج الثانى جاء خلواً من أساس ربط الضريبة وعناصرها وأحال فى شأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وهو ما لا يجوز قانوناً .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على الواقعة - على أن (على المصلحة أن تخطر الممول

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة. وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى: ....

(ب) إذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها .... ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون ...) . كما أن النص فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه (فى حالات تصحيح الاقرار أو تعديله وكذلك فى حالات تقدير الارباح بمعرفة المأمورية المختصة، يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة المرافق وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون ... وعلى المأمورية أن تخطر الممول بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبه عامة المرافق فى الأحوال الآتية:...) يدل على أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار

الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبينا به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات بذلك النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تحديد موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسبا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، وأن المشرع رتب على مخالفتها البطلان وكان الثابت من مطالعة النموذج ١٩ ضرائب أنه وإن ورد به قدر الضريبة المستحقة إلا أنه جاء خلو من بيان أسس الضريبة وأحال بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وهو ما لا يجوز من ثم يكون النموذج ١٩ قد لحقه البطلان وإذ عول الحكم المطعون فيه على النموذج سالف الذكر رغم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد احمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى إبراهيم عارف . إلهام نجيب نوار نائبى رئيس المحكمة . سيد محمود يوسف واحمد محمود كامل .



الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٦٢ القضائية :

(١ . ٢) إيجار " إيجار الأماكن . ترك العين المؤجرة " . حكم " عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال ". محكمة الموضوع .

(١) استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

(٢) سماح المستأجرة لزوجها بالمشاركة فى استعمال العين المؤجرة . لا يعتبر بمجرده تخليًا له عنها . علة ذلك . انتهاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعنه الأولى من شقة النزاع لتخليها عنها لزوجها الطاعن الثانى من مجرد سماحها له بتخزين أدوات صحية رغم ثبوت احتفاظها فيها بمعدات عيادتها الطبية . فساد فى الاستدلال .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها للغير أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروطاً بأن تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه من نتيجة .

٢ - إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على أن الطاعنه الأولى تخلت عن العين محل النزاع وتركتها لزوجها الطاعن الثانى

على سند مما يثبت من تحقيقات الشكوى ... لسنة ... إدارى ... من قيامه بتخزين بعض الأدوات الصحية فيها إلى جانب منقولات أخرى تخص زوجته الطاعنة الأولى ، وكانت هذه الواقعة بمجردها لاتفيد تخلى الطاعنة الأولى عن العين وتركها إلى زوجها الطاعن الثانى ولاتستقيم مع الثابت بالأوراق من أنها مازالت تحتفظ فيها بمعدات عيادتها الطبية ، ذلك أن سماح المستأجرة لزوجها بمشاركتها فى استعمال العين لا يتجاوز ما تفرضه علاقة الزوجية من تعاون بين الزوجين ، ولا يعنى تخليها له عنها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٨٥٤٦ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة ،

وقال بياناً لذلك إن الطاعنة الأولى إستأجرت منه تلك العين لإستعمالها عيادة طبية بعقد مؤرخ ١٩٨٥/٥/٢١ ، وإذ تبين وجود منقولات بها تخص زوجها الطاعن الثانى بما يدل على أنها تخلت له عنها فقد أقام الدعوى ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بالإخلاء . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٢١ لسنة ١٠٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٧/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم اعتبر سماح الطاعنة الأولى لزوجها الطاعن الثانى بتخزين أدوات صحية فى العين التى تستأجرها إلى جانب منقولاتها يتحقق به معنى الترك المنصوص عليه فى المادة ١٨ (ج) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فى حين أن الترك فى معنى هذه المادة هو تخلى المستأجر عن العين المؤجرة بقصد إنهاء العلاقة الايجارية بينه وبين المؤجر ، وهو ما لايفيده مجرد سماح الزوجة لزوجها بتخزين أشياء فى العين التى تستأجرها وإذ كان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٨٩ إدارى حلوان وتقرير الخبير الذى عينته محكمة أول درجة أن الطاعنة الأولى مازالت تحتفظ فى العين محل النزاع بمنقولاتها مما ينفى تخليها عنها

فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أنها تركتها للمطعون ضده الثانى يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها للغير أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروطاً بأن تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه من نتيجة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على أن الطاعنة الأولى تخلت عن العين محل النزاع وتركتها لزوجها الطاعن الثانى على سند مما ثبت من تحقيقات الشكوى رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٨٩ إدارى حلوان من قيامه بتخزين بعض الأدوات الصحية فيها إلى جانب منقولات أخرى تخص زوجته الطاعنة الأولى ، وكانت هذه الواقعة بمجردها لا تفيد تخلى الطاعنة الأولى عن العين وتركها إلى زوجها الطاعن الثانى ، ولا تستقيم مع الثابت بالأوراق من أنها مازالت تحتفظ فيها بمعدات عيادتها الطبية ، ذلك أن سماح المستأجرة لزوجها بمشاركتها فى استعمال العين لا يتجاوز ما تفرضه علاقة الزوجية من تعاون بين الزوجين ، ولا يعنى تخليها له عنها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .

جلســة ١٣ من ابريـل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/احمد مكى . محمد جمال . انور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله



الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ القضائية :

إثبات " طرق الإثبات : البينة " , المانع من الحصول على الكتابة " . بيع " التزامات المشترى : الوفاء بالثمن . " . دعوى " دعوى صحة التعاقد " . حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً " .

دعوى صحة التعاقد . ما هيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يقصد بدعوى صحة التعاقد تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام التوقيع على العقد النهائى وكان عقد البيع من العقود التبادلية فلا يجبر البائع على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه رغم النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن إلا أن ذلك لم يتّم لوجود مانع أدبى حال بينها والحصول على ورقة ضد .... وطلبت إحالة

الدعوى إلى التحقيق فرد الحكم المطعون فيه على طلبها بأنه لا يجوز لها أن تثبت عدم الوفاء لها بالثمن على خلاف الثابت بالعقد وبأن قيمة التصرف تجاوز عشرين جنيها مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإثبات من أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى » فحجب الحكم المطعون فيه نفسه عن إعمال سلطته فى تقدير الظروف التى ساقتها الطاعنة لقيام المانع الأدبى الذى تمسكت به وعن الإدلاء برأيه فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة لها من الحصول على دليل كتابى على عدم الوفاء بالثمن ولم يرد على طلبها إحالة الدعوى للتحقيق فيكون معيباً بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٤٥٩٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى بنها الابتدائية بطلب الحكم على الطاعنة فى مواجهة المطعون ضده الثانى بصحة العقد

المؤرخ ١٩٨٤/٧/٢٢ والمتضمن بيعها لها وللمطعون ضده الثانى مناصفة قيراطين من الأرض الزراعية المبينة بالأوراق لقاء ثمن مدفوع مقداره أحد عشر ألف جنيه وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٧ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ١٩٩ لسنة ٢٠ ق طنطا - مأمورية بنها - وبتاريخ ١٩٨٨/١/٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع برفض الدعوى لأنها لم تقبض شيئاً من الثمن المنصوص عليه فى العقد وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك تأسيساً على أنه يجوز لها الإثبات بالبينة لوجود مانع أدبى حال بينها والحصول على ورقة ضد هو أن المتصرف إليهما هما أخوها وأمه التى فى نفس الوقت خالتها وأرملة أبيها فرفض الحكم المطعون فيه إجابتها إلى طلبها تأسيساً على أنه لايجوز إثبات ما يخالف العقد المكتوب بغير الكتابة فخالف بذلك القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يقصد بدعوى صحة التعاقد تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل

ملكية المبيع إلى المشترى بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام التوقيع على العقد النهائى وكان عقد البيع من العقود التبادلية فلا يجبر البائع على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه رغم النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن إلا أن ذلك لم يتم وقد منعها من الحصول على ورقة ضد أن المشترين هما أخوها - الذى لم ينازعها - وأمه وهى خالة الطاعنة وأرملة أبيها وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك فرد الحكم المطعون فيه على طلبها بأنه لا يجوز لها أن تثبت عدم الوفاء لها بالثمن على خلاف الثابت بالعقد وبأن قيمة التصرف تجاوز عشرين جنيهاً مخالفاً ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإثبات من أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى " فحجب الحكم المطعون فيه نفسه عن إعمال سلطته فى تقدير الظروف التى ساقتها الطاعنة لقيام المانع الأدبى الذى تمسكت به وعن الإدلاء برأيه فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة لها من الحصول على دليل كتابى على عدم الوفاء بالثمن ولم يرد على طلبها إحالة الدعوى للتحقيق فيكون معيباً بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة . فؤاد شلبي . محمد خيري أبو الليل ومحمد يسرى زهران



الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٥) إيجار . " إيجار الأماكن : المنشآت الآيلة للسقوط " حكم . " تسبيب الحكم " « عيوب التدليل : الخطأ في القانون : ما لايعد كذلك »قانون . نظام عام . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

(١) قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . تعلقها بالنظام العام .

(٢) صيرورة القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة نهائياً بفوات ميعاد الطعن عليه . أثره . لا محل لإلغائه أو تعديله بدعوى بطلانه أو سلامة العقار .

(٣) امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة أو حكم المحكمة الصادر فى شأنه . أثره . حق الجهة الإدارية فى تنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتعرض الأخير للعقوبة المقررة بالمادة ٧٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) إقامة الحكم على أسباب كافية لحمله . لا يعيبه الخطأ الوارد فى أسبابه تزيداً .

(٥) صيرورة القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد . مؤداه . عدم جواز تمكين المستأجر من العودة إليه فيما لو قام المؤجر بترميم العقار بدلاً من إزالته . للمستأجر الحق فى التعويض فى هذه الحالة إن كان له مقتضى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورثة الطاعنين بتمكينها من العين المؤجرة لصيرورة قرار إزالتها نهائيا . لا خطأ . النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة - أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

١ - المستقر عليه - فى قضاء محكمة النقض - أن قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر متعلقة بالنظام العام .

٢ - إذ كان قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد أن بين فى الفصل الثانى من الباب الثانى منه الإجراءات الواجب إتباعها بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة جعل لذوى الشأن الحق فى الطعن على القرار الصادر من اللجنة المختصة فى هذا الخصوص فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم به ، مما مفاده ولازمه أنه متى أصبح هذا القرار نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد فإنه يمتنع بحث أسباب ما يكون قد شابه من عوار ، ولا سبيل لإلغائه أو تعديله بدعوى بطلانه أو سلامة العقار بما يحول دون ترميمه أو إزالته .

٣ - يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى - فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة - أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك ، وفى حالة امتناعهم عن تنفيذه يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تنفيذه على نفقة صاحب الشأن حفاظاً على الأرواح والأموال من تعرضها للخطر فضلاً عن تعرضه للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٤ - إذا كان الحكم صادراً وفقاً للقانون مقاماً على ما يكفى من الأسباب لصحة قضائه فلا يقدح فى سلامته أن يكون قد تزيد فى الأسباب مهما كان فى هذا التزيد من خطأ .

٥ - إذا كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة لمورثة الطاعنين قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد مما مؤداه أنه يمتنع بحث ما يكون قد شابه من عوار أو مدى سلامة العقار وأنه لا يسوغ قانوناً تمكين المستأجر من العودة إليه فيما لو قام المؤجر بترميمه بدلاً من إزالته ذلك أن امتناع المؤجر عن تنفيذ القرار الهندسى النهائى الصادر بالإزالة وتمكين المستأجر من العودة إلى العقار يعرضه للمساءلة الجنائية ويجيز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تنفيذه جبراً على نفقته ، وكل ما للمستأجر فى هذه الحالة مطالبة المؤجر بالتعويض إن كان له مقتضى . وكان الطاعنان لا ينازعان فى طعنهما فى نهائية القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة لمورثتهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه برفض الدعوى - دعوى مورثة الطاعنين بتمكينها من العودة إلى العين المؤجرة - إلى أن هذا القرار صار نهائيا فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورثة الطاعنين أقامت الدعوى رقم ١٦٠٥ سنة ١٩٨٢ مدنى طنطا الإبتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بتمكينها من العودة إلى العين المؤجرة لها . وقالت بياناً لذلك إنها تستأجر دكاناً بالمنزل المملوك للمطعون عليه وأنها أجبرت بمعرفة الشرطة على تركه لصدور قرار من اللجنة المختصة بإزالة جزء من العقار - يقع به ذلك الدكان - وترميم باقيه ترميماً فنياً شاملاً ، إلا أن المطعون عليه تقاعس عن تنفيذ القرار ثم اكتشفت أنه قام بترميم الدكان المؤجر لها وضمه إلى دكان آخر يضع يده عليه فأقامت الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره - الذى ضمنه أن القرار الهندسى المشار إليه أصبح نهائياً - حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ برفض الدعوى . استأنف الطاعنان ، هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٢ سنة ٣٧ ق لدى محكمة استئناف طنطا التى حكمت بتاريخ

١٩٨٧/١٢/١٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنان به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه لما كانت مورثتهما قد أجبرت على إخلاء العين المؤجرة لها لتنفيذ القرار الهندسى المتضمن إزالة جزء من العقار تقع به تلك العين فى حين تحايل المطعون عليه على هذا القرار بأن قام بترميمه ترميماً شاملاً أصبحت معه تلك العين موجودة وقائمة الأمر الذى يسوغ للمستأجرة العودة إليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص إليه من هلاك العين المؤجرة لنهائية القرار الهندسى بإزالتها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر متعلقة بالنظام العام ، وكان قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد أن بين فى الفصل الثانى من الباب الثانى منه *الإجراءات الواجب إتباعها بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم*

والصيانة جعل لذوى الشأن الحق فى الطعن على القرار الصادر من اللجنة المختصة فى هذا الخصوص فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بـه ، مما مفاده ولازمه أنه متى أصبح هذا القرار نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد فإنه يمتنع بحث أسباب ما يكون قد شابه من عوار ، ولا سبيل لإلغائه أو تعديله بدعوى بطلانه أو سلامة العقار بما يحول دون ترميمه أو إزالته ، وأنه يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك ، وفى حالة امتناعهم عن تنفيذه يجوز للجهة الإدارية المختصه بشئون التنظيم تنفيذه على نفقة صاحب الشأن حفاظاً على الأرواح والأموال من تعرضها للخطر فضلاً عن تعرضه للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من القانون السالف بيانه ، وأنه متى كان الحكم صادراً وفقاً للقانون مقاماً على ما يكفى من الأسباب لصحة قضائه فلا يقدح فى سلامته أن يكون قد تزيد فى الأسباب مهما كان فى هذا التزيد من خطأ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة لمورثة الطاعنين قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد مما مؤداه أنه يمتنع بحث ما يكون قد شابه من عوار أو مدى سلامة العقار وأنه لا يسوغ قانوناً تمكين المستأجر من العودة إليه فيما لو قام المؤجر بترميمه بدلاً من إزالته ذلك أن امتناع المؤجر عن تنفيذ القرار الهندسى النهائى الصادر بالإزالة وتمكين

المستأجر من العودة إلى العقار يعرضه للمساءلة الجنائية ويجيز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تنفيذه جبراً على نفقته ، وكل ما للمستأجر فى هذه الحالة مطالبة المؤجر بالتعويض إن كان له مقتضى . وكان الطاعنان لا ينازعان فى طعنهما فى نهائية القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة لمورثتهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن هذا القرار صار نهائياً فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة . عبد الحميد الحلفاوى وعلى جمجوم .



الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ القضائية :-

(٢.١) دعوى " الطلبات فى الدعوى " تكييف الدعوى والطلبات فيها " .

(١) العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به .

(٢) تكييف الطلبات فى الدعوى . أساسه . ماعناه المدعى فيها واقعاً دون حرفية العبارات ، وفى حدود سببها .

(٣) دعوى " سبب الدعوى " .

وجوب الاعتراض على تغيير سبب الدعوى أمام محكمة الموضوع ، وإلاسقط الحق فى إبدائه أمام محكمة النقض .

(٥.٤) تعويض : " العناصر المكونة للضرر " . مسئولية . نقض .

(٤) الضرر المادى . هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه فى سلامة جسمه .

(٥) تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض . من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(٧.٦) قرار إدارى . اختصاص . تعويض

(٦) القرار الإدارى . ماهيته .

(٧) الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة . لا يعد قراراً إدارياً . اختصاص القضاء العادى بالتعويض عنه .

(٨) تقادم " تقادم مسقط : وقف التقادم " . محكمة الموضوع . دفوع " الدفع بالتقادم " .

- حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية . للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها بوقف التقادم .

(٩) تقادم " تقادم مسقط : مدة التقادم " . حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً " . تعويض . مسئولية . دفوع .

التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية واكتمالها . قصور وخطأ .

---

١ - العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به .

٢ - العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها وإنما بما عناه المدعى منها وفقاً للثابت من الوقائع المعروضة فى حدود سبب الدعوى .

٣ - الاعتراض على تغيير سبب الدعوى يجب أن يكون أمام محكمة الموضوع وإلا سقط الحق فى إبدائه أمام محكمة النقض .

٤ - الضرر المادى ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وإنما أيضاً المساس بحقه فى سلامة جسمه .

٥ - إن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب

التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت فى ذلك لأسباب معقولة .

٦ - القرار الإدارى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً إبتغاء مصلحة عامة .

٧ - إن إرتكاب أحد موظفى الدولة خطئاً أثناء أو بسبب أداء وظيفته لا يعد قراراً إدارياً وبالتالى فإن التعويض عنه من إختصاص جهة القضاء العادى .

٨ - حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن من شأن قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع أن يحول دون إكتمال مدة التقادم ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

٩ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ رفض الحكم هذا الدفع دون أن يتناول بما فيه الكفاية مدة سقوط دعوى المسئولية بالتقادم

الثلاثى طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى وما إذا كانت قد اكتملت قبل نفاذ دستور ١٩٧١ من عدمه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ٥٧٩٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥٠٠٠٠ ألف جنيه ، وقالت شرحاً لها إنه نفاذاً للأمر الصادر من الطاعن الأول قام الطاعن الثانى بإعتقال مورثها فى المدة مابين ١٩٥٩ حتى ١٩٦٤ تعرض خلالها للتعذيب مما أصابهم بأضرار مادية وأدبية ، فأقاموا الدعوى تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بهم وبمورثهم ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها ،

قضت بإلزام الطاعنين بالتضامن بأن يؤديا للمطعون ضدها مبلغ ٤٠٠٠ آلاف جنيه . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥١٤ لسنة ١٠٤ق القاهرة ، كما استأنفته المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها استئنافاً فرعياً برقم ١٠٦٠٧ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/١/٦ قضت فى الاستئناف الأصلى برفضه وفى الاستئناف الفرعى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين بصفتيهما بالتضامن بأن يدفعا إلى المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها تعويضاً قدره ١٠٠٠٠ آلاف جنيه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنان بصفتيهما بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من ستة أوجه (الأول) إن المطعون ضدها قد أقامت الدعوى بطلب الحكم عن الأضرار الشخصية التى أصابتها عن نفسها وبصفتها من جراء اعتقال مورثها إلا أن الحكم المطعون فيه قضى لها بالتعويض عن الأضرار المادية التى أصابت مورثها مما يعد تغييراً لأساس الدعوى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه . (الثانى) إن الحكم المطعون فيه اعتبر الألم الجسدى والنفسى للمورث

يترتب عليهما ضرراً مادياً برغم أنه يتولد عنهما ضرراً أدبياً كما أن المساس بسلامة أعضاء الجسم قد يترتب عليه ضرراً مادياً وضرراً أدبياً مما يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال . (الثالث) خالف الحكم المطعون فيه قواعد الإختصاص الولائى إذ خلت الأوراق من الدليل على تجريد أمر اعتقال المورث من العمل الإدارى فينعقد الإختصاص لمجلس الدولة . (الرابع) إن الحكم المطعون فيه لم يتثبت من وجود إخلال بمصلحة مالية لمورث المطعون ضدها ترتبت على المساس بسلامة أعضاء جسمه . (الخامس) إن الحكم المطعون فيه لم يبين عناصر الضرر المادى الذى حاق بالمورث . (السادس) قضى الحكم المطعون فيه بما لم يطلبه الخصوم إذ طلبت المطعون ضدها التعويض عن الأضرار التى حاقت بها من جراء اعتقال مورثها إلا أن الحكم قضى لها بالتعويض عن الأضرار المادية التى حاقت به من جراء هذا الاعتقال .

وحيث إن النعى بالوجه السادس مردود . ذلك أن العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ، وأن العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها وإنما بمعاناه المدعى منها وفقاً للثابت من الوقائع المعروضة فى حدود سبب الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى صحيحاً - بما تبينه من وقائع الدعوى المطروحة وفى حدود سببها - إلى أن طلبات المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة قد تحددت بطلب التعويض المادى والأدبى عن الأضرار

الشخصية التى أصابتها عن نفسها وبصفتها من جراء اعتقال مورثها - وهو ما لم ينكره الطاعنان - وأيضاً بطلب التعويض الموروث المقضى به ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى بهذا الوجه على غير اساس .

وحيث إن النعى بالوجه الأول غير مقبول ، ذلك أن الاعتراض على تغيير سبب الدعوى يجب أن يكون أمام محكمة الموضوع وإلا سقط الحق فى إبدائه أمام محكمة النقض . ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة ثانى درجة بما ورد بوجه النعى من أن المطعون ضدها طلبت الحكم بالتعويض عن الأضرار الشخصية التى أصابتها عن نفسها وبصفتها من جراء اعتقال مورثها إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى لها بالتعويض عن الأضرار المادية التى أصابت مورثها ، فإن فى ذلك ما يسقط حقهما فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن هذا النعى أياً كان وجه الرأى فيه - غير مجد - حسبما جاء بالرد على الوجه السادس - وبالتالى يضحى غير مقبول .

وحيث إن النعى بالوجوه الثانى والرابع والخامس مردود . ذلك أن الضرر المادى ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وإنما أيضاً المساس بحقه فى سلامة جسمه ، وأن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت فى

ذلك لأسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض موروث - بعد أن عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتى تعرض لها المورث فى سلامة جسمه خلال فترة اعتقاله - استناداً إلى شهادة شاهدى المطعون ضدها وكان ذلك بأسباب مبررة وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بهذه الوجوه يضحى على غير أساس .

وحيث إن النعى بالوجه الثالث غير سديد . ذلك أن القرار الإدارى - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة وأن ارتكاب أحد موظفى الدولة خطئاً أثناء أو بسبب أداء وظيفته لا يعد قراراً إدارياً وبالتالى فإن التعويض عنه من إختصاص جهة القضاء العادى ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن الأضرار التى أصابت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها من جراء تعذيب مورثها وكذلك ما أصابه من أضرار من جراء هذا التعذيب فإن دعوى المسئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادى وليس تعويضاً عن القرار الإدارى باعتقال المورث ومن ثم تختص المحاكم بنظرها ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس .

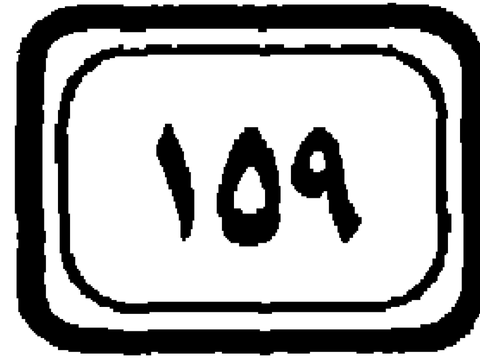
وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون

والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقول الطاعنان إنهما تمسكا بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى إلا أن محكمة ثانى درجة رفضت هذا الدفع استناداً إلى نص المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٧١ بالرغم من أن الإفراج عن مورث المطعون ضدها تم فى ١٩٦٤/٤/٢٠ وأقامت الدعوى بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ فإنها تكون قد سقطت بالتقادم قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/١١ وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك يكون مخالفاً القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن من شأن قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع أن يحول دون اكتمال مدة التقادم ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ رفض الحكم هذا الدفع دون أن يتناول بما فيه الكفاية مدة سقوط دعوى المسئولية بالتقادم الثلاثى طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى وما إذا كانت قد اكتملت قبل نفاذ دستور ١٩٧١ من عدمه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة ، عبد الحميد الحلفاوى على جمجوم



الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى : « الدفاع فى الدعوى » ، دفوع

الدفع أو الدفاع الذى لا يكون للمتمسك به مصلحة فيه ، غير مقبول .

(٢) إرث ، حكم : « تسبيب الحكم » ، ملكية ، شفعة .

إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة انتقال ملكية المنزل المشفوع به بوفاة والد المطعون ضده الأول إلى ملكية الورثة ومن بينهم المطعون ضده المذكور . كاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لماعداه .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع أو الدفاع الذى لا يكون للمتمسك به مصلحة فيه ، يكون غير مقبول .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحقوق العقارية تنتقل من المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على تقرير الخبير المودع فى الدعوى بأن المنزل المشفوع به كان مملوكا لوالد المطعون ضده الأول وبوفاته انتقلت ملكيته إلى ورثته ومن بينهم المطعون ضده

المذكور ، وبذلك يكون مالكا على الشيوع لحصة فى هذا المنزل دون أن يعول على وضع يد غيره من الورثة عليه لانتفاء دليل منازعتهم أو غيرهم له فى هذا الصدد ، وكان ذلك من الحكم استخلاص سائغ وكاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما أورده الطاعن بهذا السبب ، فإن النعى به يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى أسوان على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ المنزل المبين بالصحيفة بالشفعة وتسليمه له مقابل ما أودعه خزينة المحكمة من ثمن ، وقال فى بيانها إن المطعون ضدهم من الثانية للأخيرة باعوا إلى الطاعن المنزل المذكور لقاء ثمن مقدراه ٨٠٠ جنية ، ولأنه جار ملاصق وشريك على الشيوع فقد أعلن رغبته فى أخذ المنزل المبيع بالشفعة لكل من المشترى والبائعين ولما لم يستجيبوا إلى طلبه أقام دعواه . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقرير حكمت بجلسة ١٩٨٤/١١/١ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٢٧١ لسنة ٦ق « مأمورية أسوان » وبتاريخ

٢٥/١٢/١٩٨٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأول فى أخذ المنزل المبيع بالشفعة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه يقول إن الثابت من أوراق الدعوى أن منزل النزاع مقام على أرض مملوكة للحكومة مما مقتضاه أن يكون القضاء بالشفعة وارداً على المبانى دون الأرض المقامة عليها ، هذا إلى أنه ينبنى على ثبوت ملكية الأرض للحكومة أن تكون المبانى عليها مملوكة لها أيضا بحكم قواعد الالتصاق ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بالأحقية فى الشفعة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الدفع أو الدفاع الذى لا يكون للمتمسك به مصلحة فيه ، يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بهذا النعى مقرر لمصلحة الحكومة ، فإن النعى به يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المطعون ضده الأول يمتلك حصة ميراثية فى المنزل المشفوع به خلفا لوالده مع أنه لم يضع يده على هذا المنزل إذ أنه فى وضع يد زوجة والده وأخيه منذ وفاة المورث وقد تخلى عن الانتفاع به ولم يتمسك بملكية نصيبه الميراثى مما يعد قرينة على إختصاص باقى الورثة به دونه ، كما أنه تنازع [illegible] ادعائه الملكية واستمرارها

وقيامها حتى رفع الدعوى باعتبارها مسألة أساسية يثبت بها الحق فى الشفعة ، وإذ أثبت الحكم المطعون فيه رغم ذلك ملكية ميراثية للمطعون ضده الأول دون أن يورد الأسباب التى تدل على استمرارها وبقائها حتى رفع الدعوى مجتزئا القول بأنه لا توجد منازعة من واضعى اليد أو غيرهم فى ملكيته مع أنهم غير ممثلين فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحقوق العقارية تنتقل من المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على تقرير الخبير المودع فى الدعوى بأن المنزل المشفوع به كان مملوكاً لوالد المطعون ضده الأول وبوفاته انتقلت ملكيته إلى ورثته ومن بينهم المطعون ضده المذكور ، وبذلك يكون مالكا على الشيوع لحصة فى هذا المنزل دون أن يعول على وضع يد غيره من الورثة عليه لانتفاء دليل منازعتهم أو غيرهم له فى هذا الصدد ، وكان ذلك من الحكم استخلاص سائغ وكاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما أورده الطاعن بهذا السبب ، فإن النعى به يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعبد الحميد الحلفاوى .



الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) التزام « الشرط الفاسخ الصريح » . عقد « فسخ العقد » . بيع .

فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله .

(٢) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « الدفاع فى الدعوى » حكم : « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » . محكمة الموضوع .

- الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور.



١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه اذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن

إعماله وتحقق الشرط الواجب لسريانه . فإذا كان الفسخ مرتبطا بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الفاسخ المقرر لمصلحته عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئا بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولا .

٢ - المقرر أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه فى أسباب الحكم ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك بجلسة ١٠/١٠/١٩٩٠ أمام محكمة ثان درجة بدفاع مؤداه تنازل الشركة المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده لمبلغ ثلاثة عشر ألفا من الجنيهات من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق لصدور حكم محكمة الدرجة الأولى وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يناقشه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ١٠٤١٣ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٨/ ١٠/١٩٨٣ واعتبار المبالغ التى تم سدادها منه تعويضا اتفاقيا وقال بيانا لذلك إنه بموجب عقد البيع سالف البيان اشترى من الشركة المطعون ضدها الأرض المستصلحة والمسكن الموضحين الحدود والمعالم بالعقد وصحيفة الدعوى نظير ثمن إجمالى قدره ٥٠٣٠٦ جنيه سدد منها بمجلس العقد مبلغ ١٥٠٩٣ جنيه والتزم بسداد باقى الثمن وقدره ٣٥٢١٣ جنيه على ثمانية أقساط سنوية متساوية بفائدة ٥٪ وقد نص بالبند الرابع على اعتبار العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار إذا ما تأخر عن الوفاء بقسطين متتالين فى الموعد المحدد لذلك مع اعتبار ماتم سداده إلى الشركة سالفة الذكر تعويضا لها وإذ أخل الطاعن بالتزاماته بعدم سداد الأقساط المستحقة عليه فى المواعيد المتفق عليها فقد أقامت الدعوى - قضت المحكمة للشركة بطلباتها ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٥٨ لسنة ١٠٥ ق القاهرة - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٦/٢/١٩٩٢ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها

التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه تنازل الشركة المطعون ضدها عن حقها فى طلب فسخ عقد البيع استنادا إلى الشرط الصريح الفاسخ بقبولها سداد مبلغ ثلاثة عشر ألفا من الجنيهات بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧ وبعد صدور حكم محكمة أول درجة دون تحفظ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع ولم يناقشه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك إنه لما كان المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الواجب لسريانه . فإذا كان الفسخ مرتبطا بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع سقط حقه فى استعمال الشرط الفاسخ المقرر لمصلحته عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئا بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لايكون مقبولا . لما كان ذلك وكان المقرر أيضا أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه *تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه فى أسباب الحكم* . وكان

الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك بجلسة ١٠/١٠/١٩٩٠ أمام محكمة ثان درجة بدفاع مؤداه تنازل الشركة المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده لمبلغ ثلاثة عشر ألفا من الجنيهات من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق لصدور حكم محكمة الدرجة الأولى وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يناقشه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن الأخرى على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت



الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ القضائية :

(١)نقض " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم .

(٢) تسجيل " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد " . شهر عقارى . بيع " التزامات البائع " " الالتزام بنقل الملكية " . ملكية . دعوى " دعوى صحة التعاقد " .

مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل .

(٣) تقادم " تقادم مكسب " السبب الصحيح " . ملكية " أسباب كسب الملكية : الحيازة " .

السبب الصحيح . تصرف قانونى من غير مالك . تلقى المتصرف إليه الحق من مالك لا يجديه التمسك بهذا السبب . م ٩٦٩ مدنى .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .

٢ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى بل أن هذه الملكية لا تنتقل فى هذه الحالة إلا بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ولا يحتج على ذلك بأن قانون التسجيل وقانون الشهر العقارى يرتبان على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل الصحيفة ذلك أن تقرير هذا الأثر إنما قصد به حماية أصحاب تلك الدعاوى ممن ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ولا يترتب عليه نقل الملكية إلى المشترى بمجرد تسجيل صحيفة الدعوى إذ أنها لا تنتقل إليه من البائع إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بصحة التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت .

٣ - يشترط فى السبب الصحيح الذى يصلح سنداً للتملك بالتقادم الخمسى أن يكون تصرفاً قانونياً صادراً من شخص لا يكون مالكاً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجديه التمسك بهذا السبب وهذه القاعدة قد قررها القانون المدنى القائم صراحة فى المادة ٩٦٩ منه وقررتها هذه المحكمة من قبل فى ظل القانون القديم رغم عدم النص عليها صراحة فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الستة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٦٣٨ سنة ١٩٨٤ مدنى طنطا الإبتدائية مأمورية المحلة على الطاعن وفى مواجهة باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لمساحة ٣ قيراط شيوعاً فى مساحة فدان و١٨قيراط و٤ أسهم المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وكف منازعته لهم ، وقالوا بياناً لها إنهم اشتروا المساحة سالفة البيان من المطعون ضدها السابعة بموجب عقد بيع مسجل برقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ توثيق طنطا ، وقد آل إليها هذا القدر بالشراء من ..... بمقتضى عقد بيع مسجل برقم ٢٦٨٠ لسنة ١٩٧٣ توثيق طنطا ، وقد تصرف الأخير فى هذه المساحة إلى الطاعن بعقد بيع إبتدائى تاريخه ١٩٦٣/٣/٧ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى طنطا الإبتدائية وسجل صحيفتها

برقم ٣٥١٠ لسنة ١٩٧٠ طنطا ثم سجل الحكم الصادر فيها برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٤ توثيق طنطا ، وإذ ترتب على هذا التسجيل عدم الاعتداد بعقدى البيع المسجلين رقمى ٢٦٨٠ سنة ٧٣ ، ٢٦ سنة ٧٩ طنطا سند ملكيتهم وإذ تملكوا المساحة موضوع النزاع بوضع اليد لمدة خمس سنوات فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الستة الأول لتلك المساحة ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالإستئناف رقم ٤٦١ سنة ٣٥ قضائية ، وبتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لذلك وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الأربعة الآخرين لعدم القضاء لهم أو عليهم بشئ سديد لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم الستة الأول اختصموا المطعون ضدهم الأربعة الآخرين أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتهم وكان الثابت أنهم

قد وقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم ينازعوا المطعون ضدهم الستة الأول فى طلباتهم ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ . وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تتعلق بهم ومن ثم فإنه لا يقبل اختصامهم فى الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم السبعة الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط لتملك العقار بالتقادم الخمسى توافر السبب الصحيح وهو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشئ الذى يراد كسبه بالتقادم ، ولما كان السند المسجل برقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ توثيق طنطا الذى يتمسك به المطعون ضدهم لا يعتبر سنداً صحيحاً فى مفهوم نص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى لصدوره من المطعون ضدها السابعة بعد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد المقامة من الطاعن وقبل تسجيل الحكم النهائى الصادر فيها وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه عقد البيع المسجل برقم ٢٦ سنة ١٩٧٩ سالف الذكر سبباً صحيحاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى بل أن هذه الملكية لا تنتقل فى هذه الحالة إلا بالتأشير بالحكم الصادر بصحة

التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ولا يحتج على ذلك بأن قانون التسجيل وقانون الشهر العقارى يرتبان على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل الصحيفة ذلك أن تقرير هذا الأثر إنما قصد به حماية أصحاب تلك الدعاوى ممن ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ولا يترتب عليه نقل الملكية إلى المشترى بمجرد تسجيل صحيفة الدعوى إذ أنها لا تنتقل إليه من البائع إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بصحة التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت . لما كان ذلك وكان الطاعن وإن سجل صحيفة دعواه فى ١٠/٩/١٩٧٠ إلا أنه لم يسجل الحكم النهائى بصحة التعاقد إلا فى ١٠/١/١٩٨٤ ، وبذلك تكون ملكية العقار للبائع له حتى هذا التاريخ الأخير ومن ثم يعتبر تصرفه فيه بالبيع إلى المطعون ضدها السابعة بالعقد المسجل برقم ٢٦٨٠ فى ٣١/٣/١٩٧٣ توثيق طنطا صادراً من مالك وكذلك التصرف الصادر منها إلى المطعون ضدهم الستة الأول والمسجل برقم ٢٦ فى ١/١/١٩٧٩ يعتبر هو الآخر صادراً من مالك وبالتالى فلا يجوز للمطعون ضدهم الستة الأول أن يتمسكوا بالتقادم الخمسى لانتفاء السبب الصحيح اللازم للتملك بهذا التقادم ، ذلك أنه يشترط فى السبب الصحيح الذى يصلح سنداً

للتملك بهذا التقادم أن يكون تصرفاً قانونياً صادراً من شخص لا يكون مالكا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجديه التمسك بهذا السبب وهذه القاعدة قد قررها القانون المدنى القائم صراحة فى المادة ٩٦٩ منه وقررتها هذه المحكمة من قبل فى ظل القانون القديم رغم عدم النص عليها صراحة فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر التصرف الصادر من المطعون ضدها السابعة إلى المطعون ضدهم الستة الأول قد صدر ممن لا يملك العقار المتصرف فيه بما يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسى لتوافر السبب الصحيح اللازم للتملك بهذا التقادم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وكان القانون يشترط للتملك بالتقادم الخمسى توافر أمرين معاً هما السبب الصحيح وحسن النية فإذا انتفى أحدهما امتنع التملك بهذا التقادم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قرة .



الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ القضائية :-

(١ - ٣) إيجار " إيجار الاماكن " المنشآت الآيلة للسقوط " . بطلان " بطلان الحكم " . حكم " إصدار الحكم " . خبرة . نظام عام . نقض . استئناف . اختصاص .

(١) المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إستمرار إختصاصها بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(٢) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقه بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطة .

(٣) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم مالحقه من بطلان .أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .

١ - مفاد النص فى المادتين ١٨ ، ١/٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن المشرع قد راعى فى إسناد هذا الإختصاص للهيئة الواردة فى المادة الأولى - وعلى ما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه - ما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية لا تقل عن موضوع تحديد الاجرة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بقرارات لجان تحديد الأجرة من أن " ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر ... ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » إذ اقتصر حكم هذا النص على الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة ولم يتناول الطعون عل قرارات هدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها كما لم يتعرض للمادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالإلغاء أو التعديل بما مؤداه أن تظل المحكمة الابتدائية بالتشكيل المنصوص عليه فى المادة ١٨ سالفة الذكر هى المختصة بالطعون على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط .

٢ - إذ كان تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون - على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الايلة للسقوط - هو مما يقوم عليه النظام القضائى المتعلق بالنظام العام

ويترتب على مخالفتة بطلان الحكم ، وامتداد هذا البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة ويحق للطاعنين التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان تحت نظر محكمة الاستئناف - عند الحكم فى الدعوى- جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام به من تلقاء نفسها والحكم فى الدعوى على موجبه .

٣ - إذ كان الثابت من بيانات الحكم الابتدائى ومن محضر جلسة النطق به أن تشكيل المحكمة التى نظرت الطعن وندبت خبيراً فيه لمباشرة المهمة المبينة بمنطوق حكمها التمهيدى الصادر فى (...) الذى قدم تقريره وأصدرت حكمها فيه لم يتضمن إسم المهندس المدنى أو المعمارى خلافاً لما أوجبته المادة ١٨ سالفة الذكر والتى أبقى عليها القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فإن هذا الحكم وتقرير الخبير الذى ندبته . محكمة أول درجة يكون باطلاً ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وأحال إليه وأخذ بأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلاً بما يجعل البطلان يلحقه بدوره ولا محل للقول بأن الحكم المشار إليه قد أقام قضاءه على أسباب مستقلة ، إذ أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الباطل ثم اعتنق ذات أسبابه التى عول فيها على ماجاء بتقرير مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة أول درجة رغم مالحقه من بطلان ، بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٥٩٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة علي المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلغاء قرار التنظيم رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر من رئيس حى وسط القاهرة فى ١٩٨٢/٧/٢٧ بهدم العقار المبين بالصحيفة إلى الترميم على سند من أن حالة العقار لا تستوجب الهدم بل تحتاج إلى التنكيس . ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره حكمت فى ١٩٨٥/٣/١٨ بتأييد القرار المطعون فيه ورفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٦١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الابتدائى صدر فى منازعة تتعلق بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم دون أن يلحق بتشكيل الهيئة التى أصدرته مهندس معمارى أو مدنى وفقاً لنص المادتين ١٨ ، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى أبقى عليها القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الأمر الذى يبطل هذا الحكم ، وإذ أحال الحكم المطعون فيه إلى هذا الحكم فى أسبابه فإن البطلان يلحقه بدوره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله . ذلك أن النص فى المادة ١/٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على أن لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرارات الصادره بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون ، والنص فى المادة ١٨ المشار إليها على أنه " يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بصدور قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى ... " يدل على أن المشرع قد راعى فى إسناد هذا الإختصاص للهيئة المذكورة - وعلى ما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه - ما يتسم به موضوع

المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية لا تقل عن موضوع تحديد الآجرة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بقرارات لجان تحديد الآجرة من أن " يكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ " إذ اقتصر حكم هذا النص على الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة ولم يتناول الطعون على قرارات هدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها كما لم يتعرض للمادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالإلغاء أو التعديل بما مؤداه أن تظل المحكمة الابتدائية بالتشكيل المنصوص عليه فى المادة ١٨ سالفة الذكر هى المختصة بالطعون على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . لما كان ذلك وكان تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون هو مما يقوم عليه النظام القضائى المتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، وامتداد هذا البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة ويحق للطاعنين التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان تحت نظر محكمة الاستئناف - عند الحكم فى الدعوى - جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام به من تلقاء نفسها والحكم فى الدعوى

على موجبة وكان الثابت من بيانات الحكم الابتدائى ومن محضر جلسة النطق به أن تشكيل المحكمة - التى نظرت الطعن وندبت خبيراً فيه لمباشرة المهمة المبينة بمنطوق حكمها التمهيدى الصادر فى ١٧/ ١٠/١٩٨٣ الذى قدم تقريره وأصدرت حكمها فيه - لم يتضمن اسم المهندس المدنى أو المعمارى خلافاً لما أوجبته المادة ١٨ سالفة الذكر والتى أبقى عليها القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حسبما سلف البيان ، فإن هذا الحكم وتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة يكون باطلاً ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وأحال إليه وأخذ بأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلاً بما يجعل البطلان يلحقه بدوره ولا محل للقول بأن الحكم المشار إليه قد أقام قضاءه على أسباب مستقله ، وإذ أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل ثم اعتنق ذات أسبابه التى عول فيها على ما جاء بتقرير مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة أول درجة رغم مالحقه من بطلان على ما سلف بيانه ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر للطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالي . محمد محمد محمود نائبي رئيس المحكمة . عبد الملك نصار وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ القضائية :-

(١) نقض " الخصوم في الطعن " .

الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) بيع " دعوى صحة التعاقد " . دعوى " الدفاع في الدعوى " " دعوى صحة التعاقد " . محكمة الموضوع .

دعوى صحة ونفاذ التعاقد . إتساعها لبحث الدفاع المبدى من أحد الخصوم فيها بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيه . مؤداه . التزام المحكمة المطروح عليها الدعوى بالفصل في الملكية . علة ذلك .

(٣) بيع " تزاحم المشترين " . محكمة الموضوع . محكمة النقض " سلطة محكمة النقض " . ملكية .

المفاضلة عند تزاحم المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً لمعرفة المالك الحقيقي . من مسائل القانون . فصل محكمة الموضوع فيها . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٤ ، ٥) تسجيل " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد " . شهر عقارى . بيع . دعوى " صحة التعاقد " .

(٤) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .

(٥) التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له به حجة على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل ، فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تدخل خصم فى دعوى صحة ونفاذ التعاقد ودفعها بأنه هو المالك للأرض المبيعة وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ هو بحث يدخل فى

صميم الدعوى ، لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع .

٣ - محكمة الموضوع إذ تفصل فى المفاضلة بين المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلا إلى معرفة من منهم المالك الحقيقى للأرض المتنازع عليها إنما تفصل فى مسألة قانونية وإذن فعملها فى هذا خاضع لرقابة محكمة النقض .

٤ - القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى إذ بين فى المادة الخامسة عشرة منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية ونص بالمادة السابعة عشرة على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على ما ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها » فقد أفاد بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار من شأنه أن يجعل حق هذا المشترى الذى يقرره الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل الصحيفة حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار فلا يحول تسجيل المتصرف إليه لعقده بعد ذلك دون الحكم للمشترى الذى سجل صحيفة دعواه فى

تاريخ سابق حتى إذا صدر الحكم وأشر به وفق القانون يكون حقه حجة على المتصرف إليه .

٥ - إذ كان التأشير بالحكم الذى يصدر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة يتحقق به الأثر القانونى سالف الذكر فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كله إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامة ويزيد عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الثانى أقام الدعوى رقم ٢٢٢٣ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضده الثانى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٦ ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب ذلك العقد اشترى من المطعون ضده الثانى حصه مقدارها ٧ ط من ٢٤ ط مشاعاً فى كامل أرض وبناء العقارين المبينين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٣٥٠٠٠ جنيه وأنه سجل صحيفة الدعوى بتاريخ ١٩٨١/٦/١ ، وقد آلت الملكية للبائع بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/٩/٢٣ وفيه باع

.... ، .... للبائع له حصه مقدارها ١٤ط مشاعاً فى كامل أرض وبناء العقارين محل التداعى وهذه الحصة تمثل ما يرثاه شرعاً عن والدهما ، وقد حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٣٠٢ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وسجل صحيفتها فى ١٩٨١/٢/٤ ثم سجل الحكم الصادر فيها برقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/١ فأقام الدعوى ، تدخل المطعون ضده الرابع وطلب رفضها على سند من أنه يمتلك حصه مقدارها ١٤ط فى كامل أرض وبناء العقارين وهى الحصة محل النزاع آلت إليه بطريق الشراء من الملاك الأصليين بموجب عقد البيع المسجل برقم ٥٦٤ فى ١٩٨١/٢/٢٤ شهر عقارى جنوب القاهرة ، كما تدخل الطاعن الأول منضماً للطاعن الثانى فى طلباته وذلك على سند من أنه اشترى منه حصة مقدارها ٣ ١/٢ ط فى كامل أرض وبناء العقارين بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٧ أقام عنه دعوى بصحته ونفاذه ، تدخل المطعون ضده الخامس عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المطعون ضده السادس منضماً للمطعون ضده الثانى فى طلب رفض الدعوى على سند من أنهما مالكين للحصة محل النزاع بموجب عقد بيع مسجل برقم ٣٥٧ فى ١٩٨٢/٢/٦ شهر عقارى جنوب القاهرة صادر لهما من المطعون ضده الثانى ، كما أقام الطاعن الأول الدعوى رقم ١٣٩٣ سنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن الثانى والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد

البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٦ المتضمن بيع المطعون ضده الثانى للطاعن الثانى الحصة البالغ قدرها ٧ ط شيوعاً فى كامل أرض وبناء العقارين محل النزاع وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٧ المتضمن بيع الطاعن الثانى له حصة مقدارها ٣ ١/٢ ط شيوعاً فى كامل أرض وبناء هذين العقارين لقاء ثمن مقداره ١٧٥٠٠ جنيه وقد سجل صحيفة الدعوى فى ١٩٨١/٥/٤ شهر عقارى جنوب القاهرة ، ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى ، وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٥ قضت برفضهما ، استأنف الطاعن الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٧٨٢ سنة ١٠٣ ق ، كما استأنفه الطاعن الثانى لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٨٦٤ سنة ١٠٣ ق ، ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول وبتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ حكمت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضده الثالث بعدم قبول الطعن بالنسبة له وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع ورفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المطعون ضده الثالث - وزير العدل - بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، فهو فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التي يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل ، فلا يكفي لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثالث اختصم أمام محكمة الموضوع دون أن توجه إليه أو منه ثمة طلبات ، وقد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم له أو عليه بشئ ، وقد أسس الطاعنان طعنهما على أسباب لا تتعلق به ، ومن ثم فإن اختصامه في الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان ، إنهما تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع أن الطاعن الثاني سجل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/١ وهو تاريخ سابق على تسجيل عقد

ـراء المطعون ضدهما الخامس والسادس فلا يحتج ضده بأى تصرفات لاحقة ترد على لمبيع حتى إذا ما سجل الحكم انسحب هذا التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة لدعوى وتكون له الأفضلية دون المتدخلين وبالتالى تكون الأفضلية للطاعن الأول الذى اشترى منه حصة بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٧ وسجل صحيفة دعواه فى ١٩٨١/٥/٤ وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الذى رفض دعوييهما على سند من أن المطعون ضدهما الخامس والسادس سجلا عقد شرائهما برقم ٣٥٧ فى ١٩٨٢/٢/٦ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تدخل خصم فى دعوى صحة ونفاذ التعاقد ودفعها بأنه هو المالك للأرض المبيعة وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ، لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع ، وأن محكمة الموضوع إذ تفصل فى المفاضلة بين المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً إلى معرفة من منهم المالك الحقيقى للأرض المتنازع عليها إنما تفصل فى مسألة قانونية وإذن فعملها فى هذا خاضع لرقابة محكمة النقض ، وأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى إذ بين فى المادة الخامسة عشرة

منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية ، ونص بالمادة السابعة عشرة على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها » فقد أفاد بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار من شأنه أن يجعل حق هذا المشترى الذى يقرره الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل الصحيفة حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار ، فلا يحول تسجيل المتصرف إليه لعقده بعد ذلك دون الحكم للمشترى الذى سجل صحيفة دعواه فى تاريخ سابق حتى إذا صدر الحكم وأشر به وفق القانون يكون حقه حجة على المتصرف إليه ، وإذا كان التأشير بالحكم الذى يصدر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة يتحقق به الأثر القانونى سالف الذكر فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كله إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامة ويزيد عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى اشترى من الملاك الأصليين حصه مقدارها ١٤ ط من ٢٤ ط مشاعاً فى كامل أرض وبناء العقارين محل التداعى ، بموجب عقد بيع مؤرخ

١٩٧٧/٩/٢٣ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٣٠٢ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وقد سجل المشترى صحيفة الدعوى برقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ ، ثم سجل الحكم الصادر برقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/١ فإن الملكية تكون قد انتقلت إليه ويكون هذا التصرف حجة على المطعون ضده الرابع - الذى اشترى ذات الحصة من الملاك الأصليين وسجل عقد شرائه برقم ٥٦٤ فى ١٩٨١/٢/٢٤ وهو تاريخ لاحق لتسجيل المشترى الأول لصحيفة دعواه ، لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى قد اشترى من المطعون ضده الثانى - الذى انتقلت إليه الملكية على النحو السالف بيانه - حصة مقدارها ٧ط شيوعاً فى كامل أرض وبناء العقارين محل التداعى بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٨١/٢/٢٦ وسجل صحيفة الدعوى فى ١٩٨١/٦/١ ، ثم باع المشترى المذكور حصه مقدارها ٣ ١/٢ ط شيوعاً فى كامل أرض وبناء العقارين إلى الطاعن الأول بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٧ وسجل المشترى الأخير صحيفة الدعوى فى ١٩٨١/٥/٤ فإن الطاعنين لا يحاجان بأية تصرفات ترد على هذه الحصة اعتباراً من تاريخ تسجيلهما لصحيفة دعواهما ، وإذ كان الثابت أن المطعون ضدهما الخامس والسادس قد اشتريا الحصة محل التداعى من المطعون ضده الثانى - البائع للطاعنين - وسجلا عقد شرائهما برقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ فى تاريخ لاحق لتسجيل دعوى الطاعنين

فإن هذا لا يحول دون الحكم للطاعنين بصحة ونفاذ عقديهما حتى إذا ما سجلا الحكم الصادر فيهما أو أشرا به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى يكون حقهما حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار فى تاريخ لاحق لتسجيل صحيفة الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى برفض دعوى الطاعنين على سند من أن ملكية المبيع قد إنتقلت إلى المطعون ضدهما الخامس والسادس ويستحيل نقل الملكية إليهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان عقدى البيع المؤرخين ١٩٨١/٢/٢٦ ، ١٩٨١/٢/٢٧ قد استوفيا أركانهما القانونية وشرائط صحتهما ومن ثم يتعين إجابة المستأنفين إلى طلب الحكم بصحتهما ونفاذهما .

جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة ، احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم وحسين نعمان .



الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ القضائية :-

(١) دعوى « نظر الدعوى : شطب الدعوى » . نظام عام . دفـوع .

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعى عليه الذى تحققت شرائطه بالنسبة له به . وجوب القضاء به . لايحول دون ذلك . تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٢) إثبات « إلزام الخصم بتقديم ورقة » . محكمة الموضوع « تقدير الأدلة » .

إجابة الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده . شرطه . تقدير الدلائل والمبررات . نظر موضوعى . تستقل به محكمة الموضوع .

(٣ ، ٤) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع « مدى إلتزامها بالرد على دفاع الخصوم . حكم « تسبيبه » .

(٣) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالاً على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له .

(٤) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله .

١- الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وهو إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبه ستين يوماً دون تجديد السير فيها وإن كان لايتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم دون سواه . إلا أنه متى دفع به المدعى عليه الذى تحققت شرائط قبوله بالنسبة له وجب على المحكمة أن تقضى به ولا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم إذ لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته .

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لإجابة - الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده وفى الحالات التى بينتها المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه ، وتقدير تلك الدلائل والمبررات هو نظر موضوعى . متعلق بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع .

٣- محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد إستقلالا على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له .

٤- محكمة الموضوع لا عليها إن هى أغفلت التحدث عن دفاع لم يقدم الخصم دليله .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكيلة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ٢٤٤ سنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامها متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ خمسة الآف جنيه وقالت بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣ تسبب المطعون عليه الأول بخطئه فى إصابتها حالة قيادته السيارة المؤمن عليها لدى المطعون عليه الثانى وقيد عن الواقعة محضر الجنحه رقم ١١٠٤ سنة ١٩٧٨ مصر الجديدة التى قضى فيها بإدانته وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وصار الحكم باتاً وقد لحقتها من جراء ذلك أضرار ماديه وأدبيه تقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ومن ثم أقامت الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٤/١/١٦ شطبت الدعوى فجددت الطاعنه السير فيها بصحيفة أعلنت للمطعون عليه الأول فى ١٩٨٤/١٠/١١ فدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها فى الميعاد الذى حدده القانون وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمطعون عليه الأول وبعدم قبولها بالنسبة للمطعون عليه الثانى ، إستأنفت الطاعنه هذا الحكم

لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٤٢٠ سنة ١٠٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماتنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن إعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد السير فيها - بعد شطبها - خلال الميعاد الذى حدده القانون لا يتعلق بالنظام العام ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بل يتعين أن يطلبه صاحب المصلحة فيه وكان الواقع فى الدعوى أن إلتزام المطعون عليهما غير قابل للتجزئة أو الانقسام بطبيعته بإعتبار إنهما يلتزمان على وجه التضامن بالتعويض المطالب به وأنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الثانية لم تدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن فيمتنع على المحكمة القضاء بإعتبارها كذلك غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وساير الحكم الإبتدائى فى قضائه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمطعون عليه الأول الذى تمسك وحده بهذا الدفع ودون أن يواجه دفاعها هذا بما يصلح رداً عليه . كما قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون

عليها الثانية على سند من أنها لم تقدم وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث فى تاريخ وقوعه فى حين أنها تمسكت بطلب الزامه بتقديم نسختها التى تحت يده وفقاً للمواد ٢٠، ٢١، ٢٢ من قانون الإثبات فإلتفت الحكم عن هذا الطلب بقالة عدم توافر شروط قبوله وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

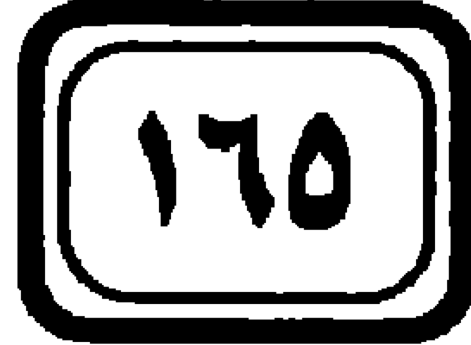
وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول فى غير محله ، ذلك أن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م وهو إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فيها وإن كان لا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة من لم يتم اعلانه من المدعى عليهم دون سواه إلا أنه متى دفع به المدعى عليه الذى تحققت شرائط قبوله بالنسبة له وجب على المحكمة أن تقضى به ولايحول دون ذلك تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم إذ لايصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته . لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى قبول الدفع المبدى من المطعون عليه الأول لتوافر موجبات إعماله ورتب على ذلك قضاءه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة له فإنه يكون قد وافق صحيح القانون وأقام قضاءه على مايكفى لحمله ويواجه دفاع الطاعنه فى هذا الخصوص ، ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس والنعى فى وجهه الثانى غير

مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لإجابه الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينتها المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه ، وتقدير تلك الدلائل والمبررات هو نظر موضوعى متعلق بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمة بالرد استقلالاً على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له ، ولا عليها إن هى أغفلت التحدث عن دفاع لم يقدم الخصم دليله . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنه أدعت مدنياً قبل المطعون عليه الأول فى قضية الجنحة رقم ١١٠٤ سنة ١٩٧٨ مصر الجديدة التى قضى فيها نهائياً بإدانته وبإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وأن الأوراق جاءت خلواً مما يشير إلى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً عليها أجبارياً - فى تاريخ وقوعه - لدى الشركة المطعون عليها الثانية وإذ أقام الحكم قضاءه بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشركة المذكورة على ما إستخلصه سائغاً من الأوراق أنه لم يكن مؤمناً أجبارياً على تلك السيارة لدى الشركة المطعون عليها الثانية فى تاريخ وقوعه للأسباب التى أوردها فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ولا يجوز إثارته أمامها.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى ومحمد عبد المنعم إبراهيم وسعيد فوده .



الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) بيع . بطلان . إيجار « إيجار الاماكن » .

بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية . المواد ١/٦ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦، ٦٨ ، ١/٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشترٍ . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك .

(٢، ٣) بيع " التزامات البائع " « المفاضلة بين المشترين » . ملكية « اسباب كسب الملكية » . تسجيل .

(٢) الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .

(٣) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .

١- مفاد نصوص المواد ١/٦ ، ١٤ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨ ، ١/٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣ ، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك

والمستأجر يدل على أن المشرع رغبة منه فى تحقيق سكن مناسب للمواطن ومنعاً لاستغلال أزمة الإسكان لفرض شروط قاسية على طالبى استئجارها ينوء بها كاهلهم ، وإزاء لجوء البعض إلى تمليك الوحدات السكنية بدلاً من تأجيرها تجنباً لقواعد تحديد وتقدير الأجرة قد قصر إمكانية بيع هذه الوحدات على نسبة معينة من المبنى ، وخاطب بهذا الحظر الملاك الذين يريدون أن يبيعوا وحدات مبانيهم - أو من آلت إليهم ملكيتها - متفرقة أو مفرزة إلى أشخاص مختلفين فأبطل البيع فيما جاوز نطاق تلك النسبة كما أبطل بيع الوحدة فى ذلك النطاق ولأكثر من مشترٍ ، وذلك استثناء من القواعد العامة فى حرية التعاقد وأحكام البيع الواردة فى القانون المدنى وكذا أحكام قانون التسجيل التى تجعل من الأسبقية فى الشهر أساساً للمفاضلة بين المشترين المتعددين من بائع واحد لعين واحده ومن ثم فلا يسرى هذا الحظر على المالك الذى يبيع كامل العقار لالتزام المشترى بذات الحظر على بيع وحداته فيما يزيد عن النسبة المقررة قانوناً .

٢- نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشأة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر ألاتنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولاتزول ولا تتغير لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير مما مفاده أن الملكية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -

لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه تعاقد مع مالك حقيقى لايشوب سند ملكيته عيب يبطله .

٣- إذ كان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه الثانى باع كامل أرض وبناء عقار النزاع بعقد ابتدائى إلى المطعون عليه الأول ثم باع ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه برقم ٧٨٣ لسنة ١٩٨٥ توثيق الرمل ومن ثم تنتقل إلى هذا الأخير - وخلفه من بعده - ملكية العقار المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقد شراء مورث الطاعنة الذى تم تسجيله على سند من أنه جاء لاحقاً لتصرف سابق على ذات العقار صادر إلى المطعون عليه الأول من المالك له - المطعون عليه الثانى - إعمالاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى حين لا ينطبق حكم هذا النص - وعلى ماسلف بيانه - على واقعة النزاع فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٨٠٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم ضد الطاعنة والمطعون عليه الثانى فى مواجهة باقى المطعون عليهم ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٨٧٣ لسنة ١٩٨٥ وكافة ما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لدعواه إنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٤/١ اشترى عقار النزاع من المطعون عليه الثانى وأقام الدعوى رقم ٤٨٩ سنة ١٩٨٣ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بصحته ونفاذه فتدخل فيها مورث الطاعنة طالباً رفضها استناداً إلى إنه اشترى ذات العقار من نفس البائع بالعقد المؤرخ ١٩٨١/١١/٥ وتحصل بموجبه على أسبقية تسجيل برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٣ مأمورية رمل الإسكندرية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥ ، وقد صدر الحكم فى تلك الدعوى برفض تدخل مورث الطاعنة موضوعاً وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٤/١، ثم قضى فيها استئنافياً ببطلان صحيفة الاستئناف ، وإذ أنذرته الطاعنه بتسجيل

عقد البيع الصادر لمورثها برقم ٨٧٣ لسنة ١٩٨٥ توثيق رمل الإسكندرية فى ١٩٨٥/٤/١١ فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١١٤٠ لسنة ٤٣ ق وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد البيع المشهر برقم ٨٧٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر من المطعون عليه الثانى لمورث الطاعنة وما يترتب على ذلك من آثار . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه ببطلان عقد البيع المشهر على قالة أن المشرع حظر بيع الوحدات السكنية لأكثر من مشتر ولمارتبه على ذلك من إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون الاستثنائى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى حين أن التصرف الصادر لمورثها بموجب العقد المشار إليه إنما يخضع لأحكام البيع العامة الواردة فى القانون المدنى وقانون تنظيم الشهر العقارى التى تعتد بأسبقية التسجيل كأساس للمفاضلة بين العقود وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن القوانين الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر هى من القوانين الاستثنائية التى يجب عدم التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها ويجب تطبيقها فى أضيق الحدود وفى نطاق الأغراض التى صدرت من أجلها ، وأن النص فى المادة ١/٦ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ على أنه « لايجوز أن يجاوز ما يخصص للتمليك بكل مبنى مرخص فى إقامته إعتباراً من تاريخ العمل بهذا الأمر عشرة فى المائة من مجموع وحداته أو وحدة واحدة إذا لم يجاوز المبنى عشر وحدات وفى المادة ١٤ من ذات الأمر على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة السادسة بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والنص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على أنه « يجوز ..... إنشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية . ويحظر على الجهات القائمة على منح موافقات وتراخيص البناء ، التصريح للشركات الخاصة والأفراد بإقامة مبان أو أجزاء منها بقصد التمليك إلا فى حدود عشرة فى المائة (١٠٪) من جملة الاستثمارات المقررة لكل مستوى من مستويات الإسكان المختلفة ... » وفى المادة ١/٨٢ من ذات القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن

خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أجر مكانا أو جزءا منه أو باعه ، ولو بعقد غير مشهر ، أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق ، ولو غير مشهر ، صادر منه أو من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أيهم . » وفى المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - على أنه « يحظر على الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير أو التأجير المفروش فى كل مبنى مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص فى إقامته أو يبدأ فى إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وذلك دون إخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لأغراض السكنى وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى . ويسرى هذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك . ويمتنع على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق شهر المحررات المتعلقة بهذه الوحدات مالم يقدم صاحب الشأن ما يثبت التزامه بتطبيق أحكام هذه المادة . ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلاً . وبعد تأجير النسبة المقررة طبقاً لهذه المادة يجوز للمالك التصرف فى هذه النسبة كلها أو بعضها وفقاً للقواعد العامة .

وفى حالة بيع كامل العقار يلتزم المشترى بأحكام هذه المادة ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه « يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو بالوساطة ، أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر ، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا » وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٥ منه على أنه « يقع باطلاً بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر » كل ذلك يدل على أن المشرع رغبة منه فى تحقيق سكن مناسب للمواطن ومنعاً لاستغلال أزمة الأسكان لفرض شروط قاسية على طالبى استئجارها ينوء بها كاهلهم ، وإزاء لجوء البعض إلى تمليك الوحدات السكنية بدلاً من تأجيرها تجنباً لقواعد تحديد وتقدير الأجرة قد قصر إمكانية بيع هذه الوحدات على نسبة معينة من المبنى ، وخاطب بهذا الحظر الملاك الذين يريدون أن يبيعوا وحدات مبانيهم - أو من آلت إليهم ملكيتها - متفرقة أو مفرزة إلى أشخاص مختلفين فأبطل البيع فيما جاوز نطاق تلك النسبة كما أبطل بيع الوحدة فى ذلك النطاق لأكثر من مشتر ، وذلك استثناء من القواعد العامة فى حرية التعاقد وأحكام البيع الواردة فى القانون المدنى وكذا أحكام قانون التسجيل التى

تجعل من الأسبقية فى الشهر أساساً للمفاضلة بين المشترين المتعددين من بائع واحد لعين واحدة ومن ثم فلا يسرى هذا الحظر على المالك الذى يبيع كامل العقار لالتزام المشترى بذات الحظر على بيع وحداته فيما يزيد عن النسبة المقررة قانوناً ، وكانت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد نصت على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولاتنتقل ولا تزول ولا تتغير لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير مما مفاده أن الملكية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص أخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لايشوب سند ملكيته عيب يبطله وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه الثانى باع كامل أرض وبناء عقار النزاع بعقد ابتدائى إلى المطعون عليه الأول ثم باع ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه برقم ٧٨٣ لسنة ١٩٨٥ توثيق الرمل ومن ثم تنتقل إلى هذا الأخير - وخلفه من بعده - ملكية العقار المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقد شراء مورث الطاعنة الذى تم تسجيله على سند من أنه جاء لاحقاً لتصرف سابق على ذات العقار

صادر إلى المطعون عليه الأول من المالك له - المطعون عليه الثانى - إعمالاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى حين لا ينطبق حكم هذا النص - وعلى ما سلف بيانه - على واقعة النزاع فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد الزواوى ، محمد جمال ، انور العاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش .

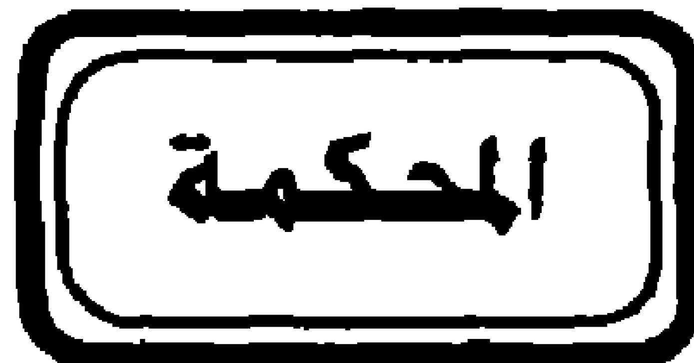


الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٦ القضائية :

حكم « الطعن فى الحكم : الأحكام الجائز الطعن فيها استقلالا » . استئناف . دعوى « دعوى الضمان الفرعية » .

دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالاً دون انتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات . (مثال فى استئناف) .

مؤدى نص المادة ١٢٠ من قانون المرافعات يدل على أن دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها وأن لكل منهما ذاتيتها واستقلالها بما ينبنى عليه أنه يجوز للمضرور أو طالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالا دون انتظار الفصل فى طلب الضمان ، ذلك أن الحكم قد أنهى الخصومة قبلة



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعن الدعوى ٩٨٩٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليهما عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابتهما نتيجة وفاة مورثهما بسبب خطأ تابع الطاعن أثناء قيادته سيارة عسكرية والذى أدين عنه بحكم بات ، كما أقام الطاعن على تابعه دعوى ضمان فرعية . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ بالزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدهما التعويض الذى قدرته وقررت إعادة دعوى الضمان للمرافعة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٣٧٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

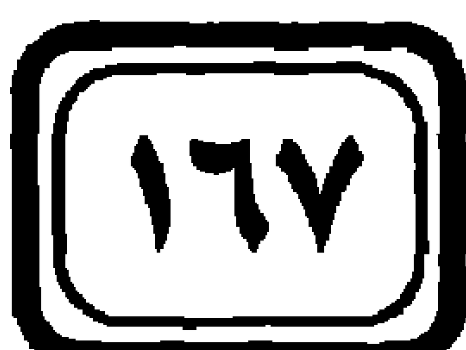
وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن الحكم المستأنف إذ أرجأ

الفصل في طلب الضمان فإنه لا يكون قدأنهى الخصومة كلها ، فى حين أن دعوى الضمان مستقلة عن الدعوى الأصلية بما يجوز معه استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة استقلالا وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٢٠ من قانون المرافعات على أن « يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية » يدل على أن دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها وأن لكل منها ذاتيتها واستقلالها بما ينبنى عليه أنه يجوز للمضرور أو طالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالا دون انتظار الفصل فى طلب الضمان ، ذلك أن الحكم قد أنهى الخصومة قبله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . محمد على عبد الواحد نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ القضائية « احوال شخصية » :

(١) احـوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين التطليق للضرر » « دعوى الاحوال الشخصية » . استئناف . دعوى « الطلبات في الدعوى » .

الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ماهيته . عدم تحديد النعى وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلبا جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . (مثال بشأن الهجر بحسبانه صورة من صور الضرر) .

(٢ ، ٣) نقض « اسباب الطعن : السبب غير المنتج . الاسباب الموضوعية » .

(٢) إقامة الحكم على عدة دعامات . كفاية إحداها لحمل الحكم . أثره . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج .

(٣) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

١- النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها

القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ... » يدل على أن المقصود بالضرر في هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته في العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، ولما كان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته والذي يخول لها الحق في طلب التطليق فان لها أن تستند في التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور المعاملة التي تتلقاها منه من قبيل الضرب والسب والهجر وأن تضيف منها في مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً لحكم المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأن الطلب الجديد المعنى بهذه المادة هو ما يتغير به موضوع الدعوى ولا يتغير طلب التفريق بين الزوجين للضرر طبقاً للمادة السادسة المشار إليها بتغير ما صدر عن الزوج من قول أو فعل تضررت منه زوجته . وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالتطليق على سند من ثبوت هجر الطاعن لها حال أنها لم تطرحه إلا أمام محكمة الاستئناف بحسبانه صورة من صور الضرر الذي أقامت دعواها بالتطليق على سند منه وليس سبباً جديداً يمتنع عليها قبوله ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

٢- أن من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا أقيم الحكم على عدة دعامات وكانت إحداها كافية لحمله فإن النعى على ما عداها يكون غير منتج .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة الدرجة الثانية من أن الطاعن قد هجر المطعون ضدها منذ أكثر من ثلاث سنوات وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان النعى بهذا السبب يدور حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٨٦

كلي أحوال شخصية جنوب القاهرة للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة - وقالت بياناً لذلك إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وإذ دأب على الإساءة إليها بمقر عملها أمام زملائها وإبتزاز أموالها وتعدى عليها بالضرب والسب فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الطرفين حكمت في ١٩٨٨/٢/٢٧ برفضها . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمي ٢٧٠، ٢٧٨ لسنة ١٠٥ق « أحوال شخصية » . ضمت المحكمة الاستئنافين وأحالتهما إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين قضت في ١٩٩٠/١/٨ بالغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وعُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل النعي بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن المطعون ضدها أضافت إلى دعواها طلباً جديداً أمام محكمة الإستئناف هو طلب التطليق للهجر حال أن طلباتها أمام محكمة أول درجة انحصرت في طلب التطليق للضرر المتمثل في الضرب والسب وهو ما لايجوز لاختلاف الطلب

الجديد فى سببه عن الطلب الأصلى مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبوله ومن تلقاء نفس المحكمة لعدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتطليق على سند من ثبوت الهجر - رغم دفعه بعدم قبول هذا الطلب - فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه « إذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ...» يدل على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذه تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، ولما كان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته والذى يخول لها الحق فى طلب التطليق فإن لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور المعاملة التى تتلقاها منه من قبيل الضرب والسب والهجر وأن تضيف منها فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً لحكم المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية لأن الطلب الجديد المعنى بهذه المادة هو ما يتغير به موضوع الدعوى ولا يتغير طلب التفريق بين الزوجين للضرر طبقاً للمادة السادسة المشار إليها بتغير ما صدر عن الزوج من قول أو فعل تضررت منه زوجته . وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالتطليق على سند من ثبوت هجر الطاعن لها حال أنها لم تطرحه إلا أمام محكمة الاستئناف بحسبانه صورة من صور الضرر الذى أقامت دعواها بالتطليق على سند منه وليس سبباً جديداً يمتنع عليها قبوله فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هجر الطاعن للمطعون ضدها ثم تطرق إلى سماع أقوال شاهديها بشأن وقائع الضرب والسب وهى وقائع مغايرة لتلك التى حددها منطوق الحكم التمهيدى بما يبطله - وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه فى القضاء بالتطليق على أقوال شاهدى المطعون ضدها بهذا التحقيق رغم بطلانه لتجاوزه الوقائع المأمور بإثباتها ودون أن يرد على الدفاع الجوهرى المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص بمذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية

خلال فترة حجز الدعوى للحكم واستبعد تلك المذكرة بمقولة إنها غير معلنة للمطعون ضدها حال أن وكيلها قد وقع عليها بما يفيد استلامه صورتها وهو ما حجبه عن بحث هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا أقيم على عدة دعامات وكانت إحداها كافية لحمله فإن النعي على ما عداها يكون غير منتج - وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من أقوال شاهدى المطعون ضدها التى اطمأن إليها هجر الطاعن لها منذ ثلاث سنوات وأعتد بذلك في توافر الضرر الموجب للتطليق وهى دعامه تكفى وحدها لحمل قضائه فإن تعييبه في تجاوزه واقعة الهجر - في التحقيق الذى أجراه - إلى وقائع السب والشتم الغير مأمور بإثباتها وعدم رده على دفاعه ببطلان هذا التحقيق - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون باستناده لأقوال شاهدى المطعون ضدها أمام الدرجة الأولى فى إثبات وقائع الضرب والسب رغم عدم اكتمال نصاب الشهادة أمامها لورود شهادة أحدهماسماعية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق - على نحو ما سبق إيراده - على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام المحكمة الاستئنافية من اتفاقهما على مضارة الطاعن للمطعون ضدها بهجره إياها منذ ثلاث سنوات ، وقد خلت مدوناته من الإشارة صراحة أو ضمناً إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة الدرجة الاولى فإن هذا النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن معيار الضرر الموجب للتطليق والمؤدى إلى عدم استطالة العشرة شخصى وقد استقر فى يقين محكمة أول درجة أنه ليس فى مسلك الطاعن ما يعد إضراراً بالمطعون ضدها يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما إذ لم تستشهد المطعون ضدها أحداً من زملائها فى العمل الذين أدعت تكرار تعدى الطاعن عليها أمامهم بالضرب والسب حال أن الطاعن مدرس بكلية الطب ولا يتصور أن يأتى بما نسبته إليه من أفعال - وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بالتطليق فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

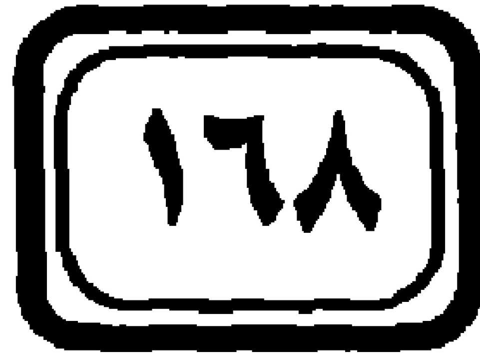
وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة الدرجة

الثانية من أن الطاعن قد هجر المطعون ضدها منذ أكثر من ثلاث سنوات وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان النعى بهذا السبب يدور حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلســة ٢١ مــن ابريل سنــة ١٩٩٣

برئاسـة السـيد المستشار / محمد جمال الدين شلقاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خـلف نـائب رئـيس المحكمة . فؤاد شـلبى . محمد خـيرى أبو الليل ومحمد يسرى زهران .



١٦٨

الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٨ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . حكم « عيوب التدليل : مايعد قصورا . الفساد فى الاستدلال » .

دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر بشأن تحديد الأجرة لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . لا يغير من ذلك قيام النزاع حول تحديد الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد .(مثال فى إيجار بشأن منازعة فى مدى الالتـزام بالأجـرة الإضـافية المقررة بالقـانونين ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستـأجر عـن الـوفـاء بالأجرة معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن ، فإن كانت الأجرة متنازعا على مقدارها بين المؤجر والمستأجر لخلاف بينهما فى تفسير نص من نصوص تلك القوانين ، فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا

الخلاف وتقول كلمتها فيه باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى هذا الطلب ، وأن قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد لا يعفى المحكمة المعروض عليها طلب الإخلاء للتأخر فى الوفاء بالأجرة من أن تتثبت قبل قضائها بالإخلاء من مقدار الأجرة المستحقة قانونا تمهيدا لتحديد مدى صحة الإدعاء بالتأخير فى الوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن بحث منازعة المطعون عليهم فى مدى التزامهم بالأجرة الإضافية المقررة بالقانونين رقمى ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، ٤٩ سنة ١٩٧٧ والتى لم تفصل فيها المحكمة المعروض أمامها الدعوى المرفوعة بشأنها بعد ، واجتزأ فى قضائه برفض الدعوى على ماضمنه أسبابه من وجود منازعة جدية حول قيمة الأجرة التى يلتزم بها المطعون عليهم وبطلان التكليف بالوفاء الذى تضمنها فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧ سنة ١٩٨٢ مدنى قنا الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بإخلائهم من العين المبينة بالأوراق ، لتخلفهم عن سداد الأجرة الاضافية المقررة بالقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والضرائب العقارية التى قام بسدادها وذلك رغم التنبيه عليهم ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ أجابت المحكمة الطاعن إلى طلبه ، استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢ ق لدى محكمة استئناف قنا التى حكمت بتاريخ

١٩٨٨/٤/٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

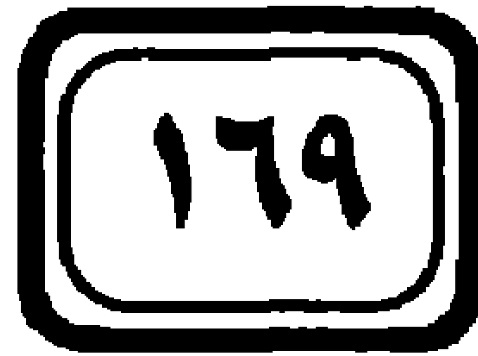
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لما كان وجود منازعة فى استحقاق الأجرة لا يحول دون المحكمة والفصل فى هذه المنازعة طالما أنها داخلة فى اختصاصها ، أما إذا كانت خارجة عن اختصاصها تعين عليها وقف الدعوى حتى يفصل فيها من المحكمة المختصة ، وكانت منازعة المطعون عليهم قد انحصرت فيما يدعونه من عدم التزامهم بالأجرة الإضافية والمرفوع بشأنها الدعوى رقم ٣٦٩٥ سنة ١٩٨١ مدنى قنا الابتدائية التى لم يفصل فيها بعد فإن الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن الفصل فى هذه المنازعة الجدية وأقام قضاءه برفض الدعوى على بطلان التكليف بالوفاء لتضمنه أجرة متنازع عليها فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن ، فإن كانت الأجرة متنازعا على مقدارها بين المؤجر والمستأجر لخلاف بينهما فى تفسير نص من نصوص تلك القوانين ، فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه بأعتباره مسألة أولية لازمة للفصل

فى هذا الطلب ، وأن قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد لا يعفى المحكمة المعروض عليها طلب الإخلاء للتأخر فى الوفاء بالأجرة من أن تتثبت قبل قضائها بالإخلاء من مقدار الأجرة المستحقة قانونا تمهيدا لتحديد مدى صحة الإدعاء بالتأخير فى الوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن بحث منازعة المطعون عليهم فى مدى التزامهم بالأجرة الإضافية المقررة بالقانونين رقمى ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، ٤٩ سنة ١٩٧٧ والتى لم تفصل فيها المحكمة المعروض أمامها الدعوى المرفوعة بشأنها بعد ، واجتزأ فى قضائه برفض الدعوى على ماضمنه أسبابه من وجود منازعة جدية حول قيمة الأجرة التى يلتزم بها المطعون عليهم وبطلان التكليف بالوفاء الذى تضمنها فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، محمد خيرى أبو الليل ومحمد يسرى زهران .



الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة : التكليف بالوفاء » . دعوى « شروط قبول الدعوى »

- تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا لتجاوز الأجرة المطلوبة ما هو مستحق فعلا . أثره . عدم قبولها . م ١٨ / ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١

(٢- ٤) إيجار « إيجار الأماكن : التأجير المفروش » . تقادم . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » . دعوى . « انقضاء الخصومة » . قانون « سريان القانون » .

(٢) الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا . انطوائه على التصريح له بالتأجير مفروشا حق المؤجر فى زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أثره . وجوب احتساب الأجرة الإضافية على أساس الأجرة الأصلية المحددة بعقد الإيجار - ودون دمج الزيادة المقررة بالقانون الأول إليها. علة ذلك. م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

(٣) انقضاء الخصومة أو إلغائها . أثره . إلغاء جميع إجراءات الدعوى وصحيفتها وزوال أثرها فى قطع التقادم .

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة - مستأجرة عين النزاع لاستعمالها فندقا - بمبلغ الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة الأصلية مضافا إليها نسبة ال ٧٠٪ المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى وبإخلائها منها رغم تضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ ورفض الدفع بتقادم الأجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى تأسيسا على صدور حكم بات فى الطعن بالنقض والقاضى بإلغاء الخصومة رغم ماترتب عليه من إلغاء الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من آثار ومنها انقطاع التقادم خطأ فى القانون.

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بها،فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا بسبب تجاوزه الأجرة المستحقة فعلا فى ذمة المستأجر فأن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة .

٢ - الترخيص باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح للمستأجر بتأجيره مفروشا ويتيح للمؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية وفقا لنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - وتظل هذه الزيادة سارية على الأماكن التى تنطبق عليها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى ألغى هذه الزيادة وأحل محلها الزيادة المقررة وفقا للمادة ٤٥ من هذا القانون - مما مفاده أن تحديد الأجرة الإضافية التى تستحق للمؤجر فى حالة التأجير المفروش والمقررة بهذا القانون انما يكون على أساس الأجرة الأصلية المحددة بعقد الإيجار،فلا يجوز ضم الأجرة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بنسبة ٧٠٪ إلى الأجرة الأصلية المبينة بعقد الإيجار ودمجهما معا ليشكلا وحدة واحدة تحسب على أساسها

الأجرة الإضافية المبينة في المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الذى ألغى ذلك القانون بكافة نصوصه ومنها نص المادة ٢٨ المشار إليها - وأحل محله .

٣ - المقرر أنه يترتب على انقضاء الخصومة أو إلغائها إلغاء جميع إجراءاتها وإلغاء صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل في ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن .

٤ - إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العين محل النزاع قد أجرت لاستعمالها فندقا وأنها أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ومن ثم فإنه يسرى عليها حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويستحق المطعون عليهم الأجرة الإضافية بواقع ٤٠٠٪ من الأجرة الأصلية الواردة بعقد الإيجار ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء وبالزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به على احتساب الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة الأصلية المبينة بعقد الإيجار مضافا إليها نسبة ال ٧٠٪ المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى فجمع بذلك بين الزيادة المقررة في القانونين سالفى البيان - وتضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ - كما استند في رفض الدفع بتقادم تلك الأجرة عن المدة الزائدة على الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى على صدور حكم بات في الطعن بالنقض رقم ١٦٤٤ لسنة ٥٠ ق حال أن هذا الحكم قضى بإلغاء الخصومة وهو مايترتب عليه إلغاء إجراءات الدعوى المرفوع عنها وما ترتب عليها من آثار ومن بينها انقطاع التقادم ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن مورث المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ١٨٦١٧ لسنة ١٩٨٩ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٣٧/٨/١ وإخلاء العين المؤجرة ، وإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٥٤٩٧٨ ج تأسيسا على أن الطاعنة تأخرت عن سداد الأجرة الإضافية المستحقة على العين المؤجرة لها لاستغلالها فندقا بموجب ذلك العقد عن المدة من سبتمبر ١٩٧٧ حتى آخر أغسطس ١٩٨٩ رغم تكليفها بالوفاء وأقامت الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام مورث المطعون عليهم بسداد مبلغ ٢٥١٩٥ ج مستندة إلى أنه تقاضى منها ذلك المبلغ بدعوى أن النشاط الذى تباشره فى العين يخضع لحكم الإيجار المفروش . وبتاريخ ١٩٩١/٦/١٢ أجابت المحكمة المطعون عليهم إلى طلباتهم ورفضت الدعوى الفرعية ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٩١ سنة ١٠٨ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنها تمسكت ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه أجرة تزيد عما هو

مستحق تأسيسا على أنه بفرض خضوع العين المؤجرة لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الأجرة الإضافية تحتسب طبقا للزيادة المقررة بها وبالنسب التى حددتها دون إضافة الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لعدم جواز الجمع بني الزيادتين ، وبسقوط حق المطعون عليهم فى المطالبه بالأجرة الإضافية عن المدة السابقة على الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وفقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدني ، وإذ احتسب الحكم المطعون فيه الأجرة الإضافية على أساس الجمع بين الزيادة المقررة بالمادتين ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، كما رفض الدفع بالتقادم تأسيسا على صدور حكم قطعي وبات فى الطعن بالنقض رقم ١٦٤٤ لسنة ٥٠ ق - حال أن هذا الحكم قضى بسقوط الخصومة المرددة بين الخصوم فى الاستئناف رقم ١٤٨٦ سنة ٩٦ ق القاهرة مما يترتب عليه زوالها وإلغاء الآثار المترتبة على رفعها ومنها قطع التقادم ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

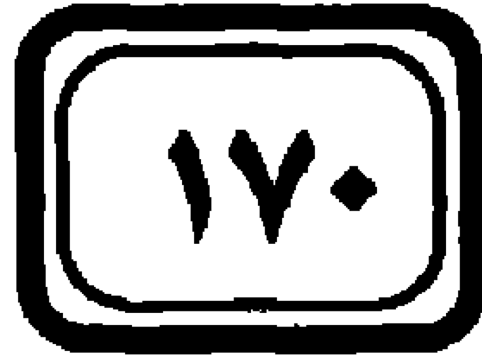
وحيث إن النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بها ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا بسبب تجاوزه الأجرة المستحقة فعلا فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة ، وأن الترخيص باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح للمستأجر بتأجيره مفروشا ويتيح للمؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية وفقا لنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - وتظل هذه الزيادة سارية على الأماكن التى تنطبق عليها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى ألغى هذه الزيادة وأحل محلها الزيادة المقررة وفقا للمادة ٤٥ من هذا القانون والتى نصت على أنه « فى

جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه الآتى : (ا) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ..... » . مما مفاده أن تحديد الأجرة الإضافية التى تستحق للمؤجر فى حالة التأجير المفروش والمقررة بهذا القانون إنما يكون على أساس الأجرة الاصلية المحددة بعقد الإيجار ، فلا يجوز ضم الأجرة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بنسبة ٧٠٪ إلى الأجرة الأصلية المبينة بعقد الإيجار ودمجهما معا ليشكلا وحدة واحدة تحسب على أساسها الأجرة الإضافية المبينة فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الذى ألغى ذلك القانون بكافة نصوصه ومنها نص المادة ٢٨ المشار إليها - وأحل محله ، وكان المقرر أيضا أنه يترتب على انقضاء الخصومة أو إلغائها إلغاء جميع إجراءاتها وإلغاء صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العين محل النزاع قد أجرت لاستعمالها فندقا وأنها أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ومن ثم فانه يسرى عليها حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويستحق المطعون عليهم الأجرة الإضافية بواقع ٤٠٠٪ من الأجرة الأصلية الواردة بعقد الإيجار ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضائه بالاخلاء وبإلزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به على احتساب الاجرة الاضافية المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة الأصلية المبينة بعقد الإيجار مضافا إليها نسبة ال٧٠٪ - المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى فجمع بذلك بين الزيادة المقررة فى القانونين سالفى البيان - وتضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ كما استند فى رفض الدفع بتقادم تلك الأجرة عن المدة الزائدة على الخمس سنوات

السابقة على رفع الدعوى على صدور حكم بات فى الطعن بالنقض رقم ١٦٤٤ لسنة ٥٠ ق حال أن هذا الحكم قضى بإلغاء الخصومة وهو مايترتب عليه إلغاء إجراءات الدعوى المرفوع عنها وما ترتب عليها من آثار ومن بينها انقطاع التقادم ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلســة ٢٢ مــن أبريل سنــة ١٩٩٣

برئاسـة السـيد المسـتشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محـمد بـكر غــالى . عـبد العــال الســمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٤) حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الأحكام الجائز الطعن فيها » « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » . شفعة . صورية .

(١) عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى . م٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بعد ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، علة ذلك .

(٢) الحكم المنهى للخصومة ، والخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالاً للمادة ٢١٢ مرافعات . ماهيتهما .

(٣) الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ما هيته . ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته . مؤدى ذلك. عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها إلا مع الحكم المنهى للخصومة .

(٤) الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الذى حصل به البيع الأول وتضمين أسبابه قضاءً بصورية البيع الثانى صورية مطلقة وحق الشفعاء فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك .

١ - مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوعها وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى .

٢ - الحكم المنهى للخصومة فى مفعوم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هو الحكم الذى ينتهى به النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ، والخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالاً لهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى .

٣ - الحكم الذى يجوز الطعن عليه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها .

٤ - إذ قضت محكمة الاستئناف بالحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الحاصل به البيع إلى الطاعن الأول،وانتهت فى أسباب حكمها إلى صورية البيع الثانى الصادر من الطاعن الأول،لباقى الطاعنين صورية مطلقة وأن حق الشفعاء فى الأستشفاع يقوم فى البيع الأول وبشروطه ، ومن ثم فإن هذا الحكم لايكون منهيا للخصومة برمتها كما أنه ليس قابلًا للتنفيذ ولا يدخل ضمن الحالات التى بينتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بيان حصر وأباحت فيها الطعن على استقلال على الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة ومن ثم فإن الطعن عليه يضحى غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى ومورثى المطعون ضدهم من الثالثة حتى الخامسة عشرة أقاموا الدعوى رقم ٢٢١ سنة ١٩٧٥ مدنى طنطا الابتدائية على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتهم فى أخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة بالثمن الحقيقى ومقداره ٢٠٥٠ جنيها ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى ومورثى المطعون ضدهم من الثالثة حتى الخامسة عشرة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٦١١ لسنة ٢٨ ق وبتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنفون حقيقة الثمن الذى تم به البيع للطاعن الأول بعقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢ وقضت فى أسباب حكمها بصورية البيع الصادر من الطاعن الأول لأولاده « باقى الطاعنين » صورية مطلقة وبأنه بهذه المثابة لا يمنع حق الشفعاء من الأخذ بالشفعة فى البيع الأول وبشروطه ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على

استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبري،ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدي إلى تعويق الفصل في موضوعها وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضي وكان الحكم المنهي للخصومة في مفهوم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هو الحكم الذي ينتهي به النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ، والخصومة التي ينظر إلى انتهائها إعمالا لهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفي التداعي ، وأن الحكم الذي يجوز الطعن عليه هو الحكم الختامي الذي ينتهي به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو في مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، لما كان ذلك وكانت الطلبات التي أقيمت بها الدعوى هي طلب المدعين فيها الحكم بأحقيتهم في أخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة مع ما يترتب على ذلك من أثار ومنها تسليم العقار المشفوع فيه مقابل الثمن الحقيقي ومقداره ٢٠٥٠ جنيها وإذ قضى برفض طلبات المدعين فيها استأنفوا هذا القضاء فقضت محكمة الاستئناف بالحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الحاصل به البيع إلى الطاعن الأول ، وانتهت في أسباب حكمها إلى صورية البيع الثاني الصادر من الطاعن الأول لباقي الطاعنين صورية مطلقة وأن حق الشفعاء في الاستشفاع يقوم في البيع الأول وبشروطه ، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يكون منهيا للخصومة برمتها كما أنه ليس قابلا للتنفيذ ولا يدخل ضمن الحالات التي بينتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بيان حصر وأباحت فيها الطعن على استقلال على الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامي المنهي للخصومة ، ومن ثم فإن الطعن عليه يضحى غير جائز .

جلســة ٢٢ مــن أبريل سنــة ١٩٩٣

برئاسـة السـيد المسـتشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطة ، محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعة حسين وفتيحة قره .



الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » المنشأة الطبية : تغيير إستعمال العين المؤجرة » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً وإخلالاً بحق الدفاع » .

(١) حق المؤجر فى اقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و فى المادتان ٧ ، ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو القانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من نصوص تخول المستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى . أثره . لا حق للمستأجر فى إنقاص الأجرة بإرادته المنفردة العبرة بالاستعمال الوارد بالعقد دون الاستعمال الواقعى . الرجوع إلى الأجرة الأصلية . مناطه . موافقة المؤجر على قبولها واقتضائها . لا يغير من ذلك علمه وسكوته لتغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة لغرض السكنى . علة ذلك .

(٢) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى المدعى . عدم رد الحكم عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

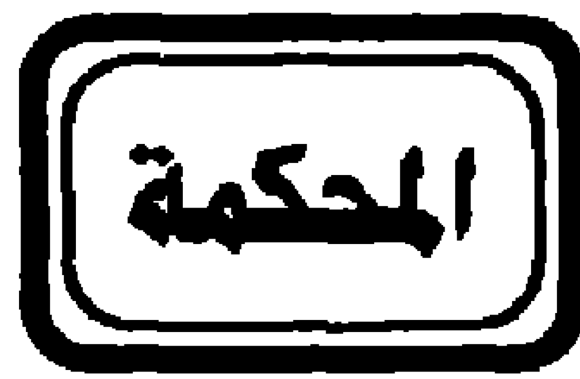
(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقتضائه أجرة عين النزاع من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مؤجرة لغير غرض السكنى . دفاع جوهرى . استخلاص الحكم المطعون فيه موافقة الطاعن الضمنية على تغيير استعمال

العين لغرض السكني وإنقاص الأجرة من سكوته على التغيير مدة طويلة رغم علمه دون تمحيص دفاع الطاعن . فساد وقصور .

١ - إذا كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد خولت للمؤجر حق اقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى ، ولم يرد فى قوانين إيجار الأماكن - وكذلك فى القواعد العامة فى القانون المدنى - نصوص مقابلة تخول للمستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة إذا ما غير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى ومن ثم يتعين تطبيق شروط عقد الإيجار باعتبار أن العقد - وعلى ما جرى به نص المادة ١٤٧ فقرة أولا من أن القانون المدنى - شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق طرفيه ولا يحق للمستأجر بإرادته المنفردة إنقاص الأجرة وفقا لتغييره هو الاستعمال إلى غرض السكنى مرة أخرى ، مالم يثبت أن - المؤجر قد وافق صراحة أو ضمناً إلى الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة ولا يعول فى ذلك على علمه وسكوته بتغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى مرة أخرى إذ أن حق المؤجر فى إقتضاء الأجرة المقررة للأماكن المؤجرة لغير السكن والزيادة المقررة مصدره العقد والقانون -استعمل المستأجر العين المؤجرة فى هذا الغرض أم لم يستعملها - ويكون الفيصل فى ذلك هو الاستعمال الوارد فى عقد الايجار المتفق عليه بين الطرفين بغض النظر عن الاستعمال الواقعى حتى ولو علم به المؤجر وسكت عنه ، ويضحى المناط فى الرجوع إلى الأجرة الأصلية هو بموافقة المؤجر على قبولها واقتضائها .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا أبدى الخصم دفاعا جوهريا من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يتعين على المحكمة أن تتناوله وتمحصه لتقف على أثره فى قضائها وإلا شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

٣ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها قد استأجر شقة النزاع من الطاعن بموجب عقد إيجار مؤرخ (...) بغرض استعمالها عيادة لطب الأسنان ، وحالت ظروف عمله كطبيب للصحة المدرسية من استمرار استخدامها في هذا الغرض ، فأستعملها لسكناه هو وعائلته ومنها زوجته المطعون ضدها التى أقامت بها قبيل وبعد وفاته في (.....) بغرض السكنى . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص موافقة الطاعن الضمنية على تغيير - مورث المطعون ضدها وهى من بعده - استعمال عين النزاع لغرض السكنى لإقامته فى ذات العقار وسكوته على هذا التغيير مدة طويلة ، رغم أن ذلك لا ينهض وحده بذاته دليلا على الموافقة على إنقاص الأجرة والرجوع إلى الأجرة الأصلية ولا يكفى لحمل قضائه ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يرميه بالقصور فى التسبيب وفساد الإستدلال والإخلال بحق الدفاع سيما وأن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع - من أنه اقتضى أجره عين النزاع بالفعل من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة فى المادة ٧ سالفة البيان على أساس قيمة الضريبة العقارية المفروضة على العين باعتبارها مؤجرة لغير أغراض السكنى مما ينفى موافقتة الضمنية على إنقاص الأجرة إلى الحد القانونى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٨٨٦٢ لسنة ١٩٨٢ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار لها باعتبار شقة النزاع مستعملة لأغراض السكنى ورد ما استوفاه منها زيادة عن الأجرة الأصلية ، وقالت فى بيان ذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/١٠/١٩٥٩ بأجرة شهرية قدرها ٦.٣٢٠ جـ مـ استأجر زوجها عين النزاع من الطاعن بغرض استعمالها عيادة لطب الأسنان ، وإذ عين طبيبا للصحة المدرسية ، اتخذها سكنا له ولأفراد أسرته واستمرت المطعون ضدها وإبنتها منه فى الإقامة بالعين بعد وفاته فى ٢٦/٥/١٩٧٨ وظلتا تسددان للطاعن الأجرة المستحقة سالفة البيان . وبمناسبة صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تقاضى منها الطاعن الأجرة الشهرية شاملة الزيادة الدورية المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون المشار إليه وقدرها ٢٠٪ اعتبارا من ١/١/١٩٨٢ ، بحسبان أن العين مؤجرة لغير أغراض السكنى ، فأقامت الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣ لسنة ١٠٠ ق القاهرة . وبتاريخ ٢/١١/١٩٨٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها عن شقة النزاع بغرض السكنى ورد الزيادة عن الأجرة الأصلية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إن المشرع قد جعل مناط استحقاق المؤجر للزيادة الدورية المنصوص عليها

فى المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للوحدات المؤجرة لغير أغراض السكنى وفقا لما هو ثابت بعقد الإيجار باعتبار أن هذا العقد هو شريعة المتعاقدين ، وأنه لا عبرة بالاستعمال الفعلى من جانب المستأجر ، كما أنه لا يملك تغيير الغرض من الاستعمال بإرادته المنفردة دون موافقة المؤجر ، وأن سكوت المؤجر لا يعد بذاته دليلا على الموافقة الضمنية على تغيير الاستعمال لأغراض السكنى . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل مناط استحقاق الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابعة سالفة الذكر بالاستعمال الفعلى للعين بغرض السكنى ، ولم يعول على ما جاء بعقد الإيجار واتفاق الطرفين فيه من أنها مؤجرة لغير هذا الغرض كما أتخذ من سكوت الطاعن مدة طويلة على تغيير وجه استعمال عين النزاع من عيادة إلى سكن موافقة ضمنية على الاستعمال الجديد ، وحجب نفسه عن بحث دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن إقتضائه أجرة عين النزاع شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادة السابعة سالفة البيان باعتبارها مؤجرة لغير أغراض السكنى وهذا ينفى موافقته على تحويل استعمال العين من عيادة إلى سكن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد خولت للمؤجر حق إقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى ، ولم يرد فى قوانين إيجار الأماكن - وكذلك فى القواعد العامة فى القانون المدنى - نصوص مقابلة تخول للمستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة إذا ما غير إستعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى ومن ثم يتعين تطبيق شروط عقد الإيجار باعتبار أن العقد - وعلى ما جرى به نص المادة ١٤٧ فقره أولى من القانون المدنى - شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق طرفيه ولا يحق

للمستأجر بإرادته المنفردة إنقاص الأجرة وفقاً لتغييره هو الاستعمال إلى غرض السكنى مره أخرى ، مالم يثبت أن المؤجر قد وافق صراحة أو ضمنا إلى الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة ولا يعوّل فى ذلك على علمه وسكوته بتغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى مرة أخرى إذ أن حق المؤجر فى اقتضاء الأجرة المقررة لأماكن المؤجره لغير السكنى والزيادة المقررة مصدره العقد والقانون - أستعمل المستأجر العين المؤجرة فى هذا الغرض أم لم يستعملها - ويكون الفيصل فى ذلك هو الاستعمال الوارد فى عقد الإيجار المتفق عليه بين الطرفين بغض النظر عن الاستعمال الواقعى حتى ولو علم به المؤجر وسكت عنه ويضحى المناط فى الرجوع إلى الأجرة الأصلية هو بموافقة المؤجر على قبولها واقتضائها . ومن المقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أبدى الخصم دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يتعين على المحكمة أن تتناوله وتمحصه لتقف على أثره فى قضائها وإلا شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها قد استأجر شقة النزاع من الطاعن بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٩/١٠/١ بغرض استعمالها عيادة لطب الأسنان ، وحالت ظروف عمله كطبيب للصحة المدرسية من استمرار استخدامها فى هذا الغرض ، فاستعملها لسكناه هو وعائلته ومنها زوجته المطعون ضدها التى أقامت بها قبيل وبعد وفاته فى ١٩٧٨/٥/٢٦ بغرض السكنى . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص موافقة الطاعن الضمنية على تغيير - مورث المطعون ضدها وهى من بعده - استعمال عين النزاع لغرض السكنى لإقامته فى ذات العقار وسكوته على هذا التغيير مدة طويلة ، رغم أن ذلك لا ينهض وحده بذاته دليلاً على الموافقة على إنقاص الأجرة والرجوع إلى الأجرة الأصلية ولا يكفى لحمل قضائه ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يرميه بالقصور

فى التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع سيما وأن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع - من أنه اقتضى أجرة عين النزاع بالفعل من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة فى المادة ٧ سالفة البيان على أساس قيمة الضريبة العقارية المفروضة على العين بأعتبارها مؤجرة لغير أغراض السكنى مما ينفى موافقته الضمنية على إنقاص الأجرة إلى الحد القانونى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائب رئيس المحكمة ،عبد الملك نصار وعلى شلتوت

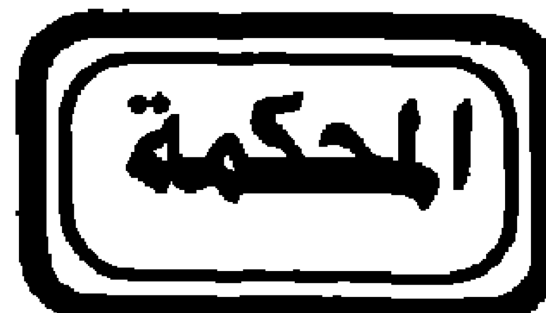


الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٥٨ القضائية :

- ملكية . شيوع .

إقامة أحد الشركاء المشتاعين بناء على الأرض الشائعة دون اعتراض من الباقين . مؤداه . اعتباره وكيلا عنهم . أثره . أيلولة البناء ملكا شائعا بينهم جميعا ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . علة ذلك .

- الأصل فى الملكية الشائعة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقام أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء أو دون اعتراض أحد منهم اعتبر وكيلا عنهم وعد سكوتهم إقراراً لعمله ويكون البناء وما يغل ملكا شائعاً بينهم جميعاً منذ إنشائه ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات فذلك حق شخصى للبانى يسترده مع الفائدة من وقت الإنفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ١٠٦٩٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى الجيزة الابتدائية على المطعون ضدها بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما للطابق الرابع من العقار المبين بالصحيفة بحق الثلث لكل منهما مع ندب خبير لتحديد ريعه ونصيبهما فيه من تاريخ البناء وقالتا بيانا لذلك إنهما والمطعون ضدها يمتلكن على سبيل المشاع بحق الثلث لكل منهن كامل أرض وبناء العقار المكون من ثلاثة طوابق المبين بالصحيفة وإذ شيدت المطعون ضدها عليه بناء بالطابق الرابع بالاتفاق معهما وحصلت على مبلغ ٦٠٠٠ جنيه نصيبهما فى تكاليف تشييده غير أنها إستأثرت به لنفسها فقد أقامتا الدعوى بطلبيهما سالفى البيان . وبتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة للطاعنتين بطلبيهما . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٧ لسنة ١٠٤ ق . وبتاريخ ١٤ من يونيو سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

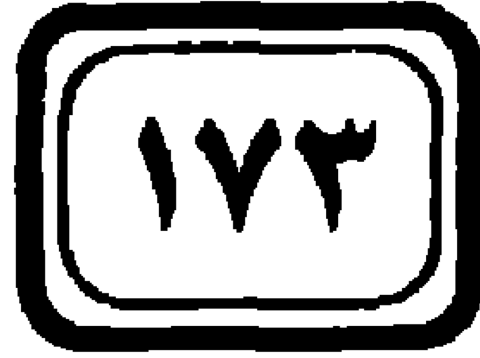
وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقولان إن ملكيتهما لحصة تعادل نصيبهما فى الشيوع من البناء الذى أقامته المطعون ضدها بتفويض منهما على العقار المملوك شيوعاً بينهن لا يتوقف على سداد ما يخصهما من تكاليف هذا البناء ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواهما بتثبيت ملكيتهما إلى هذه الحصة لمجرد القول بعدم سدادهما لهذه التكاليف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل فى الملكية الشائعة - وعلى

ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقام أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء أو دون اعتراض أحد منهم اعتبر وكيلا منهم وعد سكوتهم إقراراً لعلمه ويكون البناء وما يغل ملكاً شائعاً بينهم جميعاً منذ إنشائه ولو لم يفوا بما عليهم من نفقاته فذلك حق شخصى للبانى يسترده مع الفائدة من وقت الإنفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنتين بمقولة إنهما لم يسددا ما يخصهما فى تكاليف البناء موضوع التداعي يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطة . شكرى جمعة حسين .نائبى رئيس المحكمة فتحية قرة ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ القضائية :

(١- ٣) إيجار « إيجار الاماكن : حظر احتجاز أكثر من مسكن » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون : ما لايعد كذلك » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

(١) حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية عليها . نطاقه . عدم امتداد الحظر لزوجته وأولاده . علة ذلك . م٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٥ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى احتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا له أصل ثابت بالأوراق . عدمُ التزامها بتتبع حجج الخصوم . مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .

(٣) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء احتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن فى البلد الواحد استناداً إلى عدم انفراده بشقة النزاع ومشاركة زوجته له بحق النصف فى ملكيتها واحتجازها مما تنحسر معه حكم المادة الثامنة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا خطأ .

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض .... » يدل على أن المشرع قصر هذا الحظر على الشخص الواحد بذاته دون غيره ولو كان هذا الغير من أفراد أسرته كالزوجة والأولاد إذ لو قصد المشرع أن يحظر على الشخص وأفراد أسرته احتجاز أكثر من مسكن لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة ٣٩ والخاصة بإيجار الأماكن المفروشة ومن ثم فلا يقع الحظر إذا وقع الاحتجاز من زوجته وذلك لأن لها فى حكم القانون شخصيتها استقلالا فلا تكون له مالكاً أو مستأجراً السيطرة المادية والقانونية على المسكنين وهى المناط فى توافر الاحتجاز المحظور قانوناً عنه .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن من الأوراق المقدمة فيها وتقدير توافر احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد واستخلاص أدلة الصورية أو انتفائها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك طالما ركنت فى ذلك إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها وهى لا تلتزم من بعد بأن تضمن أسباب حكمها رداً على جميع الحجج التى يسوقها الخصم لتعزيز وجهة نظره فى النزاع مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لها يخالفها .

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بانتفاء احتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن فى البلد الواحد على ما استخلصه من الثابت بالأوراق وتقرير الخبير من أن عقد البيع والقرض الصادر من الجمعية التعاونية الكبرى للإسكان والتعمير يتضمن بيع الأرض التى أقيم عليها العقار الكائنة به

الشقة محل النزاع مناصفة بين المطعون ضده وزوجته وأن تلك الشقة لا ينفرد المستأجر بشغلها بصفته مالكاً أو مستأجراً لذاته وإنما تشاركه فى الملكية والاحتجاز زوجته المالكة للشقة بحق النصف وانتهى إلى أنه لا يعد مسكنا خالصا له وحده مما ينحسر عنه حكم المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلًا فيما لقاضى الموضوع سلطة استخلاصه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال شرحا لذلك إن المطعون ضده استأجر منه تلك الشقة بعقد مؤرخ ١٩٦٥/٧/١٥ ثم احتجز مسكنا آخر فى عقار مملوك له مخالفا للحظر الوراد فى القانون فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ لسنة ٣٨ ق المنصورة وبعد أن أحالت الدعوى للتحقيق قضت بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

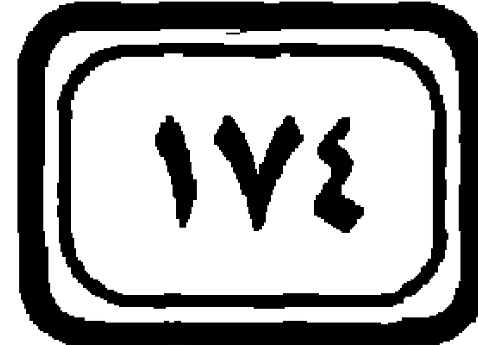
وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ويقول بيانا لذلك إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن المبنى مملوك للمطعون ضده وزوجته مناصفة بينهما أخذا بتقرير الخبير وصورة ضوئية من عقد بيع وقرض مقدم من المطعون ضده يتضمن بيع الجمعية التعاونية للإسكان والتعمير بالمنصورة إلى كل من المطعون ضده وزوجته الأرض التى أقيم عليها العقار حين أن هذا العقد غير مسجل ولا تنتقل به الملكية وأغفل بحث دلالة المستندات المقدمة منه أمام محكمة الموضوع والخبير المنتدب والتى يبين منها انفراد المطعون ضده بملكية البناء إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتطرق إلى بحث دفاعه بصورية عقد الإيجار المصطنع للشقة التى يحتجزها المطعون ضده مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض ... » يدل على أن المشرع قصر هذا الحظر على الشخص الواحد بذاته دون غيره ولو كان هذا الغير من أفراد أسرته كالزوجة والأولاد إذ لو قصد المشرع أن يحظر على الشخص وأفراد أسرته احتجاز أكثر من مسكن لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ٣٩ والخاصة بإيجار الأماكن المفروشة ومن ثم فلا يقع الحظر إذا وقع الاحتجاز من زوجته وذلك لأن لها فى حكم القانون شخصيتها استقلالاً فلا تكون له مالكاً أو مستأجراً السيطرة المادية والقانونية على

المسكنين وهى المناط فى توافر الاحتجاز المحظور قانونا عنه - كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا أن استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن من الأوراق المقدمة فيها وتقدير توافر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد واستخلاص أدلة الصورية أو انتفائها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك طالما ركنت فى ذلك إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها وهى لا تلتزم من بعد بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج التى يسوقها الخصم لتعزيز وجهة نظره فى النزاع مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإنتفاء احتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن فى البلد الواحد على ما استخلصه من الثابت بالأوراق وتقرير الخبير من أن عقد البيع والقرض الصادر من الجمعية التعاونية الكبرى للإسكان والتعمير يتضمن بيع الأرض التى أقيم عليها العقار الكائنة به الشقة محل النزاع مناصفة بين المطعون ضده وزوجته وأن تلك الشقة لا ينفرد المستأجر بشغلها بصفته مالكاً أو مستأجراً لذاته إنما تشاركه فى الملكية والاحتجاز زوجته المالكة للشقة بحق النصف وانتهى إلى أنه لا يعد مسكنا خالصا له وحده مما ينحسر عنه حكم المادة الثامنه من القانون سالفة الذكر وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائه مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لقاضى الموضوع سلطة إستخلاصه ويضحى النعى بهذه الأسباب على غير أساس .

جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة ،عبد الملك نصار وعلى شلتوت



الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » . حكم « الطعن فيه : الخصوم فى الطعن » .

الطعن بالنقض . اختصام المطعون ضده أمام محكمة الموضوع . منازعته باقى المطعون ضدهم فى طلباتهم . مؤداه . اعتباره خصما حقيقيا فى الطعن .

(٢) دعوى « الخصوم فى الدعوى : ادخال خصم » « الصفة فى الدعوى » .

اختصام صاحب الصفة الحقيقى فى الدعوى إعمالا للمادة ١١٥ مرافعات . كفايته بالإعلان . علة ذلك .

(٣) مسئولية « المسئولية التقصيرية : مسئولية المتبوع » .

علاقة التبعية . مناطها . أن تكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتى ولو لم يكن حراً فى اختيار تابعه .

(٤) مسئولية « المسئولية التقصيرية » « مسئولية المتبوع » . مرافق عامة . قانون .

اختصاص وحدات الحكم المحلى بأنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى . ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مؤداه . اعتبارها متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى كل فى نطاق اختصاصها . أثره . مسئولية هذه الوحدات عن أخطائهم التى تقع حال تأدية وظائفهم أو بسببها . لا يغير من ذلك ما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ . علة ذلك .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اختصام المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ومنازعته باقى المطعون ضدهم فى طلباتهم ، من شأنه إعتباره خصماً حقيقياً فيجوز اختصامه فى الطعن بالنقض .

٢ - النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن « للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ » وفى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أنه « وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ... » إنما يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى على ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب - إلا أن تصحيح المدعى لدعواة بإدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى كان يجب اختصامه فيها ابتداء - يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات - التى استحدثها القانون القائم - حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية - تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار التابع .

٤ - مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - والمادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ - التى

لا تتعارض أحكامها والنص المعدل - أنه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق إختصاصها وذلك بما لها من سلطة التوجيه والرقابة عليهم وهى تبعية يتأدى معها مسئولية هذه المجالس عن أخطائهم التى تقع منهم حال تأدية وظائفهم أو بسببها ولو لم تكن حرة فى اختيارهم وكان لا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى إذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه ، كما لا يسوغ انصراف السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه إلى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو مجرد توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وليس فى قيامها بهذا العمل ما يخرج شبكات الإنارة العامة عن السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى ورقابتها وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٥٤٤ سنة ١٩٨٤ مدنى

المنصورة الابتدائية على المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس طالباً الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا مقداره ١٥٠٠ جنيه ، وقال بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٩ وأثناء توجهه لعمله فوجئ بصعق دابته بسبب مرورها على سلك كهربائي مشحون بالتيار ملقى بالطريق وإذ كان سبب هذا الضرر هو خطأ تابعي المطعون ضدهم من الثالث وحتى الأخير فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، وبصحيفة معلنة اختصم المطعون ضده الأول الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما بطلب إلزامهما متضامنين مع باقى المطعون ضدهم بمبلغ التعويض المطالب به ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والرابع وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٨٠٠ جنيه، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٧٢ سنة ٤٠ ق بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ حكمت المحكمة بالتأييد، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضده الثانى مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بصفته بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه على غير ذى صفة فهو غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اختصام المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ومنازعته باقى المطعون ضدهم فى طلباتهم من شأنه اعتباره خصما حقيقيا فيجوز اختصامه فى الطعن بالنقض ، وكان البين من الأورق أن المطعون ضده الثانى كان مختصماً أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ولم يقف من الخصومة موقفا سلبيا بل نازع خصمه فى طلباته وقدم مذكرات بدفاعه أمام محكمة أول وثانى درجة ومن ثم يكون اختصامه فى

الطعن بالنقض جائزاً ويضحى الدفع بعدم قبلول الطعن بالنسبة له على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه لم يكن مختصماً عند رفع الدعوى ، وأثناء سير الخصومة أدخله فيها المطعون ضده الأول وآخر بموجب إعلان تصحيح لشكل الدعوى دون اتباع الإجراءات التى نصت عليها المادة ١١٧ من قانون المرافعات والتى توجب أن يكون الإدخال بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وهى طبقا للمادة ٦٣ من ذات - القانون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وأن الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفتها تلك الإجراءات يتعلق بالنظام العام ويعتبر مطروحا على المحكمة ويجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل الدعوى قبله والزمه بمبلغ التعويض المقضى به فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن « للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ » وفى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أن « وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة .... » إنما يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان اختصام الغير في الدعوى على ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليه يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب - إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى كان يجب اختصامه فيها ابتداء - يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملًا بنص الفقرة

الثانية من المادة ١١٥ سالفة الذكر - التى استحدثها القانون القائم - حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية - تبسيطا للإجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول التزم الإجراء الذى رسمه القانون لاختصام الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد وافق هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه قائما على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى بوجهيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع إستنادا إلى أن قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية أسند للوحدات المحلية إنشاء وصيانة شبكات الإنارة والإشراف على مرفق الكهرباء فى حين أن الوحدات المحلية لا تملك إنشاء أو إدارة مرفق الكهرباء أو توزيع الكهرباء الذى يعتبر ذا طبيعة خاصة وفق أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٦ كما أنها لا تشرف على صيانة خطوط التيار الكهربائى وأن دورها ينحصر فى الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة ، وأن شركة توزيع الكهرباء - المطعون ضدها الثانية - وفقا لقرار إنشائها رقم ٢٢٣ سنة ١٩٧٨ هى المسئولة عن مرفق الكهرباء بمدينة أجا ومسئولة عن أخطاء العاملين به ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن متبوعا للعاملين بمرفق كهرباء أجا وألزمه بالتعويض فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن تكون للمتبوع

سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع وكان النص فى المادة الثانية من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ سنة ١٩٨١ على أن «تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرارا من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى » وفى المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ سنة ١٩٧٩ - التى لا تتعارض أحكامها والنص المعدل - على أن « تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية ، والأمور الآتية : - المحافظات ١- الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة ٢- اعتماد برامج إنارة القرى . ٣ - الإشراف على فروع توزيع الكهرباء ... الوحدات المحلية الأخرى .... ٤ - إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق . ٥ - إحكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات» يدل على أنه بصدور القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ أصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء الواقع كل في نطاق إختصاصها وذلك بما لها من سلطة التوجيه والرقابة عليهم وهى تبعية يتأدى معها مسئولية هذه المجالس عن أخطائهم التى تقع منهم حال تأدية

وظائفهم أو بسببها ولو لم تكن حرة فى إختيارهم وكان لا يغير من ذلك تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٦ من إعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى إذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه ، كما لا يسوغ انصراف السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه إلى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ سنة ١٩٧٨ الصادر بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو مجرد توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وليس فى قيامها بهذا العمل ما يخرج شبكات الإنارة العامة عن السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى ورقابتها وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ أو لائحته التنفيذية ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحادث الذى نشأ عنه الضرر محل المطالبة بالتعويض نتج عن خطأ أحد هؤلاء العاملين بترك سلك كهربائى مشحون بالتيار ملقيا على الطريق بدائرة مدينة أجا وذلك يوم ١٩٨٤/٧/٢٩ أى فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ فإن الطاعن بصفته المشار إليها يكون مسئولا عن هذا الضرر ، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بمبلغ التعويض المقضى به فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه قائما على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ القضائية :

(١، ٢) حكم " حجية الحكم " " حجية الحكم الجنائى امام المحكمة المدنية " ، عيوب التدليل » . قوة الأمر المقتضى . مسئولية .

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .

(٢) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكبة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه الحجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك. خطأ وقصور .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة .

٢ - إذ كان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضاه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فان ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى إثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه فضلا عن قصوره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٣٠٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لهم مبلغ ثلاثين ألف جنيه . وقالوا بيانا لدعواهم إن مورثهم توفى بسبب حادث السيارة رقم ...... نقل القاهرة ملك الشركة المطعون ضدها الأولى والمؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وحرر عن الواقعة المحضر رقم ٤٧٥٢ لسنة ١٩٨٣ جنح قسم الجيزة الذى قضى فيه بحكم بات ببراءة المتهم . وإذ كانت الشركة المطعون ضدها الأولى حارسة للسيارة وقد أصابهم ضرر مادى وأدبى فضلًا عن الموروث يقدرون التعويض عنه بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة . وبتاريخ ١١/٢٦ سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بالتضامم بأن يؤديا للطاعنين تعويضا قدره ٤٨٠٠ جنيه . استأنفت الشركتان المطعون ضدهما الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ١٠٥٩٩ ، ١٠٩١٨ لسنة ١٠٣ ق وطلبتا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، كما استأنفه الطاعنون لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣١٣ لسنة ١٠٤ ق طالبين تعديل الحكم والحكم لهم بكامل طلباتهم . ضمت المحكمة الاستئنافين الآخرين إلى الأول ثم قضت بتاريخ ١٢/٢١/ سنة ١٩٨٨ فى استئنافى الشركتين المطعون ضدهما بإلغاء الحكم

المستأنف ورفض الدعوى وفى استئناف الطاعنين برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الأول بصفة والثانى والثالثة لعدم تقديم محاميهم سند وكالته عنهم وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه وإذ عرض الطعن علي المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لكل من الطاعن الأول بصفته ولياً على أولاده القصر والطاعنين الثانى والثالث فهو فى محله ذلك أن رافع الطعن لم يقدم سند وكالته عنهم إلى تمام المرافعة - وكان الحكم فى دعوى التعويض قابلا للتجزئة - ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعنين الأول عن نفسه والرابعة استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة بالنسبة لما كان موضع المحاكمة دون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٤٧٥٢ لسنة ١٩٨٣ جنح قسم الجيزة الذى قضى ببراءة قائد السيارة تأسيسا علي أن خطأ المجنى عليه (مورث الطاعنين) كان سبب الحادث فى حين أن ماتطرق إليه ذلك الحكم عن خطأ المجنى عليه كان تزيداً غير لازم لقضائه فلا تكون له حجية تحول دون نظر دعواهم فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة لما كان ذلك وكان الحكم الجنائى - حسبما أورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته - قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيداً غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى إثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . أحمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) أمر الأداء . دعوى .

عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . انعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب فى غير حالاته . م٢٠٤ مرافعات .

(٢) أوراق تجارية « رجوع الحامل على المظهرين » . حكم « عيوب التدليل » « مايعد قصورا » .

- رجوع الحامل على المظهرين . شرطه . اتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون لذلك . إهمال اتخاذ أي منها . أثره . سقوط الحق في الرجوع . تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدعوى لعدم تحرير بروتستو عدم الدفع وإقامة الدعوى فى الميعاد الذى حدده القانون . إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

---

١ - النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أنه « إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .... » يدل على أن المشرع أوجب على القاضى متى لم يتوافر شروط إصدار الأمر بالأداء فى الدين

موضوع المطالبة ، أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره، ويحدد جلسة أمام المحكمة لنظر الدعوى ، ويعتبر تقديم طلب أمر الأداء بديلا عن إيداع صحيفة الدعوى وبإعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات يتم انعقاد الخصومة وتستقيم الدعوى بما يوجب الحكم فى موضوعها ولو كان رفض إصدار الأمر بالأداء مبناه أن الطلب فى غير حالاته .

٢ - أوجب الشارع فى المواد ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٩ من قانون التجارة لرجوع الحامل على المظهرين تحرير إحتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وإعلان الإحتجاج وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير الإحتجاج ورتب على إغفال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بسقوط حق المطعون ضده الأول فى إقامة الدعوى لعدم تحرير بروتستو عدم الدفع وإقامة الدعوى فى الميعاد الذى حدده القانون وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى يتغير بالرد عليه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بعد رفض طلب أمر الأداء أقام الدعوى رقم ١٤١٦ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى دمياط انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والرابع على سبيل التضامن بأن يؤدوا له مبلغ ٣٥٠٠ جنيه،

وقال بيانا لذلك إنه يداين المطعون ضده الرابع بالمبلغ المطالب به بموجب سندات إذنية وقد قام بتحويلها إلى المطعون ضده الثانى والذى ظهرها إلى المطعون ضده الأول ، ولما كان أيا من المذكورين لم يقم بسداد ذلك المبلغ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ حكمت المحكمة بالزام الطاعن والمطعون ضده الثانى باداء مبلغ ٣٥٠٠ جنيه للمطعون ضده الأول . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠ لسنة ١٨ ق المنصورة مأمورية دمياط وبتاريخ ١٩٨٨/١/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان إذ أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه رغم صدوره فى خصومة لم يتبع فى رفعها إلى المحكمة الطريق القانونى لأن مطالبة المطعون ضده الأول بصفته دائنا بموجب سندات إذنية للساحب والمظهرين لايجوز فيها سلوك طريق أمر الأداء بل يتعين إقامة الدعوى بالطريق المعتاد فى رفعها ودون أن يؤثر فى ذلك رفض السيد رئيس المحكمة للطلب وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن العبرة بسلوك الطريق الذى رسمه القانون وهو من النظام العام .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أنه « إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها ... » يدل على أن المشرع أوجب على القاضى متى لم يتوافر شروط إصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة ، أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ، ويحدد جلسة أمام المحكمة لنظر الدعوى، ويعتبر تقديم طلب أمر الأداء بديلا عن إيداع صحيفة الدعوى ، وبإعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات يتم انعقاد الخصومة وتستقيم الدعوى بما يوجب الحكم فى موضوعها ولو كان رفض إصدار الأمر

بالأداء مبناه أن الطلب فى غير حالاته ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول بعد أن رفض طلبه بإصدار الأمر بالأداء ضد الطاعن وباقى المطعون ضدهم قام بإعلانهم بهذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بإلزام الطاعن بقيمة السندات الإذنية موضوع النزاع بصفته مظهرا لها برغم أنه تمسك فى دفاعه بأنه يتعين على حامل السند الأذنى قبل الرجوع على المظهر - تحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق وإعلان المدين الأصلى به ثم إقامة الدعوى خلال الخمس عشر يوما التالية لعمل ذلك البروتستو وإلا سقط حقه فى الرجوع على المظهر ، وإن المطعون ضده لم يقم باتخاذ هذين الإجراءين .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الشارع قد أوجب فى المواد ١٦٢ ، ١٦٤، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٩ من قانون التجارة لرجوع الحامل على المظهرين تحرير إحتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وإعلان الاحتجاج وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليهم منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير الإحتجاج ورتب على إغفال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه في الرجوع ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بسقوط حق المطعون ضده الأول فى إقامة الدعوى لعدم تحرير بروتستو عدم الدفع وإقامة الدعوى فى الميعاد الذى حدده القانون وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى يتغير بالرد عليه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا. عبد الرحيم صالح . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب.



الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ القضائية :

(١) نقض « إجراءات الطعن : صحيفة الطعن » . بنوك . أشخاص اعتبارية .

استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخصية ممثله . وورود الاسم المميز للبنك الطاعن فى صحيفة الطعن بالنقض . كفاية ذلك لسير الطعن ولا حاجة لإيضاح اسم ممثله القانونى .

(٢) خبرة .

جواز أن يستعين القاضى بالخبراء فى المسائل الفنية والمادية دون المسائل القانونية .

(٣) حكم « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع « تقدير الدليل » . إثبات .

إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب التحدث عن كل من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبع مختلف حججهم والرد على كل منها استقلالاً .

(٤) حكم « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع .

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات.حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله . الاكتفاء بمجرد الإشارة إلى المستندات التى اعتمدت عليها . شرطه .

(٥) استيراد . بنوك « فتح الاعتماد » . نقد « العملات الحرة » .

استيراد السلع عن طريق القطاع الخاص فى ظل أحكام القانونين ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى ١٥ لسنة ١٩٨٠ . التزام المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الأجنبى . جواز اتفاق المستورد مع البنك فاتح الإعتماد

على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية عن طريق عملياته المصرفية.

(٦) حكم « التناقض » .

التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته .

(٧) خبرة . إثبات . محكمة الموضوع .

طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرط ذلك .

(٨) نقض « السبب المجهل » .

خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول . علة ذلك . م٢٥٣ مرافعات .

(٩) مسئولية « المسئولية التقصيرية : إساءة استعمال حق الالتجاء إلى القضاء » . تعويض .

الانحراف فى مباشرة حق الالتجاء إلى القضاء واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير . موجب للمسئولية بالتعويض سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم .

---

١ - متى كان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من البنك الطاعن ، وكان لهذا البنك شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثله وكان هو الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله فإن ذكر اسم البنك الطاعن المميز له فى صحيفة الطعن يكون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة كافياً لسير الطعن فى هذا الخصوص مما يتعين معه رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم إيضاح اسم الممثل القانونى للبنك .

٢ - يحق للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفة والوقائع المادية التى يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها وكانت المهمة التى نيطت بالخبراء المنتدبين هى بيان العلاقة بن طرفى الدعوى ، وما إذا كانت

التسهيلات الائتمانية التى منحها البنك الطاعن للمطعون ضدها الثانية بضمان من عدمه وما إذا كانت الوديعة البنكية خاصة بهذه التسهيلات وتصفية الحساب بينهما وهى وقائع حسابية ومادية محضة لاتنطوى بأى حال على الفصل فى مسائل قانونية.

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة وكان لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طريق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم عن طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل وجه أو قول أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

٤ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبها أن تقيم حكمها على مايصلح من الأدلة لحمله والاكتفاء بمجرد الإشارة إلى المستندات التى اعتمدت عليها مادامت هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة وخبراء الدعوى ومبينة فى مذكرات الخصوم .

٥ - النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى فى فقرتها الأولى على أن « للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٣) و (٤) » والنص فى المادة الأولى من القانون رقم

١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على أن « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ..... ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الإستيراد .... » وقررت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ - الصادر من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية - المنطبق على واقعة الدعوى - أن « للقطاع الخاص الاستيراد من الخارج بقصد الاتجار أو التصنيع عن طريق مصارف القطاع العام التجارية الأربعة ، أو أحد المصارف التجارية المعتمدة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد ، .... وبالشروط التالية : ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... على المستورد سداد قيمة السلعة المطلوب استيرادها بالعملات الحرة للمصرف الذى سيتولى فتح الاعتماد على النحو التالى .... » مما مفاده أن استيراد السلع عن طريق القطاع الخاص فى ظل أحكام القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ تلزم المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الاجنبى ، ولا تثريب عليه فى سبيل ذلك إن اتفق مع البنك فاتح الاعتماد على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية من موارده الخاصة وعن طريق عملياته المصرفية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى أن الاعتمادين المستنديين قد تم سداد قيمتهما بالعملة الحرة التى دبرها البنك الطاعن لحساب المطعون ضدهما مقابل قيمتهما بالجنيه المصرى عن طريق عملياته المصرفية فإن النعى يكون على غير أساس .

٦ - التناقض الذى يبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التهاتر الذى يعترى الأسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق .

٧ - طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى ليس حقاً للخصوم وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه أو فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

٨ - أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، من ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعى غير مقبول .

٩ - حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لايسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعن الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ تجارى كلى جنوب القاهرة وطلبا الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليهما ٥٠٠٠٠ جنيه وبأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ ٤١٦ . ١٣٧٠٠٠ دولار أمريكى وفوائده

بواقع $\frac{١١}{١٦}$ ١٣٪ بالدولار الأمريكى من ١٩٨١/٥/٢٨ حتى تمام السداد وقالا بيانا للدعواهما إنه بتاريخ ١٩٨١/٦/٤ و ١٩٨١/٦/١ فتح البنك الطاعن اعتمادين مستندين برقمى ١٩٨١/٢٨٥٣ و ١٩٨١/٢٨٨٧ لصالح شركة ..... الألمانية بمبلغ ٢٤٦٨١٦٤ مارك المانى لاستيراد ٢٣ سيارة نقل .... وقد تولى المطعون ضده تغطية تلك العملة ومصاريف الفتح بواقع ٢.٤١ مارك للدولار الأمريكى ، وقام المطعون ضده الأول بدفع مبلغ ٧٤٢٤٩٧.٥٤٠ جنيه فى ١٩٨١/٩/٢ و ١٩٨١/١٠/٢٧ للطاعن مقابل تظهير وتسليم مستندات شحن مشمول الاعتمادين وقد امتنع الطاعن عن رد وديعة للمطعون ضدها الثانية بمبلغ ١٣٠٠٠٠ دولار أمريكى بزعم أنها مدينة له بمبلغ ٦١٩١٨٣.٢٥ دولار أمريكى والفوائد قيمة باقى الاعتمادين سالفى الذكر المفتوحين منه لحساب زوجها المطعون ضده الأول وأن من حقه إجراء المقاصة بين قيمة الوديعة وقيمة الاعتمادين ، وقام بقيد المبالغ المدفوعة من المطعون ضده الأول وفاء لقيمة الاعتمادين المستنديين أمانة لسداد قيمة باقى الاعتمادين بالدولارات الأمريكية فأقامت المطعون ضدها الثانية الدعوى ١٩٠ لسنة ١٩٨٢ إفلاس جنوب القاهرة على الطاعن بطلب شهر إفلاسه وقام الطاعن باقامة الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢ إفلاس جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بطلب شهر إفلاسهما رغم براءة ذمتهما ، ومن ثم أقاما الدعوى للمطالبة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه كتعويض عن إنكار إستيفاءه لقيمة الاعتمادين المستنديين المفتوحين باسم المطعون ضده الأول دون وجه حق وللأضرار التى لحقت بهما وللمطالبة برد الوديعة وفوائدها . وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية قيمة وديعتها الدولارية لديه ومقدارها ١٣٧٤١٦ دولار أمريكى والفوائد بواقع $\frac{١١}{١٦}$ ١٣٪ سنويا من ١٩٨١/٥/٢٨ حتى تمام السداد وبأن يؤدى للمطعون ضدهما مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا لهما عن الأضرار الأدبية .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ١٠٦٩ لسنة ١٠١ من القاهرة وندبت المحكمة ثلاثة خبراء فى الدعوى وبعد أن قدموا تقريرهم حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان صحيفة الطعن المقدم من المطعون ضدهما عدم إيضاح اسم الممثل القانونى للبنك الطاعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أنه متى كان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من البنك الطاعن ، وكان لهذا البنك شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثله وكان هو الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله فان ذكر اسم البنك الطاعن المميز له فى صحيفة الطعن يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كافيا لسير الطعن فى هذا الخصوص مما يتعين معه رفض هذا الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على اثنى عشر سببا ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن النزاع القائم بين الطرفين يدور حول مسائل قانونية لا شأن للخبراء الحسابيين بها ، وهى ما إذا كان يجوز سداد قيمة الاعتمادين المستنديين موضوع التداعى بالعملة المصرية أم أنه يتعين سدادها بالعملة الحرة وما إذا كان هناك ثمة اتفاق بين المطعون ضدهما والطاعن على أن يدبر الأخير العملة الحرة مقابل جنيهات مصرية أم أنه اتفاق باطل لا يعتد به لمخالفته لأحكام النقد الأجنبى وما إذا كان تسليم البنك مستندات الشحن للعميل يعد دليلا قاطعا على اقتضاء البنك لدين

الاعتماد أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وما إذا كان من حق البنك الطاعن إجراء مقاصة بين وديعة المطعون ضدها الثانية وبين دين عقدى فتح الاعتماد إلا أن الخبراء الحسابيين تعرضوا لبحث هذه المسائل القانونية وفصلوا فيها وأخذ الحكم المطعون فيه بتقريرهم دون أن يتناولها بالبحث والتمحيص ويقول كلمته فيها مما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يحق للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقط الفنية التى لاتشملها معارفه والوقائع المادية التى يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها ، وكانت المهمة التى نيطت بالخبراء المنتدبين هى بيان العلاقة بين طرفى الدعوى ، وما إذا كانت التسهيلات الائتمانية التى منحها البنك الطاعن للمطعون ضدها الثانية بضمان من عدمه وما إذا كانت الوديعة البنكية خاصة بهذه التسهيلات وتصفية الحساب بينهما وهى وقائع حسابية ومادية محضة لاتنطوى بأى حال على الفصل فى مسائل قانونية ، فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الأول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أغفل تحصيل موجز لما أورده من الحجج الواقعية والقانونية وأوجه الدفاع والدفوع وحاصلها أنه يتعين على العميل أن يسدد قيمة الاعتمادين المستنديين بالعملة الأجنبية التي تم سدادها للبنك الأجنبى وأن تظهير مستندات شحن البضاعة للمطعون ضده الأول ولبنك مصر فرع الجيزة نظير تحويلات نقدية كان على سبيل الضمان وليس وفاء بقيمتها وأن على المطعون ضدهما إثبات ما أدعياه من وجود اتفاق على سداد القيمة بالعملة المصرية ، وأن يقوم هو بتدبير العملة الأجنبية وأنه لا

يعتد بمثل هذا الاتفاق لمخالفته أحكام قوانين النقد الأجنبى ، وأن المقاصة وقعت بين دين البنك الطاعن بقيمة التسهيلات الائتمانية وقيمة وديعة المطعون ضدها ، كما أن الحكم لم يتناول إيصال السحب المؤرخ ١٩٨١/٩/١٣ باسم المطعون ضدها بالبحث واعتمد تقرير لجنة الخبراء فى استناده إلى الخطاب الموجه منه إلى مدير عام جمرك بورسعيد فى ١٩٨١/٩/١٥ على أن الطاعن استوفى كامل دين الاعتماد وهو مالم يتجه إليه قصده ، كذلك قال الحكم أنه يطرح دفاع الطاعن بما هو ثابت بالمستندات وما استخلصه منها خبراء الدعوى دون أن يبين مضمون هذه المستندات وما استدل به منهاعلى ثبوت الحقيقة التى أقام عليها قضاءه وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة وكان لاتثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم عن طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل وجه أو قول أثاروه مادام قيام الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله « وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ١٠١/١٠٩٥ ق تجارى القاهرة وأسبابه الثلاثة الأول الواردة بصحيفته فأنها مردودة بما هو مقرر من أن الاستئناف يعيد طرح النزاع على أساس ما يقدم لمحكمة الاستئناف من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى طبقا لنص المادة ٢٣١ من قانون المرافعات وإذ مكنت المحكمة الحالية المستأنف بصفته من أبداء

دفاعه وتقديم مستنداته وندبت لتحقيقها ثلاثة خبراء قدموا تقريرهم الذى أثبتوا فيه أن قيمة الاعتمادين المستنديين محل النزاع مسددين بالكامل وأن البنك المستأنف تخالص عن كامل قيمتهما وملحقاتهما من عمولات ومصاريف وفوائد للأسباب التي وردت بالتقرير المذكور من ص١٣ إلى ص١٧ من واقع بيان حركة حساب بالدولار الأمريكى والثابت بالحركة الدائنة قيمة الاعتمادين المستنديين ويقابلهما فى بيان حركة حسابها بالجنيه المصرى بقبوله الشيك المحول إليه من فرع المنصورة بمبلغ ٣٢٥٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ سدادا لقيمة مطلوبة بالعملة الحرة من أصل وفوائد خدمات بنكية عن الاعتماد المستندى رقم ٣٥٢٨/١٩٨١ بالكامل ومقابل هذا سلم مستندات شحن مشمول هذا الاعتماد الخاص بعدد عشرة سيارات نقل مظهرة بصفته وكيلاً عن وسجل البنك ذلك على نفسه بالخطاب الصادر منه إلى مدير عام جمرك بورسعيد المؤرخ ١٩٨١/٩/١٥ بأن السداد تم كاملا ، كما قبل البنك المستأنف الشيك المؤرخ ١٩٨١/١٠/٢٦ بمبلغ ١٩٠٠٠٠ جنيه والشيك المؤرخ ١٩٨١/١١/١ بمبلغ ٣٨٣٩٠٦ جنيه ويبين منهما أنه تقاضى مطلوبه من الاعتماد المستندى رقم ٢٨٨٧/لسنة ١٩٨١ وقام بتسليم مستندات شحنها وظهرها لبنك مصر فرع الجيزة نتيجة هذا السداد وطبقا للعرف المصرفى يكون البنك قد قبل السداد بالعملة المحلية وأفرج عن جزء منها بتسليم مستندات شحنها ومن ثم فلا محل أو حاجة للجوء إلى إجراء المقاصة بين المبلغ المفتوح به الاعتمادين سالفى الذكر وبين الوديعة الضامنة لسداد هذا المبلغ لأن المدين لم يخل بسداد التزامه أو النعى فى هذا الصدد بمخالفة قانون التعامل بالنقد الأجنبى الذى ينص على وجوب تغذية الاعتمادات المستندية بالعملة الحرة والتى يدبرها العميل بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٩٨٠/١٥ لأن البنك قام بالفعل بتغذية الاعتماد المستندى بالعملة الحرة وقبل تدبير العملة بمعرفته بأعلى سعر لها فى السوق بموجب عمليات مصرفية بتحويلها من الحساب الحر فى مقابل العملة المحلية ومن ثم تكون هذه الأسباب الثالثة مردودة

بما هو ثابت بالمستندات وما استخلصه منها خبراء الدعوى من بحث لها خاصة المستندات المقدمة من المستأنف نفسه وما قاموا بتحقيقه للعرف المصرفى ويتعين رفضها » . وكانت هذه الأسباب التى أخذها الحكم المطعون فيه مما ورد بتقرير الخبير واستند إليها فى قضائه هى أسباب سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من قضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما ألزم به الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية قيمة وديعتها الدولارية وتتضمن الرد على ما يخالفها ، إذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله والاكتفاء بمجرد الإشارة إلى المستندات التى اعتمدت عليها ما دامت هذه المستندات كانت مقدمه إلى المحكمة وخبراء الدعوى ومبينة فى مذكرات الخصوم ، لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع للطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على الاعتداد بالاتفاق المدعى به بين الطاعن والمطعون ضدهما ، وهو سداد قيمة الاعتمادين المستنديين بالجنيه المصرى فى حين أن مثل هذا الاتفاق يقع باطلا لمخالفته أحكام قانون النقد الأجنبى الصادر فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تلزم المستورد بسداد قيمة البضاعة المستوردة بالعملة الأجنبية ، إذ من شأن هذا الاتفاق لو صح أن يشكل فى حق الطاعن جريمة التعامل فى النقد الأجنبى وأنه طبقا للمادة ٥٣٨ من التقنين المدنى يتعين على العميل أن يرد للبنك نقودا مماثلة للنقود التى دفعها للمورد الأجنبى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى نصت فى فقرتها الأولى على أن

للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول «الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٣) و (٤) » ونصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على أن « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ... ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد ... » وقررت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ - الصادر من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية - المنطبق على واقعة الدعوى - أن « للقطاع الخاص الاستيراد من الخارج بقصد الاتجار أو التصنيع عن طريق مصارف القطاع العام التجارية الأربعة أو أحد المصارف التجارية المعتمدة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد ... وبالشروط التالية ١ - ..... ٢ - ..... ٣- ..... ٤-..... على المستورد سداد قيمة السلعة المطلوب استيرادها بالعملات الحرة للمصرف الذى سيتولى فتح الاعتماد على النحو التالى .... » مما مفاده أن استيراد السلع عن طريق القطاع الخاص فى ظل أحكام القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ تلزم المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الأجنبى ، ولا تثريب عليه فى سبيل ذلك إن اتفق مع البنك فاتح الاعتماد على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية من موارده الخاصة وعن طريق عملياته المصرفية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى أن الاعتمادين المستنديين قد تم سداد قيمتهما بالعملة الحرة التى دبرها البنك الطاعن لحساب المطعون ضدهما مقابل قيمتهما بالجنيه المصرى عن طريق عملياته المصرفية فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب التاسع على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن العرف المصرفى جرى على أن تسليم مستندات شحن البضاعة يكون بعد الوفاء بقيمتها وفى ذات الوقت يستند إلى وجود اتفاق بين المطعون ضدهما والبنك على أن يقوم الأخير بتدبير العملة الأجنبية وهو تناقض فى التسبيب يجهل بالأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن التناقض الذى يبطل الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - التهاتر الذى يعترى الأسباب بحيث لايفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق ، وإذ كان الحكم قد أورد بمدوناته أن البنك الطاعن قبل تدبير العملة الحرة وتغذية الاعتمادين المستنديين وساق من ضمن جملة القرائن التى استظهر منها أن ذلك كان بالاتفاق بينه وبين المطعون ضدهما تسليمه مستندات الشحن لهما فإنه لا يكون صحيحا ما يثيره الطاعن من نعى بالتناقض علي الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب العاشر على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم رفض طلبه بندب لجنة من ثلاثة خبراء من المختصين فى عمل البنوك بالبنك المركزى لأن الدعوى تحوى تقريرا مقدما من البنك الأخير سجل على الطاعن مخالفته للإجراءات المصرفية السليمة وأنه يتفق فى مجمله مع تقرير الخبراء المنتدبين دون أن يبين وجه ما استدل به من هذين التقريرين على النتيجة التى انتهى إليها مما يعيبه بالقصور فضلا عن مخالفته للثابت فى الوراق إذ لم يذكر هذا التقرير وجود أى اتفاق بين المطعون ضدهما والطاعن على أن يقوم الأخير بتدبير العملة الأجنبية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان طلب تعيين خبير آخر فى

الدعوى ليس حقا للخصوم وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه أو فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وكانت المحكمة قد رفضت ندب لجنة أخرى من الخبراء فى الدعوى وأسست قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله على نحو ما انتهت إليه هذه المحكمة فى الرد على ما سلف من أسباب للطعن . فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الحادى عشر على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بإلزامه بفائدة وديعة المطعون ضدها بواقع $13\frac{11}{16}$٪ سنويا ابتداء من ١٩٨١/٥/٢٨ دون أن يستظهر الحد الأقصى للفوائد طبقا لقرارات البنك المركزى خلال المدة المحكوم بالفوائد عنها والذى يجب على المحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ، مما يعيب الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وإلا كان النعى غير مقبول لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين فى سبب النعى ماله من أثر فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا السبب يكون قاصر البيان مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى عشر على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن البنك الطاعن أخطأ إذ رفع

الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢ إفلاس جنوب القاهرة ضد المطعون ضدهما رغم اقتضائه قيمة الاعتمادين وقد لحقهما من جراء ذلك أضراراً أدبية قدرها بالمبلغ المحكوم به ، في حين أن البنك الطاعن لم يخالف القانون في إجرائه للمقاصة إنما استعمل الحق المقررله قانونا واتفاقا دون أن يقصد الأضرار بالمطعون ضدها الثانية وأقام دعوى الإفلاس استعمالا لحقه المقرر في المادة ١٩٥ تجارى ، وقد قضى الحكم بالتعويض دون أن يثبت إصابة المطعون ضدهما بضرر محقق ودون أن يبين عناصر التعويض ، مما يعيب الحكم بالخطأ في القانون .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أن لايسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - وسواء في هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ظلما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت خطأ الطاعن وما نجم عنه من أضرار لحقت بالمطعون عليهما على ماخلصت إليه محكمة الموضوع من سداد قيمة الاعتمادين محل النزاع بالكامل وتخالص الطاعن عنهما وملحقاتهما ، ومن ثم ثبوت خطأ الطاعن من إلغاء الوديعة قبل تاريخ استحقاقها بغير طلب من المطعون ضدها ودون مبرر إذ لم يستخدمها في سداد الالتزامات عن الاعتمادين إلا بعد شهرين من إلغائها بالمخالفة للعرف المصرفي ومن إنكاره سداد المطعون ضدهما للدين وطلب شهر إفلاسهما ووصفهما باضطراب أحوالهما المالية وعدم إمكانهما سداد ديونهما والإخلال بالثقة والائتمان الواجبين في التجارة مما توافرت معه أركان المسئولية الموجبة للتعويض في حق الطاعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه حسبما سلف البيان على ما خلصت إليه محكمة الموضوع في حدود

سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأن إليه وجدانها من ظروف الدعوى وأقامت قضاءها على ما يكفى لحمله وله أصله الثابت بالأوراق من توافر نية الأضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه شهر إفلاس المطعون ضدهما. ومن ثم فإن هذا النعى لايعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، احمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦٢ القضائية :

- ضرائب « إعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من الضرائب والرسوم » . حكم « ما يعد قصوراً » . دعوى « الدفاع الجوهرى » .

إعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم . علة ذلك . طلب الطاعنة إعفاءها من ضريبة الدمغة النسبية باعتبار أنها من بين مشروعات المناطق الحرة . إغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

النص فى المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة النزاع - على أن « ... تعفى المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والارباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية » يدل على أن المشرع تشجيعا لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة فى إقامة المشروعات بالمناطق الحرة ، قد أورد حكما عاما بأعفاء هذه المشروعات وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم السارية فى مصر ، وكانت الشركة الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب أحقيتها فى تطبيق ذلك الإعفاء عليها فى شأن ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ باعتبار أنها مشروع من مشروعات المناطق الحرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع مقتصرا

على مجرد القول بأن الشركة الطاعنة لاتعفى من أداء ضريبة الدمغة للمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى حين أن الإعفاء من الضرائب والرسوم السارية فى مصر طبقا لنص المادة ١/٤٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة متقدم البيان يجب تطبيقه متى توافرت شروطه ، وإذ قعد الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة حددت وعاء ضريبة الدمغة النسبية على رأسمال الشركة الطاعنة من عام ١٩٨٢ ، فاعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٨٩/٩/٦ فى موضوع الطعن برفضه أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٩ تجارى امام محكمة الاسكندرية وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم خضوع رأسمال الشركة الطاعنة لضريبة الدمغة النسبية عن عام ١٩٨٢ ، استأنفت مصلحة الضرائب المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٩٣ لسنة ٤٦ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩١/١١/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار اللجنة المطعون فيه ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن النزاع منذ إن أقامت الدعوى ينصب على مدى أحقيتها - وهى إحدى شركات الاستثمار فى المناطق الحرة - فى الإعفاء من الضرائب والرسوم المقرر بنص المادة ٤٦ / ١ من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه النزاع وقرر سريان ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ ولم يبحث الاعفاء المنصوص عليه بقانون الاستثمار سالف البيان مما يشوب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٦ / ١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة النزاع - على أن « ... تعفى المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والارباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية » يدل على أن المشرع تشجيعا لاستثمار رؤس الأموال الأجنبية للمساهمة فى إقامة المشروعات بالمناطق الحرة ، قد اورد حكما عاما بإعفاء هذه المشروعات وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم السارية فى مصر ، وكانت الشركة الطاعنة قد اقامت الدعوى بطلب احقيتها فى تطبيق ذلك الاعفاء عليها فى شان ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باعتبار انها مشروع من مشروعات المناطق الحرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع مقتصرا على مجرد القول بأن الشركة الطاعنة لاتعفى من اداء ضريبة الدمغة طبقا للمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى حين أن الاعفاء من الضرائب والرسوم السارية فى مصر ، طبقا لنص المادة ١/٤٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة متقدم البيان ، يجب تطبيقة متى توافرت شروطه ، واذ قعد الحكم والمطعون فيه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

جلســة ٢٧ مـن ابريل سنــة ١٩٩٣

برئاســة السـيد المستشار / محمود شوقى ناب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد الزواوى . محمد جمال . أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله .



الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ القضائية :

استئناف « اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » . دفوع . « الدفع ببطلان صحيفة الدعوى . الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن » .

- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما فى جوهرة عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معا قبل التعرض للموضوع والإسقط الحق فيما لم يبد منهما .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن كل منهما يختلف فى جوهرة عن الآخر وكلاهما من الدفوع الشكلية التى يتعين إبداؤهما معا قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما . وكانت الهيئة المطعون ضدها قد دفعت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلانها بصحيفته بعد الميعاد القانونى ، ثم عادت وتمسكت فى مذكرتها الختامية ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف - والذى تم فى الميعاد - تأسيسا على أنه وجه إلى إدارة قضايا الحكومة دون مركز إدارتها وكانت لم تثر ذلك الدفع عندما تمسكت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فان حقها فى التمسك ببطلان الإعلان يكون قد سقط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لبطلان الإعلان الذى تم فى الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ١٠٦٧ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الهيئة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إلى كل منهم عشرة آلاف جنيه والفوائد القانونية تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة إصابتهم فى حادث اصطدام القطار بسيارة النقل العام التى يركبونها بسبب خطأ الخفير التابع للهيئة المطعون ضدها والذى أدين عنه بحكم بات ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٤ بإلزام الهيئة المطعون ضدها بالتعويض الذى قدرته ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٥٠٨٤ لسنة ١٠٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢١/٥/١٩٨٦ قضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الهيئة المطعون ضدها دفعت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته فى الميعاد القانونى ، ثم تمسكت بعد ذلك فى مذكرتها الختامية ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إنها أعلنت بإدارة قضايا الحكومة ولم يتم إعلانها في مركز إداراتها ، ولما كانت الهيئة لم تبد الدفعين معا فيسقط حقها فى

التمسك بالدفع الثانى ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى مع ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان إعلان صحيفة الاستئناف الذى تم فى الميعاد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن كل منهما يختلف فى جوهره عن الآخر وكلاهما من الدفوع الشكلية التى يتعين إبداؤها معا قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، لما كان ذلك وكان الهيئة المطعون ضدها قد دفعت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلانها بصحيفته بعد الميعاد القانونى ، ثم عادت وتمسكت فى مذكرتها الختامية ببطلان إعلان صحيفة - الاستئناف - والذى تم فى الميعاد - تأسيسا على أنه وجه إلى إدارة قضايا الحكومة دون مركز إدارتها ، وكانت لم تثر ذلك الدفع عندما تمسكت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فان حقها فى التمسك ببطلان الإعلان يكون قد سقط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لبطلان الإعلان الذى تم فى الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد الزواوى . محمد جمال ، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة السيد حشيش .



الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ . ٢) شفعة « دعوى الشفعة : قيمتها » . دعوى « تقدير قيمة الدعوى » . إختصاص « الإختصاص القيمى » .

(١) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد إنعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء المطعون ضدهم الأربعة الأول الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثالثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حدة . علة ذلك .

(٢) دعوى الشفعة . تقدير قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه . م ٣٧ / ١ مرافعات . قيمة الدعوى لكل من العقدين الأول والثانى دخولها فى نصاب المحكمة الابتدائية وللعقد الثالث دخولها فى نصاب المحكمة الجزئية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . سريان أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون المرافعات . لا أثر له . علة ذلك .

---

١ - مؤدى نص المادة ٩٣٥ من القانون المدنى أن الحق فى الشفعة يثبت لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة ، وكان الثابت من الأوراق أن الحصص الشائعة المشفوع فيها بيعت إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول بموجب ثلاث عقود مؤرخين .... صادر أولهما من المطعون ضدهم الخامس والسادسة

والسابعة ، وصادر ثانيهما من المطعون ضده الثامن ، وصادر ثالثهما من المطعون ضده الأخير ، فان الحق فى الشفعة باعتبارها سببا من أسباب الملكية يكون قد ثبت للطاعن بالنسبة لكل عقد منها على استقلال بمجرد إنعقاده وكانت الدعوى تتضمن طلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة ، وكان هذا الطلب - فى حقيقته ثلاث طلبات جمعتها صحيفة واحدة فان الدعوى تكون قد انتظمت ثلاث دعاوى مستقلة ومختلفة خصوماً وسبباً وموضوعاً ، وتقدر كل منها على حدة بقيمة المطلوب فيها ، ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل طلب من نوع السبب الذى يستند إليه الطلبين الآخيرين ذلك أنه متى كان كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فان الأسباب تعتبر مختلفة فى معنى المادة ٣٨ من قانون المرافعات .

٢ - لما كانت دعوى الشفعة تقدر قيمتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بقيمة العقار المشفوع فيه على النحو المبين بالبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات فتقدر باعتبار مائة وثمانين مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية المفروضة عليه متى كان العقار مبنيا ، فان كان من الأراضى فتقدر باعتبارسبعين مثلا ، وكان العقار المشفوع فيه عبارة عن مخزن ملحق به أرض فضاء وكانت الضريبة السنوية المفروضة ... فان قيمة الدعوى تدخل لكل من العقدين الأول والثانى فى نصاب المحكمة الابتدائية ، بينما تختص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بالنسبة للعقد الثالث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة للعقدين الأول والثانى فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون ولا ينال من ذلك أن محكمة المواد الجزئية أصبحت بصدور القانون ٢٣ لسنة ٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات - المعمول به اعتباراً من أول اكتوبر سنة ١٩٩٢ - تختص بالحكم إبتدائيا فى الدعوى التى تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه ، إذ تضمن هذا القانون تعديل البند الأول من المادة ٣٧ بتقدير قيمة العقارات المبنية باعتبار ثلاثمائة مثل قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، والأراضى باعتبار مائتى مثل قيمة تلك الضريبة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم الدعوى ١٣٦٣ لسنة ١٩٨٧ مدنى الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتهما فى أن يأخذا بالشفعة حصة مساحتها ٨٢ . ١٥١م٢ مشاعا فى العقار المبين بالصحيفة البالغ مساحته ٥٧ . ٢٤٦م٢ وقالا بيانا لذلك إنهما شريكان على الشيوع فى ذلك العقار ، وعلما أن المطعون ضدهم الأربعة الأول باع لهم المطعون ضدهم الخامس والسادسة والسابعة ٨٩ . ٨٧م٢ وباع لهم المطعون ضده الثامن ٩٣ . ٥٣م٢ ، وباع لهم المطعون ضده الأخير ١٠م٢ ، وذلك مشاعا فى العقار بموجب ثلاثة عقود مستقلة ، فأقاما الدعوى بالطلب السالف ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/١٨ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة بندر الفيوم الجزئية ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ١٧٤ لسنة ٢٤ ق بنى سويف (مأمورية الفيوم) ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/١٦ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قدر قيمة الدعوى بقيمة الأرض الفضاء المشفوع فيها باعتبارمثل الضريبة السنوية المفروضة عليها والبالغ مقدارها ٤٠٠ . ١٣٤ جنيهاً ، ورتب على ذلك عدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ، فى حين أنها تقدر باعتبار سبعين مثلها طبقا للمادة ١/٣٧ من قانون المرافعات فتختص المحكمة الابتدائية بنظرها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٩٣٥ من القانون المدنى أن الحق فى الشفعة يثبت لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة ، وكان الثابت من الأوراق أن الحصص الشائعة المشفوع فيها بيعت إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول بموجب ثلاث عقود الأول مؤرخ ١٩٧٨/٩/١ صادر من المطعون ضدهم الخامس والسادسة والسابعة ، والثانى مؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٦ صادر من المطعون ضده الثامن ، والثالث مؤرخ ١٩٨٩/١/٩ صادر من المطعون ضده الأخير ، فان الحق فى الشفعة باعتبارها سبباً من أسباب الملكية يكون قد ثبت للطاعنين بالنسبة لكل عقد منها على استقلال بمجرد إنعقاده ، وإذ كانت الدعوى تتضمن طلب أخذ المبيع بتلك العقود بالتفعة ، وكان هذا الطلب - فى حقيقته - ثلاث طلبات جمعتها صحيفة واحدة ، فان الدعوى تكون قد انتظمت ثلاث دعاوى مستقلة ومختلفة خصوما وسببا وموضوعا ، وتقدر كل منها على حدة بقيمة المطلوب فيها ، ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل طلب من نوع السبب الذى يستند إليه الطلبين الآخيرين ذلك أنه متى كان كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فان الأسباب تعتبر مختلفة فى معنى المادة ٣٨ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكانت دعوى الشفعة تقدر قيمتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بقيمة العقار المشفوع فيه على النحو المبين بالبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات فتقدر باعتبار مائة وثمانين مثلا من قيمة الضريبة الأصلية المفروضة عليه متى كان العقار مبنيا ، فان كان من الأراضى فتقدر باعتبار سبعين مثلا ، ولما كان العقار المشفوع فيه عبارة عن مخزن ملحق به أرض فضاء وكانت الضريبة السنوية المفروضة على المخزن ١٫٩٢٠ جنيها فتقدر قيمته بمبلغ ٣٤٥٫٦٠٠ جنيهاً وتقدر قيمة الارض الملحقة به بمبلغ ٩٤٠٨ جنيها باعتبار أن الضريبة المفروضة عليها ١٣٤٫٤٠٠ جنيها ولتصبح قيمة العقار كله مبلغ ٩٧٥٣٫٦٠٠ جنيها ولما كانت المساحات المشفوع فيها بالعقد الأول مقدارها ٨٩٫٨٧م٢ وقيمتها مبلغ ٣٤٤٧٫٧٢٥ جنيها وبالعقد الثانى مقدارها ٥٣٫٩٣ م٢ قيمتهما مبلغ ٢١٣٣٫٣٦٣ جنيها وبالعقد الثالث مقدارها ١٠ م٢ وقيمتهما

مبلغ ٥٨٠ . ٣٥٩ جنيهاً ومن ثم تدخل قيمة الدعوى لكل من العقدين الأول والثانى فى نصاب المحكمة الابتدائية ، بينما تختص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بالنسبة للعقد الثالث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة للعقدين الأول والثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا ينال من ذلك أن محكمة المواد الجزئية أصبحت بصدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات - المعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ - تختص بالحكم ابتدائياً فى الدعوى التى تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه إذ تضمن هذا القانون تعديل البند الأول من المادة ٣٧ بتقدير قيمة العقارات المبنية باعتبار ثلاثمائة مثل قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، والأراضى باعتبار مائتى مثل قيمة تلك الضريبة ، إذاً بإعادة تقدير قيمة الدعوى وفقا لهذا التعديل ، فإن قيمة العقار المشفوع فيه بالعقد الأول تكون مبلغ ٨٠٠ , ٩٨٠٠ جنيها ، وقيمة العقار بالعقد الثانى مبلغ ٩٠٠ , ٦٠١٣ جنيها وتختص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى بشأنها ، وقيمة العقار بالعقد الثالث مبلغ ١٢٠ , ١١١٥ جنيهاً وتختص بنظر الدعوى بشأنه المحكمة الجزئية .

لما تقدم ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه .

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار /محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .



الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » :-

(١) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : نظر الدعوى » .

وجوب نظر دعوى الاحوال الشخصية فى جلسات سرية . علة ذلك . إنعقاد بعض الجلسات فى علانية . لا يخل بمبدأ السرية طالما لم تدور فيها مرافعة تتناول مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى الخصومة .

(٢) استئناف . بطلان . حكم .

زيادة حضور القضاة بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار الأحكام فيها . القصد منه . مجرد تنظيم داخلى . تشكيل الدائرة التى نظرت الدعوى - فى أحدى الجلسات - من أربعة مستشارين وصدور الحكم من ثلاثة مستشارين . لا بطلان .

(٣ ، ٤) إثبات « الإحالة إلى التحقيق » . بطلان حكم .

(٣) اشتمال الحكم الذى تأمر فيه المحكمة بالإثبات بشهادة اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه . م ٧١ إثبات . مخالفة ذلك . لا بطلان . علة ذلك .

(٤) وجود مانع لدى القاضى الذى اشترك فى المداولة من الحضور وقت تلاوة الحكم . توقيعه

على المسودة . لابطلان .

(٥) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

نعى يتعلق بواقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . غير مقبول .

(٦) بطلان « بطلان الحكم » . حكم . دعوى .

بطلان الحكم المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم عند إعادة الدعوى إلى المرافعة . نسبى . لا يجوز التمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته . م٢١ مرافعات .

(٧) أحوال شخصية « الإعلام الشرعى : حجيته » . حكم .

حجية الاعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع فى دعوى قائمة . م٣٦١ من اللائحة .

(٨) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية » . الإثبات « البينة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير البيانات » .

لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن . والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها.

(٩) إثبات « قواعد الاثبات » . نقض « اسباب الطعن : السبب الجديد » . نظام عام .

قواعد الإثبات . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا . علة ذلك . ليست من النظام العام. النعى لاول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات . غير مقبول .

---

١ - أن مفاد نص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة ، ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية لأنها تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق

وإلا تلوك الألسن ما يدور حولها . لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة المشار إليها بسبب النعى أنها وإن عقدت فى علانية إلا أنها لم تدر فيها مرافعات تتناول مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى المنازعة مما لايخل بالسرية المطلوب توافرها عند نظر هذه الدعاوى ، وكانت الجلسات السابقة واللاحقة على تلك الجلسات قد خلت من الإشارة إلى انعقادها علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة مشورة .

٢ - أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار جميع الأحكام فيها ، وإنما هو تنظيم داخلى قصد به تيسير توزيع العمل فيما بينهم بحيث لا يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانونا ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر من ثلاثة مستشارين فإنه لا يعيبه إن يكون تشكيل الدائرة التى نظرت الدعوى فى إحدى الجلسات قد جاوز هذا العدد .

٣ - أن المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا ترتب البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب بالإجراء عيب لم تتحقق به الغاية منه ، وإذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « ويبين كذلك فى الحكم (الذى تأمر فيه المحكمة بالإثبات بشهادة الشهود) اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه » لم يرتب على مخالفة ذلك البطلان فإنه يعتد بالتحقيق الذى أجرى بناء على ذلك ولولم يكن قد حدد أجلا لإجرائه طالما سمع شهود الطرفين وتحققت بذلك الغاية من الإجراء .

٤ - إن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضى الذى اشترك فى إصدار الحكم ما يحول بينه وبين حضور جلسة النطق به فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على

مسودته وإلا كان باطلا .

٥ - أن النعى المتعلق بواقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف غير مقبول ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ - أن البطلان المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم عند إعادة الدعوى إلى المرافعة لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته عملا بنص المادة ٢١ من قانون المرافعات .

٧ - أن حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقًا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، وهذا الحكم كما يصدر بناء علي دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى وأن قضاءها هو الذى يعول عليه ولو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى ولا يعد ذلك إهدارا لحجية الإعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينتقصها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة ومن ثم أجاز المشرع بالمادة سالفة البيان لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة دفع فى دعوى قائمة أو بأقامة دعوى مبتدأة .

٨ - لقاضى الموضوع سلطة تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب عليه فى ذلك إلا أن يخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدى إلى مدلولها .

٩ - أن قواعد الإثبات ، ومنها ما يتعلق بمن يكلف به ، ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، فلا يجوز النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن استصدر اعلام الوفاة والوراثة رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ فرشوط بوفاة المرحوم (....) وانحصار إرثه الشرعى فيه باعتبار ابنه من زوجته (....) ، وفى المطعون ضدهما باعتبارهما أبناه من الزوجة الأولى أقام المطعون ضده الاول الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ كلى احوال شخصية قنا (مأمورية نجع حمادى) على الطاعن والمطعون ضدها الثانية للحكم ببطلان اعلام الوراثة المشار إليه . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٥/١/٢٨ ببطلان اعلام الوراثة المذكور بوفاة ووراثة المرحوم (....) والمتضمن وراثة الطاعن له واعتباره كأن لم يكن استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ٤ ق أحوال شخصية . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين قضت فى ١٩٩٠/٢/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف وبثبوت وفاة المرحوم ..... وانحصار أرثه الشرعى فى زوجته ولها الثمن فرضا وفى أولاده منها .... ، .... ، .... ، .... ولهم باقى تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين دون وارث آخر أوشريك أو مستحق لوصية واجبة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن من المقرر وجوب نظر دعاوى الاحوال الشخصية فى غرفة مشورة وأنه يترتب على مخالفة ذلك ونظرها فى علانية البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لتعلقه بنظم التقاضى الأساسية ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه حكم أول درجة الباطل لمخالفته هذا النظر على النحو الثابت من محاضر جلسات ١٩٨١/١/٨ ، ١٩٨١/٦/٢٥ ، ١٩٨٢/٤/٢٩ ، ١٩٨٣/١/٢٧ ، ١٩٨٣/١٠/٢٠ والجلسات السابقة واللاحقة عليها مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة ، ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية لأنها تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق والا تلوك الالسن ما يدور حولها . لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة المشار إليها بسبب النعى أنها وإن عقدت فى علانية إلا أنها لم تدر فيها مرافعات تتناول مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى المنازعة مما لا يخل بالسرية المطلوب توافرها عند نظر هذه الدعاوى ، وكانت الجلسات السابقة واللاحقة على تلك الجلسات قد خلت من الاشارة إلى انعقادها علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة مشورة فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والوجه الثالث من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن قانون السلطة القضائية نص على أن تشكل دائرة الاستئناف من ثلاثة مستشارين فإذا جاوز تشكيل الدائرة فى إحدى

الجلسات هذا العدد ترتب على ذلك البطلان ، وإذ كان الثابت أن تشكيل الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان رباعيا بجلسات ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٥ ، ١٩٨٦/٢/٢٤ ، ١٩٨٦/٤/٢٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار جميع الأحكام فيها ، وإنما هو تنظيم داخلى قصد به تيسير توزيع العمل فيما بينهم بحيث لا يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر من ثلاثة مستشارين فإنه لا يعيبه أن يكون تشكيل الدائرة التى نظرت الدعوى فى إحدى الجلسات قد جاوز هذا العدد ويكون هذا النعى على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الرابع البطلان وفى بيان ذلك يقول إن الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلي التحقيق بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ لم يحدد مدة لتنفيذه وصدر من هيئة غير التى سمعت المرافعة مما يعيبة بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود في وجهه الأول ذلك أن من المقرر أن المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا ترتب البطلان بغير النص صريح الا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق به الغاية منه ، وإذ كان النعى فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « يبين كذلك فى الحكم (الذى تأمر فيه المحكمة بالاثبات بشهادة الشهود) اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه » لم يرتب على مخالفة ذلك البطلان فإنه يعتد بالتحقيق الذى

اجرى بناء على ذلك ولولم يكن قد حدد أجلا لإجرائة طالما سمع شهود الطرفين وتحققت بذلك الغاية من الإجراء ويكون النعي عليه بهذا الوجه في غير محله . والنعي مردود في وجهه الثاني ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضي الذى اشترك في إصدار الحكم ما يحول بينه وبين حضور جلسة النطق به فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين في الحكم أن القاضي الذى لم يحضر النطق به قد اشترك في المداورلة ووقع على مسودتة والاكان باطلاً - لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الهيئة التى تداولت في الحكم ووقعت مسودته والمبينة بديباجته مشكلة من بين المستشارين الحضور بجلسة ٢٢/١٠/١٩٨٥ الذين سمعوا المرافعة وهم المستشارون .... رئيسا و .... ، .... ، .... أعضاء وقد نص في خاتمة الحكم على أن الهيئة المبينة بديباجته هي التى سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم النطق به من هيئة مغايرة مشكلة من المستشارين .... رئيسا و .... ، .... ، .... أعضاء ويكون النعي بهذا الوجه في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الأول قد تخلف عن الحضور على النحو الثابت بمحضر جلسة ١٤/٥/١٩٨٤ وهو المدعى في الدعوى فكان يتعين القضاء بشطبها ، وإذ خالفت محكمة أول درجة هذا النظر وقضت في الدعوى حال أنها لم تكن مهيأة للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم أول درجة يكون معيبا بالبطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن النعى المتعلق بواقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف غير مقبول ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ كان النعى يتعلق بواقع لم يسبق

للطاعن التمسك به أمام محكمة الاستئناف فإنه غير مقبول ولا يجوز له التمسك به لأول مرة إمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها الثانية لم تعلن بإعادة الدعوى إلى المرافعة بعد تنفيذ حكم التحقيق أمام محكمة الاستئناف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البطلان المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم عند إعادة الدعوى إلى المرافعة لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته عملا بنص المادة ٢١ من قانون المرافعات من ثم فإنه لا يجوز للطاعن التمسك ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلان المطعون ضدها الثانية - التى لم تحضر - بإعادة الدعوى إلى المرافعة وإنما يقتصر الحق فى التمسك بهذا البطلان على المطعون ضدها الثانية التى شرع البطلان لمصلحتها ويكون النعى غير مقبول .

وحيث إن حاصل السببين الخامس والثامن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن اعلام الوراثة يكون حجة على المتصادقين فيه سواء حضروا أو لم يحضروا وأن المطعون ضدهما تم اعلانهما بمادة الوراثة وبادعاء الطاعن بنوته للمتوفى ووراثته لم ولم ينازعا فى ذلك بمادة الوراثة مما يعتبر مصادقة منهما على ذلك هذا بالإضافة إلى أن دعوى النسب لا تقبل بعد وفاة المورث إلا إذا أقيمت ضمن دعوى مال كارث أو نفقة ، وإذ لم يذكر المطعون ضده الأول فى دعواه إبتداء أن المتوفى ترك ما يورث عنه فإنه كان يتعين الحكم بعدم سماع دعوى النسب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه

المحكمة - أن حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى وأن قضاءها هو الذى يعوّل عليها ولو خالف ما ورد فى الاعلام الشرعى ولا يعد ذلك إهدارا لحجية الاعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجيه الاعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينتقصها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة ومن ثم أجاز المشرع بالمادة سالفة البيان لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة دفع فى دعوى قائمة أو باقامة دعوى مبتدأة . لما كان ذلك فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ خالف بقضائه ما ورد بالإعلام الشرعى ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس . والنعى غير صحيح فى شقة الثانى ذلك أنه وإن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت النسب فانه لما كان البين من صحيفة دعوى بطلان اعلام الوراثة رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ فرشوط المقيدة برقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية قنا (مأمورية نجع حمادى) المقامة من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضدها الثانية - أنها تضمنت ادعاء المطعون ضده الأول بحق تركة مورثه البالغ مساحتها فدانين مشاعا فى خمسة أفدنة موضحة بالصحيفة ومن ثم فان طلبه يكون قد جاء ضمن حق فى التركة ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب التاسع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قد عوًّل على شهادة شاهدى المطعون ضده الذين قررا أن المورث توفى منذ خمسين عاما

تقريبا وهوما يخالف الثابت بشهادة الوفاة الرسمية وما شهد به شاهدى الطاعن من أن الوفاة وقعت عام ١٩٧٠ وهو ما يؤيد أن المورث توفى بعد ولديه ، وإذ أوردهما الحكم المطعون فيه ضمن ورثته رغم ثبوت وفاتهما قبله أخذا بشهادة شاهدى المطعون ضده حال أن شهادهما جاءت متناقضة وغير كافية لنص نسب الطاعن وعوّل الحكم المطعون فيه عليها وطرح شهادة شاهدى الطاعن وما جاء بتحريات الشرطة من ثبوت بنوته للمورث فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع سلطة تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب علية فى ذلك إلا أن يخرج بهذه الأقوال إلى ما لايؤدى إليه مدلولها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول من جماع أدلة الدعوى من أن المرحوم لم يتزوج بوالدة الطاعن ولم ينجبه منها وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من عدم وراثة الطاعن للمورث فإنه يكون من غير الجوهرى اختلاف أقوال الشهود بشأن تاريخ وفاته .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان وفى بيان ذلك يقول إن طلبات المطعون ضده الأول فى صحيفة الدعوى هى الحكم ببطلان إعلام الوراثة الصادر فى المادة ٦٥ لسنة ١٩٨٠ وراثات فرشوط وهو ما قضت به محكمة أول درجة وأيده الحكم المطعون فيه وكان يتعين عليه الوقوف بقضائه عند هذا الحد ، وإذ تجاوز ذلك وقضى بإثبات الوفاة والوراثة فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم بالإضافة إلى أنه جعل عبء الإثبات بالحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق على المطعون ضده الأول وكان يتعين أن يجعله على

الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول في شقه الأول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الإبتدائي ببطلان إعلام الوراثة الصادر في المادة ٦٥ لسنة ١٩٨٠ وراثات محكمة فرشوط للأحوال الشخصية بوفاة ووراثة المرحوم ..... المتضمن وراثة الطاعن له واعتباره كأن لم يكن على سند من عدم قيام دليل يثبت معه وراثته للمورث ، من ثم فإنه لايجديه نفعا القول بأن الحكم قد تجاوز طلبات المطعون ضده الأول والتي انحصرت في طلب إبطال الإعلام المشار إليه إلي إثبات الوراثة بعد قضاء الحكم بابطال الإعلام فيما تضمنه من وراثته للمورث المذكور على نحو ما سلف بيانه . وهو غير مقبول كذلك في شقة الثاني ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الإثبات ، ومنها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا فلا يجوز النعي لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات - وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد ارتضى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وقام بتنفيذه دون أن ينعي عليه بمخالفته لقواعد الإثبات فإنه لايجوز له النعي عليه بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى . عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعبدالحميد الحلفاوى



الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ . ٢) إختصاص : « أعمال السيادة » . محكمة الموضوع .

(١) أعمال السيادة . منع المحاكم من نظرها . للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السيادة من عدمه .

(٢) أعمال السيادة . ماهيتها . تميزها عن الأعمال الإدارية العادية بعناصرها وأهمها الصبغة السياسية .

(٣) إختصاص « أعمال السيادة » . حكم : « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

- إستيلاء القوات المسلحة على أرض النزاع ، إذا كان الهدف منه تأمين نطاق اعمالها العسكرية . يعد من أعمال السيادة التى تنأى به عن تعقيب جهة القضاء أو بسط رقابتها عليه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - إذ كان المشرع لم يورد تعريفا أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ، فإنه يكون منوط بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف

العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولا يته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن .

٢ - لئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الاخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ماترى فيه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها فيه .

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن دفع فى صحيفة استئنافه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة لأن وضع القوات المسلحة يدها على أرض النزاع كان من مستلزمات أعمال الأمن والدفاع ، وكان البين من المعاينة التى أجراها الخبير الذى انتدبته المحكمة أن عين النزاع والأراضى المجاورة لها محاطة بأسلاك شائكة بمعرفة القوات المسلحة ووجود حراسة معينة عليها من قبل تلك القوات وهو ما يستخلص منه أن استيلاء تلك القوات عليها - وهو ما أقرت به المطعون ضدها الأولى فى صحيفة دعواها - كان الهدف منه تأمين نطاق أعمالها العسكرية المنوط بها حفاظاً على أمن الوطن وسلامة أراضيه بما يتأدى معه القول بأن هذا العمل من أعمال السيادة وينأى به عن تعقيب جهة القضاء أو بسط رقابتها عليه بطريق مباشر أو غير مباشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى - رغم تعلق

الأمر بعمل من أعمال السيادة - فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى اقامت الدعوى رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الزقازيق على الطاعن والمطعون ضده الثانى ومدير كلية الطيران ببلبيس بصفته الشخصية للحكم باسترداد حيازتها للعين المبينة بصحيفة الدعوى والزام الطاعن والأخير - متضامنين - بأن يؤديا لها مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وقالت شرحا لدعواها إنها وضعت يدها على أرض النزاع منذ خمسة عشر عاما سابقة على سريان أحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وقامت باستصلاحها واعدتها للزراعة وبذلك تكون قد تملكتها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية كما انها دفعت مبلغ ٣٦٠,٦٠٠ جنيه ثمنا للأرضى إلى صندوق استصلاح الأراضى واقامت عليها مبانى وإذ قام مدير كلية الطيران ببلبيس بسلب حيازتها عام ١٩٧٨ وهدم المبانى التى شيدتها وجعلها مهبطا للطائرات فقد أقامت دعواها. ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت باسترداد حيازة المطعون ضدها الأولى لأرض النزاع وألزمت الطاعن بصفته بأن يؤدى لها مبلغ ١٩٥١٠,١٢٠ جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٠ لسنة

٣٠ ق المنصورة «مأمورية الزقازيق » . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من استرداد الحيازة وبعدم قبول هذا الشق من الدعوى وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة ثانى درجة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة لدخول أرض النزاع فى خدمة كلية الطيران بإقرار المطعون ضدها الأولى ولما ثبت من تقرير الخبير المنتدب انها والأراضى المجاورة لها محاطة جميعها بسور من السلك الشائك تحرسة بعض افراد القوات المسلحة وإذ كان استيلائه على أرض النزاع بغرض تأمين الأعمال الحربية الخاصة بكلية الطيران يعد عملا من أعمال السيادة يخرج عن ولاية المحاكم نظر النزاع المتعلق به وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع على سند من أنه بصفته لم يقدم الدليل على الغرض الذى من أجله استولت وزارة الدفاع على الأرض فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية . فإنه يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد

من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، ولئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسة البارزة فيهالما يحيطها من إعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيدية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على إحترام دستورها والاشراف على علاقاتها من الدول الاخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالاعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ماترى فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها فيه وكان المبين من الأوراق أن الطاعن دفع فى صحيفة استئنافه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لتعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة لأن وضع القوات المسلحة يدها على أرض النزاع كان من مستلزمات أعمال الأمن والدفاع ، وكان البين من المعاينة التى أجراها الخبير الذى انتدبته المحكمة أن عين النزاع والأراضى المجاورة لها محاطة بأسلاك شائكة بمعرفة القوات المسلحة ووجود حراسة معينة عليها من قبل تلك القوات وهو ما يستخلص منه أن استيلاء تلك القوات عليها - وهو ما أقرت به المطعون ضدها الأولى فى صحيفة دعواها - كان الهدف منه تأمين نطاق اعمالها العسكرية المنوط بها حفاظاً على أمن الوطن وسلامة أراضيه بما يتأدى معه القول بأن هذا العمل من أعمال السيادة وينأى به عن تعقيب جهة القضاء أو بسط رقابتها عليه بطريق مباشر أو غير مباشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى - رغم تعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة - فأنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ولما تقدم بتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق المنصورة - مأمورية الزقازيق - بألغاء الحكم المستأنف وبعد اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار /ريمون فهيم اسكندر . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة . محمد اسماعيل غزالى . سيد محمود قايد وعبد الله فهيم .



الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ . ٢) إيجار « إيجار الأماكن : ترك العين المؤجرة » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » سلطتها فى تقدير اقوال الشهود » .

(١) إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينهما من عدمه . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٢) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

(٣ . ٤) إيجار « إيجار الأماكن : إشراك المستأجر لآخرين معه فى العين المؤجرة » شركات . صورية .

(٣) الشخصية المعنوية للشركة قيامها بمجرد تكوينها . إحتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير . شرطة استيفاء إجراءات النشر .

(٤) إختلاف بيانات عقد الشركة مع بيانات السجل التجارى وعدم استيفاء إجراءات شهره وايداعه وتوافر عناصر النشاط التى تباشره الشركة قبل قيامها . لايفيد بمجرده صوريتها .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن ترك المستأجر العين المؤجرة أو تنازله

عنها لآخر أو قيام شركة بينه وبين آخر أو انتفاء ذلك وعدم جدية العقد المحرر بشأن الشركة هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من الأدلة والمستندات المطروحة عليها فى الدعوى دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والدلائل واستخلاص الواقع منها حسبما يطمئن إليه وجدانها طالما لم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها .

٣ - المقرر أن الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر عنها غاية الأمر أنه إذا أرادت الشركة أن تحتج بشخصيتها هذه على الغير ممن يتعامل معها أو على الدائنين فإنه يتعين استيفاء إجراءات النشر .

٤ - عدم اتخاذ اجراءات شهر عقد الشركة وايداعه لاتدل بذاتها على عدم جديته كما وان واختلاف بيانات هذا العقد مع بيانات السجل التجارى بعدم النص على التصنيع فى السجل المذكور أو عدم سبق احتراف مورث المطعون ضدهم أولا للتجارة وعدم توافر عناصر النشاط التى تمارسه الشركة قبل قيامها لايعنى جميعة وبمجرده صوريتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على مورث المطعون ضدهم أولا والمطعون ضده ثانياً الدعوى رقم ١٠٧٢٥ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بإخلاء الدكان المبين بالصحيفة - وبتسليمه له . وقال بيانا لدعواه إنه بموجب عقد استأجر مورث المطعون ضدهم سالفى الذكر العين محل النزاع الكائن بالعقار الذى آلت ملكيته إله وشقيقة . وإذ تنازل المذكور عن الإجارة للمطعون ضده الثانى دون إذن كتابى منه بالمخالفة لشروط العقد والقانون فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم حكمت برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥٣ لسنة ١٠٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النهاية مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن البين من الأوراق صوريه عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٤/٥/١ وبأنه قصد به إخفاء تنازل مورث المطعون ضدهم أولاً للمطعون ضده ثانيا عن إجارة العين محل النزاع الأمر الذى يؤكده أن العين كانت تستعمل محلاً للحلاقة يمارس فيها مورث المطعون ضدهم حرفه يدويه ولا يحترف النشاط التجارى الذى تجوز فيه المشاركة فضلا عن عدم توافر المقومات المادية والمعنوية لتجارة الموبليات واختلاف بيانات عقد الشركة عن بيانات السجل التجارى ، إذورد بالعقد أن غرض الشركة هو تصنيع وبيع المصنوعات الخشبية دون أن يرد ذكر التصنيع بالسجل التجارى ، بالإضافة إلى عدم اتخاذ اجراءات شهر العقد على النحو الذى

اشترطه القانون ، وعدم ايداع ملخصه اقلام كتاب المحاكم الابتدائية المختصة لتسجيله واعلانه ونشر ملخصه ، وإذ خلص الحكم فى قضائه إلى انتهاء صوريه العقد سالف الذكر ، وقيام شركة حقيقية أو عقد استغلال وإدارة بين مورث المطعون ضدهم أولا وبين المطعون ضده ثانيا مستندا فى ذلك إلى أقوال شهود الأولين وإلى استخراج سجلا تجاريا وفاتورة استهلاك التيار الكهربى باسم الشركة فى حين أن هذه الادلة والقرائن التى استند إليها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترك المستأجر العين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينه وبين آخر أو إنتقاء ذلك وعدم جدية العقد المحرر بشأن الشركة هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من الأدلة والمستندات المطروحة عليها فى الدعوى دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وأن لها فى هذا الصدد سلطة تقدير أقوال الشهود والدلائل واستخلاص الواقع منها حسبما يطمئن إليها وجدانها طالما لم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها . كما وأن من المقرر أن الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر عنها غاية الأمرأنه إذا أرادت الشركة أن تحتج بشخصيتها هذه على الغير ممن يتعامل معها أو على الدائنين فإنه يتعين إستيفاء إجراءات النشر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجدية عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٤/٥/١ المحررين مورث المطعون ضدهم أولا وبين المطعون ضده ثانيا على ما أورده فى مدوناته من أن « الثابت من الأوراق المقدمة أمام محكمة أول درجة وهذه المحكمة أن عقد الشركة قائم والشركة تباشر أعمالها كما ورد على لسان جميع الشهود ولا أدل على ذلك من تقديم فاتورة استهلاك كهرباء لهذه الشركة .... وقد جاء بأقوال

شاهدى المستأنف ضده الأول (مورث المطعون ضدهم أولا) بالتحقيقات أمام محكمة أول درجة انهما يشاهدان المذكور جالسا بالمحل ... بعد تغيير استعماله وانهما علما منه أنه شارك المستأنف ضده الثانى (المطعون ضده ثانيا) لكبر سنه لمعاونته فى الإدارة لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدى المستأنف ضده الأول المؤيده بمستندات من وجود السجل التجارى ومن ثم فإن إدخاله شريكا له فى المتجر الذى اقامه بالعين المؤجرة لا يعتبر تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الإيجار ويعتبر العقد فى هذه الحالة عقد شركة أو عقد إدارة واستغلال مادام هذا العقد لم تثبت صوريته والشركة قائمة فعلا بعملها كما ثبت من اقوال الشهود .... واذ كان هذا الذى استند إليه الحكم واستخلصه سائغا لا يخالف الثابت بالأوراق ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وكان عدم اتخاذ إجراءات شهر عقد الشركة وإيداعه لاتدل بذاتها على عدم جديته ، كما وأن إختلاف بيانات هذا العقد مع بيانات السجل التجارى بعدم النص على التصنيع فى السجل المذكور أو عدم سبق إحتراف مورث المطعون ضدهم أولاً للتجارة وعدم توافر عناصر النشاط التى تمارسه الشركة قبل قيامها لا يعنى جميعه وبمجرده صوريتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعي نائب رئيس المحكمة محمد اسماعيل غزالي . سيد محمود قايد و عبد الله فهيم .

١٨٤

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٦) إيجار " إيجار الاماكن : إيجار املاك الدولة " . إختصاص " الاختصاص الولائي ". عقد « العقد الإداري » محكمة الموضوع " مسائل الواقع " . دعوى " الصفة في الدعوى . الطلبات في الدعوى " اموال .

(١) الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . الأموال المخصصة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى للمنفعة العامة . التصرف فيها يكون بطريق الترخيص المؤقت .

(٢) العقد الإدارى . ماهيته . وجوب أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه وانطوائه على شروط استثنائية غير مألوفة واتصاله بمرفق عام يتحقق به معنى المشاركة فى تسييرة .

(٣) ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبرة من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الاتفاق المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بينهما . عدم اعتباره عقداً إدارياً . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأخير بأثبات العلاقه الإيجارية عنه تأسيساً على الاتفاق المشار إليه . للقضاء العادى وليس القضاء الإدارى . علة ذلك .

(٤) إثبات العلاقة الإيجارية واستخلاص توافر الصفة فى المؤجر أو عدم توافرها من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق .

(٥) أوجه الدفاع الجازمة التى يجوز أن يترتب عليها تغييروجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها فى أسباب حكمها .

(٦) تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع بانتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضده عن عين النزاع لعدم صدور إيجاب أو قبول منه بوصفه الممثل القانونى للهيئة الطاعنة وأن إقامة المطعون ضده بها بعد إحالته للتقاعد كان على سبيل التسامح المؤقت لحين تدبير المسكن المناسب له تنفيذاً لتعليمات السيد رئيس الوزراء . قضاء الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية تأسيساً على المستندات الصادرة بين الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة وإيصالات الأجرة دون تمحيص الدفاع الجوهرى المشار إليه . قصور .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه وإن لم يحدد المشرع الأموال العامة - والتى يكون تصرف السلطة الإدارية فى انتفاع الأفراد بها على سبيل الترخيص المؤقت الغير ملزم لها - إلا أن المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو - وعلى ما أورده نص المادة ٨٧ من القانون المدنى - التخصيص للمنفعة العامة ، وهذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً .

٢ - يلزم لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه ، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام اتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره أو تنظيمه وأن يتسم إلى جانب ذلك بالطابع المميز للعقود الإدارية التى تأخذ بأسلوب القانون العام فيما تتضمنة من شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية .

٣ - إذ كان البين من الأوراق أنها قد خلت مما يفيد أن العقار الواقع به المسكن

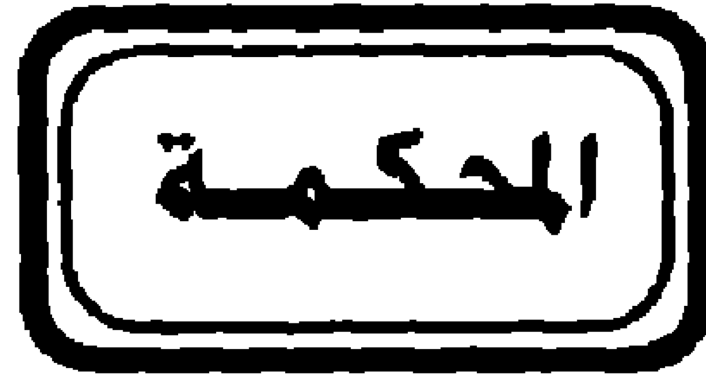
محل النزاع هو من الأموال العامة التى خصصت سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة أو أن الاتفاق على الانتفاع بهذا المسكن نظير مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بين الطاعن - بصفته - وبين المطعون ضده - وهو مارفعت به الدعوى الماثلة - تتوافر فيه الشروط الواجبة لاعتباره عقداً إدارياً ، ومن ثم فإن الاتفاق المشار إليه يكون خاضعاً لأحكام القانون الخاص ، باعتبار أنه يرد على مال من الأموال الخاصة للدولة ويكون الاختصاص بنظر الدعوى بإثبات العلاقة الإيجارية عنه معقوداً بالتالى لجهة القضاء العادى دون القضاء الإدارى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

٤ - المقرر - فى محكمة النقض - أنه ولئن كان إثبات العلاقة الإيجارية واستخلاص توافر الصفة فى المؤجر التى تخوله الحق فى التأجير أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تخضع لمطلق سلطان محكمة الموضوع مما تقتنع به من أدلة الدعوى دون معقب عليها من محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد استندت فى قضائها إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .

٥ - المقرر - أنه يجب على محكمة الموضوع أن تجيب بأسباب حكمها على أوجة الدفاع الجازمة التى يدلى بها الخصوم أمامها ويكون الفصل فيها مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجة الرأى فى الدعوى

٦ - إذ كان البين من الأوارق أن الطاعن بصفته قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضده بشأن المنزل محل النزاع لعدم صدور إيجاب أو قبول منه بوصفه الممثل القانونى للهيئة الطاعنة الذى يملك وحدة تأجير

وحداتها ، وبأن شغل المطعون ضده للعين منذ إحالته إلى التقاعد كان على سبيل السماح المؤقت حتى يتم تدبير المسكن المناسب له تطبيقاً لتعليمات السيد رئيس الوزراء الواردة بالمنشور رقم ٥ / ٩٨ الصادر من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٨ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين مستدلا على قيامها - بعد زوال سند المطعون ضده فى شغل العين بسبب العمل - من صورة الخطاب الصادر من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بمراقبة كفر الشيخ إلى مدير منطقة أملاك أبو غنيمة بالموافقة على تأجير المنزل محل النزاع طبقاً للمنشور رقم ٥ / ٩٨ ، ومن إيصالات سداد الأجرة دون أن يقوم بتمحيص دفاع الطاعن بصفته المشار إليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لوثبت - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاة السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن - بصفته الدعوى رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٨٦

أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالباً الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينهما عن المسكن المبين بالصحيفة ، وقال بياناً لدعواه إنه إبان عمله لدى الهيئة التي يمثلها الطاعن - بصفته - تسلم مسكناً من المساكن المعدة للعاملين وأقام فيه وأسرته ، وبمناسبة إحالته إلى التقاعد وانقطاع علاقته بالعمل كان قد تقدم قبل حلول هذا الأجل بطلب إلى الطاعن - بصفته - لاستئجار ذلك المسكن أسوة بما اتبع مع أقرانه من المحالين إلى المعاش ووافقت الهيئة على تأجيره له وأخذت في تحصيل الأجرة منه بواقع ٦,٥٠٠ جنيه شهرياً . حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضده . إستأنف الطاعن - بصفته - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٥٢ لسنة ١٠٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن - بصفته - في السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المسكن محل النزاع يعتبر من الأموال العامة ، وأن شغل المطعون ضده له يستند إلى ترخيص مؤقت حتى يدبر مسكناً له ، وإذ تقاعس عن ذلك أصدر قراراً بطرده منه ، وكل أولئك من الأعمال الإدارية مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء الإدارى دون القضاء العادى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع السابق فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن لم يحدد المشرع الأموال العامة - والتي يكون تصرف السلطة الإدارية في انتفاع الأفراد بها على سبيل الترخيص المؤقت الغير ملزم لها - إلا أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو - وعلى ما أورده نص المادة ٨٧ من القانون المدني - التخصيص للمنفعة العامة ، وهذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً ، وأنه يتعين لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه ، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام اتصالاً يتحقق به معنى المشاركة في تسييره أو تنظيمه وأن يتسم إلى جانب ذلك بالطابع المميز للعقود الإدارية التي تأخذ بأسلوب القانون العام فيما تتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنها قد خلت مما يفيد أن العقار الواقع به المسكن محل النزاع هو من الأموال التي خصصت - سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار وزاري للمنفعة العامة أو أن الاتفاق على الانتفاع بهذا المسكن نظير مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بين الطاعن - بصفته - وبين المطعون ضده - وهو مارفعت به الدعوى الماثلة - تتوافر فيه الشروط الواجبة لاعتباره عقداً إدارياً ، ومن ثم فإن الأتفاق المشار اليه يكون خاضعاً لأحكام القانون الخاص ، باعتبار أنه يرد على مال من الأموال الخاصة للدولة ويكون الاختصاص بنظر الدعوى بأثبات العلاقة الايجارية عنه معقوداً بالتالي لجهة القضاء العادي دون القضاء الإداري ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لا يكون أخطأ في تطبيق القانون ، ويكون النعي عليه - في هذا الخصوص - على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن - بصفته - على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بانتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضده بشأن المسكن محل النزاع لعدم صدور إيجاب أو قبول منه بصفته الممثل القانونى للهيئة الطاعنة - الذى يملك وحده تأجير الوحدات المملوكة لها ، وبأن شغل المطعون ضده لتلك العين بعد إحالته إلى التقاعد كان بموجب الخطاب الصادر من مدير أملاك أبو غنيمة على سبيل التسامح المؤقت حتى يتم تدبير مسكناً له تطبيقاً لتعليمات السيد رئيس الوزراء بالمنشور رقم ٥ / ٩٨ الصادر عام ١٩٧٨ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الإيجارية بينة وبين المطعون ضده دون أن يمحص هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كان إثبات العلاقة الإيجارية واستخلاص توافر الصفة فى المؤجر التى تخوله الحق فى التأجير أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تخضع لمطلق سلطان محكمة الموضوع مما تقتنع به من أدلة الدعوى دون معقب عليها من محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد استندت فى قضائها إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، كما أن من المقرر أنه يجب على تلك المحكمة أن تجيب بأسباب حكمها على أوجه الدفاع الجازمة التى يدلى بها الخصوم أمامها ويكون الفصل فيها مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء العلاقة الإيجارية

بينه وبين المطعون ضده بشأن المنزل محل النزاع لعدم صدور إيجاب أو قبول منه بوصفه الممثل القانونى للهيئة الطاعنة الذى يملك وحده تأجير وحداتها ، وبأن شغل المطعون ضده للعين منذ إحالته إلى التقاعد كان على سبيل السماح المؤقت حتى يتم تدبير المسكن المناسب له تطبيقاً لتعليمات السيد رئيس الوزراء الواردة بالمنشور رقم ٥ / ٩٨ الصادر من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين مستدلاً على قيامها - بعد زوال سند المطعون ضده فى شغل العين بسبب العمل - من صورة الخطاب الصادر من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بمراقبة كفر الشيخ إلى مدير منطقة أملاك أبو غنيمة بالموافقة على تأجير المنزل محل النزاع طبقاً للمنشور رقم ٥ / ٩٨ ، ومن إيصالات سداد الأجرة دون أن يقوم بتمحيص دفاع الطاعن المشار إليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لوثبت - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضة لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالي . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) دفوع . دستور . نظام عام . نقض قانون .

عدم جواز التمسك بسبب للنقض لم يبد في صحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . مؤداه .

(٢) اختصاص " اختصاص ولائي " . قضاة.

- انعدام ولاية القضاء العادي بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس الدولة في حدود اختصاصه المقرر قانوناً . لا ولاية له على أعضاء المجلس في أي شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة وظائفهم . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الرد متى كان القاضي المطلوب رده أحد أعضاء مجلس الدولة علة ذلك .

(٣) إختصاص " إختصاص ولائي " . حكم " إصداره " . قضاة .

- قضاء الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى الرد . لا محل معه للتصدي للموضوع . وقوف الحكم عند حد هذا القضاء . صحيح في القانون .

١ - لئن كان الأصل أنه لا يجوز التمسك بأى سبب للنقض لم يبد بصحيفة الطعن إلا أنه يستثنى من الحظر الأسباب المتعلقة بالنظام العام فهذه يجوز إبداؤها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم يكون إبداؤه فى جلسة المرافعة غير مقبول عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

٢ - النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » يدل على أن أعضاء مجلس الدولة لا يتبعون القضاء العادى ولا ولاية له عليهم فى أى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة مهام وظائفهم التى ينظمها قانونهم ، وأن مايصدر من مجلس الدولة من أحكام فى حدود اختصاصه المقرر قانوناً يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى ، وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التدخل فى سير الخصومة المرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة فلا يجوز لها وقف الدعوى المنظورة أمام تلك المحاكم عند رد الخصوم لأحد قضاة المجلس ولا تملك ندب قاضى آخر للفصل فى موضوع الدعوى بدلاً من ذلك الذى طلب رده لأن وقف الدعوى وندب قاضى لنظرها من الأمور التى لايجوز مباشرتها إلا من ، المحكمة ذات الولاية التى نص القانون على اختصاصها بنظرها ومن ثم فإن الاختصاص بنظر دعوى الرد لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان القاضى المطلوب رده أحد أعضاء مجلس الدولة ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على مالم يرد به نص فى هذا القانون لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى الرد التى تقام ضد أعضاء

مجلس الدولة إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الاجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد نظر الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود مايتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه ، وحتى يصدر فى هذا الشأن قانون الاجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة ويؤيد هذا النظر ما قضت به المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه « تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لدى مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف .... » .

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى عدم اختصاص محكمة الاستئناف ولائياً بنظر الدعوى ومن ثم فإن عدم تصدى الحكم لبحث أسباب الرد وعدم اتباعه الاجراءات الخاصة بهذه الدعوى هو نتيجة لازمة للقضاء بعدم اختصاصه بنظر الدعوى فإذا وقف الحكم عند حد هذا القضاء ولم يلج فى موضوع هذه الدعوى فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت أمام محكمة استئناف القاهرة الدعوى رقم ١٧٩٠ لسنة ١٠٣ قضائية بطلب رد المطعون ضده عن نظر الدعوى رقم ٣٤٤٣ لسنة ٤٠

قضائية المنظورة أمام دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإدارى المنوط به رئاستها ، وبالجلسة المحددة لنظر دعوى الرد مثل محاموا هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير العدل ورئيس مجلس الدولة بصفتيهما وطلبوا قبول تدخلهما فيها ، وبتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذة المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لذلك وفيها التزمت النيابة رأيها وأضافت الطاعنة فى جلسة المرافعة إلى أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ذلك أن ما ورد بنص المادة ١٥٧ من قانون المرافعات على أن تنظر المحكمة دعوى الرد فى جلسة غير علنية مخالف للدستور الذى صدر لاحقاً عليه ونص فى المادة ١٦٩ منه على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أوالآداب ولا يغير من ذلك تعديل نص المادة ١٥٧ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والنص فيها على نظر دعوى الرد فى جلسة غير علانية لمخالفة هذا القانون أيضاً للدستور وأنها تدفع بعدم دستورية هذا النص لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق هذا الدفع بالنظام العام .

وحيث إنه عن السبب الجديد الذى أثارته الطاعنة فى جلسة المرافعة فهو غير مقبول ذلك أنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز التمسك بأى سبب للنقض لم يبد بصحيفة الطعن إلا أنه يستثنى من الحظر الأسباب المتعلقة بالنظام العام فهذه يجوز إبداؤها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان الدفع

بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم يكون السبب الجديد الذى أثارته الطاعنة فى جلسة المرافعة غير مقبول عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطاعنة تنعى بما ورد فى صحيفة الطعن من أسباب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة والقصور فى التسبيب من وجهين أولهما أنه قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بنظرها بالرغم من أن نصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلت من النص على اختصاص محاكم ذلك المجلس وحده دون غيره بدعاوى رد مخاصمة قضاته وأن النص فى المادة الثالثة من مواد إصداره على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص والنص فى المادة ٥٣ من ذات القانون على أن تسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف يدل على اختصاص القضاء العادى - صاحب الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص - بنظر دعاوى رد ومخاصمة مستشارى محكمة القضاء الإدارى ، ولما كانت محكمة القضاء الإدارى تقع بدائره اختصاص محكمة استئناف القاهرة ومن ثم تكون المحكمة الأخيرة هى المحكمة المختصة بنظر دعوى رد المطعون ضده ولا يغير من ذلك النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة إذ أن اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى لا ينال من هذا الاستقلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على

أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » يدل على أن أعضاء مجلس الدولة لايتبعون القضاء العادى ولا ولاية له عليهم فى أى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة مهام وظائفهم التى ينظمها قانونهم ، وأن ما يصدر من مجلس الدولة من أحكام فى حدود اختصاصه المقرر قانوناً يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى ، وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التدخل فى سير الخصومة المرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة فلا يجوز لها وقف الدعوى المنظورة أمام تلك المحاكم عند رد الخصوم لأحد قضاة المجلس ولا تملك ندب قاضى آخر للفصل فى موضوع الدعوى بدلاً من ذلك الذى طلب رده ، لأن وقف الدعوى وندب قاضى لنظرها من الأمور التى لايجوز مباشرتها إلا من المحكمة ذات الولاية التى نص القانون على اختصاصها بنظرها ومن ثم فإن الاختصاص بنظر دعوى الرد لايكون لجهة القضاء العادى متى كان القاضى المطلوب رده أحد أعضاء مجلس الدولة ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على مالم يرد به نص فى هذا القانون لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى الرد التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الاجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد نظر الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه ، وحتى يصدر فى هذا الشأن قانون الاجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة ، ويؤيد هذا النظر ما قضت به المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه « تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة

الإدارية العليا القواعد المقررة لدى مستشاري محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف .... » . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظردعوى رد المطعون ضده وهو أحد مستشارى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن محكمة الاستئناف لم تدعو أطراف الخصومة ولم يأمر رئيس المحكمة بتنحية المطعون ضده عن نظر الدعوى ، وأباحت لمحامى هيئة قضايا الدولة بالحضور أمامها نيابة عن وزير العدل ورئيس مجلس الدولة بصفتيهما وسمعت دفاعهما بالرغم من عدم جواز التدخل فى دعوى الرد ومن تنازل الطاعنة عن حقوقها قبل الدولة الناشئة عن قبول طلب الرد ونظرت الدعوى فى جلسة سرية ولم تسمح بنظرها فى علانية أسوة بما أباحته لطالب التدخل وأغفلت تناول أسباب الرد ودفاع الطاعنة بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه انتهى صائبا إلى عدم اختصاص محكمة الاستئناف ولائياً بنظر الدعوى - وعلى ما سلف بيانه فى معرض الرد على الوجه الأول من وجهى النعى - ومن ثم فإن عدم تصدى الحكم لبحث أسباب الرد وعدم اتباعه الاجراءات الخاصة بهذه الدعوى هو نتيجة لازمة للقضاء بعدم اختصاصه بنظر الدعوى فإذا وقف الحكم عند حد هذا القضاء ولم يلج فى موضوع هذه الدعوى فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالي ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة و عبد الملك نصار .



الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) نقض " صحيفة الطعن " .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً . كل بيان يفى به يتحقق به قصد الشارع .

(٢) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « الدفاع فى الدعوى » .

العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به . ما يطرحه فى دعواه أساساً لها . اعتباره من وسائل الدفاع فى الدعوى .

(٣) دعوى " دعوى الاستحقاق " . ملكية . تقادم " تقادم مسقط " .

دعوى الاستحقاق التي يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً . عدم سقوطها بالتقادم .

(٤) دفوع . دعوى " دعوى البطلان " . بطلان . تقادم " تقادم مسقط " .

دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وقد رمى الشارع من ذكر هذه البيانات إلى إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً ، وكل بيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به الغرض .

٢ - العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هى بما يطلب المدعى الحكم له به ، أما ما يطرحه فى دعواه أساساً لها فهو لايعدو أن يكون من وسائل الدفاع فى الدعوى .

٣ - دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً لاتسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لايسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى ، إلا أن الدفع بهذا البطلان لايسقط بالتقادم أبداً ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لاتتقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورثة الطاعنين أقامت الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٨١ مدنى قنا الابتدائية " مأمورية الأقصر " على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للأطيان الزراعية البالغ مساحتها ٢٢ ط و ٣ ف الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة ومحو كافة التسجيلات الواقعة عليها والتسليم ، وقالت بياناً لذلك إنها اقترضت من مورث المطعون ضدهم الستة الأول مبلغ ٦٠٠ جنيه وباعت له وفائياً المساحة سالفة الذكر بالعقد المؤرخ ٢١ / ١ / ١٩٥٤ المسجل برقم ٥٤٨ سنة ١٩٥٤ قنا ، واشترطت عليه فى ورقة مستقلة أن تسترد الأرض المبيعة خلال خمس سنوات ، ثم باع المشترى منها تلك المساحة إلى المطعون ضدهم من السابع إلى الرابعة عشرة بموجب عقد بيع وتعهدوا بموجب الاتفاق المؤرخ ١ / ١١ / ١٩٥٦ برد الأرض إليها عند سدادها الدين مضافاً إليه ١٠ جنيهاً ، وذلك خلال عشر سنوات ، ورغم أن هذين البيعين وفائيين باطلين إعمالاً للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى إلا أن المطعون ضدهم من السابع إلى الرابعةعشرة باعوا الأرض إلى المطعون ضدهما الأخيرتين بموجب عقد بيع فيلحقه البطلان يضاً وإزاء منازعة المطعون ضدهم لها فى ملكيتها فقد أقامت

الدعوى للحكم لها بطلباتها سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات وفائية عقود البيع وبتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٨٧ حكمت المحكمة ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ قنا وتثبيت ملكية الطاعنين للأطيان محل التداعى ، استأنفت المطعون ضدهن الثلاثة الأخيرات الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٢١٠ لسنة ٦ ق ودفعن بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلان عقود البيع بالتقادم ، وبتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضدهن من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة ببطلان صحيفة الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع والطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهن الثلاث الأخيرات ببطلان صحيفة الطعن لخلوها من بيان موطن الطاعنين ، فهو فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وقد رمى الشارع من ذكر هذه البيانات إلى إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً ، وكل بيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به الغرض ، لما كان ذلك وكان البين

من صحيفة الطعن أنه وإن ورد بها موطن الطاعنين مثبتاً به أنهم مقيمون بناحية بندر إسنا دون تحديد اسم الشارع ورقم المنزل إلا أنه لما كان الموطن سالف البيان هو ذات الموطن الذى ذكره الطاعنون فى صحيفة افتتاح الدعوى وفى جميع الأوراق اللازمة لسير الخصومة فى مرحلتى التقاضى ، وقد أودع المطعون ضدهن مبدات الدفع مذكرة بدفاعهن فإن في ذلك إعلام لهن بمن رفع الطعن من خصومهم وتحققت الغاية التى ينشدها القانون ومن ثم فإن صحيفة الطعن يكون فيها البيان الكافى الذى ينفى عنها التجهيل بموطن الطاعنين ويضحى الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون ، إن الدعوى التى يسقط الحق فى رفعها بمضى خمس عشرة سنة من وقت تاريخ العقد طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى هى الدعوى المرفوعة بطلب بطلان العقد بطلاناً مطلقاً ، ولما كانت الدعوى المرفوعة من مورثتهم بطلب تثبيت ملكيتها للأطيان موضوع النزاع ومحو كافة التسجيلات الواقعة عليها والتسليم هى فى حقيقتها دعوى استحقاق لاتسقط أبداً ومن ثم فهى ليست دعوى بطلب بطلان عقد البيع ، وإنما ورد ذكر بطلان هذه العقود فى صورة دفع منهم إزاء تمسك المطعون ضدهم بها والدفع بالبطلان

لايسقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضدهن الثلاث الأخيرات إلى طلبهن بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هى بما يطلب المدعى الحكم له به ، أما ما يطرحه فى دعواه أساساً لها فهو لايعدو أن يكون من وسائل الدفاع فى الدعوى ، وأن دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً لاتسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لايسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن وأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى ، إلا أن الدفع بهذا البطلان لايسقط بالتقادم أبداً ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لاتتقادم ، لما كان ذلك وكان الثابت أن مورثة الطاعنين أقامت دعواها ليحكم لها بتثبيت ملكيتها للأطيان موضوع التداعى ومحو كافة التسجيلات الواقعة عليها والتسليم كأثر لازم لتثبيت ملكيتها وذلك على سند من بطلان عقود البيع المؤرخة ٥٤/١/٢١ ، ١٩٦٧/٦/٢٦ ، ١٩٧٧/٧/٧ وكان تمسك مورثة الطاعنين بهذا البطلان هو مجرد بيان للأساس الذى قامت عليه الدعوى ولا ينطوى على تعديل

للطلب فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان عقود البيع لوفائيتها ورتب على ذلك قضاءه بسقوطها بالتقادم فى حين أن حقيقة الدعوى هى دعوى استحقاق تطلب رافعتها تثبيت ملكيتها للأطيان موضوع التداعى وهى لاتسقط بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة و على شلتوت .



الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم . شرطها . أن يكون هناك حكم قضائى صادراً من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح عليها وبقاء هذا الحكم قائماً دون إلغاء .

(٢) نقض " أثر نقض الحكم " . حكم .

نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

(٣ ، ٤) مسئولية " مسئولية تقصيرية " . محكمة الموضوع . دعوى " الدفاع فى الدعوى " . تعويض " .

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام استخلاصها سائغاً .

(٤) حقا التقاضى والدفاع . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضى تمسكا بحق أو زوداً عنه مالم يثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل على التواطؤ . شرطه .

١ - لكى يجوز التمسك بحجية الحكم يتعين كشرط أساسى أن يكون هناك حكم قضائى صادر من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح عليها وأن يظل هذا الحكم قائماً ولم يتم إلغاءه من جهة القضاء المختصة .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها وتعود الخصومة إلى ماكانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى .

٣ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .

٤ - المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .

٥ - تقدير الدليل على التواطؤ هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة

محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦١٧ سنة ١٩٨٦ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب إلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا إليهم مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه واحتياطياً ندب خبير لتقدير قيمة المحلات وبيان المبلغ الذى يتعين على المطعون ضدهم دفعه للحصول على محلات مماثلة لمحلاتهم وبيان الأضرار التى لحقت بهم ، وقالوا بياناً لها إنه بموجب عقود إيجار ثابتة التاريخ يستأجرون من المطعون ضده الأول المحلات والدكاكين والورش المبينة بتلك العقود وقد تواطأ مع زوجته مورثة المطعون ضدهما الثانية والثالثة فأقامت دعوى مستعجلة بطرده من الأرض المقام عليها المحلات على سند من أنه يستأجرها من البائع لها وانتهت مدة عقد الإيجار وضمنت دعواها المساحة المقام عليها المحلات التى يستأجرونها دون أن تشير إلى وجود تلك المحلات رغم علمها بذلك ودون أن تدخلهم فى هذه الدعوى التى

قضى فيها بطرد المطعون ضده الأول الذى استشكل صورياً فى التنفيذ ، ثم تنفذ الحكم وتم هدم المحلات التى يستأجرونها فأقاموا الجنحة المباشرة رقم ٢٧٠٠ سنة ١٩٧٨ الدقى ضدهما فحكمت المحكمة بإدانتهما وبإلزامهما بأن يدفعا لهما مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وإذ استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم قضت محكمة الجنح المستأنفة ببرائتهما ورفض الدعوى المدنية ، فطعنوا فى هذا الحكم بالنقض فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية وقيد الطعن برقم ٥٣٤٩ لسنة ٥٢ ق وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وقضت بعدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الدعوى المدنية ، فقام المطعون ضده الأول ومورثة المطعون ضدهما الثانية والثالثة بتعجيلها وتحديد جلسة لنظرها أمام محكمة جنح مستأنف أمن الدولة بعد مرور أكثر من عام فيكون حقهما فى تعجيل الاستئناف قد سقط ويكون الحكم الجنائى بالنسبة للدعوى المدنية - فى خصوص قضائه بمبدأ التعويض - قد أصبح باتاً ، وإذ لحقت بهم أضرار نتيجة خطأ المطعون ضده الأول ومورثة المطعون ضدهما الثانية والثالثة تمثل فى الاستيلاء بغير حق على محلاتهم وهدمها وحرمانهم من مصدر رزقهم فقد أقاموا الدعوى وبتاريخ ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعنون الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٠٩٠ لسنة ١٠٣ قضائية وبتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن

على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الصادر فى الجنحة المباشرة رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٧٨ الدقى صار باتاً بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية بإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا إليهم مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لتعجيل المطعون ضدهم الدعوى المدنية أمام محكمة جنح أمن الدولة بعد مرور أكثر من سنة من صدور حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٣٤٩ لسنة ٥٢ قضائية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ فتكون دعواهم الحالية هى تكملة التعويض المستحق لهم ، غير أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فى الجنحة المشار إليها ليس له أية حجية ورتب على ذلك أن دعواهم تعتبر دعوى مبتدأة بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لكى يجوز التمسك بحجية الحكم يتعين كشرط أساسى أن يكون هناك حكم قضائى صادر من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح عليها وأن يظل هذا الحكم قائماً ولم يتم إلغاءه من جهة القضاء المختصة وأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى

كان ذلك الحكم أساسا لها وتعود الخصومة إلى ماكانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الحكم الصادر فى الجنحة المباشرة رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٧٨ الدقى لا يحوز حجية على دعوى التعويض الماثلة على قوله (.... لا يسوغ الاستناد إلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى إثبات نهائية الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقاضى بتعويض مؤقت ، وغير سديد أن هذا الحكم قد أضحى نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضى ذلك أن مفاد حكم النقض هو إلغاء الحكم الاستئنافى فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر تلك الدعوى إعمالاً لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٠ والذى يعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/٥/٣١ وأن الدعوى قد غدت وعلى ماجاء فى حكم النقض من اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية ولا يقدح فى ذلك وعلى نحو ما أثبت حكم النقض فى مدوناته مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المشار إليه من أنه لايقبل الادعاء المدنى أمام محكمة أمن الدولة إذ أن مناط تقدير ذلك هو لمحكمة أمن الدولة ...... ومفاد كل ذلك أنه غير سديد قانوناً ماذهب اليه المستأنفون من أن الحكم القاضى بتعويض مؤقت لازال قائماً أو أنه اكتسب أية حجية ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يتفق وصحيح القانون من أنه ليس للحكم الصادر فى الجنحة سالفة الذكر بالنسبة للدعوى المدنية وجود بعد نقض الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ،

وإذ رتب الحكم على هذا تكييفه للدعوى المقامة من الطاعنين بأنها دعوى مبتدأة بالتعويض وليست دعوى تكملة للتعويض يكون سديداً ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم الطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم بثبوت خطأ المطعون ضده الأول وزوجتة مورثة المطعون ضدهما الثانية والثالثة وحصول التواطؤ بينهما وعلمهما بوجود المحلات التى يستأجرونها وثبوت وجودها بالعقد المسجل الذى تضمن أن الأرض مقام عليها محلات ودكاكين ولم تدخلهم فى دعوى الطرد ولم يستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم ولم يدفع الدعوى بثمة دفاع وقام بعمل إشكال صورى فى التنفيذ ليفوت عليهم فرصة وقف تنفيذ الحكم وتم إخلائهم بمقتضى حكم لم يمثلوا فيه ، وأن التواطؤ ثابت بين المطعون ضده الأول وزوجته من تقديمهما طلب للحصول على ترخيص لإقامة عمارة سكنية من تسعة أدوار على الأرض وقد تسلم المطعون ضده الأول الترخيص وأعلن فى الصحف عن بيع وإيجار وحدات سكنية بها مما يدل على عدم وجود خصومة بينهما كما أن المشرع فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ افترض علم الزوج والزوجة بالتعاقد السابق معهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وخلص إلى نفس الخطأ وذهب إلى أنهم قد ركنوا فى إثبات دعواهم إلى صورية عقد الإيجار الذى استندت إليه مورثة المطعون ضدهما الثانية والثالثة ، فإنه يكون قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً كما أن المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول وكانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لايكون مسئول عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لايكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولايسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، كما أن تقدير الدليل على التواطؤ هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الوضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على انتفاء ركن الخطأ الموجب للمسئولية فى حق المطعون ضدهم ودلل على ذلك بأسباب سائغة ومقبولة وكافية لحمل قضائه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التى انتهى إليها الحكم مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان نائبى رئيس المحكمة . عبد الملك نصار و على شلتوت .



الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد " .

ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى الذى اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده فى هذا الخصوص . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سبباً جديداً لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٢) تعويض " الضرر المطالب بالتعويض عنه " . مسئولية .

الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر . يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة . حق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً ناشئاً عن الإصابة فقط . لا يغير من ذلك النص فى المادة ٢/٢٢٢ مدنى على قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى على هؤلاء الأقرباء فى حالة الموت . ما ورد بهذا النص لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن هذا الضرر إذا كان ناشئاً عن الإصابة . أساس ذلك .

---

١ - إذ كان النعى وارداً على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائى الذى اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده فى هذا الخصوص وكان الطاعن

لم يتمسك بهذا الدفاع لدى محكمة الاستئناف فإن إثارته ولأول مرة لدى محكمة النقض يكون سبباً جديداً غيرمقبول .

٢ - مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً .... " وفى الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " . أن المشرع أتى فى الفقرة الأولى بنص مطلق من أى قيد أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة ولايحد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط ، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبى لذوى المصاب فى حالة إصابته فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة إلا وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها فى النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب ، وليس

معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لايجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداءً بما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية التى أعطت لهم هذا الحق فى حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل التعويض ، وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٢ تسبب تابع الطاعن أثناء تأدية وظيفته فى إصابة المطعون ضده الأول بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية ، وقد قضى بمعاقبته عن ذلك بحكم بات ويقدران التعويض الجابر لما أصابهما من أضرار مادية وأدبية بالمبلغ المطالب به - وبتاريخ ٢٥ من فبراير

١٩٨٤ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه تقسم بينهما على النحو المبين بأسباب الحكم . استأنف المطعون ضدهما الحكم لدى محكمه استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٠٣ لسنة ١٠١ق طالبين زيادة التعويض للقدر المطالب به ، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣١٣٣ لسنة ١٠١ ق القاهرة طالباً إلغاءه ورفض الدعوى . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ٢٢ من ديسمبر ١٩٨٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة القانون ذلك أنه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبى للمطعون ضدها الثانية عما أصابها من حزن وألم نفسى من جراء إصابة ابنها رغم أنها لم تدع ذلك أوتقم بإثبات حصوله مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وارد على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائى الذى اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده فى هذا الخصوص وكان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع لدى محكمة الاستئناف ، فإن إثارته ولأول مرة لدى محكمة النقض يكون سبباً جديداً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صريح فى قصر التعويض عن الضرر الأدبى للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية على حالة موت المصاب مما مؤداه أنه لايجوز تعويض هذه الفئات فى غير تلك الحالة والتى لا يتسع النص لغيرها وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر بتعويض عن الضرر الأدبى للمطعون ضدها الثانية عن إصابة ابنها المطعون ضده الأول يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً . . . » وفى الفقرة الثانية على أنه « ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » أن المشرع أتى فى الفقرة الأولى بنص مطلق من أى قيد أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة ولايحد من عموم هذه الفقرة ماورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر

الأدبى فى حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط ، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبى لذوى المصاب فى حالة إصابته فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذى يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة إلا وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها فى النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب ، وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حده حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداءً بما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية التى أعطت لهم هذا الحق فى حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى حدود سلطته التقديرية إلى تعويض المطعون ضدها الثانية وهى أم المطعون ضده الأول عما لحقها من ضرر أدبى مباشر تمثل فى الحزن والألم النفسى من جراء إصابته فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ القضائية :

١، ٢) حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً " حجية الحكم الجنائى " . قوة الامر المقضى . مسئولية . تعويض .

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه . لاحجية له أمام القاضى المدنى عند تقدير التعويض المستحق للمضرور .

(٢) تمسك المسئول عن التعويض أمام محكمة الموضوع بوقوع خطأ من جانب مورث المضرور تمثل فى تواجده بالعربة المخصصة لنقل الأشياء لا الأشخاص ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به . دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته تقدير التعويض على قدر الخطأ . التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتحقيقه وقضاؤه بالإلزام بكامل التعويض . قصور .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءه أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها " وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه

"لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالاً لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه « يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه » .

٢ - إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بالعربة "الديكوفيل" المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٤٣٤٩ سنة ١٩٨٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٦/٤/٥ تسبب تابع الطاعن بخطئه أثناء قيادته قطار «الديكوفيل» فى موت مورثهم المرحوم (......) ، وحرر عن الحادث القضية رقم ١١٤١ سنة ١٩٨٦ جنح مركز دشنا قضى فيها بإدانته بحكم بات ، ولما كانت مسئولية الطاعن قائمة إعمالاً لنص المادتين ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدنى وأصيبوا من جراء الحادث بأضرار مادية وأدبية بالإضافة إلى التعويض الموروث والذى يقدرونه بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى . بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم تعويضاً مقداره ١٣٠٠٠ جنيه ،

استأنف الطاعن الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٧٧٣ سنة ١٠٧ق ، كما استأنفه المطعون ضدهم أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٩١٨١ سنه ١٠٧ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩٢/١/٧ فى الاستئناف الأول برفضه وفى الثانى بتعديل الحكم المستأنف بجعل التعويض المحكوم به مبلغ خمسة عشر ألف جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن خطأ المجنى عليه قد ساهم فى وقوع الحادث بتواجده فى عربة « الديكوفيل » المخصصة لشحن القصب دون ركوب الأشخاص وأن مانسب إلى تابعه من خطأ لايعدو أن يكون من الأسباب العارضة الثانوية التى ليس من شأنها أن تحدث مثل هذا الضرر لولا خطأ المجنى عليه ، وإذ لم يناقش الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى بمقولة إن الحكم الجنائى الصادر بإدانة تابعه قد صار نهائياً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها » وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه « لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً » مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لايؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معنية طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما

أن لـه أن يقـرر أن المجنـى عليـه أو الغيـر قـد أسـهم فى إحداث الضـرر رغـم نفى الحكم الجنائى هـذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالاً لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى الـتـى تقضى بأنـه « يجـوز للقاضى أن ينقص مـقدار التعـويض أو لا يحكـم بتعويض مـا إذا كان الدائن بخطئه قـد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيـه » لما كان ذلـك وكـان الطاعن قد تمسك أمام محكمـة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جـانب مـورث المطعـون ضـدهم ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به يتـمثل فى تواجده بعـربـة « الديكوفـيل» المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنيـة على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيـقه بلوغاً إلى غـاية الأمر فـيه وألزم الطاعن بكامـل التعويض فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضـه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ القضائية :

(١ . ٢) اختصاص . محكمة الموضوع . دعوى .

(١) القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(٢) الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . قيامة على التكييف القانونى لطلبات المدعى . استقلاله عن تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى لاجراءات وشروط قبولها .

٣ . ٤) دعوى " دعاوى الحيازة " . اموال " اموال عامة " . حيازة .

(٣) دعوى استرداد الحيازة . قبولها . رهن بأن تكون لرافع الدعوى حيازة على العقار المطالب برده .

(٤) الحيازة . عنصريها المادى والمعنوى . ماهيتهما . السيطرة الفعلية على شئ يجوز التعامل فيه بنية اكتساب حق على هذا الشئ . مؤداه . عدم قبول الدعوى باسترداد حيازة الأموال العامة . علة ذلك .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولايخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

٢ - الفصل فى الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعى مجرداً من تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها .

٣ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن " لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك " يدل على أنه يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن تكون لرافع الدعوى حيازة على العقار المطالب برده .

٤ - الحيازة - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - فى عنصرها المادى تقتضى السيطرة الفعلية على الشئ الذى يجوز التعامل فيه ، وهى فى عنصرها المعنوى تستلزم نية اكتساب حق على هذا الشئ ، وكانت الأموال العامة لايصح أن تكون محلاً لحق خاص ومن ثم لاتخضع للحيازة ، ولاتقبل الدعوى باسترداد حيازتها لورودها على هذا المال .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٩٤١ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم باسترداد حيازتة لقطعة الأرض رقم ٢٢٧ بشارع ١٧ بمدينة المقطم المبينة بالصحيفة وعدم التعرض له فيها وقال فى بيان دعواه إنه يحوز الأرض سالفة البيان حيازة قانونية وهادئة وظاهرة ومستمرة بغير تعرض له من أحد فيها منذ أكثر من عشر سنوات وغرس فيها وبنى عليها وملحقة بالفيلا التى يملكها غير أن النيابة العامة أمرت بتمكين الطاعن منها فنفذ هذا القرار احتراماً له ، ولما كان الأخير لم يحز أرض النزاع فى أى وقت فقد أقام دعواه . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٠ بعدم قبول الدعوى ، استأنف المطعون ضده الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٧٨٢ لسنة ١٠٧ قضائية وبتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٩٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرد حيازة المطعون ضده للأرض موضوع النزاع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى في موضوع الدعوى بما ينطوي على اختصاص المحكمة بنظرها ، وفي حين أن أرض النزاع مملوكة للدولة ومن حق الشركة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية التي رخص لها في استصلاح وتعمير وتقسيم منطقة المقطم وهي تعتبر نائبة عن الدولة في استرداد الأرض ممن يعتدي عليها وعلى المتضرر الالتجاء إلى القضاء الإداري ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ولو لم يدفع بذلك ، كما أن قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية تعد قرارات إدارية وليس للمحاكم المدنية الحق في بحث صحة هذه القرارات إلا إذا كان معروضاً عليها أصل الحق المتنازع فيه الأمر الذي لم يكن متحققاً في الدعوى إذا عرض الحكم المطعون فيه للفصل في موضوع الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي بهذا السبب في شقه الأول مردود بما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأن أي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام

الدستور - يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم وجب عدم التوسع فى تفسيره ، وأن الفصل فى الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعى مجرداً من تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صائباً فى قضائه الضمنى بأن الاختصاص بنظر الدعوى المطروحة باسترداد حيازة المطعون ضده للأرض موضوع النزاع على سند من نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى معقود للمحاكم العادية دون محاكم مجلس الدولة فإنه لايكون قد خالف القانون ، كما أن النعى فى شقه الآخر غير مقبول ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من فصل الحكم فى مدى سلامة قرار النيابة العامة بتمكين الطاعن من الأرض موضوع النزاع ومن ثم فإن النعى بهذا الشق لايرد على محل من قضاء الحكم المطعون فى ويكون بالتالى غير مقبول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الثانى والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أن قطعة الأرض موضوع النزاع قبل شرائه لها تعتبر من أملاك الدولة التى يمتنع على واضع اليد عليها أن يلتجئ إلى دعاوى الحيازة

لحماية وضع يده ، وقد انتهى قضاء محكمة أول درجة إلى ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه استند إلى ذات تقرير الخبير باعتبار أن مفاده أن ثمة حيازة للأخير على تلك الأرض أثبتها الحكم الجنائى فى الدعوى رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨١ جنح الخليفة ورتب على ذلك قضاءه بقبول الدعوى ورد الحيازة للمطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن " (١) لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه . فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك " يدل على أنه يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون لرافع الدعوى حيازة على العقار المطالب برده ، ولما كانت الحيازة - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - فى عنصرها المادى تقتضى السيطرة الفعلية على الشئ الذى يجوز التعامل فيه ، وهى فى عنصرها المعنوى تستلزم نية اكتساب حق على هذا الشئ ، وكانت الأموال العامة لايصح أن تكون محلاً لحق خاص ومن ثم لاتخضع للحيازة ، ولاتقبل الدعوى باسترداد حيازتها لورودها على هذا المال ، لماكان ذلك وكان يبين من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والشركة المساهمة المصرية للتعمير والانشاءات

السياحية فى المنتزة والمقطم نفاذاً للقانون رقم ٥٦٥ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ أن الحكومة المصرية رخصت للشركة المذكورة استصلاح وتعمير وتقسيم منطقة المقطم ، وقد ورد بالبند الثالث والأربعين من هذا العقد التزام الحكومة باحترام التقسيم المعتمد منها وكذلك عقود البيع التى تبرمها الشركة وعقود الإيجار التى تبرم بين الشركة والغير كما تظل للحكومة ملكية قطع الأراضى الباقية بدون بيع ، مما مفاده أن أرض منطقة المقطم موضوع العقد المشار إليه - وتدخل ضمنها قطعة الأرض موضوع النزاع - عند رفع المطعون ضده للدعوى فى سنة ١٩٨١ والتى لم تكن قد تم التصرف فيها بالبيع بعد ماتزال على ملك الحكومة بما لايقبل معه دعوى المطعون ضده باسترداد حيازتها لورودها على مال عام لاترد عليه دعاوى الحيازة لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برد حيازة المطعون ضده لقطعة الأرض موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



(١٩١)

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٣ القضائية :

إفلاس " إجراءات تقديم وتحقيق الديون " " المناقضة فى الديون بعد قبولها " .

تقديم وتحقيق الديون المدين بها المفلس . إجراءاتها . عدم جواز مناقضة وكيل الدائنين والمفلس فى صحة الدين بعد قبوله أثناء جلسات التحقيق . للدائنين وحدهم الحق فى المناقضة فى الديون بعد قبولها . وسيلة ذلك . دعوى يرفعها الدائن إلى المحكمة مباشرة يدخل فيها وكيل الدائنين والمفلس . المواد من ٢٨٨ إلى ٣١٤ من قانون التجارة .

مؤدى المواد من ٢٨٨ إلى ٣١٤ من قانون التجارة الواردة فى شأن اجراءات تحقيق الديون التى على المفلس ، والنص فى المادتين ٢٩٧ ، ٣١٣ من ذات القانون ... يدل على أن المشرع قد حدد فى هذه المواد الاجراءات الواجب اتباعها فى تحقيق الديون المدين بها المفلس بدءً من تقدم كل دائن بدينه بعد صدور حكم شهر الإفلاس

وانتهاءً بعد المناقشة إلى قبوله أو المناقضة فيه ، فإذا قبل الدين فلا تجوز بعد ذلك المناقضة فى صحته أثناء جلسات التحقيق ، ولكن يجوز لكل دائن أن يناقض فى الديون المقبولة بدعوى يرفعها إلى المحكمة مباشرة بشرط أن يدُخل فيها وكيل الدائنين والمفلس ، ويثبت حق المناقضة فى الدين بعد قبوله للدائنين وحدهم ولو لم يناقضوا فيه أثناء تحقيقه فلا يجوز لوكيل الدائنين أو المفلس المناقضة فى الدين بعد قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ إفلاس جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة ، فقال شرحاً لها إنه بموجب الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٧٧٦ ، ٧٧٧ لسنة ١٩٥٣ إفلاس جنوب القاهرة أشهر إفلاس شركة (......... وشركاه) والشريكين المتضامنين فيها وقام وكيل الدائنين

بتحقيق الديون ومن بينها دين الطاعنة وقدره ١٠٣٠ جنيه وقبله كدين ممتاز وتأشر على سندات الدين فى ١٩٥٤/٦/١٤ وإذ استأنف المفلسان الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧١ استناداً إلى تخالصهما مع جميع الدائنين وقدما هذا التخالص كما قدم وكيل الدائنين تقريراً بذلك قضى بإلغاء الحكم المستأنف ، ثم أعيد إشهار إفلاس الشركة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٥ إفلاس جنوب القاهرة وإذ انتهت وكالة وكيل الدائنين المعين فيها وخلفه فى ذلك تبين له لدى مراجعته أعمال التفليسة أن الشركة الطاعنة تقدمت إلى سلفه بذات حافظة المستندات السابق تقديمها فى التفليسة السابقة وأن الوكيل السابق حقق دينها وقبله كدين ممتاز وأشر عليه بذلك فى ١٩٥٨/١/١٩ ، وإذ كان قبول سلفه لهذا الدين فى التفليسة غير صحيح ومن ثم فقد أقام دعواه بطلب الحكم بقبول المنازعة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قبول دين الشركة الطاعنة فى التفليسة ورفض قبوله لسبق التخالص عنه - ودفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٢ أجابت المحكمة الطاعنة إلى دفعها . استأنف المطعون ضدة بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٣ سنة ٩٨ ق القاهرة - وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء قبول دين الشركة الطاعنة

البالغ قدره ١٠٣٠ جنيه - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع المبدى منها بعدم قبول دعوى المطعون ضدة بصفته لرفعها من غير ذى صفة ، على أحقية وكيل الدائنين فى رفع الدعاوى لصالح التفليسة فى حين أن هذا الحق قاصر على مالم يرد بشأنة نص خاص فى القانون ، وقد نظم المشرع كيفية تحقيق الديون وقضى صراحة فى المادة ٣١٣ من قانون التجارة على قصر حق المنازعة فى الديون المقبولة على الدائنين وحدهم مع إدخال وكيل الدائنين والمفلس .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى المواد من ٢٨٨ إلى ٣١٤ من قانون التجارة الواردة فى شأن اجراءات تحقيق الديون التى على المفلس ، والنص فى المادة ٢٩٧ منه على أنه « إذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة » قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى « ويضع عليها وكلاء المداينين إمضاءهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع إمضائه عليها إن كان

حاضـراً . » وفى المادة ٣١٣ من ذات القانون على أنه « .. يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولاً أو متنازعاً فيه أن ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى دين صار تقديمه أو قبوله مالم يسبق صدور الحكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى وتكون المنازعـة فى الدين المذكور بدعـوى يرفعـها ذلك المداين إلى المحكمـة مباشرة ولكن لايترتب عليها توقيف أعمال التفليسة . ويصير إدخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعـوى المذكورة » يدل على أن المشـرع قد حدد فى هذه المواد الاجراءات الواجب اتباعها فى تحقيق الديون المدين بها المفلس بدءاً من تقدم كل دائن بدينه بعد صدور حكم شهر الإفلاس وانتهاءً بعد المناقشة إلى قبوله أو المناقضة فيه ، فإذا قبل الدين فلا تجوز بعد ذلك المناقضه فى صحتة أثناء جلسات التحقيق ، ولكن يجوز لكل دائن أن يناقض فى الديون المقبولة بدعوى يرفعها إلى المحكمـة مباشرة بشرط أن يدخل فيها وكيل الدائنين والمفلس ، ويثبت حق المناقضة فى الدين بعد قبولة للدائنين وحدهم ولو لم يناقضوا فيـه أثناء تحقيقه ، فلا يجوز لوكيل الدائنين أو المفلس المناقضـة فى الدين بعد قبوله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن دين شركة الطاعنة - محل التداعى - قد قبل فى تفليسة شركة (..........) المشهر افلاسها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٥ فتأشر من

وكيل الدائنين المعلن فيها بقبوله فى ١٩/١/١٩٥٨ ، ومن ثم فلا يجوز لهذا الوكيل أو من حل محله أن يناقض فى هذا الدين بدعوى يقيمها ويضحى الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فى محله - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف الذى أجاب الطاعنة إلى دفعها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد احمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى إبراهيم عارف . إلهام نجيب نوار نائبي رئيس المحكمة.سيد محمود يوسف و احمد محمود كامل .



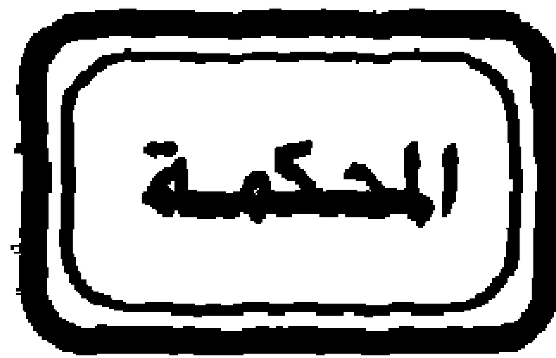
الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٥ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن : الإخلاء للتأخير في الوفاء بالأجرة " . بطلان . دعوى " شروط قبولها " . قضاء مستعجل . نظام عام . نقض " أسباب الطعن " . حكم (عيوب التدليل : الخطأ في القانون) .

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سدادها . م ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو تضمنه أجرة غير مستحقه . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلانه . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . لا يغني عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير في سداد الأجرة أو أي وسيلة أخرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أمر الحجز التحفظي بمثابة تكليف بالوفاء . خطأ .

النص في المادة ٣١ / أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن المقابلة للمادة ١٨ /ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن " في غير الأماكن المؤجرة مفروشة لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) .... إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشره يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر .... » مفاده أن المشرع عتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً لتضمنه أجرة غير مستحقة لعدم حلول أجل الوفاء بها تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ذلك أن بطلان التكليف يتعلق بالنظام العام ، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى خالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع ويجب أن يتم هذا التكليف بأحدى الطرق التى وردت بالنص سالف البيان ولايغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى سداد الأجرة أو أى وسيلة أخرى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم اعتبر صدور أمر بالحجر التحفظى بمثابة تكليف بالوفاء مخالفاً هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة والمرحوم (.......) و ..... الدعوى رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٤/١ والإخلاء والتسليم وقال بياناً لها إنه بموجب هذا العقد استأجر المرحوم (.......) الشقة محل النزاع وأنه لم يصرف مبلغ ٤٥٧ جنيه متأخر أجرة وفروق استحقت بموجب حكم قضائى حصل بموجبه على أمر حجز تحفظى كما أجر والطاعنة عين النزاع من الباطن (..... دون إذن كتابى منه ومن ثم أقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٦٧ لسنة ٩٩ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء تكليفاً صحيحاً شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة وإذ اعتد الحكم المطعون

فيه بالحجز التحفظى واعتبره تكليفاً بالوفاء فإنه يكون قد قبل الدعوى دون أن يسبقها تكليفاً بالوفاء صحيح قانوناً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣١ / أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن المقابلة للمادة ١٨ / ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ على أن " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر .... " مفادة أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً لتضمنه أجرة غير مستحقة لعدم حصول أجل الوفاء بها تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ذلك أن بطلان التكليف يتعلق بالنظام العام، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى خالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع ويجب أن يتم هذا

التكليف بإحدى الطرق التي وردت بالنص سالف البيان ولايغني عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى سداد الأجرة أو أى وسيلة أخرى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم اعتبر صدور أمر بالحجز التحفظي بمثابة تكليف بالوفاء مخالفاً هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بالنسبة لطلب الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لهذا السبب وبعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، احمد الحديدى و على محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) نقض " التوكيل بالطعن " . وكالة . محاماة . بطلان .

عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .

(٢) حكم " الطعن فى الحكم : الخصوم فى الطعن " نقض .

عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها (مثال فى الطعن بالنقض) .

(٣ ، ٤) وكالة " الوكالة المستترة " . عقد . صورية إثبات .

(٣) الوكالة المستترة . ماهيتها .أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفتة وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(٤) الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقتة بالغير . شرطة . م ١٠٦ مدنى .

(٥) عقد " تفسير العقود " . محكمة الموضوع .

تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها . من سلطة محكمة الموضوع .

(٦ . ٧) استئناف " الاستئناف الفرعى " . نظام عام .

(٦) الاستئناف الفرعي . شرطه . م ٢٣٧ مرافعات . جواز إقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الأصلى . تبعيته لهذا الاستئناف .

(٧) الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها في الاستئناف الأصلى . لايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف من عدمه .تعلقه بالنظام العام .

---

١ - لئن كان المحامي الموقع على صحيفة الطعن بالنقض لم يقدم سند وكالته عن الشركة الطاعنة ، وأرفق صورة ضوئية منه ، وأشار إلى أن أصل التوكيل مودع بطعن آخر ، وإذ كان المقرر أن عدم إيداع سند توكيل الطاعن محاميه الموقع على صحيفة الطعن بالنقض قبل قفل باب المرافعة فيه يترتب عليه بطلان الطعن ، وكان لايكفى تقديم صورة من التوكيل أو الإشارة إلى إيداعه ملف آخر ليس من أوراق الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول .

٢ - لايجوز الطعن فى الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا ممن كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها ، وإذ لم تكن الطاعنتان خصماً فى الدعوى الفرعية موضوع هذا النعى ومن ثم فلا يقبل منها النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى شأن الدعوى الفرعية والتى تستقل عن الدعوى الأصلية ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الماده ٧١٣ من القانون المدنى .... وفى الماده ١٠٦ من هذا القانون .... يدل على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لابصفته وكيلاً ، ولكن بصفته أصيلاً ، ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذى

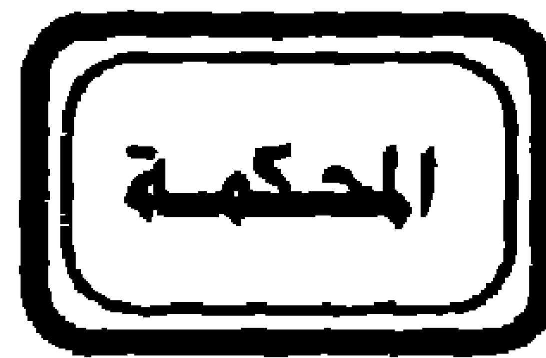
وكله فى إبرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

٤ - الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلاتطبيقاً لقواعد الصورية ومن ثم فإن العلاقة بين الموكل و الوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقى الذى يسرى فيما بينهما ، وبالتالى فعلى من يدعى بقيامها أن يثبت وجودها ، أما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فإن المقرر وعلى ما تقضى به الماده ١٠٦ مدنى أن أثر العقد لايضاف إلى الأصيل دائناً أو مدنياً إلا فى حالتين هما إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع .

٦ - لئن كانت الماده ٢٣٧ من قانون المرافعات تجيز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رفع الاستئناف الفرعى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف إلى ماقبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف ، وكان الحكم يتضمن قضاءً ضاراً به ، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه . وإذ تناول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات ورفع استئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الاستئناف استئنافاً فرعياً ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب وإنما أيضا عن قضائه فى الطلبات التى لم يرد عليها الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله .

٧ - يوجه الاستئناف الفرعى إلى المستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى ، فلايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف ، وجواز الاستئناف أوعدم جوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٧ قدمت شركتا ..... و ..... إلى الرئيس بمحكمة الاسكندرية الابتدائية صحيفة لاستصدار أمر بإلزام الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى - الطاعنة فى الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٥ ق بأن تؤدى للشركة الأولى مبلغاً مقداره ٤٩٧٨٦٫٠٠٩ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالعملة المصرية ، وبأن تؤدى للشركة الثانية مبلغاً مقداره ١٤٣٧٢٫٢٥ دولاراً أمريكياً أو مايعادله بالعملة المصرية مع إلزامها بفوائد هذين المبلغين القانونية ، وذلك على سند من أن الشركة العامة للأعمال الهندسية عهدت إلى الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى عملية شحن نحو ٢٦٠٠ طن من الحديد الخام من

البرازيل إلى ميناء الاسكندرية لحساب شركة القاهرة للمنتجات المعدنية ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٨ استأجرت الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى من طالبتى الأداء السفينتين ..... و ..... لنقل الشحنة ، وتضمنت مشارطة الإيجار أن مقابل العطل فى اليوم الواحد ٣٥٠٠ دولار ، وأنه نتيجة لتنفيذ هذه المشارطة فى موانى الشحن والتفريغ التى مرت بها السفينتان ، استحق فى ذمة الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى المبلغ موضوع المطالبة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١/٤ إمتنع الرئيس بالمحكمة عن إصدار الأمر ، وأمر بتحديد جلسة لنظر موضوعه ، قيدت الدعوى برقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ تجارى محكمة الاسكندرية الابتدائية ، بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ أدخلت الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى كل من الشركة العامة للأعمال الهندسية ، وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية لإلزامهما متضامنتين بأن يدفعا لملاك السفينتين سالفتى الإشارة قيمة غرامات التأخير التى قد يحكم بها عليهما مع الفوائد القانونية ، تأسيساً على أنها نائب قانونى عنهما بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، وأن شركة القاهرة للمنتجات المعدنية هى صاحبة الرسالة والتى قامت بسداد نولون النقل وغرامات التأخير تأخذ حكم النولون وأن عقد إيجار السفينتين تضاف آثاره إليهما لأنهما أصيلتان فى العقد ، كما طلبت إلزام الشركتين

المدخلتين بأن تؤديا لها قيمة العمولة المستحقة بواقع ٥٪ من قيمة غرامات التأخير التى يحكم بها ، وإذ طلبت الشركتان مالكتى السفينتين إلزام الشركات الثلاثة بأن يؤدوا لها مبلغاً مقداره ٦٤٥١٨٫٣٤ دولاراً أمريكياً ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبتاريخ ٣١/١/١٩٨٣ حكمت فى الدعوى الأصلية ، **أولاً**: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة المبدى من الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى . **ثانياً**: بإلزام الشركة العامة للأعمال الهندسية بأن تؤدى لمالكتى السفينتين مبلغ مقداره ٩٤٥٫٤٠٢٢٢ مليم جنيه ، وفى الدعوى الفرعية برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وبإلزام مالكتى السفينتين بأن تؤديا للشركة المصرية لاعمال النقل البحرى مبلغ ٨٥٫١١٨٨ مليم جنيه ، استأنفت الشركة العامة للأعمال الهندسية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٣٩ ق الاسكندرية ، كما استأنفته فرعياً الشركتان مالكتى السفينتين ، وبتاريخ ١٧/٦/١٩٨٥ قضت المحكمة بألغاء الحكم المستأنف . وبرفض الدعوى الفرعية المستأنف حكمها قبل الشركة العامة للأعمال الهندسية ، وفى الاستئناف الفرعى بعدم جواز هذا الاستئناف قبل كل من الشركة المصرية العامة للنقل البحرى وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية وبقبوله قبل الشركة العامة للأعمال الهندسية شكلاً ورفضه موضوعاً ،

طعنت الشركة المصرية العامة للنقل البحرى فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٥ق ، كما طعنت فيه شركة ... و ... (طالبتى الأداء) بذات الطريق بالطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ق ، قدمت النيابة مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، كما قدمت مذكرة فى الطعن الثانى أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها أمرت بضم الطعنين ، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٥ق المقام من الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى فإنه لما كان المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض لم يقدم سند وكالته عن الشركة الطاعنة ، وأرفق صورة ضوئية منه ، وأشار إلى أن أصل التوكيل مودع بطعن آخر ، وإذ كان المقرر أن عدم إيداع سند توكيل الطاعن محاميه الموقع على صحيفة الطعن بالنقض قبل قفل باب المرافعة فيه يترتب عليه بطلان الطعن ، وكان لايكفى تقديم صورة من التوكيل أو الإشارة إلى إيداعه ملف آخر ليس من أوراق الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول .

وحـيث إن الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ق أقـيم على ثلاثة أسـبـاب ، تنعى الطاعنتان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقولان إن دعوى الضمان الفرعية التى أقامتها الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى على الشركة العامة للأعمال الهندسية ، وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية ، أطرافها من شركات القطاع العام وتختص بها من ثم هيئات التحكم وإذ خالف الحكم ذلك ورفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لايجوز الطعن فى الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا ممن كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها ، وإذ لم تكن الطاعنتان خصماً فى الدعوى الفرعية موضوع هذا النعى ومن ثم فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى شأن الدعوى الفرعية التى تستقل عن الدعوى الأصلية ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، وحاصله إن الحكم عول فى قضائه على أصل

مشارطة الإيجار دون صورتها المقدمة منهما والمتضمنة تعديلات أجراها أطرافها ، وأن اختلاف الأصل عن الصورة لم يغير فى المركز القانونى لهذه الأطراف ، فالشركة المصرية لأعمال النقل البحرى نائب قانونى عن الشركة العامة للأعمال الهندسية وهذه النيابة مصدرها القانون ولاحاجة للنص عليها فى عقد النقل ، وكان على الحكم المطعون فيه إعمال أحكام هذه النيابة فى علاقة النائب بموكله ، وذلك وفقاً للمستندات المقدمة من الخصوم ، وإذ أغفل الحكم هذه المستندات ولم يطبق قواعد النيابة القانونية ، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن النص فى المادة ٧١٣ من القانون المدنى على أن "تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل » وفى المادة ١٠٦ من هذا القانون على أنه "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب " يدل على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لابصفته وكيلاً ، ولكن بصفته أصيلاً ، ذلك أن وكالته فى هذه الحالة

تكون مستترة ، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر ، ولما كانت الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلا تطبيقاً لقواعد الصورية فإن العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقى الذى يسرى فيما بينهما ، وبالتالى فعلى من يدعى بقيامها أن يثبت وجودها ، أما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فإن المقرر وعلى ماتقضى به الماده ١٠٦ سالفة البيان أن أثر العقد لايضاف إلى الأصيل دائناً أومديناً إلا فى حالتين هما إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أصل مشارطة النقل المبرم بين الطاعنتين والشركة المصرية لأعمال النقل البحرى إلى أن المشارطة مبرمة بين طرفيها سالفى الذكر وأن الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى تعاقدت فيها بصفتها أصيلة ، ولم تذكر فيها أنها نائبة عن الشركة العامة للأعمال الهندسية وأن الثابت بالأوراق أن الشركة الأخيرة وكيلة عن شركة

القاهرة للمنتجات المعدنية التى عهدت إليها بهذه المهمة ، وأنها هى المالكة للشحنة ، وبما مؤداه أن الشركة العامة للأعمال الهندسية ليست الأصيل فى العقد ، ولاتلتزم بالمبلغ المطالب به ، وإذ كان ما استخلصه الحكم صحيحاً و لامخالفة فيه للواقع أو القانون ، ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنتان فى هذا الشأن فى صدد نبذه للصورة الضوئية لأصل مشارطة النقل وعليها تعديلات لم تقرها الشركة العامة للأعمال الهندسية ، لا يعدو أن يكون فى حقيقة مرماه جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة ، مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنتين تقولان فى بيان السبب الثالث من أسباب طعنهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ ألغى الحكم المستأنف فى الدعوى الفرعية بالنسبة للمطعون ضدها الثانية (شركة القاهرة للمنتجات المعدنية) دون بحث الدعوى الأصلية ، ولم يفصل فى موضوعها ولم يبين الملتزم بأداء حقوقهما فى غرامات التأخير ، ولم يتناول من ثم إعتراضهما على تقرير الخبير المنتدب فضلاً عن خطئه فى قضائه بعدم جواز نظر الاستئناف الفرعى إلا قبل شركة القاهرة للمنتجات المعدنية المطعون ضدها الثانية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه ، ولئن كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تجيز - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - رفع الاستئناف الفرعي بعد انقضاء ميعاد الاستئناف إلى ماقبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف ، وكان الحكم يتضمن قضاءً ضاراً به ، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه . وإذ تناول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات ورفع استئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الاستئناف استئنافاً فرعياً ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب وإنما أيضاً عن قضائه فى الطلبات التى لم يرد عليها الاستئناف الأصلى ، والاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ويوجه إلى المستانف الأصلى وبصفته التى إتخذها فى الاستئناف الأصلى ، فلايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف ، وجواز الاستئناف أو عدم جوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه التزم النظر المتقدم ، بأن تناول الاستئناف الفرعى المقام من الطاعنتين ضد الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى والشركة العامة للأعمال الهندسية وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية وعلى ما أورده بمدوناته من أنه "قدم بعد فوات مواعيد

الاستئناف فإنه لايجوز إلا بالنسبة للمستأنف الأصلى وهى الشركة العامة للأعمال الهندسية ، لأن عدم استئناف المستأنفين (الطاعنتين) فى الاستئناف الفرعى للحكم فى الميعاد القانونى قبل الآخرين يفيد أنهما قد ارتضياه ، كما يفيد قبولهما للحكم الصادر قبلهما ، فلا يجوز استئنافه فرعياً منهما بعد ذلك عند نظر الاستئناف الأصلى ويتعين تبعاً لذلك القضاء بقبول الاستئناف الفرعى قبل الشركة العامة للأعمال الهندسية فقط وبعدم جوازه قبل كل من الشركة المصرية للنقل البحرى وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية . . . "ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى من ثم على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى ، محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة و حسين السيد متولى .



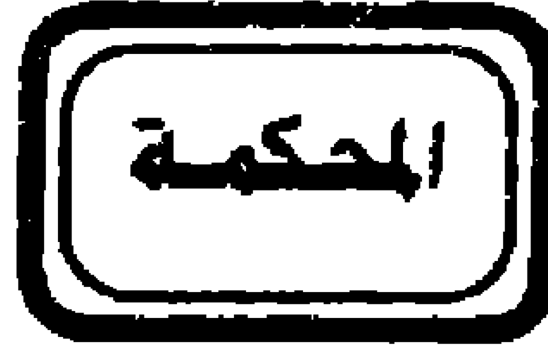
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال الشخصية » :

إعلان "إعلان الحكم حكم " الطعن فية " . أحوال شخصية .

إعلان الحكم فى الموطن المختار . عدم اعتباره إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه . م ١٠ ، و ٢١٣ مرافعات . ماورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشأن إعلان الطعن . لاشأن له بإعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن .

النص فى المادة العاشرة من قانون المرافعات على جواز تسليم الأوراق المطلوب إعلانها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون ، وفى المادة ٢١٣ من ذات القانون على ان " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم .... من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه .... ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .... " يدل . . . على أن إعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه ، ولما كان

النص فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات قد ورد فى خصوص إعلان الطعن ولا شأن له باعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بإعلان الطاعن بالحكم المستأنف فى محله المختار واعتبره مجرياً لميعاد الاستئناف فى حقه ورتب على ذلك قضاءه برفض الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد يكون قد خالف القانون وأخطا فى تطبيقه .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة - وقالت بياناً لذلك إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى وأنه أساء عشرتها وتعدى عليها بالضرب والسب بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وإذ تضررت من ذلك فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى

المطعون ضدها حكمت فى ١٩٨٨/٣/٢١ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة .استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٥٥ لسنة ١٠٥ ق ، وبتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٠ قضت المحكمة برفض الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه ولئن كان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين هو أن تسلم إلى شخص المعلن إليه أو فى موطنه الأصلى أو المختار إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إذا استوجب فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن فيه الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلاً حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن عليها - ولما كان الحكم المستأنف قد أعلن إلى الطاعن فى محله المختار فإنه يكون غير ذى أثر فى بدء ميعاد الطعن عليه بالاستئناف ويظل الميعاد

مفتوحا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إعلان الحكم المستأنف للطاعن بمحله المختار مجرياً لميعاد الاستئناف في حقه وقضى برفض الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة العاشرة من قانون المرافعات على جواز تسليم الأوراق المطلوب إعلانها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون ، و فى المادة ٢١٣ من ذات القانون على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم .... من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه .... ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .... " - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه ، ولما كان النص فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات قد ورد فى خصوص إعلان الطعن ولا شأن له بإعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بإعلان الطاعن بالحكم المستأنف فى محله المختار واعتبره مجرياً لميعاد الاستئناف فى حقه ورتب على ذلك قضاءه برفض الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة . عبد الملك نصار و على شلتوت .



الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ القضائية :

حراسة . اختصاص " اختصاص ولائى : اختصاص محكمة القيم " .

محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لاتشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

- لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أن « تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى : أولا .... ثانياً : كافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور ...... " وكانت هذه المحكمة تختص وفقا للمادة العاشرة من القانون الأخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ، ومن ثم يخرج عن إختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لاتشملها الحراسة ، وكان النص فى المادة ١٨ من ذات القانون على أن " ... وكذلك لاتشمل الحراسة أى مال

تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال .... " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع اشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٥٣٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهما الثانى والثالثة بطلب الحكم - فى مواجهة المطعون ضده الأخير - بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠ المتضمن بيعهما لها الشقة المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن مقداره سبعة آلاف جنيه استناداً إلى أن البائعين تقاعسا عن تقديم مستندات الملكية لإتمام شهر العقد . تدخل المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس فى الدعوى طالبين رفضها

تأسيساً على أنهم المالكون لعين النزاع بعقد بيع نهائي شهر برقم ١٣٣٩ في ١٩٨٢/٤/٢٩ . أدخلت المطعون ضدها الأولى - المدعى العام الاشتراكى بصفته والسيد وزير العدل بصفته - الطاعن والمطعون ضده السابع - خصمين فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهما بصحة ونفاذ العقد . دفع الطاعن بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم سماعها أو بوقفها حتى تنقضى الحراسة دون مصادرة . وبتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة برفض الدفوع وبصحة ونفاذ العقد . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٤١ ق الإسكندرية . وبتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جديد بالنظر وحددت جلسة لنظره جلسه وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ينعى الطاعن بصفته بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر النزاع لانعقاد الاختصاص به لمحكمة القيم دون غيرها لأنه من المنازعات المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة التى كانت

تختص به المحكمة المشكلة وفقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وهو ما انتهى إليه التفسير رقم ١٦ / ٨ ق الصادر من المحكمة الدستورية فى مقام تفسير المادة السالفة ، كما طلب من المحكمة وقف الدعوى نزولاً على حكم المادة ٢٠ من ذات القانون التى توجب وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة وعدم استئناف السير فيها إلا بعد انقضائها دون مصادرة ، غير أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فى قضائه فى موضوع الدعوى بصحة ونفاذ العقد استناداً لما جرى به نص المادة ١٨ من القانون الأخير من خروج المال الذى تصرف فيه الخاضع للغير من الحراسة متى نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل المنع مع أن الخطاب الوارد به موجه إلى محكمة القيم المختصة بنظر تلك المنازعات الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أن « تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى : أولاً : - .... ثانياً : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور .... » وكانت هذه

المحكمة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون الأخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ، ومن ثم يخرج عن اختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لاتشملها الحراسة . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٨ من ذات القانون على أن " .... وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال ..... " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع إشترط للإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف ، لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه سائغاً من المستندات المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن عقد البيع الصادر لها من المطعون ضدهما الثانى والثالثة حرر فى ١٨ / ١٠ / ١٩٨٠ وأقيمت الدعوى بصحيفته ونفاذه فى ١٥ / ٤ / ١٩٨٢ وأشهرت صحيفته فى ١٧ / ٤ / ١٩٨٢ فيكون تصرف البائعين ثابت التاريخ وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإثبات قبل صدور قرار المنع من التصرف فى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٢ ومن ثم فإنه يكون بمنأى عن نطاق القرار المذكور بما يستوجب الاعتداد به ونفاذه قبل الطاعن ولاتعد

المنازعة المطروحة بالنسبة لهذا التصرف من المنازعات التى تختص محكمة القيم بالفصل فيها ، كما لا يسرى فى شأنها وقف المطالبات والدعاوى وفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ لخروج المال من الحراسة قبل صدور حكم الحراسة فى ١١ / ١٢ / ١٩٨٢ . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعى عليه على غير أساس .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيرى . حسين دياب نواب رئيس المحكمة وسمير عبد الهادى .

(١٩٦)

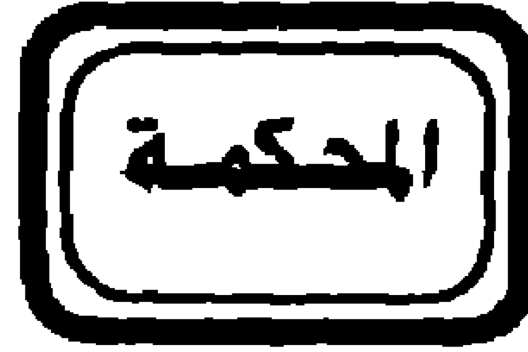
الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٦٠ القضائية :

عمل " العاملون بالقطاع العام : ترقية . اجازة بدون مرتب ».

حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لايحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . م ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط القيام بالعمل عند إجراء حركة الترقيات . لايناهض أحكام القانون .

يدل النص فى المادتين ١٠ ، ٣٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد منح مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها مايستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح ولايحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير ، أو تنكبت وجه

المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لايمت لها بصلة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة وضع معياراً عاماً لحركة الترقيات التى أجريت فى ٣١ / ١٢/ ١٩٨٠ يمنع من النظر فى ترقية العامل الموجود بأجازة خاصة بدون مرتب فى الخارج أو فى الداخل قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام فعلاً بالعمل وهو ما لايناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة .


المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى بنها الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بترقيته إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٣١ ومايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وقال بياناً لدعواه إنه من العاملين لدى الطاعنة وإذ أجرت حركة ترقيات فى ٣١ /١٢/ ١٩٨٠ إلى الدرجة الثانية شملت من هم أحدث منه دونه رغم استيفائه كافة شروط

الترقيـة فقـد أقام الـدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قـدم تقريرة قـضت بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٨٩ للمطعون ضده بطلباته استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمـة استئناف طنطا " مأمورية بنها " بالاستئناف رقم ٥٧٩ لسنة ٢٢ ق وبتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٩٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمـة فى غرفـة مشـورة فحددت جلسـة لنظـره وفيـهـا التـزمـت النيـابـة رأيهـا .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن مجلس إدارتها وضع ضوابط ومعايير الترقية ومن بينهـا استبعـاد الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب منها وإذ كـان المطعـون ضـده فى أجازة بدون مرتب وقت إجراء حركة الترقيات فى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ وكان الحكم المطعون فيـه قد قضى على الرغم من ذلك بأحقيته فى هذا التاريخ للـدرجة الثـانيـة دون أن يعمل الضوابط والمعايير سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيـق القـانـون .

وحيـث إن هـذا النعى سـديد ذلك أن المقـرر - وعلى مـاجرى به قـضـاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة العاشرة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ على أن " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها

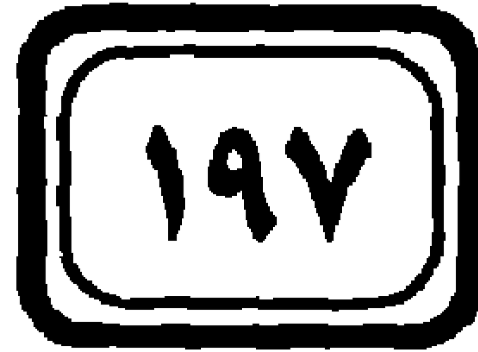
أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن " وفى المادة ٣٤ منه على أن " يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التى تتاح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية " يدل على أن المشرع قد منح مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها مايستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح ولايحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير ، أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة وضع معياراً عاماً لحركة الترقيات التى أجريت فى ١٩٨٠/١٢/٣١ يمنع من النظر فى ترقية العامل الموجود بأجازة خاصة بدون مرتب فى الخارج أو فى الداخل قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام فعلاً بالعمل وهو مالايناهض أحكام القانون وإنما تتحقق

به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ، وكان الثابت فى الدعوى أن حركة الترقيات إلى الدرجة الثانية التى أجرتها الطاعنة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ قد تمت إبان حصول المطعون ضده على أجازة بدون مرتب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيته فى الترقية للدرجة الثانية اعتباراً من ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ وبالفروق المالية المترتبة على ذلك بمقولة أن الضوابط والمعايير التى وضعتها الشركة الطاعنة باطلة لتعارضها مع حق كفله القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٥٧٩ لسنة ٢٢ ق طنطا " مأمورية بنها " بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم و خيرى فخرى .



الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(٢.١) رسوم . شهر عقارى . عقد . استئناف . حكم " الطعن فى الحكم " .

(١) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم . فصله فى منازعة أخرى ، خضوعه للقواعد العامة فى الطعن . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ .

(٢) المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .

---

١ - مفاد نص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لايكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابلية الطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

٢ - وإذ كانت منازعة المطعون علية أمام محكمة الدرجة الأولى تقوم على أنه قام بشراء الأرض محل المحرر المشهر تحت رقم ٥٣٢ سنة ١٩٨٣ لمشروع استثمارى خاص بالاسكان الادارى والمعفى من رسوم الشهر العقارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه على هذا الأساس ، وكان النزاع الذى فصل فيه هذا الحكم لايدور حول مقدار الرسوم وإنما يدور حول طبيعة العقد المطالب بالرسوم عنه وهل هو عقد لمشروع استثمارى يخضع لأحكام قانون الاستثمار أم عقد عادى يخضع لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فإن الحكم الصادر فى المنازعة لايكون قد فصل فى منازعة فى تقدير الرسوم ، ومن ثم يخضع للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لانتهائية الحكم المستأنف وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فـى أن مكتب الشهر العقارى لجنوب القاهرة أصدر أمراً بتقدير مبلغ ٧٢٠ . ٢٦٢٥٨ (جنيه، مليم) قيمة رسوم تكميلية مستحقة على المطعون عليه عن المحرر المشهر برقم ٥٣٢ سنة ١٩٨٣ . تظلم الأخير من هذا الأمر بتقرير فى قلم كتاب المحكمة قيد برقم ١٢١١٠ سنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية واستند إلى أن المحرر موضوع الأمر صادر لمشروع استثمارى معفى من الرسم ، كما أقام المطعون عليه الدعوى رقم ١٢١١١ سنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين عن ذات أمر التقدير طالباً الحكم بقبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه لبطلان إعلانه به وأن المحرر موضوع الرسم عن مشروع استثمارى معفى من الرسم ، ضمت المحكمة التظلمين ثم حكمت بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥ بندب خبير وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٨٦ بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٨٧٦ سنة ١٠٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه على أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية غير قابل للطعن فيه وفقاً للمادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن هذه المادة يقتصر سريانها على الأحكام الصادرة فى المنازعات التى تتعلق بتقدير الرسوم أما المنازعات التى تقوم على أساس آخر فإن الطعن فى الأحكام الصادرة فيها يخضع للقواعد العامة فى قانون المرافعات ولما كانت المنازعة المطروحة غير متعلقة بتقدير الرسوم وإنما بأصل استحقاقها فإن الحكم الصادر فيها لايسرى فى شأنه ما يقضى به النص السالف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمايستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - تنص على أنه " فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ...... ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة (٢١) التظلم من أمر التقدير ...... ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب

الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن " ، وكان المستفاد من هذا النص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابلية الطعن للقواعد العامة الوارده فى قانون المرافعات . لما كان ذلك وكانت منازعة المطعون عليه أمام محكمه الدرجه الأولى تقوم على أنه قام بشراء الأرض محل المحرر المشهر تحت رقم ٥٣٢ سنة ١٩٨٣ لمشروع استثمارى خاص بالإسكان الإدارى والمعفى من رسوم الشهر العقارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه على هذا الأساس ، وكان النزاع الذى فصل فيه هذا الحكم لا يدور حول مقدار الرسوم وإنما يدور حول طبيعة العقد المطالب بالرسوم عنه وهل هو عقد لمشروع استثمارى يخضع لأحكام قانون الاستثمار أم عقد عادى يخضع لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ ، فإن الحكم الصادر فى هذه المنازعة لا يكون قد فصل فى منازعة فى تقدير الرسوم ، ومن ثم يخضع للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

بعدم جواز الاستئناف لانتهائية الحكم المستأنف و حجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسه السيد المستشار / ابراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد على خيرى . محمد عبد المنعم ابراهيم . خيرى فخرى و حسين نعمان .

(١٩٨)

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) حكم «بيانات الحكم» «أسماء الخصوم» بطلان «بطلان الاحكام» .

الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم بما لا يشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لابطلان .

(٢) دعوى «التدخل فى الدعوى» . نيابة عامة . حكم . وصية . أحوال شخصية . بطلان . تركة

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .

٣ - استئناف . حكم . نقض .

النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفضه الطعن على عقد البيع سند الدعوى . غير صحيح . علة ذلك .

(٤ ، ٥) محكمة الموضوع «مسائل الواقع» «سلطتها فى تقدير الادلة» . إثبات «سلطتها فى تقدير الشهادة» .

٤ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع . شرطة .

(٥) استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود . اطمئنانه إلى صدق أقوال شاهد . مرده إلى وجدانه وشعوره .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة لا يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك وكان ما جاء بصحيفة الاستئناف وديباجة الحكم المطعون فيه أن اسم والد الطاعنين من الثانى حتى الأخيره هو « .... » بدلا من « .... » ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة أسمائهم وأنهم هم المقصودون بالخصومة فى الاستئناف على النحو الثابت بالحكم المطعون فيه .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصيه ، مما تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية فإن تدخل النيابة العامة يكون واجباً عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية إلا أنه متى أقيمت الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة المتوفى على سند من أنهم يمتلكونها بالوصية الواجبة وخلت الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم هذه فإن الدعوى لا تكون مما أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتدخل فيها .

٣ - إذ كان الثابت بصحيفة استئناف المطعون عليهم أنهن طلبن إلغاء الحكم المستأنف فانه ينطوى حتما وبطريق اللزوم على طلب إلغائه فيما قضى به ضدهن من إعتبار عقد البيع المسجل رقم ٦٨٩٦ لسنة ١٩٦٢ توثيق شبين الكوم وصية وبطلانه فيما زاد عن ثلث التركة .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداها وحسبه فى ذلك أن يقيم قضاءة على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .

٥ - لا تثريب على قاضى الموضوع إن هو لم يأخذ بأقوال شهود أحد الخصوم إذ أن الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجدانه وشعوره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٨٣٦ سنة ١٩٧٧ مدنى شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليهن وآخرين بتسليمهم أطياناً مساحتها ١٢س ١٨ط . وقالوا بياناً لذلك أن جدهم لأمهم - المتوفاه حال حياته - المرحوم (-) توفى بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١ عن تركة تمثلت فى أطيان مساحتها ٢ط ٣ف يخصهم فيها مساحة ١٢س ١٨ط بالوصية الواجبة غير أن مورث المطعون عليهم انفرد بوضع يده على التركه جميعها ومن بعده ورثته ، فأقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق ثم حكمت بتاريخ

١٩٨٤/١٢/٢٦ باعتبار العقد المسجل برقم ٦٨٩٦ فى ١٩٦٢/١١/٢٠ توثيق شبين الكوم الذى باع بموجبه المرحوم (-) إلى أبنه (....) مساحة ١ف ٩ط ٢س وصية وبطلانه فيما زاد على ثلث التركة ، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليهن بتسليم الطاعنين أطيانا مساحتها ١٣ط ٨س . أستأنف المطعون عليهن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » بالاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٢٠ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ ورفض الطعن على العقد المسجل رقم ٦٨٩٦ سنة ١٩٦٢ شبين الكوم وبتعديل الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ إلى إلزام المطعون عليهن بتسليم الطاعنين قيراطاً واحداً شائعاً فى مساحة ٤ط المبينة بالحكم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان اذ اختصمتهم المطعون عليهن فى صحيفة الاستئناف بإعتبار أنهم أبناء « .... » فى حين أن اسم والدهم « .... ».

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك -أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة لا يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك وكان ما جاء بصحيفة

الاستئناف وديباجة الحكم المطعون فيه أن اسم والد الطاعنين من الثانى حتى الأخيره هو « .... » بدلا من « .... » ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة أسمائهم وأنهم هم المقصودون بالخصومة فى الاستئناف على النحو الثابت بالحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان إذ لم تمثل النيابة العامة فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية رغم تعلقها بوصية مما يرتب بطلانه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ولئن كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، مما تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية إلا أنه متى أقيمت الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة المتوفى على سند من أنهم يمتلكونها بالوصية الواجبة وخلت الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم هذه فإن الدعوى لا تكون مما أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتدخل فيها . لما كان ما تقدم وكانت الدعوى قد رفعت بطلب تمكين الطاعنين من أطيان النزاع على سند من أنهم يمتلكونها

بالوصية الواجبة ، ولم يثر ثمة نزاع بينهم وبين المطعون عليهن حول مدى أحقية الأولين للوصية الواجبة فيما قد يكون تركة مورثهم المرحوم (-) ومن ثم فإنها لا تكون من الدعاوى التى أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتدخل فيها ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الطعن على العقد المسجل برقم ٦٨٩٦ سنة ١٩٦٢ توثيق شبين الكوم رغم أن المطعون عليهن قصرن طلباتهن على إلغاء قضاء محكمة أول درجة وهو مايعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت بصحيفة استئناف المطعون عليهن أنهن طلبن إلغاء الحكم المستأنف وهو ما ينطوى حتماً وبطريق اللزوم على طلب إلغائه فيما قضى به ضدهن من اعتبار عقد البيع المسجل برقم ٦٨٩٦ سنة ١٩٦٢ توثيق شبين الكوم وصيه وبطلانه فيما زاد عن ثلث التركة ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الابتدائى إعتبر العقد الصادر من جدهم لمورث المطعون عليهن وصية استناداً إلى ما استخلصه من تقرير الخبير ومن استمع إليهم من الشهود وعدم مناهضة المطعون عليهن لهم فى ذلك غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر و اعتبر العقد بيعاً منجزاً دون أن يتناول بالبحث ما تضمنته الأوراق من دلائل تؤيد دفاعهم و هو ما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداها وحسبه فى ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ولا تثريب عليه إن هو لم يأخذ بأقوال شهود أحد الخصوم إذ أن الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجدانه وشعوره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - فى حدود سلطته التقديرية وما اطمأن اليه من أوراق الدعوى - لم يأخذ بأقوال شاهدى الطاعنين لعدم اطمئنانه إليها للأسباب التى أوردها وخلص إلى اعتبار التصرف الصادر بالبيع إلى مورث المطعون عليهن موضع العقد المسجل برقم ٦٨٩٦ سنة ١٩٦٢ توثيق شبين الكوم بيعاً منجزاً وليس وصية ، وأقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغه لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ، .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . أحمد الحديدى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ القضائية :

(١-٣) نقل " نقل بحرى " " الحوادث البحرية " " المساعدة البحرية " . معاهدات " معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠بتوحيد قواعد المساعدة والإرشاد " . عقد .

(١) المرشد . تبعيته للمجهز حال قيامه بعملية إرشاد السفينة لمزاولته هذا النشاط لحسابه .

قيام عقد إرشاد بينه وبين الربان ولو كان الإرشاد إجبارياً .

(٢) استحقاق المرشد للمكافأة الخاصة . شرطه . توافر الشروط القانونية للمساعدة . وجوب تحديدها وفقاً لأحكام معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ والتى انضمت مصر إليها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٤١ . علة ذلك . إن قيامه بالمساعدة لم يكن تنفيذا لالتزام تعاقدى فلم يرتبط مع السفينة بعقد إرشاد قبل حلول الخطر . المادتان ٣ ،٤ ق ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية .

(٣) ثبوت قيام الطاعن - المرشد - بالمساعدة بعد حلول الخطر ودون أن يكون مرتبطاً مع السفينة بعقد إرشاد . أثره . تحقق المساعدة واستحقاق المكافأة طبقا للمادة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ .

١ - المرشد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحسابه ، ولو كان الإرشاد إجبارياً ، فيقوم بينه وبين ربان السفينة عقد إرشاد .

٢ - النص فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية والمنطبق على واقعة الدعوى . . . . يدل على أن تقرير حق المرشد فى المكافأة الخاصة إنما يكون فى حالة توافر الشروط القانونية للمساعدة ، ومن ثم يتعين تحديدها طبقا للأسس الواردة فى المادة الثانية من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ فى ٢٣ سبتمبر ١٩١٠ والتى انضمت مصر إليها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١ ذلك أن قيام المرشد بالمساعدة فى هذه الحالة ليس تنفيذاً لإلتزام تعاقدى إذ لم ينعقد بينه وبين السفينة قبل حلول الخطر عقد إرشاد .

٣ - لئن كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قدم مساعدته للسفينة المطعون ضدها أثناء وجود مرشد آخر عليها وبعد تعرضها للخطر فقد تحققت المساعدة على نحو ما أشارت إليه المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بالمساعدات البحرية . وإذ أقام الحكم قضاءه برفض طلب الطاعن المكافأة عن المساعدة التى قدمها للسفينة المطعون ضدها على أنه كان مكلفاً من هيئة الإرشاد بإدارة عمليات سحب الباخرة المصابة ومساعدة المرشد الذى كان قائماً بالعمل عليها دون أن يحضر من تلقاء نفسه لتقديم المساعدة ، فى حين أن الطاعن قام بالمساعدة بعد حلول الخطر

ودون أن يكون مرتبطاً مع السفينة المطعون ضدها بعقد إرشاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٢ تجارى كلى الاسكندرية وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه والفوائد القانونية وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٥أصطدمت السفينة " ستلفيو " التابعة " للشركة المطعون ضدها بسفينة أخرى وأشرفت على الغرق ، وإذ طلب ربان السفينة المساعدة فقد خف إلى نجدتها واستطاع إنقاذها وقطرها إلى داخل ميناء الاسكندرية فأنقذت حمولتها ، وأنه طبقا لمعاهدة بروكسل الصادرة سنة ١٩١٠ يستحق مكافأة على مساعدته تقدر بالمبلغ المطالب به . دفعت المطعون ضدها الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٥٦ تجارى كلى الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدفع ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٣/٦ بسقوط حق الطاعن فى المطالبة

بمكافأة المساعدة بالتقادم . أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٧ ، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٥٩ الاسكندرية ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٨ ق . وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف إسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق الطاعن فى المطالبة بمكافأة المساعدة بالتقادم وبرفض هذا الدفع وفى موضوع الدعوى برفضها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن قواعد المساعدة البحرية لاتمنع من استحقاق المرشد مكافأة أو أجراً خاصاً عن الخدمات التى يؤديها للسفينة فى حالة الخطر متى أدت إلى إنقاذها ، وأن الأجر الخاص الوارد فى نص المادة الرابعة من قانون الإرشاد رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ هو المكافأة المشار اليها فى المادة الثانية من معاهدة المساعدة والإنقاذ المبرمة سنة ١٩١٠ والتى عبرت عن المكافأة بالأجر العادل . وأن المرشد يستحق الأجر الخاص طبقاً لقانون الإرشاد عما يقدمه من مساعدة للسفينة التى

تكون فى حالة خطر سواء أكان قائما بعمله فى الإرشاد أم اقتصر على تقديم المساعدة البحرية وسواء التزم بتقديم هذه المساعدة جبراً بمقتضى النص أم تطوعاً واختياراً لأنه فيما يقوم به من مساعدة أو إرشاد يكون تابعاً للسفينة وليس تابعاً لهيئة الإرشاد فيستحق أجره قبل السفينة ولاتمنحه هيئة الإرشاد أجرا. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الإرشاد عقداً يمنع المرشد من المطالبة بالأجر الخاص عن المساعدة البحرية التى قدمها للسفينة التى اصطدمت بأخرى وصارت فى حالة خطر ، وأن الأجر الخاص لا يستحق قبل السفينة وإنما تحدده هيئة الإرشاد وعليها عبء سداده ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المرشد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعاً للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحسابه ، لو كان الإرشاد إجبارياً ، فيقوم بينه وبين ربان السفينة عقد إرشاد ، ولما كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن « على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد تدخل منطقة الإرشاد أوتخرج منها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد .» والنص فى المادة الرابعة على أن "على المرشد أن يجيب طلب السفينة بمجرد الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته للسفينة التى تتقدم أولا أو التى يكون قد عهد إليه بها بصفة خاصة ومع ذلك عليه أن يقدم مساعدته أولاً للسفينة التى تكون فى خطر ولو لم يطلب إليه ذلك

متى تبين له الخطر المحدق بها ، وفى هذه الحالة يكون للمرشد الحق فى أجر خاص يحدده المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر ." يدل على أن تقرير حق المرشد فى المكافأة الخاصة إنما يكون فى حالة توافر الشروط القانونية للمساعدة ، ومن ثم يتعين تحديدها طبقاً للأسس الواردة فى المادة الثانية من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ فى ٢٣ سبتمبر لسنة ١٩١٠ والتى انضمت مصر إليها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١ ذلك أن قيام المرشد بالمساعدة فى هذه الحالة ليس تنفيذا لإلتزام تعاقدى إذ لم ينعقد بينه وبين السفينة قبل حلول الخطر عقد إرشاد . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قدم مساعدته للسفينة المطعون ضدها أثناء وجود مرشد آخر عليها وبعد تعرضها للخطر ، فقد تحققت المساعدة على نحو ما أشارت إليه المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بالمساعدات البحرية . وإذ أقام الحكم قضاءه برفض طلب الطاعن المكافأة عن المساعدة التى قدمها للسفينة المطعون ضدها على أنه كان مكلفاً من هيئة الإرشاد بإدارة عمليات سحب الباخرة المصابة ومساعدة المرشد الذى كان قائماً بالعمل عليها دون أن يحضر من تلقاء نفسه لتقديم المساعدة ، فى حين أن الطاعن قام بالمساعدة بعد حلول الخطر ودون أن يكون مرتبطاً مع السفينة المطعون ضدها بعقد إرشاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف نائب رئيس المحكمة . فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد خيرى أبو الليل .



الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ القضائية :

(١-٣) إيجار " إيجار الأماكن : بعض أنواع الإيجار : إيجار أملاك الدولة " . عقد " العقود الإدارية " . نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد " أموال . ملكية . حكم .

(١) الأراضى الصحراوية . اعتبارها من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة . جواز التصرف فيها بالبيع أو التأجير للأفراد . م ٨٧ مدنى ، المادتان ٢، ٣ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .

(٢) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالانتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى اعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية - مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنيا لعدم تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لا خطأ .

(٣) دفاع الطاعن باشتمال الترخيص الصادر للمطعون عليه على استغلال المحجر المجاور لأرض النزاع . دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .

(٤) حيازة . " دعاوى الحيازة : دعوى منع التعرض . " قرار إدارى . اختصاص " الاختصاص الولائى " .

حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب . الفساد فى الاستدلال " .

- التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الادارى دون المحاكم العادية لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيسا على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال .

---

١ - النص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ - والمادة الثالثة منه - مفاده ان المشرع إعتبر الأراضى الصحراوية من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وحدد وسيلة التصرف سواء بالبيع أو بالتأجير للأفراد .

٢ - المناط لاعتبار علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الانتفاع بمال مملوك للدولة المستندة إلى ترخيص ادارى تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فى العقد الذى يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود

المدنية التى نظمتها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره أو أن تكون الأموال المرخص له بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة . فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن العقد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٨ انصب على تأجير أرض صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة ولم يحتوى على شروط غير مألوفة فى المعاملات المدنية وخلص بأسباب سديدة إلى أن هذا العقد عقدا مدنيا ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٣ - إذ كان ما يتحدى به الطاعن من أن الترخيص للمطعون عليه باستغلال المحجر المجاور للأرض محل النزاع يشملها أيضا باعتبارها من ملحقات المحجر ينطوى على دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق له التحدى به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض أن التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة ، لا يصلح أساسا لرفع دعوى لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتماً على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ولا يكون للحائز فى هذه الحال من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ القرار أو إلغاءه فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع

محل النزاع على ما خلص إليه فى أسبابه من أن القرار الصادر بإزالة المصنع لا يعد قرارا إداريا يمتنع على المحاكم العادية التعرض له بإلغائه أو وقف تنفيذه دون أن يعرض لمضمون الترخيص الصادر من الطاعن بإقامة ذلك المصنع ، وتحديد طبيعته القانونية ، وما إذا كان قد صدر من الجهة الإدارية بوصفها سلطة عامة أم بوصفها الجهة المؤجرة فقط وصولا لتحديد مدى اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة الناشئة عنه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٧٨٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من الطاعن بإزلة المصنع المملوك له وبمنع تعرضه له فى حيازته لهذا المصنع و قال بياناً لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٨ استأجر من الطاعن قطعة الأرض الفضاء المبينة بالأوراق لقاء أجرة سنوية مقدارها مائة جنيه بغرض استخدامها فى تشوين مهماته واستصدر ترخيصا من الإدارة الهندسية بمحافظة

القاهرة بإقامة مصنع عليها غير أن الطاعن أصدار قراراً بإزالة هذا المصنع وطرده من الأرض بدعوى تخصيصها للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير آنذاك وإذ كان هذا القرار يعد تعرضا له فى حيازته للمصنع فقد أقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٩ أجابته المحكمة إلى طلبه الأول وبندب خبير فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠ بإجابته إلى طلبة الثانى . استأنف الطاعن هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٤٣٧٣ لسنة ٩٨ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ بتأييدهما ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على ما خلص إليه من تكييفه العقد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٨ على أنه عقد إيجار انصب على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة فى حين أن هذا العقد ينطوى فى حقيقته على ترخيص بالانتفاع صادر من جهة الإدارة باعتبار أن الأرض المرخص بها - والمقام عليها - المصنع - من الأراضى الصحراوية المعدة من الأموال العامة للدولة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لجهة القضاء الإدارى ، كما أن ترخيص الطاعن للمطعون

عليه فى استغلال المحجر رقم ٦٨٦٥ المجاور للأرض محل النزاع يجعل هذه الأرض من ملحقاته ومن ثم يشملها هذا الترخيص هذا إلى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه فى حيازته للمصنع محل النزاع ملتفتاً بذلك عما تمسك به أمام محكمة الموضوع من أن القرار الذى أصدره الطاعن بإزالته هو قرار إدارى صادر من جهة الإدارة باعتباره عملا من أعمال السلطة العامة وتوافرت له مقوماته ومن ثم لا تعدو الدعوى بطلب منع التعرض فى حيازة هذا المصنع أن تكون فى حقيقتها دعوى إلغاء هذا القرار ووقف تنفيذه وهو مايمتنع على المحاكم العادية نظره عملا بالمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن « تعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أوتملكها بالتقادم ». والنص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ - على أنه « تنقسم الأراض المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى مايأتى : (أ) ...... (ب)......(ج) الأرضى الصحراوية وهى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترين المشار إليهما فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت

ثابتة أو غير ثابتة » وفى المادة الثالثة منه على أنه « يتم تأجير أموال الدولة الخاصة والتصرف فيها بطريق التوزيع أو بالبيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا لأحكام المواد التالية : .... » مفاده أن المشرع اعتبر الأراضى الصحراوية من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وحدد وسيلة التصرف سواء بالبيع أو بالتأجير للأفراد . وكان المناط لاعتبار علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الانتفاع بمال مملوك للدولة المستندة إلى ترخيص إدارى تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فى العقد الذى يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى نظمتها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلا بمرفق عام إتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره أو أن تكون الأموال المرخص له بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة . فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى أن العقد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٨ انصب على تأجير أرض صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة ولم يحتوى على شروط غير مألوفة فى المعاملات المدنية وخلص بأسباب سديدة إلى أن هذا العقد عقدا مدنيا ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وإذ كان ما يتحدى به الطاعن من أن الترخيص للمطعون عليه باستغلال المحجر المجاور للأرض محل النزاع يشملها أيضا باعتبارها من ملحقات المحجر ينطوى على دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق له التحدى به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة

أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة ، لا يصلح أساسا لرفع دعوى لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ولا يكون للحائز فى هذه الحال من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الإلتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ القرار أو الغاءه فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع على ماخلص إليه فى أسبابه من أن القرار الصادر بإزالة المصنع لا يعد قرارا إداريا يمتنع على المحاكم العادية التعرض له بإلغائه أو وقف تنفيذه دون أن يعرض لمضمون الترخيص الصادر من الطاعن بإقامة ذلك المصنع ، وتحديد طبيعته القانونية ، وما إذا كان قد صدر من الجهة الإدارية بوصفها سلطة عامة أم بوصفها الجهة المؤجرة فقط وصولا لتحديد مدى اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة الناشئة عنه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نائبي رئيس المحكمة ، عبد الحميد الحلفاوى و على جمجوم .



الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . قرار إدارى . تعويض .

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة . اختصاص القضاء العادى بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية

(٢) حكم « الطعن فى الحكم : أثر الطعن » . استئناف .

قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . مؤداها . ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوىء مركز الطاعن أو إثقال أعبائه . (مثال فى استئناف) .

(٣) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » - تعويض .

دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض. (مثال فى تعويض) .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بطلب التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أما ما عدا ذلك من دعاوى التعويض عن أعمال

الإدارة المادية فمازال للمحاكم اختصاصها المطلق به ، فإذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزيرالدخلية يتمثل فى تعذيب مورث المطعون ضدها أثناء تواجدة بالسجون مما ألحق بها ضرر فإن دعوى المسئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادى ومن ثم تختص المحاكم بنظرها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢-لئن كانت قاعدة ألايضار الطاعن بطعنه قاعدة أصلية من قواعد التقاضى ، تستهدف ألايكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن أو إثقال الأعباء عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى ضد الطاعن بصفته ابتغاء الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المطالب به كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم بسبب اعتقال وتعذيب مورثهم وإيداعه السجون فى المدة من أول يناير ١٩٥٩ حتى أفرج عنه فى مارس ١٩٦٤ وقضى الحكم الابتدائى بإلزامه بالمبلغ المحكوم به ، وإذ استأنفه الطاعن وحده دون المطعون ضدها ناعياً عليه هذا القضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون تعديل فإنه لا يكون قد أساء إليه باستئنافه أوتعرض للقرار الإدارى بالتأويل .

٣- خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بصفته بهذا الدفاع (قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدها بتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب مورثها رغم أنه لم يطالب به قبل وفاته) أمام محكمة الموضوع ممايعد معه سببا جديدا لا يجوز

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها أقامت الدعوى رقم ١٨٧٩ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بصفته للحكم بإلزامه بأن يدفع لها خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتها بسبب اعتقال وتعذيب مورثها وإيداعه السجون فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٩ حتى مارس سنة ١٩٦٤ - أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها قضت بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ عشرة آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٧٩٦ لسنة ١٠٥ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأبدت النيابة الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من أربعة وجوه ، يقول فى بيان الثانى منها

أنه دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا إستنادا الى أن أمر الاعتقال المطالب بالتعويض عنه صدر بناء على قرار إدارى يختص بنظره محاكم مجلس الدولة دون غيرها إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفع وفى بيان أولها يقول إن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائى فى الاستئناف المرفوع منه مع إستبعاده لأحقية المطعون ضدها فى التعويض عن الضرر الأدبى ومن ثم يكون قد أضر به . وفى بيان ثالثها يقول إن الحكم وقد انتهى فى قضائه إلى أن موضوع دعوى المطعون ضدها ليس منشأه القرار الإدارى بالإعتقال إنما هو تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمورث من جراء تعذيبه ورغم ذلك قضى بالتعويض عن الحرمان من الرزق كأثر لقرار اعتقاله ويقول فى بيان رابعها إن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها بتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب مورثها رغم أنه لم يطالب به قبل وفاته وبالمخالفة لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى وهو ما يعيبه - لتلك الأوجه - بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى غير سديد . ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بطلب التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أما ماعدا ذلك من دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية فما زال للمحاكم اختصاصها المطلق به ، فإذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزير الداخلية يتمثل فى تعذيب مورث المطعون ضدها

أثناء تواجده بالسجون مما ألحق بها ضرر فإن دعوى المسئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادى ومن ثم تختص المحاكم بنظرها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وغير صحيح فى وجهيه الأول و الثالث ذلك أنه ولئن كانت قاعدة ألايضار الطاعن بطعنه قاعدة أصلية من قواعد التقاضى ، تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوىء مركز الطاعن وإثقال الأعباء عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى ضد الطاعن بصفته ابتغاء الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المطالب به كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم بسبب اعتقال وتعذيب مورثهم وإيداعه السجون فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٩ حتى أفرج عنه فى مارس سنة ١٩٦٤ وقضى الحكم الابتدائى بإلزامه بالمبلغ المحكوم به ، وإذ استأنفه الطاعن وحده دون المطعون ضدها ناعيا عليه هذا القضاء وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون تعديل فإنه لا يكون قد أساء إليه باستئنافه أو تعرض للقرار الإدارى بالتأويل وغير مقبول فى وجهه الرابع لخلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بصفته بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع مما يعد معه سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العال السمان . محمد محمد محمود نائبي رئيس المحكمة . عبد الملك نصار وعلي شلتوت .



الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) - نقض " الخصوم في الطعن " . حكم " الطعن فيه " .

الاختصام في الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . اختصامه أمام محكمة أول درجة . غير كاف لاعتباره كذلك .

(٢) - تنفيذ عقاري . تقادم . ملكية .

واضع اليد الذي يحق له طلب منع بيع العقار . من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة في حق الدائنين وتلك التي لا تنفذ في حقهم .

---

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولا يكفي لاعتباره كذلك أن يكون مختصما أمام محكمة أول درجة .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن واضع اليد الذي يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية الذي يعد الحد الفاصل بين التصرفات التي تنفذ في حق الدائنين وبين تلك التي لا تنفذ في حقهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم من الأولى إلى الخامسة والمطعون ضده السادس أقاما الدعوى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى مركز طنطا الجزئية ضد الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم باستحقاقهما للأطيان الزراعية الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبطلان إجراءات البيع الإدارى المحدد له يوم ٦/١٤ سنة ١٩٧٦ وشطب ما عسى أن يكون قد توقع عليها من تسجيلات وإلغائها وعدم الاعتداد بها مع التنبيه على المطعون ضده السابع بإيقاف البيع الإدارى حتى يفصل فى الدعوى وقالا بيانا لذلك إن الطاعن اتخذ إجراءات الحجز العقارى ونزع الملكية على الأطيان المملوكة لهما بناحية شوبر مركز طنطا اعتقادا بأنها ملك مدينه مورث المطعون ضدهم من الثامن إلى الرابع والعشرين وإذ كانا يمتلكان هذه الأطيان بموجب عقود بيع مسجلة فقد أقاما الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١١/١٩/سنة ١٩٨١ باستحقاق مورث المطعون ضده الخمسة الأولين والمطعون ضده السادس للأطيان موضوع الحجز الإدارى المؤرخ ١١/٢٦/ سنة ١٩٧٥ وبتثبيت ملكيتهما لها مع شطب تسجيل محضر الحجز الإدارى سالف الذكر . استأنف الطاعن الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٧١٩ لسنة ٣١ ق . وبتاريخ ١/٥/ سنة ١٩٨٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده السابع بعدم قبول الطعن بالنسبة له فهو فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتباره كذلك أن يكون مختصما أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان الثابت أن محكمة الاستئناف قد قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده السابع لرفعها على غير ذى صفة وبذلك لم يعد خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم عدا السابع استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان قد أعلن تنبيه نزع الملكية وسجله فى ١٢/٩/ سنة ١٩٧٥ قبل إكتمال مدة التقادم المكسب للملكية الذى يتمسك به مورث المطعون ضدهم الخمسة الأولين والمطعون ضده السادس فإن إجراءات التنفيذ التى اتخذها البنك الطاعن تكون صحيحة إذ أنها وجهت إلى عقار مملوك لمدينه وليس مملوكا للمطعون ضدهم المذكورين ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن تنبيه نزع الملكية وتسجيله وما أعقبه من إجراءات عديمة الأثر بالنسبة لقطع التقادم

المكسب للملكية المطعون ضدهم المذكورين وأنهم تملكوا العقار بالتقادم الطويل فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية الذى يعد الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم من الأولى إلى الخامسة يضع يده على مساحة ١٨س، ١٧ ط والمطعون ضده السادس يضع يده على مساحة ١٠ س ، ١٢ ط - من بين الأطيان محل التداعى - آلت إليهما بالشراء من المرحوم (....) - مدين البنك الطاعن - بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٩٦١/٤/٢٥ ، فإن مدة التقادم الطويل المكسب للملكية تكتمل لهما فى ١٩٧٦/٤/٢٤ ، وإذ كان البنك الطاعن قد سجل تنبيه نزع الملكية فى ١٩٧٥/١٢/٩ فإن المطعون ضدهم المذكورين لم يكونوا فى هذا التاريخ الأخير قد تملكوا هذه الأطيان بالتقادم الطويل المكسب لعدم اكتمال مدته قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وعلى ذلك فإن تسجيل تنبيه نزع الملكية يكون حجة عليهما ونافذاً فى حقهما ، ولا يحق لهما طلب منع بيع هذه الأطيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستحقاق مورث المطعون ضدهم الخمسة الأولين والمطعون ضده السادس لهذه الأطيان وتثبيت الملكية لهما مع شطب تسجيل تنبيه نزع الملكية قولاً منه أن التنبيه الذى أوقعه الطاعن على مدينه وما أعقبه من إجراءات التنفيذ والحجز عديمة الأثر بالنسبة لقطع التقادم المكسب لملكية مورث المطعون ضدهم الخمسة الأولين والمطعون ضده السادس فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار - محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه شكري جمعة حسين ، نائبي رئيس المحكمة ، فتيحه قمره ومحمد الجابري .



الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن : انتهاء عقد الإيجار " . عقد " فسخ العقد " .

الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الاتفاق صريحة في وقوع الفسخ وتطبيقه على عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني دون قوانين الإيجار الاستثنائية .

المقرر في قضاء محكمة النقض - أن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى بالفسخ إذ يقع هذا الفسخ الاتفاقي بمجرد إعلان الدائن رغبته في ذلك دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ أو صدور حكم به ، فإذا ما لجأ الدائن إلى القضاء فإن حكمه يكون مقرراً للفسخ ولا يملك معه القاضي إمهال المدين لتنفيذ إلتزامه ولا يستطيع المدين أن يتفادى الفسخ بسداد المستحق عليه بعد إقامة دعوى الفسخ إذ ليس من شأن هذا السداد أن يعيد العقد بعد انفساخه إلا أنه يتعين أن تكون صيغة هذا الاتفاق صريحة الدلالة على وقوع الفسخ عند تحققه بلا حاجة إلى تنبيه أو إنذار ، لما كان ذلك وكانت قاعدة الفسخ المتقدمة والواردة في المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من القانون المدني غير آمرة تسري على العقود الملزمة للجانبين ومنها عقود الإيجار التي تخضع لأحكام القانون المدني ويخرج عن نطاق تطبيقها قوانين الايجارات الإستثنائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعويين رقمى ٢٢٠ ، ٤٥٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية - بطلب الحكم بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩/٦/١٩٨٠ لإنتهاء مدته وقال بيانا للدعويين إنه بموجب العقد المشار إليه يستأجر منه الطاعن مخبزا بأدواته بأجرة شهرية قدرها سبعون جنيها وقد تأخر فى سداد الأجرة المستحقة عليه من ١/٣/١٩٨٣ وحتى تاريخ رفع الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة ، وعن المدة من ١/١١/١٩٨٤ حتى تاريخ رفع الدعوى ٤٥٠ سنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة رغم تكليفه بالوفاء فأقام الدعويين وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين حكمت فى الدعوى الأولى بالإخلاء وبرفض الدعوى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٨٨ لسنة ١٠٣ ق ، فأقام المطعون ضده استئنافا فرعيا قيد برقم ١٠٨٥٤ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ٢٥/٥/١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وبعدم جواز الاستئناف الفرعى رقم ١٠٨٥٤ لسنة ١٠٤ ق القاهرة ، طعن الطاعن فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أعمل الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه بعقد الإيجار لتقاعسه عن سداد الأجرة فى مواعيدها دون أن يمهله مدة لسداد الدين المطالب به قبل القضاء بالفسخ وأنه قام بسداد الأجرة المستحقة عليه ومن بينها أجرة شهر نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، وهو ما تضمنته أسباب حكم محكمة أول درجة من سداده كامل الأجرة المستحقة عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب فى غير محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى الفسخ ، إذ يقع هذا الفسخ الاتفاقى بمجرد إعلان الدائن رغبته فى ذلك دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ أو صدور حكم به ، فإذا ما لجأ الدائن إلى القضاء فإن حكمه يكون مقررا للفسخ ولا يملك معه القاضى إمهال المدين لتنفيذ التزامه ولا يستطيع المدين أن يتفادى الفسخ بسداد المستحق عليه بعد اقامة دعوى الفسخ إذ ليس من شأن هذا السداد أن يعيد العقد بعد انفساخه إلا أنه يتعين أن تكون صيغة هذا الاتفاق صريحة الدلالة على وقوع الفسخ عند تحققه بلا حاجة إلى تنبيه أو إنذار ، لما كان ذلك وكانت

قاعدة الفسخ المتقدمة والواردة في المادتين ١٥٧ , ١٥٨ من القانون المدنى غير آمره تسرى على العقود الملزمة للجانبين ومنها عقود الإيجار التى تخضع لأحكام القانون المدنى ويخرج عن نطاق تطبيقها قوانين الايجارات الاستثنائية - وإذ كان عقد الإيجار قد تضمن فى بنده الثالث أنه " لا يجوز للطرف الثانى المستأجر التأخير فى سداد الأجرة وإذا تأخر فى شهر واحد أصبح هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو انذار له أن يلجأ إلى القضاء لطرده من العين مع تحمله لجميع المصاريف » وكان الثابت أن الطاعن يستأجر من المطعون ضده مخبزاً بأدواته يخضع لأحكام القانون المدنى وأنه لم يقم بتنفيذ التزامه بدفع الأجرة المستحقة عليه عن المدة من ١٩٨٣/٣/١ حتى اقامة الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٢/٩ ورغم إنذاره بذلك فى ١٩٨٥/١١/١٤ حيث عرض مبلغ ١٧٥,٣٠٠ جنيه بعرض غير مبرىء لذمته - وسدد أجرة شهر نوفمبر ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ فإن الشرط لمنصوص عليه فى البند الثالث من العقد يكون قد تحقق و يكون عقد الإيجار الأصلى قد انفسخ دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ ولا يغير من ذلك سداد الأجرة بعد استحقاقها فى الموعد المحدد لها ومن ثم فإن أسباب النعى تكون على غير أساس .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائبي رئيس المحكمة عبد الملك نصار و على شلتوت



الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ القضائية :

(٢،١) نقض " الخصوم في الطعن ".

(١) الطعن بالنقض . جائز من المحكوم عليه . المادة ٢١٢ مرافعات .

(٢) الطعن بالنقض ، عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى الحكم المطعون فيه .

(٣) حيازة . تقادم . دعوى " دعاوى الحيازة ".

مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم المسقط عليها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . ٣٨٣ مدنى .

(٤) نقض « صحيفة الطعن : أسباب الطعن ».

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعويفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(٥) محكمة الموضوع . تعويض . مسئولية .

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

(٦) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

محكمة الموضوع .سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلته واستخلاص ماتطمئن إليه منها متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت بالأوراق .

(٧ . ٨) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية " " أعمال السيادة " . محكمة الموضوع . دعوى .

(٧) اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانونى للعمل المطروح فى الدعوى توطئة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم ليس كذلك .

(٨) عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التدابير العسكرية المعتبرة من أعمال السيادة . شرطه .

(٩) اختصاص " الاختصاص الولائى " . نظام عام . دفوع . نقض . محكمة الموضوع .

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . ثبوت أن جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .

---

١ - إذ كان الطعن بالنقض جائزاً للمحكوم عليه إعمالاً لصريح نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى ضد الطاعنين جميعا بإلزامهم متضامنين برد حيازة الأرض للمطعون ضده الأول وبأن يدفعوا له مبلغ خمسمائة جنيه ، فإن الدفع بعدم اعتبارهم خصوماً حقيقيين يكون على غير أساس .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى استئناف الطاعنين عن الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية المرفوعة منهم ضد المطعون ضدهما الأخيرين بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، وكانت أسباب الطعن قد جاءت قاصرة على ما قضى به الحكم فى الدعوى الأصلية من إلزام الطاعنين برد حيازة الأرض للمطعون ضده الأول وبالتعويض ، فإن الطعن لا يكون مقبولا بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى فينقطع بالمطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

٤ - أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

٦ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص ماتطمئن إليه منها متى كان استخلاصها سائغا ومستمدا من أصل ثابت فى الأوراق .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء هو المنوط به وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن .

٨ - يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التدابير العسكرية المعتبرة من أعمال السيادة أن يثبت على وجه القطع حصول هذه التدابير على النحو الذى يحقق صالح الوطن وأمن وسلامة أراضيه .

٩ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى الاسماعيلية الابتدائية وطلب - وفقاً لطلباته الختامية - الحكم على الطاعنين متضامنين برد حيازته لقطعة الأرض المبينة بالصحيفة وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة جنيه وقال بيانا لذلك إنه يحوز بالإيجار قطعة أرض زراعية مساحتها ٢٢ س من ١١ ط ضمن القطعة ١٢٢ أملاك أميرية بناحية فايد حيازة هادئة مستقرة منذ سنة ١٩٧٨ ويسدد إيجارها لمصلحة الأملاك الأميرية ومن بعدها لهيئة تنمية البحيرات المرة - المطعون ضدها الثانية - التى حررت له عقد إيجار عنها وظل يؤدى الالتزامات المترتبة على العقد رغم تعدى القوات المسلحة المستمر على حيازته وصدور القرارات العديدة من الجهات القضائية العسكرية بأحقيته فى عين النزاع وردها إليه وآخرها القرار الصادر من الطاعن الأول بتسليمها له على يد لجنة فض المنازعات بالجيش الثالث بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٢ ، وإذ عاود الطاعنون الثلاثة الأول سلب حيازته لأرض النزاع وقاموا بتسليمها للطاعنين الأخيرين فقد أقام الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ مستعجل فايد الجزئية بطلب رد حيازته لها وقد قضى فيها بطلباته إلا أن الحكم ألغى فى الاستئناف لعدم الاختصاص وكان قد حاق به أيضا بسبب غصب الأرض أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان ، دفع الطاعنون بعدم اختصاص

المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لتعلق موضوعها بعمل من أعمال السيادة وبعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره أعادت المحكمة المأمورية إليه لبحث اعتراضات الطاعنين وإذ قدم الخبير تقريره النهائى وأدخل الطاعنون المطعون ضدهما الأخيرين للحكم عليهما - فى مواجهة المطعون ضده الأول - ببطلان عقدى الإيجار الصادرين له عن أرض النزاع ، حكمت بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبرفض الطلب الموجه للخصمين المدخلين موضوعا . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ١٢ ق كما استأنفه المطعون ضده الأول أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول للارتباط قضت بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ فى الاستئناف الثانى رقم ٢٦لسنة ١٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين متضامنين برد حيازة المطعون ضده الأول لأرض النزاع وبأن يدفعوا له مبلغ خمسمائة جنيه وفى موضوع الاستئناف الأول رقم ٢٣ لسنة ١٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى الفرعية والقضاء بعدم قبولها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول باعتبارهم تابعين له وبعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأخيرين وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول فإنه فى غير محله ذلك أنه لما كان الطعن بالنقض جائزاً للمحكوم عليه

إعمالاً لصريح نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى ضد الطاعنين جميعا بإلزامهم متضامنين برد حيازة الأرض للمطعون ضده الأول وبأن يدفعوا له مبلغ خمسمائة جنيه فإن الدفع بعدم إعتبارهم خصوماً حقيقيين يكون على غير أساس .

وحيث إنه عن دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأخيرين فهو فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى استئناف الطاعنين عن الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية المرفوعة منهم ضد المطعون ضدهما الأخيرين بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، وكانت أسباب الطعن قد جاءت قاصرة على ما قضى به الحكم فى الدعوى الأصلية من إلزام الطاعنين برد حيازة الأرض للمطعون ضده الأول وبالتعويض ، فإن الطعن لا يكون مقبولا بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول دعوى استرداد الحيازة لرفعها بعد مضى سنة على أساس أن المطعون ضده الأول رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل قبل مضى سنة من تاريخ سلب الحيازة منه وأن ذلك من شأنه أن يقطع مدة التقادم فى حين أن القانون اشترط أن ترفع دعوى الحيازة خلال سنة من تاريخ فقدها فهى مدة سقوط لا مدة تقادم فلا يرد عليها أحكام الوقف والانقطاع بسبب رفعها أمام محكمة غير مختصة ، ويكون الحكم إذ قضى بقبول الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة هي مدة تقادم خاص تسري عليه قواعد الوقف والانقطاع التي تسري على التقادم المسقط العادي فينقطع بالمطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن فقد حيازة المطعون ضده الأول لأرض النزاع بدأ في شهر مايو سنة ١٩٨٣ وأن الدعوى الأولى بردها قضى فيها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها في ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٤ وإذ رفعت الدعوى المطروحة في ٢٣ يونيو من العام الأخير فإنها تكون قد رفعت خلال السنة التالية لفقد الحيازة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السببين الأول والثاني القصور ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم إذ ألزمهم بالتعويض على سند من أن سلبهم لحيازة المطعون ضده الأول تم بالبطش والقوة التي لا سبيل له في دفعها في حين أن أوراق الدعوى خلت من أي دليل يستفاد منه ذلك ، ولم يبين الحكم المصدر الذي استقى منه ما انتهى إليه في هذا الشأن ، كما أنهم تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الدرجة الأولى بعدة اعتراضات على تقرير الخبير وجحدوا المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول لكونها صوراً ضوئية لم تقدم أصولها ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذي كان مطروحا عليه إعمالا للأثر الناقل للاستئناف بعد إلغائه الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذين الوجهين غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد اقتصروا فى بيان الوجه الثانى من السبب الأول على ما نسبوه إلى الحكم من قصور دون بيان أثر ذلك فى قضائه كما لم يكشفوا فى الوجه الآخر من العيب عن ماهية الاعتراضات التى ساقوها أمام محكمة الدرجة الأولى وكانت مطروحة على محكمة الاستئناف ووجه قصور الحكم فى الرد عليها للوقوف على صحة ما يتحدوا به بشأنها ، ولم يبينوا المستندات المجحودة منهم والتى عول عليها الحكم فى قضاءه ، فإن النعى عليه بهذين الوجهين يكون مجهلاً وغير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأخير من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقولون إن مجرد تخصيص الأرض المملوكة للدولة لاستخدامها فى أغراض عسكرية لا يمكن أن يوصف بأنه خطأ وإذ أضفى الحكم المطعون فيه على هذا الفعل وصف الخطأ وألزمهم بالتعويض وبرد حيازة المطعون ضده الأول لأرض النزاع رغم اكتسابها صفة المال العام بتخصيصها بالفعل للمنفعة العامة ، ولم يرد على ما تمسكوا به فى دفاعهم أمام محكمة الدرجة الأولى من عدم توافر شروط دعوى الحيازة لعدم ثبوت حيازة المطعون ضده الأول لأرض النزاع بتخصيصها بالفعل للأغراض العسكرية رغم أنه كان مطروحا عليه إعمالاً للأثر

الناقل للاستئناف بعد إلغائه الحكم المستأنف القاضى بعدم قبوله دعوى الحيازة لرفعها بعد الميعاد وبقبولها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، التى لها أيضا السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص ما تطمئن إليه منها متى كان استخلاصها سائغا ومستمداً من أصل ثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فى حدود سلطته التقديرية - قد استخلص مما اطمأن إليه من تقريرى الخبير ثبوت حيازة المطعون ضده الأول لأرض النزاع الحيازة المستوفية لشرائطها القانونية وإلى أنها لم تخصص بالفعل لأغراض عسكرية وانتهى إلى توافر الخطأ فى حق الطاعنين من سلبهم حيازتها قهراً عن الحائز لها ، ورتب على ذلك قضاءه بقبول الدعوى وإلزام الطاعنين برد الحيازة للمطعون ضده الأول وبالتعويض ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً ومستمداً من أصل ثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن مناحى النعى فى هذا الخصوص تضحى من قبيل الجدل الموضوعى غير الجائز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم إذ فصل فى النزاع المطروح عليه رغم تعلق موضوعه بعمل من أعمال السيادة التى تخرج

عن ولاية القضاء عامة إذ ثبت من الأوراق أن أرض النزاع مخصصة بالفعل للأغراض العسكرية لوجود عربة متحركة بها تحمل أجهزة لاسلكية تستخدم فى إرشاد الطائرات الحربية صعوداً وهبوطاً ووحدة عسكرية وكذا مبنى لإيواء أطقم تشغيل المعدات وكلها أمور تكتنفها السرية لا يصدر بشأنها قرارات كتابية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء هو المنوط به وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، ولما كان يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التدابير العسكرية المعتبرة من أعمال السيادة أن يثبت على وجه القطع حصول هذه التدابير على النحو الذى يحقق صالح الوطن وأمن وسلامة أراضيه ، وكان الثابت من تقريرى الخبير المنتدب فى الدعوى الذى اطمأن إليهما الحكم وعول عليهما فى قضائه أنه نفى واقعة تخصيص أرض النزاع بالفعل للأغراض العسكرية فإن الحكم المطعون فيه إذ انطوى قضاءه فى موضوع الدعوى على قضاء ضمنى باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى لا يكون والحال هذه قد خالف قواعد الاختصاص الولائى ، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثالث مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن أرض *النزاع تم الإستيلاء عليها لدخولها ضمن مسافات الأمن للوحدة العسكرية رقم ٢٧ التى تحدها من الناحية القبلية وذلك إعمالاً لتعليمات العمليات رقم* ١٤ لسنة

١٩٨٤ الصادر من القوات الجوية تنفيذاً للقرار الصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بتحديد مسافات أمان للوحدات العسكرية والمطارات الحربية بمائة متر للأراضى الزراعية وخمسمائة متر للأراضى الصحراوية ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك برد حيازة المطعون ضده الأول لأرض النزاع وإلزامهم بالتعويض فإنه يكون قد أول القرار الإدارى السالف وأوقف تنفيذه متجاوزاً بذلك الولاية المحددة فيما ينشأ بين الأفراد ه ويستوجب نقضه .٤٠٧وجهة الإدارة من منازعات مما يعيب

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه و إن كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اتصال محكمة الموضوع بعناصر القرار الإدارى المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها - لما كان ذلك ، وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره مطروحة عليها فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسـة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٣

المؤلفه من السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمةوعضوية والسادة المستشارين / محمد بكر غالى . عبد العال السمان . نائبى رئيس المحكمة . عبد الملك نصار وعلى شلتوت اعضاء .



الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) اختصاص «اختصاص ولائى» . مسئولية . تعويض . قرار إدارى .

إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . م١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢. المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . إختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج» .

إقامة الحكم على دعامتن . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييه فى الأخرى - أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(٣) تأمينات اجتماعية . مسئولية " مسئولية تقصيرية " .

خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات .

(٤) نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد

السبب المتعلق بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الاستئناف . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) تأمينات إجتماعية . تعويض . مسئولية تقصيرية

حق العامل أو ورثته فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الأجتماعية إختلافه عن حقه فى التعويض عن ذات الأصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بينهما . علة ذلك .

(٦) حكم " عيوب التدليل : القصور : مالا يعد كذلك " . دعوى " الدفاع فى الدعوى " .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعويض له والرد عليه . ماهيته . أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده . التفات الحكم عن دفاع عار عن الدليل ويدحضه واقع الدعوى . لا قصور

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢أن المناط فى إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض هو رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود الأول من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أو تعلق المنازعة بتصرف قانونى تعبر به جهة الادارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهه الإدارية - دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية - فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون معقوداً لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات -عـدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص .

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامتين فإن كفاية إحداهما لحمل الحكم يكون تعييبة فى الأخرى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

٣- النص فى المادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الأجتماعى على أنه « لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر ، كما لا يجوز ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جنبه " يدل على أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات .

٤- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان سبب الطعن متعلقا بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الإستئناف فإنه يعتبر سببا جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكة النقض .

٥- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئةالعامة للتأمينات الاجتماعية للعامل ـ أو ورثته - بسبب اصابات العمل إنما هو مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

٦ - المقرر- فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده ، فاذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه... إخلالا بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤١٣٦ سنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لهم مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية فضلاً عن التعويض الموروث ، وقالوا بياناً لذلك إن مورثهم كان عاملاً للنظافة لدى الطاعن الثانى - محافظ القاهرة - وحال تأدية عمله يوم ٦ / ١٠ / ١٩٨٦ إنفجر فيه جسم معدنى - دانة مدفع - وأودى بحياته وقد تبين من تحقيقات القضية رقم ١٥٧ سنة ١٩٨٦ جنايات عسكرية شرق القاهرة أن الجسم المعدنى مملوك للطاعن الأول - وزير الدفاع - وقد إختلسه أحد ضباط الاحتياط بإهمال تابعيه فضلا عن أن الطاعن الثانى لم يوفر الاحتياطات الكافية لحمايته من الأخطار التى يتعرض لها أثناء عمله ، فيكونا مسئولين عن تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بهم والتى يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فأقاموا الدعوى . بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٨٨ حكمت المحكمة بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للمطعون ضدهم أربعة عشر ألف جنيه .استأنف المطعون ضدهم الحكم لدى محكمة استئناف رقم ٢١٨٥ سنة ١٠٥ق طالبين زيادة التعويض ، كما استأنفه أيضا الطاعنان لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٥٨٨٢ سنة ١٠٥ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت

بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٨٩ فى الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضدهم سبعة عشر ألف جنيه وفى الاستئناف الثانى برفضه ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إنه لما كانت دعوى المطعون ضدهم بطلب التعويض مؤسسة على إهمال الجهات الإدارية فى إدارة وتسييد المرافق العامة ومن ثم يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات الإدارية وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الدعوى رغم عدم اختصاصه بنظرها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المناط فى إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض هو رفعها بصفه أصلية أو تبعيه عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأول من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أو تعلق المنازعة بتصرف قانونى تعبر به جهة الادارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدراية - فإن الاختصاص بالفعل فيها يكون معقوداً لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى

كافة المنازعات - عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص - لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الأضرار التى الاضرار التى لحقت بهم وبمورثهم نتيجة انفجار جسم معدنى - دانة مدفع - عثر عليه أثناء تأدية أعمال وظيفته وذلك على سند من إن الطاعن الأول حارس للشئ الذى إنفجر فيه ، كما قصر موظفيه فى المحافظة عليه مما نجم عنه قيام أحد الضباط بسرقته وأن الطاعن الثانى لم يوفر وسائل السالمه للعاملين لديه ، ومن ثم تكون الدعوى مؤسسة على أحكام المسئولية التقصيريه المبين أحكامها فى القانون المدنى ، فإن مؤدى ذلك أن تختص المحاكم العادية بالفصل فى الدعوى وينحسر عنها الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى الدعوى فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحي النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إنه لما كان الثابت من تحقيقات القضية رقم ١٥٧ سنة ١٩٨٦ جنايات عسكرية شرق القاهرة أن الجسم المعدنى الذى تسبب فى وقوع الحادث سرقه أحد ضباط الإحتياط بالقوات المسلحة فى عام ١٩٧٥ - أى قبل وقوع الحادث بأحد عشر عاماً ومن ثم تكون الحراسة قد إنتقلت إلى هذا الضباط ويكون مسئولا عما يحدثه الشئ من ضرر وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن الأول هو الحارس على الشئ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامتين فإن كفاية إحداهما لحمل الحكم يكون تعييبه فى الأخرى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن الأول - وزير الدفاع - باعتباره مسئولا عن خطأ تابعيه المتمثل فى إهمالهم في حراسة الشيء الأمر الذى أدى إلى سرقته اعمالا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وإلى مسئوليته بإعتباره حارسا للشئ وذلك إعمالا للماده ١٧٨ من ذات القانون وكانت الدعامة الأولى وحدها كافية لحمل الحكم المطعون فيه ولم تكن محل نعى من الطاعنين فإن تعييبه فى الدعامه الثانية - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن حقيقة دعوى المطعون ضدهم هى طلب تعويضهم عما أصابهم وأصاب مورثهم من ضرر باعتبار أن الإصابه إصابة عمل مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تتقيد بأحكان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى وتعديلاته فيما يتعلق بإصابات العمل والتى تستلزم وقوع خطأ جسيم واجب الإثبات من الطاعنين بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الثابت بالأوراق أنه لا توجد علاقة عمل بين مورث المطعون ضدهم وبين الطاعن الأول - وزير الدفاع - مما لا يستلزم تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى أو قانون إصابات العمل على مسئوليته لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦٨ من القانون المشار إليه على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابه طبقاً لأى قانون آخر، كما لا يجوز ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه » يدل على أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ راجب الاثبات ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزام الطاعن

الثاني - محافظ القاهرة - بالتعويض استناداً إلى صدور خطأ ذاتي هو عدم توفير وسائل الامن والأمان للعاملين لديه بما يرتب مسئوليته الذاتية عن تعويض ما نشأ من ضرر ، وكان قانون التأمين الاجتماعي لم يستلزم وقوع خطأ جسيم من صاحب العمل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقولان إنه لماكان الحكم قد ألزم الطاعن الثاني بالتعويض على سند من أنه لم يوفر وسائل الأمن والأمان للعاملين لديه دون أن يبين سنده في ذلك خاصة وأن قانوني الحكم المحلي والعاملين المدنيين بالدولة لم توجبا عليه توفير هذه الوسائل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرر في قضاء هذه الحكمة أنه متى كان سبب الطعن متعلقا بواقع لم يسبق طرحة على محكمة الاستئناف فإنه يعتبر سبباً جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً مما يفيد تمسك الطاعنين بالدفاع الوارد بسبب النعي ، فإنه لا يجوز لهما إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطا في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم لم يراع عند تقدير التعويض خصم ما حصل عليه المطعون ضدهم من حقوق وفقا لأحكام التأمين الاجتماعي ، وبذلك يكون قد قضى لهم بتعويض عن ضرر واحد بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل - أو ورثته - بسبب إصابات العمل إنما هو مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من إشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبة المسئول وليس

ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين بالتعويض بعد إن خلص إلى ثبوت الخطأ فى جانبهما فإنه لا يعيبه التفاته عن الرد على ما أثاره الطاعنان من أن ما تقاضاه المطعون ضدهم من هيئة التأمينات الاجتماعيه له أثره فى تقدير التعويض ، لما هو مقررمن أن الدفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الرابع من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا فى دفاعهما فى صحيفة الاستئناف أن الشئ لم يتدخل تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر وأن الضرر وقع بخطأ المجنى عليه بما يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعويض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان عارياً عن دليل وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها لماكان ذلك وكان الطاعنان وإن تمسكا فى دفاعهما بأن الشئ لم يتدخل فى احداث الضرر تدخلا إيجابياً وأن الضرر حدث نتيجة خطأ المجنى عليه وحده بعبثه بالشئ دون أن يقدما الدليل على وقوع هذا الخطأ فى جانب المجنى عليه وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المجنى عليه - باعتباره عامل نظافة - كان يؤدي عمله بجمع القمامة عندما انفجر فيه الشئ ولم يثبت فى الأوراق أنه تجاوز حدود عمله بأن عبث بالشئ مما أدى الى انفجاره وأن هذا الخطأ هو وحده سبب الحادث ومن ثم فإن ما يتمسك به الطاعنان يكون دفاعا عاريا عن دليله ولا يسانده الواقع وإذ أعرض المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع والرد عليه فإنه لا يعيبه بالإخلال بحق الدفاع أو القصور فى التسبيب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . حمد محمد محمود نائبي رئيس المحكمة عبد الملك نصار و على شلتوت .



الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ القضائية :

١ - نقض " الخصوم فى الطعن "حكم " الطعن فيه " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . اختصامه أمام محكمة أول درجة غير كاف لإعتباره كذلك .

٢ - نقض " أسباب الطعن" الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . نظام عام . نيابة عامة .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

٣ - حكم " الطعن فى الحكم ". تجزئة . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى

دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات .

٤ - حكم " الطعن فى الحكم " . تجزئة . دعوى " الخصوم فى الدعوى ". استئناف . نقض . نظام عام .

المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

٥ - حكم " الطعن فيه " " بطلانه " . دعوى " الخصوم فى الدعوى " . شفعة . استئناف . نقض . بطلان " بطلان الحكم " . نظام عام .

وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى والإقضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ولا يكفى لاعتباره كذلك أن يكون مختصماً أمام محكمة أول درجة .

٢ - لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز لكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم " يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة

أو فى التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذا فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه .

٤ - أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو بالاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف - دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الرابع منه الخاص بالطعن بالنقض من حكم مغاير - أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها اعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد إكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة ولو - من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله ، لما كان ذلك وكانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - على

نحو ما سلف بيانه - إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ومن ثم فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها .

٥ - النص فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى على أن " ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار ..... وإلا سقط الحق فيها ... " يدل على أنه لابد لقبول دعوى الشفعة من اختصام الشفيع والبائع والمشترى وإن تعددوا فى أول درجة أو فى الاستئناف أو النقض وسواء كان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو الشفيع أو البائع أو المشترى ، أما إذا رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها تلك ولم يخاصم الآخرين قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها وإذ قضى الحكم الابتدائى بعدم قبول دعوى الشفعة فاستأنفه المطعون ضدهم السبعة الأول ولم يختصموا فى الاستئناف "...... " إحدى المحكوم لهم ، ولم تأمر المحكمة باختصامها فى الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام أحد المحكوم لهم يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع وهو ما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات بما يبطل الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم من الأولى إلى السابعة - المرحوم (.....) أقام الدعوى رقم ٢١١٩ سنة ١٩٨١ مدنى سوهاج الابتدائية على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم من الثامن للأخير ، وأخرى - (....................) - بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأطيان البالغ مساحتها ٨ س .١ط ١ف الموضحة الحدود والمعالم بعقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/١١/١٥ بالشفعة مقابل ثمن مقداره ١٤٣٠٥,٥٥٠ وملحقاته والتسليم وقال بيانا لذلك إن المطعون ضدهم من الثامن للأخير و(.................) . باعوا للطاعنين أطيانا زراعية مساحتها ٨ س . ١ ف بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٨٠/١١/١٥ لقاء ثمن مقداره ١٤٣٠٥,٥٥٠ ولما كان مالكا وجارا لمساحة ١٦ س ، ١٤ ط من الأرض المبيعة من ثلاث جهات ، كما أن له حق ارتفاق على مساحة ٦ط ، ٢ ف تدخل ضمنها المساحة المبيعة ، فيحق له أخذها بالشفعة وقد أنذر الطاعنين بذلك عارضا عليهما الثمن المشار إليه إلا أنهما رفضا ومن ثم أقام دعواه . بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنف مورث المطعون ضدهم من الأولى إلى السابعة الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط " مأمورية سوهاج " بالاستئناف رقم

٤٤ سنة ٥٨ ق واختصم الطاعنين وباقى المطعون ضدهم من الثامن للأخير دون أن يختصم أحد المحكوم لهم - وهى(.....................) - إحدى البائعين - بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدهم من الأولى إلى السابعة فى أخذ الأطيان محل عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١٥ بالشفعة مقابل الثمن الوارد به وملحقاته والتسليم ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الطاعنين لم يختصموا فى الطعن بالنقض البائعة (....................) والتى كانت مختصة أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الأصل فى دعوى الشفعة أن الخصومة فيها لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض ومن ثم فإن الطعن يكون باطلاً وغير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ولا يكفى لاعتباره كذلك أن يكون مختصماً أمام محكمة أول درجة ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن إحدى البائعات وهى (.................) وهى محكوم لصالحها لم يختصمها المطعون ضدهم السبعة الأول فى الاستئناف المرفوع منهم ، ومن ثم فهى لم تكن طرفا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه بما لا يجوز معه اختصامها فى الطعن بالنقض ويضحى الدفع المبدئ من النيابة ببطلان الطعن قائما على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز كل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعة ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، بين الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون

فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذا فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه ، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو بالاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف - دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الرابع منه الخاص بالطعن بالنقض من حكم مغاير - أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد وهوما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها اعتبارا بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق فإذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت موجبات قبوله بمالازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله ، لما كان ذلك وكانت *القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة* ٢١٨ من قانون المرافعات

- على نحو ما سلف بيانه - إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ومن ثم فإن هذه القاعدة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها ، وكان المقرر أن النص فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى على أن « ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المجكمة الكائن فى دائرتها العقار ..... وإلا سقط الحق فيها .... » يدل على أنه لابد لقبول دعوى الشفعة من اختصام الشفيع والبائع والمشترى وإن تعددوا فى أول درجة أو فى الاستئناف أو النقض وسواء كان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو الشفيع أو البائع أو المشترى ، أما إذا رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها تلك ولم يخاصم الآخرين قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم السبعة الأول أقام الدعوى إبتداء ضد الطاعنين وباقى المطعون ضدهم من الثامن للأخير وضد أخرى هى (..........) بصفتها إحدى البائعين بطلب أحقيته فى أخذ أطيان النزاع بالشفعة وإذ قضى الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى استأنف المطعون ضدهم السبعة الأول الحكم ولم يختصموا فى الاستئناف (.........................) احدى المحكوم لهم ، ولم تأمر المحكمة باختصامها فى الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام أحد المحكوم لهم يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصر الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع وهو ماتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات بما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيرى . حسين دياب نواب رئيس المحكمة وفتحى قرمة .



الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٦٠ القضائية :

عمل " العاملون بالقطاع العام : ندب ، ترقية " .

ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة تعلو وظيفته . لا يبرر المطالبة بالترقية لهذه الوظيفة .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها لا يبرر مطالبته بالترقية إلى تلك الوظيفه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقيه المطعون ضده فى إرجاع أقدميته فى إحدى وظائف الادارة العليا بالشركة الطاعنة إلى ١٩٨٥/١٠/٢٧ والآثار المالية المترتبة على ذلك على سند من أن قرار وزير الكهرباء رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ قد جاء مشوبا باساءه إستعمال الحق فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده لشغل إحدى وظائف الإدارة العليا رغم ترشيح مجلس الادارة له فضلاً عن أن الوظيفة المطالب بها كانت شاغرة ويشغلها المطعون ضده بطريق الندب وأن شرط موافقة الجهات الرقابية على الترقية لتلك الوظائف لم يرد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ عمال أسوان الإبتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى إرجاع أقدميته فى الوظيفة ذات الربط السنوى ١٥٠٠ جنيه / ٢٣٠٤ جنيه إلى ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٥ بدلا من ١٩٨٦/٣/٢٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية . وقال بيانا لدعواه أنه حاصل على بكالوريوس الهندسة عام ١٩٦٣ والتحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة وظل يتدرج فى وظائفها حتى ندب لوظيفة من وظائف الادارة العليا فى ١٩٨٥/٢/٢ وإذ صدرت حركة ترقيات فى ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٥ لبعض وظائف الإدارة العليا شملت زملاءه المنتدبين لهذه الوظائف ولم تشمله رغم أنه أقدم منهم فى التعيين والحصول على المؤهل وإذ صدر قرار ترقيته فى ١٩٨٦/٣/٢٧ وكان يتعين صدوره فى التاريخ الأول فقد أقام دعواه . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ للمطعون ضده بطلباته . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا " مأمورية أسوان " بالاستئناف رقم ٧/٥٩ ق

وبتاريخ ٧/٢/١٩٩٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية المطعون ضده لبدل طبيعة العمل وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه جزئيا وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن ترشيح مجلس إدارة الشركة للعامل لا يعنى وجوب التزام الوزير المختص بهذا الترشيح وإصدار قراره بالترقية إذ أن الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل يتحتم إجراءها متى حل دوره فيها واستوفى شروط شغل الوظيفة الأعلى إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى تأسيسا على أنه كان يتعين على وزير الكهرباء الالتزام بترشيح مجلس الإدارة للمطعون ضده فى حركة ترقيات ٢٧/١٠/١٩٨٥ وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه " فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة ..." يدل على أن وظائف رئيس

وأعضاء مجلس الادارة يتم شغلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء أما باقى الوظائف العليا للشركة فيكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمعية العمومية وهو الوزير المختص طبقا للمادتين ٣٥ ، ٣٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته المنطبق على واقعه الدعوى وذلك بناء على ترشيح مجلس الإدارة ولما كان القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ سالف الذكر لم ينص على البطلان جزاء على مخالفة الوزير المختص لترشيح مجلس الإدارة فإن مؤدى ذلك أن مجلس الإدارة لا يملك سوى إبداء الرأى الاستشارى فى شئون التعيين بإحدى وظائف الإدارة العليا التى يكون شغلها من قبل الوزير المختص وفقا لنص المادة ١٢ من القانون المذكور - وأن الترقية إليها هى من المسائل المنوطة بالشركة الطاعنة ورئيس جمعيتها العمومية وتخضع لتقديرهما فى الوقت المناسب لإجرائها وليست حقا للمطعون ضده يتعين إجابته إليه متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة ولو كانت شاغرة . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها لايبرر مطالبته بالترقية إلى تلك الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته فى إحدى وظائف الادارة العليا بالشركة الطاعنة إلى ١٩٨٥/١٠/٢٧ والأثار المالية المترتبة على ذلك على سند من أن قرار وزير الكهرباء رقم ٧٧٦ سنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ قدجاء مشوبا بإساءه استعمال الحق فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده لشغل إحدى وظائف الإدارة العليا رغم ترشيح مجلس الإدارة له فضلا عن أن الوظيفة

المطالب بها كانت شاغرة ويشغلها المطعون ضده بطريق الندب وأن شرط موافقة الجهات الرقابية على الترقية لتلك الوظائف لم يرد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٥٩ لسنة ٧ ق قنا " مأمورية أسوان " بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد الزواوى . محمد جمال . انور العاصى . نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله .



الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) تزوير . حكم .

عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . وجوب التقيد بهذه القاعدة أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وسواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء . م ٤٤ إثبات .

(٢) نقض " نطاق الطعن " . حكم . محكمة الموضوع .

الطعن بالنقض . ماهيته . خصومة خاصة تقتصر على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه أو ما يضيفه من أسباب تتعلق بالنظام العام . الحكم فى موضوع الاستئناف واقع . وجوب طرحه على محكمة الموضوع .

---

١ - لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقا لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، لا فرق فى

ذلك بين أن يكون الادعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة ، أو أن يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحة المحرر أو برده ، أو أن يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالإلغاء وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى مدوناته بصحة التوقيعات المذيل بها العقد وإيصالات السداد وبصحة العقد معا فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ - لما كان الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا هو من درجتى التقاضى وإنما هو خصومة خاصة الأصل فيها ألا تعرض المحكمة للموضوع ، وإنما تقتصر على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه فى حدود الأسباب التى أوردها فى صحيفة طعنه أو ما يضيفه من أسباب تتعلق بالنظام العام ، وطلب الجمعيتين الحكم فى موضوع استئناف على ضوء الورقة المقدمة منهما واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين الرابع والخامس والمطعون ضدهم الثانى والثالث والرابعة ومورثتهم المرحومة (................) الدعوى ٤٤٠٥ لسنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٢/٦/١ المتضمن بيعهم له مساحة ١٢ ط ٩ ف من الأرض المبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ١٦١٥٠ جنيه ومحو التسجيلات ، ادعى الطاعنان الرابع والخامس بتزوير العقد وإيصالات سداد باقى الثمن المنسوبة إليهما ، وتدخل الطاعن الثالث طالبا رفض الدعوى تأسيسا على شرائه أرض النزاع بعقد حكم بصحته ونفاذه ، والمحكمة بعد أن ندبت خبيرا وقدم تقريره رفضت الادعاء بالتزوير وأعادت الدعوى إلى المرافعة ، ثم تدخلت الجمعيتان الطاعنتان الأولى والثانية وطلبتا رفض الدعوى تأسيسا على ملكيتهما لأرض النزاع ضمن مساحة أكبر بموجب عقدين مسجلين ، وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ٩٤١٦ لسنة ١٠٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وقدمت الجمعيتان الطاعنتان إقرارا بتنازل المطعون ضده الأول عن الحكم المطعون فيه وطلبتا الحكم فى موضوع الاستئناف على ضوئه ، ثم صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى فى الادعاء بالتزوير والموضوع معا فحرمهم بذلك من استكمال ما لديهم من دفاع فى موضوع الاستئناف بالنسبة للدعوى الأصلية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقا لنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، لافرق فى ذلك بين أن يكون الادعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة ، أو أن يكون القضاء فى أيهما صادرا بصحة المحرر أو برده ، أو أن يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالالغاء ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى مدوناته بصحة التوقيعات المذيل بها العقد وإيصالات السداد وبصحة العقد معا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه بالنسبة لطلب الجمعيتين الطاعنتين الحكم فى موضوع الاستئناف على ضوء التنازل المنسوب للمطعون ضده الأول فمردود ذلك أنه لما كان الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة الاصلية ولا هو من درجتى التقاضى وإنما هو خصومة خاصة الأصل فيها ألا تعرض المحكمة للموضوع ، وإنما تقتصر على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه فى حدود الأسباب التى أوردها فى صحيفة طعنه أو ما يضيفه من أسباب تتعلق بالنظام العام ، وكان طلب الجمعيتين الحكم فى موضوع الاستئناف على ضوء الورقة المقدمة منهما واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . محمد بدر الدين المتناوي . وشكري جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .



الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٣) إيجار " إيجار الأماكن : تحديد الأجرة " . استئناف . اختصاص " الاختصاص الولائى " . حكم " الطعن فى الحكم : مواعيد الطعن " . قانون " سريان القانون " . نظام عام . نقض " حالات الطعن " .

(١) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الاماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . مؤداه . النصوص الواردة فى القوانين السابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) تعلق المنازعة فى تحديد أجرة مخزن النزاع الكائن بالعقار المرخص فى انشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذه المنازعة . المادتان ١٨ ، ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو رفع الطعن بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٣) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال ستين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره. سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام. اعتبارها جهة تقدير فى ظل القانون الأول وجهة طعن فى ظل القانون الثانى . أثره . قيام المالك بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة للقانون الأخير وصيرورته نهائيا وقانونيا بعدم الطعن عليه من المستأجر . أثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك . لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - (١) أن القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى أحكام تحديد الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يقتصر سريانها على الأماكن التى رخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . أما الاماكن التى لم يرخص فى إقامتها أو لم تنشأ بعد العمل بأحكام هذا القانون فتحكمها النصوص الأخرى الواردة فى القوانين السابقة عليه كل فى نطاق سريان أحكامه ، وإذ كانت القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن طرق الطعن فى الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة لاتزال سارية لم يتناولها الإلغاء بنص صريح فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٢ - اذ كانت الدعوى وان رفعت فى غضون عام سنة ١٩٨٢ ، و بعد العمل

بالقانون الأخير إلا أن الطعن قد تعلق بتحديد أجرة المخزن الكائن بالدور الأرضى المرخص فى إقامته بتاريخ ٣/١٢/ ١٩٨٠ ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تكون هى الواجبة التطبيق على القواعد والإجراءات المتعلقة بالطعن فى الشق الأول من الحكم ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بصدور قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر « .... » وفى المادة ٢٠ منه على أن « لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا للخطأ فى تطبيق القانون . ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم .... يكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن ». يدل على أن المشرع رأى لمصلحة قدرها - الاكتفاء بنظر المنازعة فى تحديد القيمة الإيجارية أمام اللجنة المختصة بتحديد الاجرة ثم أمام المحكمة الابتدائية ولم يروجهاً للطعن بالاستئناف فى الحكم الذى تصدره هذه المحكمة إلا للخطأ فى تطبيق القانون ، واعتبر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ، مما مفاده أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فيما تصدره محكمة الاستئناف من أحكام فى هذا الخصوص - استثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات - ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه بخصوص الطعن على تقدير أجرة المخزن محل النزاع يكون غير جائز .

٣ - مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل - وعلى ما أفضحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور وتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - أن المشرع جعل تحديد الاجرة معقودا للمالك على ضوء أسس التكاليف المشار إليها بالقانون إلا فى حالة عدم موافقة المستأجر على هذا التحديد فيكون له أن يلجأ إلى اللجنة لتحديد الاجرة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد إذا كان تعاقده لاحقا على إتمام البناء أما اذا كان تعاقده سابقا على ذلك فإن الميعاد يسرى من تاريخ إخطاره من قبل المالك بالأجرة المحددة أو من تاريخ شغله للمكان المؤجر أيهما أقرب ، وإذا لم يتقدم المستأجر الى اللجنة فى الميعاد المشار إليه فإن التقدير المبدئى للاجرة يصير نهائياً ونافذاً ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد باعتبار ان هذا الميعاد - أخذاً بالغرض من تقريره - يعد ميعادا حتميا وليس ميعادا تنظيميا بما يرتب سقوط حق المستأجر فى اللجوء إلى تلك الجهة بعد انقضاء الاجل المحدد . ومفاد ما تقدم أن لجنة تحديد إيجار الأماكن أصبحت فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جهة طعن فى تحديد الأجرة التى يتولى المالك تقديرها فى عقد الإيجار ، ويكون الطعن فى هذا التقدير من المستأجر وحده - دون المالك - خلال الميعاد القانونى المنصوص عليه وفى حالة عدم حصول هذا الطعن تضحى الأجرة التى قدرها المالك أجرة قانونية ملزمة للطرفين واختصاص اللجان وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يختلف تماما عن اختصاصها فى ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ نصت

المادة ١٣ من هذا القانون على أنه " على مالك البناء فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لأول مرة بأية صورة من صور الأشغال أن يخطر اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة والتى يقع فى دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ماتم إنجازه ومطابقته للمواصفات الصادر على اساسها موافقة لجنة توجيه استثمارات أعمال البناء وترخيص المبانى وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إخطار المالك والمستأجر للجنة . ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية .... مما مفاده أن لجان تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون هى جهة تقوم أصلا بتقدير الأجرة وفقا للقواعد الموضوعية المنصوص عليها فى هذا القانون من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من المالك أو المستأجر أو الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية وهذا الاختصاص الذى نص عليه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو الاختصاص المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام والأصل أن مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة التى يرفعها المالك او المستأجر طعنا على قرارات تلك اللجان وتعتبر مطروحة دائما على محكمة الموضوع التى تنظر الطعن وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها فى سلطة تلك اللجان والقرارات الصادرة منها فإذا قام المالك بتقدير أجرة الأماكن المؤجرة الخاضعة للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولم يطعن المستأجر فى هذا التقدير أصبحت الأجرة التى قدرها المالك أجرة قانونية ولا يجوز للجان تحديد الأجرة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر وتقوم بتحديد أجره تلك الاماكن لا نتفاء ولايتها فى التقدير إبتداء إذ هى جهة طعن

فحسب في التقدير الذي يقدره المالك في عقد الإيجار وإذا هي تصدت وأصدرت قرارا بتقدير أجرة تلك الأماكن فإنها بهذا تكون قد تجاوزت ولايتها واختصاصها المبين في القانون على سبيل الحصر ويقع هذا التقدير باطلا ويحق لمن له مصلحة في التمسك بهذا البطلان « المالك في حالة تقدير الأجرة بأقل من الأجرة القانونية ، والمستأجر في حالة تقدير الأجرة بأكثر من الأجرة القانونية » أن يطعن على هذا القرار بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأه طالبا بطلانه لصدوره من لجنة لا ولاية لها في إصداره متجاوزة في ذلك اختصاصها الولائي لما كان ذلك وكان الواقع في هذا الشق من دعوى النزاع أن الطاعنة أجرت الشقة محل النزاع إلى المطعون ضده الرابع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٢/٢/١ بأجرة شهرية قدرها ٣٠ جنيه ، وخلت الأوراق مما يدل على أن المستأجر المذكور وقد استعمل حقة في الطعن على هذا التقدير ومن ثم أصبح نهائيا ، بل الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنة أمام خبير الدعوى أن لجنة تقدير الإيجارات التابعة للوحدة المحلية لمركز المنيا قد أخطرت الطاعنة – مالكه العقار – في ١٩٨٢/٩/١١ بصورة من قرار تحديد أجرة الشقة محل النزاع وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٤٦٠ , ٢٤ (مليم جنيه) – واللجنة وفقا لذلك هي جهة لتقدير الأجرة في حين أن الثابت من عقد استئجارها المؤرخ ١٩٨٢/٢/١ ورخصة البناء رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ الصادرة في ١٩٨١/٨/٢٣ ومن تقرير الخبير أن البناء أقيم في ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يقع تقدير اللجنة لأجرة الشقة باطلا لتجاوزة اختصاصها الولائي كجهة طعن ويحق للمالكة أن تطعن على هذا القرار بدعواها الماثلة ، والاعتداد بالقيمة الإيجارية التي قدرتها في عقد الإيجار وقدرها ٣٠ جنيها شهريا والتي لم يطعن عليها المستأجر (المطعون ضده الرابع) وإذ انتهى الحكم الابتدائي إلى نتيجة صحيحة بالاعتداد بهذه الأجرة .

وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه فلا يعيبهما التقريرات القانونية الخاطئة التى إستندا إليها ، وإذ كان لا مجال لسريان أحكام المادتين ١٨ , ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على هذا الشق من الحكم عملا بالمادة ٣/٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - ومن ثم يجوز الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض ، وإذ رفع فى الميعاد يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لهذا الشق من النزاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٤٤٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى المنيا الابتدائية طعنا على قرار لجنة تحديد أجرة وحدتى العقار المملوك لها الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/١١ ، طالبة تحديد ايجار المخزن الكائن بالدور الارضى بمبلغ -, ٢٠٠ جنيه والشقة الكائنة بالدور الأول بمبلغ ٣٠ جنيه . ندبت المحكمة خبيرا ثم حكمت بتعديل القرار المطعون فيه وتحديد القيمة الإيجارية للوحدة الأولى بمبلغ ٤٩٠ , ٣٥جنيه والثانية بمبلغ -, ٣٠ جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤٠ لسنة ٢٣ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) . وبتاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف طعنت الطاعنة فى

هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الحكم الصادر فى الدعوى إنما يتعلق بتحديد أجرة المخزن الكائن بالدور الأرضى الذى يستأجره المطعون ضده الثانى ويشغله المطعون ضدهما الثالث والخامس ، وكذلك الشقة الكائنة بالدور الأول العلوى ويستأجرها المطعون ضده الرابع وحيث إن العين المؤجرة الأولى (المخزن) قامت الطاعنة بتأجيرها للمطعون ضده الثانى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٠/٨/١ بأجرة شهرية قدرها ١٠٠ جنيه ، والثابت من الأوراق أن مبانى الدور الأرضى التى تقع به العين المؤجرة صدر بشأنها رخصة تعديل البناء رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ المنيا فى ١٩٨٠/١٢/٣ ، وجاء بتقرير الخبير أن المبانى أنشئت فى عام ١٩٨٠ ومن ثم فإن تقدير أجرة هذا المكان تخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - ولا خلاف فى ذلك بين الطرفين - وإذ كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القواعد الاجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى احكام تحديد الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يقتصر سريانها على الأماكن التى رخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ ، اما الأماكن التى لم يرخص فى إقامتها أو لم تنشأ بعد العمل بأحكام هذا القانون فتحكمها النصوص الأخرى الواردة فى القوانين السابقة عليه كل فى نطاق سريان أحكامه ، وإذ كانت القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن طرق الطعن فى الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة لا تزال سارية لم

يتناولها الإلغاء بنص صريح فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكانت الدعوى وإن روفعت فى غضون عام ١٩٨٢ ، وبعد العمل بالقانون الاخير إلا أن الطعن قد تعلق بتحديد أجرة المخزن الكائن بالدور الأرضى المرخص فى إقامته بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣ ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تكون هى الواجبة التطبيق على القواعد والإجراءات المتعلقة بالطعن فى الشق الأول من الحكم ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن على أن " يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بصدور قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر .... " وفى المادة ٢٠ منه على أن " لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا للخطأ فى تطبيق القانون ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ..... ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن " يدل على أن المشرع رأى لمصلحه قدرها - الاكتفاء بنظر المنازعة فى تحديد القيمة الايجارية أمام اللجنة المختصة بتحديد الأجرة ثم أمام المحكمة الابتدائية ، ولم ير وجها للطعن بالاستئناف فى الحكم الذى تصدره هذه المحكمة إلا للخطأ فى تطبيق القانون ، واعتبر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ، مما مفاده أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فيما تصدره محكمة الاستئناف من أحكام فى هذا الخصوص - استثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات - ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه بخصوص الطعن على تقدير أجرة المخزن محل النزاع يكون غير جائز .

وحيث إنه بالنسبة للشق الآخر من الحكم المطعون فيه الخاص بأجرة الشقة محل النزاع الكائن بالدور العلوى التى يستأجرها المطعون ضده الرابع فالثابت أن الطاعنة أجرت هذه الشقة إلى المستأجر المذكور بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٢/٢/١ بأجرة شهرية قدرها ٣٠,- جنيه ، وكان الثابت من الأوراق أن مبانى تلك الشقة صدر بشأنها ترخيص البناء رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ المنيا فى ١٩٨١/٨/٢٣ وجاء بتقرير الخبير أن المبانى أنشأت فى عام ١٩٨٢ ومن ثم فإن تقدير أجرة هذا المكان تخضع لأحكام القانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ . وكان النص فى المادة الرابعة من هذا القانون على أنه " يتولى مالك المبنى تحديد الأجرة وفقا للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويتضمن عقد الإيجار مقدار الأجرة المحددة " " على هذه الأسس . فإذا أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء ، وحددت فيه الأجرة بصفة مبدئية ، كان على مالك المبنى إخطار المستأجر بالأجره المحددة للمكان وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام البناء ، وبشرط ألا تجاوز الأجرة المبدئية إلا بمقدار الخمس . وعلى المالك أن يمكن المستأجر من الاطلاع على المستندات اللازمة لتحديد الأجرة وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار، بحسب الأحوال " وفى المادة الخامسة منه على أنه " إذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أومن تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله للمكان ، أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون الطعن على قرارات

هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرارها . ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور وتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - إن المشرع جعل تحديد الأجرة معقوداً للمالك على ضوء أسس التكاليف المشار إليها بالقانون إلا فى حالة عدم موافقة المستأجر على هذا التحديد فيكون له أن يلجأ إلى اللجنة لتحديد الأجرة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد اذا كان تعاقده لاحقا على إتمام البناء أما إذا كان تعاقده سابقا على ذلك فإن الميعاد يسرى من تاريخ إخطاره من قبل المالك بالأجرة المحددة أو من تاريخ شغله للمكان المؤجر أيهما أقرب ، وإذا لم يتقدم المستأجر إلى اللجنة فى الميعاد المشار إليه فإن التقدير المبدئى للأجرة يصير نهائيا ونافذا ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد باعتبار أن هذا الميعاد - أخذا بالغرض من تقريره - يعد ميعادا حتميا وليس ميعادا تنظيميا بما يرتب سقوط حق المستأجر فى اللجوء إلى تلك الجهة بعد انقضاء الأجل المحدد . ومفاد ما تقدم أن لجنة تحديد إيجار الأماكن أصبحت فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جهة طعن فى تحديد الأجرة التى يتولى المالك تقديرها فى عقد الإيجار ، ويكون الطعن فى هذا التقدير من المستأجر وحده - دون المالك - خلال الميعاد القانونى المنصوص عليه وفى حالة عدم حصول هذا الطعن تضحى الأجرة التى قدرها المالك أجرة قانونية ملزمة للطرفين واختصاص

اللجان وفقا لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يختلف تماما عن اختصاصها فى ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ نصت المادة ١٣ من هذا القانون على أنه " على مالك البناء فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لأول مرة بأية صورة من صور الأشغال أن يخطر اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة والتى يقع فى دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ما تم إنجازه ومطابقته للمواصفات الصادر على أساسها موافقة لجنة توجيه استثمارات أعمال البناء وترخيص المبانى .... وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات اخطار المالك والمستأجر للجنة . ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية ...." مما مفاده أن لجان تحديد أجرة الاماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون هى جهة تقوم أصلا بتقدير الاجرة وفقاً للقواعد الموضوعية المنصوص عليها فى هذا القانون من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من المالك أو المستأجر أو الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية وهذا الاختصاص الذى نص عليه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو الاختصاص المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام والأصل أن مسألة الاختصاص الولائى المتعلق قائمة فى الخصومة التى يرفعها المالك أو المستأجر طعناً على قرارات تلك اللجان وتعتبر مطروحة دائما على محكمة الموضوع التى تنظر الطعن وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها فى سلطة تلك اللجان والقرارات الصادرة منها فإذا قام المالك بتقدير أجرة الأماكن

المؤجرة الخاضعة للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولم يطعن المستأجر فى هذا التقدير أصبحت الأجرة التى قدرها المالك أجره قانونية ولا يجوز للجان تحديد الأجرة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر وتقوم بتحديد أجرة تلك الأماكن لانتفاء ولايتها فى التقدير ابتداء اذ هى جهة طعن فحسب فى التقدير الذى يقدره المالك فى عقد الايجار ، وإذا هى تصدت وأصدرت قرارا بتقدير أجرة تلك الأماكن فإنها بهذا تكون قد تجاوزت ولايتها واختصاصها المبين فى القانون على سبيل الحصر ويقع هذا التقدير باطلا ويحق لمن له مصلحة فى التمسك بهذا البطلان (المالك فى حالة تقدير الأجرة بأقل من الأجرة القانونية ، والمستأجر فى حالة تقدير الأجرة بأكثر من الأجرة القانونية) أن يطعن على هذا القرار بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأه طالبا بطلانه لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره متجاوزة فى ذلك اختصاصها الولائى لما كان ذلك وكان الواقع فى هذا الشق من دعوى النزاع أن الطاعنة أجرت الشقة محل النزاع إلى المطعون ضده الرابع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٢/٢/١ بأجرة شهرية قدرها ٣٠ جنيه ، وخلت الأوراق مما يدل على أن المستأجر المذكور قد استعمل حقه فى الطعن على هذا التقدير ومن ثم أصبح نهائياً ، بل الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنة أمام خبير الدعوى أن لجنة تقدير الإيجارات التابعة للوحدة المحلية لمركز المنيا قد أخطرت الطاعنة - مالكة العقار - فى ١٩٨٢/٩/١١ بصورة من قرار تحديد أجرة الشقة محل النزاع وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٤٦٠ , ٢٤ جنيه (مليم جنية) واللجنة وفقا لذلك هى جهة لتقدير الأجرة فى حين أن الثابت من عقد استئجارها المؤرخ ١٩٨٢/٢/١ ورخصة البناء رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ الصادرة فى ١٩٨١/٨/٢٣ ومن تقرير الخبير

أن البناء أقيم فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يقع تقدير اللجنة لأجرة الشقة باطلا لتجاوزه اختصاصها الولائى كجهة طعن ويحق للمالكة أن تطعن على هذا القرار بدعواها الماثلة ، والاعتداد بالقيمة الإيجارية التى قدرتها فى عقد الإيجار وقدرها ٣٠ جنيه شهريا والتى لم يطعن عليها المستأجر (المطعون ضده الرابع) . وإذ انتهى الحكم الابتدائى إلى نتيجة صحيحة بالاعتداد بهذه الأجرة وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه فلا يعيبهما التقريرات القانونية الخاطئة التى استندا إليها ، وإذ كان لا مجال لسريان أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على هذا الشق من الحكم عملا بالمادة ٣/٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - ومن ثم يجوز الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض ، وإذ رفع فى الميعاد يكون قد إستوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لهذا الشق من النزاع .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إن دعواها إذ أقيمت بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإن استئناف الحكم الصادر فيها يكون طبقا للقواعد العامة ولا مجال لإعمال ما تقضى به المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى قصرته على حالات الخطأ فى تطبيق القانون . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف بمقوله أن الحكم الابتدائى لم يخطأ فى تطبيق القانون ، وحجب نفسه عن بحث أسباب الاستئناف الموضوعية

كما لم يرد على ما جاء بتقرير الخبير الاستشاري المقدم منها والاعتراضات الواردة فيه أو إعادة المأمورية لمكتب الخبراء لبحثها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الطعن في جملته غير منتج . ذلك أنه إذ سلف القول بأن مفاد نص المادتين ٤ . ٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع جعل تحديد الأجرة معقودا للمالك على ضوء أسس التكاليف المشار اليها بهذا القانون ، وأن المستأجر وحده له حق اللجوء إلى اللجنة طعنا على تقدير المالك خلال الميعاد المحدد قانونا وإلا صار التقدير نهائيا ونافذا ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الإجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد أو بناء على طلب المالك ، بحسبان أن اللجنة المشار إليها في ظل القانون المذكور هي جهة طعن في تحديد الأجرة التي يتولى المالك تقديرها ، وإذا هي تصدت وأصدرت قرارا بتقدير الأجرة تكون متجاوزة ولايتها ويضحى قرارها باطلا ويحق لمن له حق التمسك بهذا البطلان (المالك والمستأجر على حد سواء) أن يطعن على هذا القرار ، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة قد أجرت شقة النزاع في شقة الثاني للمطعون ضده الرابع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٢/٢/١ بأجرة شهرية قدرها ٣٠ جنيه ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الأخير قد طعن على تقدير المالكة - الطاعنة - ومن ثم لا يحق للأخيرة المنازعة في الأجرة الاتفاقية والتي أصبحت أجرة قانونية وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما لا يجوز للجنة من تلقاء نفسها أن تتصدى لتحديد تلك الأجرة - إذ قدرت الأجرة وفقا لأحكام القانون

٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وتكون دعوى الطاعنة بطلب الحكم لها بما يزيد عن تلك الأجرة - وأيا ما كان وجه الرأى - فيما أبدته من أسباب موضوعية متعينة الرفض ، ويتعين على المحكمة المطعون فى حكمها رفض الاستئناف المقام منها طعنا على الحكم الابتدائى ، وبالتالى لا يجدى الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشق والذى قضى خطأ بعدم جواز الاستئناف - إذ لا تحقق من وراء نعيها سوى مصلحة نظرية بحتة لا تكفى لنقض الحكم - ويكون النعى على هذا الشق من الحكم المطعون فيه غير مقبول .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمود نائبى رئيس المحكمة . عبد الملك نصار وعلى شلتوت .



الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ القضائية :

(٢.١) رسوم " الرسوم القضائية . دعوى " مصاريف الدعوى .

(١) المنازعة فى كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم نسبى أو ثابت . لا تعتبر منازعة فى أساس الالتزام .

(٢) أمر تقدير الرسوم . المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه . حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير . المنازعة فى أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به يكون بإجراءات المرافعات العادية .

---

١ - من المقرر قضاء هذه المحكمة - أن النزاع الدائر حول كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب إقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبى لا يعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به .

٢ - إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح إقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة فى أمر التقدير أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٦٩٥٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمتها من الرسوم القضائية المبينة بقائمة الرسوم رقم ٦٤٨٦ - لسنة ١٩٨٤ الصادرة بها أمر التقدير رقم ٤٠١ لسنة ٨٤ ، ١٩٨٥ مدنى الجيزة الابتدائية و قالت فى بيان ذلك إنها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٩٠٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى الجيزة الابتدائية بصحة و نفاذ عقد بيع ثم عدلت طلباتها إلى صحة توقيع المدعى عليه على العقد وانتهت الدعوى صلحا وإذا تحولت الدعوى بذلك من دعوى معلومة القيمة يستحق عنها رسم نسبى إلى دعوى مجهولة ويستحق عنها رسم ثابت قدره ثلثمائة قرش وصدر رغم ذلك أمر التقدير المشار إليه بمطالبتها برسم نسبى مقداره ٢٥ , ٩٤١ ج فقد أقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ قضت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٩٢٠ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه دافع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى المطعون ضدها لرفعها بغير الطريق القانونى إذ أن التكييف الصحيح لها هو باعتبارها تظلما فى أمر تقدير الرسوم مبناه المنازعة فى مقدار الرسم وليس المنازعة فى أساس الالتزام وهو ما يكون الفصل فيه بالمعارضة فى أمر التقدير أمام المحضر أو بالتقرير بذلك فى قلم كتاب المحكمة و بالتالى فإن دعوى المطعون ضدها التى رفعت بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى تكون غير مقبولة ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن منازعة المطعون ضدها تدور حول أساس الالتزام بالرسم وليس فى مقداره وهو ما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزاع الدائر حول كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبى لا يعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به وأنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة فى أمر التقدير أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية - لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب الحكم ببراءة ذمتها من الرسوم المطالب بها تأسيسا على أنها قد عدلت طلباتها فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع إلى طلب صحة توقيع المدعى عليه وانتهت الدعوى صلحا وقضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة فيكون الرسم المستحق

عليها هو رسم ثابت وليس رسما نسبياً ، وكانت المنازعة بهذه المثابة تدور حول مقدار الرسم وليس فى أساس الالتزام به فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة فى أمر التقدير ومن ثم فإن دعوى المطعون ضدها التى أقيمت بالأوضاع المعتاده لرفع الدعاوى تكون مقبوله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعة حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحة قرة ومحمد الجابرى



الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ القضائية :

(١-٣) ايجار " إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الإيجار " . حكم . " عيوب التدليل : مايعد قصوراً "

(١) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجته أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك .م١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون امتداد العقد . إقامة المستفيد بالعين المؤجرة كمصيف . كفاية الإقامة الموسمية المتقطعة بالعين كمصيف . لا يغير من ذلك النص فى عقد الإيجار على استعمال العين المؤجرة مسكناً .

(٢) امتداد عقد إيجار شقة المصيف لأفراد الطائفة الأولى من الأقارب . شرطه . ثبوت الإقامة الموسمية المتقطعة بها دون اشتراط الإقامة الفعلية مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج المصيف . امتداده لأفراد الطائفة الثانية من الأقارب . وجوبا توافر الإقامة المتقطعة بها فضلاً عن الإقامة مع المستأجر الأصلى لمسكنه المعتاد خارج المصيف .

٣ - دفاع الطاعنة الجوهرى أمام محكمة الموضوع بإقامتها بشقة النزاع إقامة موسمية متقطعة بحسب طبيعتها كمصيف . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائها منها استناداً إلى عدم إقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة خارجها وقت الوفاة دون بحث دفاعها المشار إليه . خطأ وقصور .

---

١ - مفاد النص فى المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر الأصلى أو من امتد العقد لصالحه وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم بالنص متى كانت إقامتهم بالعين إقامة مستقرة حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، ولا يحول دون امتداد العقد انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض ما دام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً ويكفى أن تكون إقامة المستفيد بالعين المؤجرة بقصد استخدامها كمصيف - إقامة موسمية ومتقطعة بحسب طبيعة الإقامة فيها فى فصل الصيف - ولا يغير من ذلك النص فى عقد الإيجار على استعمال العين المؤجرة مسكناً ذلك أن استعمال العين المؤجرة فى الاصطياف لا يعد تغييرا فى وجه استعمالها للسكن .

٢ - إن طائفة الأقارب من الطبقة الأولى وهم الزوجة والأولاد والوالدين لا يشترط لامتداد عقد إيجار شقة المصيف بالنسبة لهم سوى أن يثبت أن لهم إقامة ولو موسمية متقطعة بشقة المصيف وهو ما يتفق مع طبيعة الإقامة بالمصايف التى لا تستلزم استعمال المسكن المعد للتصييف بصفة مستمرة طول العام ودون اشتراط أن تكون لهم إقامة فعلية مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج المصيف فى حين يشترط للطائفة الثانية من الأقارب فضلاً عن الإقامة المتقطعة بشقة المصيف أن يثبت أن لهم إقامة مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج المصيف .

٣ - إذ كان دفاع الطاعنة قد اقام أمام محكمة الموضوع على أن إقامتها بشقة النزاع كانت موسمية ومتقطعة بحسب طبيعة مسكن النزاع الكائن بمدينة الاسكندرية ومعد للتصييف ، ولا يشترط إقامتها مع والدتها - المستأجرة الأصلية - بمسكنها المعتاد خارج المصيف (القاهرة) وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على سند من عدم إقامتها مع مورثتها إقامة مستقرة خارج شقة المصيف وقت الوفاة ورتب الحكم على ذلك انتفاء حقها في امتداد عقد إيجار الشقة إليها فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنة وهو جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه أيضاً بالقصور .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٨٩ مدنى اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بامتداد عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٩/٢٨ ، لصالحها عن الشقة المبينة بالصحيفة واعتبارها مستأجرة لها . وقالت بياناً لذلك إنه بمقتضى عقد الإيجار سالف البيان استأجرت والدتها الشقة

المبينة بالصحيفة وقد شاركتها فى سكناها منذ بداية العقد إلى أن انتقلت للإقامة بالقاهرة فى عام ١٩٦٣ ، واحتفظت بها كمصيف وإذ توفيت والدتها فى ١٩٨٩/٤/١٥ فيستمر لصالحها عقد إيجارها عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ أنكر المطعون ضدهم عليها هذا الحق فأقامت الدعوى كما أقام المطعون ضدهم الثلاثة الأول الدعوى رقم ٣٥٧٤ لسنة ١٩٨٩ مدنى اسكندرية الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضده الرابع بطلب الحكم بإخلاء الشقة سالفة البيان والتسليم ، وقالوا بياناً لذلك إن المرحومة .... والدة المدعى عليهما استأجرت من مورثهم الشقة محل النزاع وأقامت بها بمفردها ثم انتقلت للإقامة بالقاهرة وتركت شقة النزاع مغلقة حتى وفاتها فى ١٩٨٩/٤/١٥ فإن عقد الإيجار ينتهى بوفاتها فأقاموا الدعوى ، أحالت المحكمة الدعويين إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت برفض دعوى الطاعنة وفى دعوى المطعون ضدهم بالإخلاء والتسليم ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧ لسنة ٤٨ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن شرط امتداد عقد إيجار شقة

المصيف للطائفة الأولى من أقارب المستأجر المنصوص عليهم فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وهم أحد الزوجين والوالدين والأولاد - هو ثبوت إقامتهم بشقة المصيف فى أشهر الصيف ودون اشتراط إقامتهم الفعلية مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج شقة المصيف لأن هذا الشرط الأخير خاص بطائفة الأقارب حتى الدرجة الثالثة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء شقة النزاع المستخدمة كمصيف مستنداً فى ذلك على عدم ثبوت إقامة الطاعنة مع والدتها - المستأجرة الأصلية - بمدينة القاهرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاعها بأنها كانت تقيم مع والدتها بشقة النزاع على النحو المتطلب فى الإقامة بها كمصيف وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه أيضاً بالقصور ويستوجب نقضه .

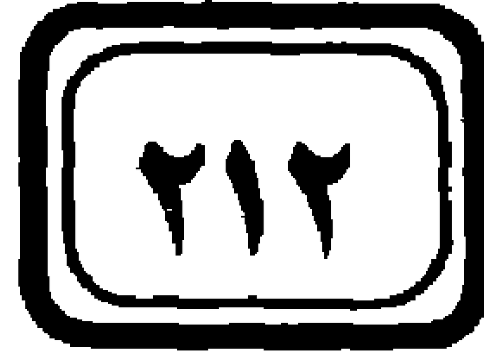
وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن " مع عدم الاخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاه أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة . يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - على أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر الأصلى أو من امتد العقد لصالحه وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم بالنص متى كانت إقامتهم بالعين إقامة مستقرة حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، ولا يحول دون امتداد العقد انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مادام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً ويكفى أن تكون إقامة المستفيد بالعين المؤجرة بقصد استخدامها كمصيف - إقامة موسمية ومتقطعة بحسب طبيعة الإقامة فيها فى فصل الصيف - ولا يغير من ذلك النص فى عقد الإيجار على استعمال العين المؤجرة مسكناً ذلك أن استعمال العين المؤجرة فى الاصطياف لا يعد تغييراً فى وجه استعمالها للسكنى وأن طائفة الأقارب من الطبقة الأولى وهم الزوجة والأولاد والوالدين لا يشترط لأمتداد عقد إيجار شقة المصيف بالنسبة لهم سوى أن يثبت أن لهم إقامة ولو موسمية متقطعة بشقة المصيف وهو ما يتفق مع طبيعة الإقامة بالمصايف التى لا تستلزم استعمال المسكن المعد للتصييف بصفة مستمرة طول العام ودون اشتراط أن تكون لهم إقامة فعلية مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج المصيف فى حين يشترط للطائفة الثانية من الأقارب فضلاً عن الإقامة المتقطعة بشقة المصيف أن يثبت لهم إقامة مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج المصيف . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة قد قام أمام محكمة الموضوع على أن إقامتها بشقة النزاع كانت موسمية ومتقطعة بحسب طبيعة مسكن النزاع الكائن بمدينة الاسكندرية ومعد للتصييف ، ولا يشترط إقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية - بمسكنها المعتاد خارج

المصيف (القاهرة) وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على سند من عدم إقامتها مع مورثتها إقامة مستقرة خارج شقة المصيف وقت الوفاة ورتب الحكم على ذلك أنتفاء حقها فى امتداد عقد إيجار الشقة اليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنة وهو جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه أيضاً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة . وعبد الملك نصار وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) إختصاص " الاختصاص المحلى " . شركات . جمعيات .

(١) الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة . اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها بنظرها . جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع إحدى هذه الجهات إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته . م ٥٢ مرافعات .

(٢،٣) تأمينات اجتماعية " إصابة العمل " . مسئولية " المسئولية التقصيرية " .

(٢) سريان أحكام تأمين إصابات العمل على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين .م٢/١ق٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٣) رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية .م ٢/٦٨ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ مدنى .

(٤) تعويض . محكمة الموضوع . دعوى " تكييف الدعوى " . مسئولية . نقض " حالات الطعن : مخالفة القانون ". قانون .

(٤) محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مؤداه .جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .

---

١ - النص فى المادة ٥٢ من قانون المرافعات على أنه " فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو على آخر . ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع " يدل على أن المشرع وإن اعتد فى تحديد الاختصاص بالنسبة للشركات أو الجمعيات القائمة أو تلك التى فى دور التصفية والمؤسسات الخاصة بالمحكمة التى يقع بها مركز إدارتها إلا أنه أجاز فى الفقرة الثانية تيسيراً على المتقاضين رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته طالما كان الفرع حقيقياً يمارس نوع أعمال المركز الرئيسى وينوب عنه .

٢ - تقضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعة الدعوى - بسريان أحكام تأمين إصابات العمل على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين .

٣ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض ، وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى .

٤ - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . فإن هى أخطأت فى ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى قواعد المسئولية الواجبة التطبيق لالتزامها هى بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى المنصورة الابتدائية على الشركة الطاعنة وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليه مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه تعويضاً ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد تلمذة صناعية التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة فى وظيفة معاون كهرباء ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ وقع له حادث أثناء عمله نجم عنه بتر كامل لقدمه اليمنى حرر عنه المحضر ٣٥٠ لسنة ١٩٧٨ عوارض ميت غمر ، وإذ كان الحادث قد وقع بسبب خطأ الطاعنة التى لم تتخذ الاحتياطيات اللازمة لتأمين حياته فقد أقام دعواه ليقضى له بالتعويض المطالب به جبراً لما أصابه من ضرر . أدخل المطعون ضده الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خصماً فى الدعوى ثم طلب الحكم بإلزامها بالتضامن والطاعنة بمبلغ التعويض المطالب به دفعت الطاعنة بعدم اختصاص محكمة المنصورة محلياً بنظر الدعوى . وبتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٨ رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص المحلى وندبت الطبيب الشرعى

لتقدير نسبة العجز ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ برفض الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ٤١ ق ، كما استأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٣١ لسنة ٤١ ق ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ١٩٩٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم إذ رفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوى رغم أن مركزها الرئيسى والمدعى عليهما الآخرين وزير الصناعة والتأمينات الاجتماعية بالقاهرة فضلاً عن أنه قضى بإخراج الآخرين من الدعوى فإنه يكون قد خالف نص المادتين ٤٩ ، ٥٢ من قانون المرافعات بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٥٢ من قانون المرافعات على أنه " فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى

دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو على آخر . ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع " يدل على أن المشرع وإن اعتد فى تحديد الاختصاص بالنسبة للشركات أو الجمعيات القائمة أو تلك التى فى دور التصفية والمؤسسات الخاصة بالمحكمة التى يقع بها مركز إدارتها إلا أنه أجاز فى الفقرة الثانيه تيسيراً على المتقاضين رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته طالما كان الفرع حقيقياً يمارس نوع أعمال المركز الرئيسى وينوب عنه . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحادث موضوع الخصومة متعلقاً بفرع الشركة الطاعنة وهو ما لم تجحده الأخيرة أو تقدم لمحكمة الموضوع ما ينال منه وهو ما يبرر رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها ذلك الفرع فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى صحيحاً فى قضائه إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية محلياً بنظر الدعوى يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه فيما ساقة من أسباب فى هذا الصدد - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول ن سببى الطعن مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم إذ أقام قضاءه

بالتعويض على افتراض الخطأ فى جانبها إعمالاً لأحكام المسئولية الشيئية الواردة فى القانون المدنى فى حين أن أحكام قانون التأمين الأجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هى الواجبة التطبيق لسريانه على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين فيما يتعلق بتأمين إصابات العمل طبقاً للمادة الثالثة منه فمالا محل معه لأحكام المسئولية المفترضة يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعة الدعوى - تقضى بسريان أحكام تأمين إصابات العمل على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين وكان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون السالف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض ، وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضائه بالتعويض على افتراض الخطأ من جانب الطاعنة عنه بالتطبيق لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى مع أن الخطأ فى حقها واجب الإثبات فإنه يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ذلك أنه - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . فإن هى أخطأت فى ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قدنبه محكمة الموضوع إلى قواعد المسئولية الواجبة التطبيق لالتزامها هى بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها ومن ثم فإن ما أثارته الطاعنة بوجه النعى لا يعد إبداءً لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى سببى الطعن.

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ - ٤) إيجار « إيجار الاماكن : التنازل عن الإيجار : المهجرون » . حكم « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع « تقدير اقوال الشهود » . نقض . قانون .

(١) الحماية التى اسبغها المشرع على المهجرين . ق ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل . سريانها حتى إلغاء هذا التشريع صراحة أو ضمناً . زوال تلك الحماية بعودة المهجر إلى موطنه الأصلى الذى هجر منه واستقراره فيه ومباشرته لعمله المعتاد .

(٢) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً لا خروج فيه عما يؤدى إليه مدلولها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

(٣) حاجة المهجر إلى مسكن وقت التهجير . لا تلازم بينها وحاجاته وأفراد اسرته بعد عودته إلى موطنه الأصلى . أثره . انحسار الحماية عنه . علة ذلك .

(٤) اعتماد الحكم على جمله أدلة متساندة شاب أحدها عيب دون أن يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة مع استبعاد هذا الدليل . أثره . نقض الحكم .

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ - يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن هذا التشريع يظل ساريا واجب التطبيق إلى أن يلغى صراحة أو ضمنا بقانون آخر يقضى بتمام زوال أثار العدوان . إلا أن زوال هذه الآثار وإن لم تتحقق بصفه عامة بإلغاء

التشريع المذكور فقد يتحقق فعلا وواقعا بالنسبة إلى كل مهجر على حده إذا ما عاد إلى موطنه الأصلى الذى هجر منه لأن القصد من القانون الاستثنائى المشار إليه هو مواجهة حاجة المهجر الملحة فى الحصول على مسكن يستقر فيه عند التهجير بحيث تسقط عنه الميزة التى منحها له القانون متى ثبت على وجه يقينى عودة المهجر إلى موطنه الأصلى وإستقراره فيه مع أسرته ومباشرته أعماله على وجه معتاد فإنه بهذه العودة تنحسر عنه الحماية المقررة قانونا لانتفاء علة إسباغها عليه بزوال صفته كمهجر .

٢ - إذ كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود أحد الطرفين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا لا خروج فيه بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدولها أو انحراف عن مفهومها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

٣ - لا تلازم بين حاجة المهجر الملحة فى الحصول على سكن يستقر فيه وقت التهجير التى دعت المشرع إلى توفير الحماية القانونية الاستثنائية له بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ وبين ما يستجد من حاجات أخرى له أو لأفراد أسرته لشغل المسكن أو الاحتفاظ به بعد انتهاء أسباب التهجير ودواعيه وعودة المهجر إلى موطنه الأصلى وممارسة عمله على وجه معتاد وانحسار هذه الحماية عنه لانتفاء علتها .

٤ - المقرر أنه إذا اعتمدت المحكمة على جملة أدلة منها دليل معيب وكان الحكم قائما على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل منها على حده فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ما يتجه إليه قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده فإنه يكون من المتعين نقض هذا الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنات أقمن على المطعون ضده الدعوى رقم ٨٨٨٨ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهن . وقلن بيانا لذلك إن هذه الشقة كانت مؤجرة لـــ .... التى تركتها له بوصفه من المهجرين فأقام بها حتى انتهت حالة الحرب فعاد إلى موطنه الأصلى بمحافظة سيناء وأصبح وضع يده عليها بلا سند مما حدى بهن إلى إقامة دعواهن بطلبيهن سالفى البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت للشهود حكمت برفضها . استأنفت الطاعنات هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٤٤٦١ لسنة ١٠٢ قضائية . بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقلن إنه أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شهود الطرفين من أن إقامة المطعون ضده ببلدته بالعريش لم تستقر بعد وإنها إقامة مؤقتة لحين إعادة

بناء منزله واستكمال تعليم أولاده المقيمين بالشقة محل النزاع . فى حين أنه خرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها إذ أجمع هؤلاء الشهود على انتقال الأخير وإقامته على وجه الاستقرار بالعريش وإنه يزاول نشاطه التجارى فى محل بها وفى هذا ما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناه وسيناء المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ على أنه « استثناء من أحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فى شأن الأماكن المبنية ، لا يجوز الحكم بالإخلاء أو الطرد من الأماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء إذا كان شغلهم لها بطريق التنازل أو التأجير من الباطن دون تصريح من المؤجر .... وذلك حتى إزاله آثار العداون » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن هذا التشريع يظل ساريا واجب التطبيق إلى أن يلغى صراحة أو ضمنا بقانون آخر يقضى بتمام زوال آثار العدوان . إلا أن زوال هذه الأثار وإن لم تتحقق بصفة عامة بإلغاء التشريع المذكور فقد يتحقق فعلا وواقعا بالنسبة إلى كل مهجر على حده إذا ما عاد إلى موطنه الأصلى الذى هجر منه لأن القصد من القانون الاستثنائى المشار إليه هو مواجهة حاجة المهجر الملحة فى الحصول على مسكن يستقر فيه عند التهجير بحيث تسقط عنه الميزة التى منحها له القانون متى ثبت على وجه يقينى عودة المهجر إلى موطنه الأصلى واستقراره فيه مع أسرته ومباشرته أعماله على وجه معتاد فإنه بهذه العودة تنحسر عنه الحماية المقررة قانونا لانتفاء عله إسباغها عليه بزوال صفته كمهجر . ومن المقرر أنه وإن كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل

به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى تكوين عقيدتها منها مما يدلى به شهود أحد الطرفين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغا لا خروج فيه بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها أو انحراف عن مفهومها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن " القدر المتيقن الذى يطمئن إليه وجدان المحكمة من أقوال شهود طرفى التداعى إثباتا ونفيا أن المستأنف ضده - المطعون ضده - باعتباره من مهجرى محافظة سيناء الشمالية - العريش قد شغل شقة النزاع .... بطريق التنازل عن عقد الإيجار وذلك بدون موافقه المالك ..... وعندما فتح باب العودة إلى العريش أخذ زوجته وبعض من أبنائه وكذلك بعض من منقولاته وذهب إلى العريش حيث استقر مؤقتا فى منزل أخيه لحين إعادة بناء على ما تبقى من منزله الذى أزيل فى الشارع العمومى وظل يتردد من حين لآخر على شقه النزاع وذلك لرعاية بناته الثلاث المقيمات فيها بصفه مستقرة حيث إن أحداهن طالبه بكليه الطب والثانية تلميذه بمدرسة المأمون التجارية والثالثة مطلقة . ولا يقدح فى ذلك أنه يقوم بممارسة تجارة أدوات العمارة والأدوات الصحية والكهربائية بشارع التحرير بالعريش وذلك منذ عام ١٩٨١ كما هو ثابت من الشهادات المقدمة من المستأنفات - الطاعنات - حيث إن هذه الشهادة وإن كان يستشف منها إنه باشر أعماله على وجه معتاد إلا أنه لم يستقر هو وأسرته فى موطنه الأصلى - العريش - حيث أن بعض أبنائه لا يزال يتلقى العلم فى الجامعات والمدارس بالقاهرة وكذلك المذكرة المعتمدة من رئيس مباحث قسم العريش الثابت فيها أن المستأنف ضده يقيم بالعريش بجوار مصر للألبان أمام جامع النصر فإن هذا المنزل ليس خاصا به بل خاص بأخيه وأنه يقيم فيه بصفة مؤقته " ومفاد هذه الأسباب أن الحكم اتخذ من أقوال شهود الطرفين دعامة

أساسية لقضائه عززها بما ساقه من قرائن واستخلص منها إقامة المطعون ضده إقامة مستقرة بالشقة محل النزاع فى الفترة اللاحقة لانتهاء حالة الحرب وانتقاله وزوجته وأولاده إلى موطنه الأصلى بالعريش التى هجر منها ومارس عمله فى التجارة فيها بعد عودته إليها قولا منه بأن إقامته بهذا الموطن مؤقتة ولا تتسم بالدوام والاستقرار . وهذا الاستخلاص من الحكم غير سائغ لا تنتجه أقوال هؤلاء الشهود فالثابت من الرجوع إليها أنها خلت مما ينبئ عما استدل عليه الحكم منها من أن المطعون ضده يقيم بشقة النزاع إقامة مستقرة معتادة وأنه جعل منها مراحه ومغداه بحيث لا يعول على مأوى دائم وثابت سواه مما يلزم لإسباغ وصف الاستقرار على إقامة الشخص بالمسكن إذ لا يستفاد هذا الوصف مما ورد بأقوال شاهدى المطعون ضده من أنه ترك شقة النزاع بعد انتهاء الحرب لبناته الثلاثة وانتقل وزوجته وباقى أولاده وبعض منقولاته للإقامه بموطنه الأصلى بالعريش التى يمارس فيها التجارة وأنه يتردد على فترات متقطعة لزيارة بناته بتلك الشقة . أما أقوال شاهدى الطاعنات فقد تضافرت على ما يفيد بأن المطعون ضده قد تخلى نهائيا عن الإقامة بالشقة محل النزاع لبعض بناته إذ أجمعت على أنه قد عاد وبقية أفراد أسرته ونقل جميع منقولاته - عدا سرير - لموطنه بالعريش للاستقرار بها والإقامة بمنزله الكبير الذى تسلمه حسبما أخبرهما بذلك وأنه يقوم بممارسة التجارة ولا يعود إلى هذه الشقة إلا فى فترات متباعدة لمتابعة الدعوى الراهنة مما مؤداه أنه يتردد عليها بصفة عارضة - لا على سبيل الدوام والاستقرار وبذلك يكون الحكم قد خرج بتلك الأقوال التى ركن إليها عما يؤدى إليه مدلولها وانحرف عن مفهومها مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال . ولا يشفع للحكم فيما ذهب إليه قوله بأن ثلاثة من بنات المطعون ضده يقمن بشقة النزاع لإتمام دراسة أثنتين والثالثة مطلقة وأنه يتردد عليهن لرعايتهن إذ لا تلازم بين

حاجة المهجر الملحة فى الحصول على سكن يستقر فيه وقت التهجير التى دعت المشرع إلى توفير الحماية القانونية الاستثنائية له بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ وبين ما يستجد من حاجات أخرى له أو لأفراد أسرته لشغل المسكن أو الاحتفاظ به بعد انتهاء أسباب التهجير ودواعيه وعودة المهجر إلى موطنه الأصلى وممارسة عمله على وجه معتاد وانحسار هذه الحماية عنه لانتفاء علتها ولا يقيل الحكم من عثرته هذه إستناده إلى ما أشار إليه من القرائن لما هو مقرر من أنه إذا اعتمدت المحكمة على جملة أدلة منها دليل معيب وكان الحكم قائما على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل منها على حده فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ما يتجه إليه قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده فانه يكون من المتعين نقض هذا الحكم وحسب الحكم المطعون فيه ذلك لما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : بيع الجدك » « التنازل عن إيجار المنشآت الطبية » . قانون « سريان القانون » . نظام عام .

(١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه قانوناً . بطلان كل شرط أو اتفاق يخالف ذلك لتعلق اعتبارات النص المذكور بنظام المجتمع وسلامه الاجتماعى . م ٢٥ ق ١٣٦ سنة ١٩٨١ .

(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها . أثره . سريان المادة المذكورة على حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفت الشروط المقررة قانوناً . علة ذلك . يستوى ورود التنازل على المنشأة كلها أو حصة المتنازل فيها .

---

١ - النص فى المادتين ٢٠ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق

التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقولة فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية وهى لا ريب اعتبارات تتعلق بنظام المجتمع الأساسى وسلامه الاجتماعى فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة مايجنيه الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانه المحكمة مخصوما منه قيمه ما بها من منقولات إيداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المشترى له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحاً للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر ولا يكفى مجرد إعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الإعلان الذى هدف إليه المشرع . كما أبطل كل شرط أو اتفاق يخالف ما تقدم.

٢ - إذ كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقا فى صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشأت الطبية وجاء نص المادة ٢٠ منه سالفة الإشارة عاما مطلقا فإنه يسرى على كافة الحالات التى يجوز للمستأجر فيها قانونا بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى بما فى ذلك التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ وذلك إعمالاً لعموم النص وإطلاقه إذ لا تخصيص لعموم النص بغيرمخصص وصولا لتحقيق ما هدف إليه الشرع

وابتغاه منه ويستوى أن يكون التنازل قد انصب على المنشأه كلها أو حصة المتنازل فيها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٧٢٧٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بتغيير عقد الإيجار المؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٥٥ عن الشقة المبينة بالصحيفة وتحرير عقد إيجار عنها باسمه وحده وقال بياناً لها إنه والمطعون ضده الثانى استأجرها بموجب هذا العقد لاستعمالها عيادة طبية ، وقد تنازل له الأخير عن نصيبه فيها بتاريخ ١١/٤/١٩٨٥ بموجب إقرار موثق بالشهر العقارى تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلبه سالف البيان ، وجهت الطاعنة دعوى فرعية للمطعون ضدهما بطلب الحكم ببطلان التنازل الصادر من الثانى للأول عن الشقة محل النزاع وإخلائهما منها لعدم اتباع الإجراءات التى نصت عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده الأول لطلبه فى الدعوى الأصلية وبرفض الدعوى الفرعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٩٦٤ لسنة ١٠٣ قضائية . بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضائه على أن تنازل المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول عن نصيبه فى العيادة الطبية موضوع النزاع قد تم تطبيقاً لحكم خاص ورد بالمادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية وعدم سريان الأحكام العامة الواردة بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن التى تتعارض معه فى حين أنه لا تعارض بين إعمال أحكام كل من القانونين سالفى الذكر إذ يبيح النص الأول التنازل عن المنشأة الطبية لاستمرار نشاطها وهذه الإباحة تتعلق بإحدى الحالات التى يجوز فيها التنازل عن العين المؤجرة التى أشارت إليها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيخضع هذا التنازل لأحكامها التى نصت على حق المالك فى اقتضاء نسبة من مقابل التنازل عن العين المؤجرة ، وإذ خلص الحكم إلى غير ذلك فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، وذلك بأن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية

أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين . وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء اذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠ ٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان . وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠ ٪ المشار إليها " والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر .. » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع استحدث حلا عادلا عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو مانص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية وهى لا ريب اعتبارات تتعلق بنظام المجتمع الأساسى وسلامه الاجتماعى فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة مايجنيه الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما

بها من منقولات إيداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المشترى له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر ولا يكفى مجرد إعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الإعلان الذى هدف إليه المشرع . كما أبطل كل شرط أو اتفاق يخالف ما تقدم ولما كان هذا القانون لاحقا فى صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وجاء نص المادة ٢٠ منه سالفة الإشارة عاما مطلقا فإنه يسرى على كافة الحالات التى يجوز للمستأجر فيها قانونا بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى بما فى ذلك التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ وذلك إعمالاً لعموم النص وإطلاقه إذ لا تخصيص لعموم النص بغير مخصص وصولا لتحقيق ما هدف إليه المشرع وابتغاه منه ويستوى أن يكون التنازل قد انصب على المنشأه كلها أو حصة المتنازل فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بإجابة المطعون ضده الأول إلى طلبه فى الدعوى الأصلية تحرير عقد إيجار له عن عين النزاع ورفض طلب الشركة الطاعنة فى الدعوى الفرعية إخلاءها على أن التنازل عن العيادات الطبية لا يسرى عليه حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم . حسين نعمان و سعيد فوده .



الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) عقد « آثار العقد » . بيع « عقد البيع النهائى » .

عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين .

(٢) تسجيل . شهر عقارى . حكم . بطلان . عقد .

تسجيل العقد وفقا للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لا خطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين .

٢ - وإذ كان الثابت بعقد البيع النهائى المشهر برقم ٢٨ فى ١٩٥٩/٨/٩ توثيق الاسماعيلية إنه تحرر بناء على الطلب المقدم برقم ٦٨٠ فى ١٩٥٩/٧/٣٠ بين المطعون عليها الثانية والعشرين بصفتها المالكة لأطيان النزاع وبين .... - مورث الطاعنين - كمشتر لها دون أن يبين قرين اسمه صفته كولى طبيعى على

المطعون عليه الثانى ، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى إنه انتقل إلى مأمورية الشهر العقارى بالاسماعيلية وأثبت إطلاعه على دفتر طلبات عام ١٩٥٩ الذى قيد به الطلب رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٥٩/٧/٣٠ المقدم من أملاك الاسماعيلية لصالح .... وكذا دفتر المشروعات اللذين جاءا خلوا من الإشارة إلى أن المشترى أبرم العقد مع البائعة بصفته وليا طبيعياً على المطعون عليه الثانى مما مفاده أن تسجيل العقد قد تم وفق البيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات يخالف فيها تلك التى وردت بشأنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان العقد المسجل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ توثيق الاسماعيلية على سند من أن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق هى التى أغفلت بيان صفه المشترى كولى طبيعى على المطعون عليه الثانى عند تحرير العقد المسجل ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ العقدين المؤرخين يوليو سنة ١٩٤٦ ، ١٩٧٦/٥/١ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٩١ سنة ١٩٨٣ مدنى الأسماعيلية الابتدائية ضد المطعون عليهما الثانى والثانية والعشرين بطلب الحكم

بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين المطعون عليهما المذكورين فى يوليو سنة ١٩٤٦ عن الأطيان المبينة الحدود والمعالم به وبالصحيفة ، وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٥/١ بينه وبين المطعون عليه الثانى عن تلك الأطيان ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب العقد الأخير اشترى من المطعون عليه الثانى مساحة ١٢ س ٦ ط ٦ ف لقاء ثمن مقداره ٣١٧٠ جنيه كان البائع له قد اشتراها من المطعون عليه الثانى والعشرين لقاء ثمن مقداره ٥٠ جنيه ، وإذ لم يقم البائع له بالتوقيع على العقد النهائى فقد أقام الدعوى . أدخل المطعون عليه الأول الطاعنين وباقى المطعون عليهم وأضاف إلى طلباته طلب الحكم ببطلان العقد المسجل برقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ الاسماعيلية ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة لطلب الحكم ببطلان العقد المسجل برقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ الاسماعيلية ، وبعدم قبولها بالنسبة للشق الخاص بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم فى سنة ١٩٤٦ ، وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٥/١ ببيع المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول أطياناً زراعية مساحتها ١٢ س ٦ ط ٦ ف لقاء ثمن مدفوع قدره ٣١٧٠ جنيها . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ١٩٩ لسنة ١٢ ق كما استأنفه الطاعنون لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٠٥ لسنة ١٢ ق وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/١/٩ برفض الاستئناف الثانى وفى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الشقين الأول والثانى منه وببطلان العقد المسجل برقم ٢٨ لسنة

١٩٥٩ شهر عقارى الاسماعيلية وبصحة ونفاذ عقد البيع المبرم فى يوليو سنة ١٩٤٦ ببيع الأملاك الأميرية إلى .... بصفته وليا على نجله .... المطعون عليه الثانى - أطيانا زراعية مساحتها ١٢ س ٦ ط ٦ ف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الثابت من الطلب المقدم إلى الشهر العقارى برقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٥٩/٧/٣٠ عن أطيان النزاع ومن العقد المسجل برقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ توثيق الاسماعيلية أن التعاقد على بيع العقار المذكور تم بين المطعون عليها الثانية والعشرين - مصلحة الأملاك الأميرية - كبائعة وبين مورثهم المرحوم / .... ، وبالتالى يبقى هذا العقد بعد تسجيله - دون ماسبقه من تصرفات لم تسجل - هو السند الصحيح لانتقال الملكية إلى المتصرف إليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر التصرف فى أطيان النزاع منصرفا فى حقيقته إلى مورثهم بصفته ولياً طبيعياً على المطعون عليه الثانى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذ النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، ولما كان الثابت بعقد البيع النهائى المشهر برقم ٢٨ فى

١٩٥٩/٨/٩ توثيق الاسماعيلية إنه تحرر بناء على الطلب المقدم برقم ٦٨٠ في ١٩٥٩/٧/٣٠م بين المطعون عليها الثانية والعشرين بصفتها المالكة لأطيان النزاع وبين .... - مورث الطاعنين - كمشتر لها دون أن يبين قرين اسمه صفته كولي طبيعي على المطعون عليه الثاني ، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى إنه انتقل إلى مأمورية الشهر العقاري بالاسماعيلية وأثبت اطلاعه على دفتر طلبات عام ١٩٥٩ الذي قيد به الطلب رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٥٩/٧/٣٠ المقدم من املاك الاسماعيلية لصالح .... وكذا دفتر المشروعات اللذين جاءا خلوا من الإشارة إلى أن المشتري أبرم العقد مع البائعة بصفته وليا طبيعياً على المطعون عليه الثاني مما مفاده أن تسجيل العقد قد تم وفق البيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق دون أن يعتريه ثمة خطأ مادي في تحرير هذه البيانات يخالف فيها تلك التي وردت بشأنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان العقد المسجل برقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ توثيق الاسماعيلية على سند من أن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق هي التي أغفلت بيان صفة المشتري كولي طبيعي على المطعون عليه الثاني عند تحرير العقد المسجل ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ العقدين المؤرخين يوليو سنة ١٩٤٦ ، ١٩٧٦/٥/١ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم . خيرى فخرى وحسين نعمان



الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٦١ القضائية :

دعوى . تعويض . تقادم « تقادم مسقط » .

دعوى التعويض عن عمل غير مشروع يشكل جريمة . وقف سريان تقادمها طالما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً . انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك . م ١٧٢ مدنى .

مفاد نص المادتين ١٧٢ من القانون المدنى ، و الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ، بما مؤداه أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ ، لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن العمل غير المشروع موضوع الجنحة رقم .... والتى انقضت فيها الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ

١٩٨١/٥/٣ ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذى انقضت فيه الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أولاً أقاموا الدعوى رقم ١٢٠١٥ سنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الثانى بطلب الحكم بإلزامه أن يدفع لهم مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه . وقالوا بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ تسبب قائد السيارة رقم .... نقل اسكندرية بخطئه فى موت مورثهم المرحوم .... وتحرر عن الواقعة محضر الجنحة رقم ٢٨٤٥ سنة ١٩٨١ مركز دمنهور التى أمرت النيابة العامة فيها بتاريخ ١٩٨١/٨/٨ بحفظ الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولما كانت السيارة مؤمنا عليها لدى المدعى عليها وقد أصابتهم أضرار من جراء الحادث يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى ، وبصحيفة قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٢ أدخل المدعون الشركة الطاعنة خصماً فى الدعوى وعدلوا طلباتهم فيها إلى إلزامها والمطعون عليها الثانية بالتضامن بينهما بأن يدفعا لهم مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه مؤسسين طلباتهم قبلها على سند من أنها المالكة للسيارة التى ارتكب سائقها الحادث الذى أودى بحياة مورثهم . بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٥

حكمت المحكمة بالنسبة للطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى ، وبرفضها بالنسبة للمطعون عليها الثانية استأنف المطعون عليهم أولاً هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٦٥ سنة ١٠٧ ق ، وبتاريخ ١٩٩١/١/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطاعنة وبإلزامها بأن تدفع للمطعون عليهم أولاً مبلغ ٧٠٠٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى التعويض المدنية بالتقادم لانقضاء ثلاث سنوات على وفاة المتهم بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن سريان مدة التقادم لا يبدأ إلا بعد مضى ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن « (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع . (٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » وفى الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم » يدل على أنه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام

الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ، بما مؤداه أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ ، لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن العمل غير المشروع موضوع الجنحة رقم ٢٨٤٥ سنة ١٩٨١ مركز دمنهور والتى انقضت فيها الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذى انقضت فيه الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى المدنية بطلب التعويض قد رفعت قبل الشركة الطاعنة بصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ فإنها تكون قد سقطت بالتقادم ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن مدة التقادم لا تبدأ فى السريان إلا بعد مضى ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ورتب على ذلك الحكم برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى سببى الطعن .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة وعبد الجواد هاشم .



الطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٦٢ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن : « إنتهاء عقد إيجار الأجنبى » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » .

انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الغاية منه . توفير الوحدات السكنية دون سواها . مؤداه . قصر سريان حكم النص المذكور على الأماكن المؤجرة لغير المصريين بقصد السكنى دون ماعداها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن السورى الجنسية من مخزن النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد . خطأ فى القانون .

---

١ - النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع استهدف من هذا النص توفير الوحدات السكنية دون سواها من الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التى قد يؤثر اعمال حكمه فى استمرار نشاطها الاقتصادى وما يترتب على ذلك من آثار يؤيد هذا النظر ارتباط حكم النص المتقدم بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد وما قرره من استمرار عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه تحقيقا للحكمة التى تغياها المشرع من العمل على توفير المساكن وإيجاد حلول للحد من أزمة الإسكان . إذا فمتى كان الحكم الوارد بنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يسرى على الأماكن المؤجرة لغير

المصريين بقصد السكنى دون ماعداها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حين قضى بانتهاء عقد إيجار المخزن محل النزاع وإخلاء الطاعن منه على سند أنه سورى الجنسية انتهت مدة إقامته بالبلاد مما يترتب عليه إنهاء عقد إيجاره بقوة القانون ، فطبق بذلك النص المتقدم فى غير موضعه بإعمال حكمه على الأماكن المؤجرة لغير المصريين لغير أغراض السكنى، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من المحل المبين بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٧٤ وتسليمه له خاليا . وقال بيانا لذلك إنه بموجب هذا العقد استأجر منه الطاعن وهو سورى الجنسية ذلك المحل لاستعماله مخزنا ، ثم غادر البلاد وانتهت إقامته فيها فانتهى عقد إيجاره تبعا لذلك مماحدا به إلى إقامة الدعوى بطلبيه سالفى البيان . حكمت المحكمة برفضها . استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤٣٠ لسنة ٤٦ قضائية . وبتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٩٢ قضت المحكمة بإلغاء

الحكم المستأنف وإجابة المطعون ضده بصفته لمطلبيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إنه قضى بانتهاء عقد إيجار المخزن محل النزاع وإخلائه منه تأسيسا على أن الحكم الوارد بنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يسرى على الأماكن المؤجرة للأجانب لغير أغراض السكنى . فى حين أنه لا يسرى إلا على الوحدات المؤجرة لأغراض السكنى دون غيرها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، وذلك بأن المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الواردة فى الباب الرابع فى شأن العمل على توفير المساكن إذ نصت على أن « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لاقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد ... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا » وما جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب فى شأن المادة سالفة الذكر من أنه « نظرا لوجود وحدات سكنية كثيرة مؤجرة لغير المصريين

غير المقيمين بالبلاد وغير مستغلة ، فقد تضمن هذا النص أن تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد ... وغنى عن البيان أن اعمال هذا النص سوف يترتب عليه توفير العديد من الوحدات السكنية غير المستغلة » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع استهدف من هذا النص توفير الوحدات السكنية دون سواها من الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التى قد يؤثر إعمال حكمه فى استمرار نشاطها الاقتصادى وما يترتب على ذلك من آثار يؤيد هذا النظر ارتباط حكم النص المتقدم بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد وما قرره من استمرار عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه تحقيقا للحكمة التى تغياها المشرع من العمل على توفير المساكن وإيجاد حلول للحد من أزمة الإسكان . إذاً فمتى كان الحكم الوارد بنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يسرى على الأماكن المؤجرة لغير المصريين بقصد السكنى دون ماعداها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حين قضى بانتهاء عقد إيجار المخزن محل النزاع وإخلاء الطاعن منه على سند أنه سورى الجنسية انتهت مدة إقامته بالبلاد مما يترتب عليه إنهاء عقد إيجاره بقوة القانون ، فطبق بذلك النص المتقدم فى غير موضعه بإعمال حكمه على الأماكن المؤجرة لغير المصريين لغير أغراض السكنى ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين . وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على . نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ القضائية :

(١ . ٢) بنوك « أمر التحويل المصرفى » . إفلاس « وكيل الدائنين » « تصرفات الآمر بالتحويل » .

(١) أمر التحويل المصرفى . وجوب أن ينفذه البنك طبقاً لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله ما دام للأمر مقابل وفاء لدى البنك . كيفية تنفيذه . التحويل المصرفى عملية مجردة منفصلة عن علاقة الأمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل . مؤدى ذلك . بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى . لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها . تنفيذ البنك للأمر . أثره .

(٢) ثبوت أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحاً على المحكمة . أثره . ليس لها أن تعرض له من تلقاء نفسها إذ لا يقضى بالبطلان وفقاً للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ ق التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين .

---

١ - يتعين على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفى طبقاً لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله مادام لأمر التحويل مقابل وفاء لدى البنك ، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين به ، بقيده فى الجانب المدين من حساب الآمر وإضافته إلى رصيد

المستفيد ويعتبر الآمر كما لو كان قد سحب من رصيده المبلغ المحول وسلمه للمستفيد ، والتحويل المصرفى يعد بذلك عملية مجردة منفصلة عن علاقة الآمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل التى ترتب عليها إلتزام الآمر بدفع المبلغ المحول للمستفيد ، ومن ثم فإن بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى وإن كان يترتب عليه دعوة للآمر بالدفع فى مواجهة المستفيد إلا أنه لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها ، ومتى نفذ البنك الأمر فلا يجوز له الرجوع فيه متى قبله المستفيد صراحة أو ضمناً ، ويسقط فى نفس الوقت عن البنك التزامه قبل الآمر وبالمبلغ الصادر به الأمر ويثبت فى ذمته الألتزام بهذا المبلغ قبل المستفيد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام البنك الطاعن بإيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار الصادر به أمر التحويل من ممثل شركة الأبحاث والتنمية « ريديكو » - التى أشهر إفلاسها فيما بعد - لحساب تفليسة تلك الشركة لدى البنك استناداً إلى قوله (وحيث انه على ما سبق بيانه فإن رأس مال الشركة المساهمة هو الحد الأدنى للضمان العام لجماعة الدائنين ..... ومن ثم فان الأمر بالسحب منه يعنى تخفيض رأس مال الشركة بما ينقص الضمان العام المقرر لجماعة الدائنين وهذا يستتبع اتخاذ إجراءات معينة ، اذ أنه لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بمقتضى الجمعية العامة غير العادية بالشروط المقررة لتعديل نظام الشركة وطبقا لأحكام قانون الشركات .... لما كان ذلك فإنه لا يجوز لمدير الشركة أو عضوها المنتدب المكلف بالإدارة والتوقيع نيابة عن الشركة أن يسحب جزءا من رأس مال الشركة حال حياتها إذ أن ذلك يعد تخفيضاً لرأس مالها يستوجب اتباع الإجراءات المقررة فى شأنه - وحيث أن البين من مطالعة المستندات المقدمة فى هذه الدعوى وغير المجحودة من الخصوم أن .... قد أصدر أمرا إلى بنك ..... (المستأنف)

فى ٢٨ /١٩٨١/٤ بتحويل مبلغ نصف مليون دولار أمريكى من حساب شركة الأبحاث والتنمية (ريديكو) رقم ...... إلى حسابه الخاص رقم ...... ، وإن كان هذا الأمر قد صدر من المفوض بالتوقيع لحساب الشركة إلا أن هذا التحويل يعد تخفيضا لقيمة رأس مال الشركة لدى البنك ، والتى يبين من صورة الخطاب أن رأس مال الشركة وديعة لدى البنك مخصصة لأغراض الشركة ذاتها ، ولم تتبع فى شأن هذا الأمرالإجراءات الواجب اتباعها عند تخفيض قيمة رأس مال الشركة ومن ثم فان هذا الأمر يغدو ولا نتيجة قانونية له ويكون التحويل المصرفى من المستأنف المودعة لديه أموال الشركة قد وقع باطلا إذ إنه تصرف فى وديعة مخصصة ممن لا يملك التصرف فيها قانونا ، فاذا اضيف إلى ذلك أن هذا التحويل قد جاء فى فترة الريبة على ما أشار إليه حكم إفلاس الشركة فإنه يأخذ حكم الوفاء بدين لم يحل أجله ويكون باطلا بطلانا مطلقا (م ٢٢٧ تجارى) ولا ينفذ فى حق جماعة الدائنين والبنك المستأنف وشأنه مع الآمر بالتحويل) وهو ما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه مما أطلق عليه (صورة الخطاب) أن المبلغ محل أمر التحويل جزء من رأس مال الشركةكان مودعاً لدى البنك الطاعن كوديعة مخصصة لأغراضها فلا يملك الآمر التصرف فيها إلا بإجراءات معينة مما يرتب مسئولية البنك عن تنفيذه لهذا الأمر ، وأيضاً لعدم نفاذ هذا التصرف فى حق جماعة دائنى الشركة التى أشهر إفلاسها وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وكان الحكم لم يحدد « الخطاب » الذى استخلص منه أن المبلغ المحول كان مودعاً لدى الشركة سالفة البيان قبل الحكم باشهار إفلاسها ، لدى البنك الطاعن كوديعة مخصصة لأغراضها لا يملك الأمر بالتحويل رغم أنه مفوض بالتوقيع عنها - التصرف فيها ، وهو مارتب عليه مسئولية البنك الذاتية عن تنفيذه الأمر ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم للقانون .

٢ - إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده بصفته وكيل دائنى تفليسة الشركة سالفة البيان قد أقام دعواه استناداً إلى أنه بإفلاس الشركة فقد أصبح المبلغ المودع لدى البنك لحسابها ملكاً لتفليستها ومجموعة الدائنين ، وخلت الأوراق مما يشير إلى تمسك وكيل دائنى التفليسة بعدم نفاذ تصرف الأمر بالتحويل محل الدعوى فى حق جماعة الدائنين إلا فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف فى فترة حجز الاستئناف للحكم والمعلنة للطاعن فى ١٩٨٩/١٢/٢١ والتى أشرت المحكمة فى ٢١ /١٢/ ١٩٩٠ .. باستبعادها لورودها بعد الميعاد ولم تجب الطاعن إلى طلبه المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٢٥ بإعادة الاستئناف إلى المرافعة للرد على هذه المذكرة ، فإن مفاد ذلك أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحاً على المحكمة ومن ثم لا يكون لها - أياً كان وجه الرأى فيما ساقته فى هذا الصدد - أن تعرض له من تلقاء نفسها ، إذ لا يقضى بالبطلان وفقاً للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ من قانون التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته وكيل الدائنين فى تفليسة شركة الأبحاث والتنمية (ريدكو) أقام الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٦ إفلاس جنوب القاهرة ضد

البنك الطاعن بطلب الحكم بالزامه بإيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكى المودعة لديه من .... خزينة محكمة جنوب القاهرة لحساب التفليسة المذكورة ، وقال بيانا لذلك إن .... أودع لدى البنك الطاعن المبلغ سالف البيان قيمة حصته فى رأس مال الشركة المشار إليها التى أشهر إفلاسها فى القضايا أرقام ١٣٧ ، ٢١٧ ، ٢٤٦ لسنة ١٩٨١ إفلاس جنوب القاهرة ، مما يوجب إيداع هذا المبلغ خزينة المحكمة لحساب التفليسة ومن ثم أقام دعواه - بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بإيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكى لحساب تفليسة شركة الأبحاث والتنمية (ريدكو) طرف البنك - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٠ سنة ١٠٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، إذ أقام قضاءه بإلزامه بايداع المبلغ محل التداعى لحساب تفليسة شركة الأبحاث والتنمية « ريدكو » على أن التحويل المصرفى الذى أجراه البنك من حساب الشركة إلى حساب الآمر بناء على أمر الأخير بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المفوض بالتوقيع عنها ، قد وقع باطلاً لأنه يعد تخفيضاً لرأس

مال الشركة المودع لديه كوديعة مخصصة لأغراضها لا يملك الآمر التصرف فيها إلا وفقاً لإجراءات معينة وان هذا التحويل وقد تم فى فترة الريبة فيأخذ حكم الوفاء بدين لم يحل أجله ويكون باطلاً بطلانًا مطلقاً وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة فلا ينفذ فى حق جماعة دائنى تفليسة الشركة ، فى حين أن التحويل المصرفى عملية مجردة يترتب عليها نشوء دين جديد للمستفيد مجرداً عن سببه فيقع التحويل صحيحاً ولو كانت العملية التى تسرى عن طريقه مشوبه بالبطلان ويتعين على البنك تنفيذ الأمر بالتحويل طبقاً لتعليمات الآمر ، وأن الحكم وإن أقر أن الأخير هو المفوض بالتوقيع عن الشركة إلا أنه أنكر عليه ذلك بالنسبة للمبلغ محل الأمر بمقولة أن هذا المبلغ كان وديعة لدى البنك دون أن يبين المصدر الذى استخلص منه ذلك ، وبالرغم من أن البطلان المقرر بالمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ من قانون التجارة مقرر لمصلحة جماعة الدائنين فلا يجوز للمحكمة أن تعرض له أو تقضى به إلا بطلب من وكيل الدائنين والذى لم يتمسك به إلا فى مذكرته التى استبعدتها محكمة الاستئناف ولم تمكن الطاعن من الرد عليها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يتعين على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفى طبقاً لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله مادام لأمر التحويل مقابل وفاء لدى البنك ، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين به ، بقيده فى الجانب المدين من حساب الآمر وإضافته إلى رصيد المستفيد ويعتبر الآمر كما لو كان قد سحب من رصيده

المبلغ المحول وسلمه للمستفيد ، والتحويل المصرفى يعد ذلك عملية مجردة منفصلة عن علاقة الآمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل التى ترتب عليها التزام الآمر بدفع المبلغ المحول للمستفيد ، ومن ثم فان بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى وإن كان يترتب عليه دعوة للآمر بالدفع فى مواجهة المستفيد إلا أنه لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها ، ومتى نفذ البنك الأمر فلا يجوز له الرجوع فيه متى قبله المستفيد صراحة أو ضمناً ، ويسقط فى نفس الوقت عن البنك التزامه قبل الآمر وبالمبلغ الصادر به الأمر ويترتب فى ذمته الالتزام بهذا المبلغ قبل المستفيد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام البنك الطاعن بإيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار الصادر به أمر التحويل من ممثل شركة الأبحاث والتنمية « ريديكو » - التى أشهر إفلاسها فيما بعد - لحساب تفليسة تلك الشركة لدى البنك استناداً إلى قوله (وحيث انه وعلى ما سبق بيانه فإن رأس مال الشركة المساهمة هو الحد الأدنى للضمان العام لجماعة الدائنين ..... ومن ثم فان الأمر بالسحب منه يعنى تخفيض رأس مال الشركة بما ينقص الضمان العام المقرر لجماعة الدائنين وهذا يستتبع إتخاذ إجراءات معينة ، إذ أنه لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بمقتضى الجمعية العامة غير العادية بالشروط المقررة لتعديل نظام الشركة وطبقا لأحكام قانون الشركات .... لما كان ذلك فإنه لا يجوز لمدير الشركة أو عضوها المنتدب المكلف بالإدارة والتوقيع نيابة عن الشركة أن يسحب جزءا من رأس مال الشركة حال حياتها إذ أن ذلك يعد تخفيضاً لرأس مالها يستوجب اتباع الإجراءات المقررة فى شأنه - وحيث أن البين من مطالعة المستندات

المقدمة فى هذه الدعوى وغير المجحودة من الخصوم أن .... قد أصدر أمرا إلى بنك .... (المستأنف) فى ٢٨ /١٩٨١/٤ بتحويل مبلغ نصف مليون دولار أمريكى من حساب شركة الأبحاث والتنمية (ريديكو) رقم .... إلى حسابه الخاص رقم .... ، وإن كان هذا الأمر قد صدر من المفوض بالتوقيع لحساب الشركة إلا أن هذا التحويل يعد تخفيضا لقيمة رأس مال الشركة لدى البنك ، والتى يبين من صورة الخطاب أن رأس مال الشركة وديعة لدى البنك مخصصة لأغراض الشركة ذاتها ، ولم تتبع فى شأن هذا الأمرالإجراءات الواجب اتباعها عند تخفيض قيمة رأس مال الشركة ومن ثم فان هذا الأمر يغدو ولا نتيجة قانونية له ويكون التحويل المصرفى من المستأنف المودعة لديه أموال الشركة قد وقع باطلا إذ انه تصرف فى وديعة مخصصة ممن لا يملك التصرف فيها قانونا ، فاذا اضيف إلى ذلك أن هذا التحويل قد جاء فى فترة الريبة على ما أشار إليه حكم إفلاس الشركة فانه يأخذ حكم الوفاء بدين لم يحل أجله ويكون باطلا بطلانا مطلقا (م ٢٢٧ تجارى) ولا ينفذ فى حق جماعة الدائنين والبنك المستأنف وشأنه مع الآمر بالتحويل) وهو ما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه مما أطلق عليه (صورة الخطاب) أن المبلغ محل أمر التحويل جزء من رأس مال الشركةكان مودعاً لدى البنك الطاعن كوديعة مخصصة لأغراضها فلا يملك الآمر التصرف فيها إلا بإجراءات معينة مما يرتب مسئولية البنك عن تنفيذه لهذا الأمر ، وأيضا لعدم نفاذ هذا التصرف فى حق جماعة دائنى الشركة التى أشهر إفلاسها وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وكان الحكم لم يحدد « الخطاب » الذى استخلص منه

أن المبلغ المحول كان مودعاً لدى الشركة سالفة البيان قبل الحكم باشهار إفلاسها ، لدى البنك الطاعن كوديعة مخصصة لأغراضها لا يملك الأمر بالتحويل رغم أنه مفوض بالتوقيع عنها - التصرف فيها ، وهو مارتب عليه مسئولية البنك الذاتية عن تنفيذه الأمر ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم للقانون و إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده بصفته وكيل دائنى تفليسة الشركة سالفة البيان قد أقام دعواه استناداً إلى أنه بإفلاس الشركة فقد أصبح المبلغ المودع لدى البنك لحسابها ملكا لتفليستها ومجموعة الدائنين ، وخلت الأوراق مما يشير إلى تمسك وكيل دائنى التفليسة بعدم نفاذ تصرف الأمر بالتحويل محل الدعوى فى حق جماعة الدائنين إلا فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف فى فترة حجز الاستئناف للحكم والمعلنة للطاعن فى ١٩٨٩/١٢/٢١ والتى أشرت المحكمة فى ٢١ /١٢/ ١٩٩٠ باستبعادها لورودها بعد الميعاد ولم تجب الطاعن إلى طلبه المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٢٥ بإعادة الاستئناف إلى المرافعة للرد على هذه المذكرة ، فإن مفاد ذلك أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحاً على المحكمة ومن ثم لا يكون لها - أياً كان وجه الرأى فيما ساقته فى هذا الصدد - أن تعرض له من تلقاء نفسها ، إذ لا يقضى بالبطلان وفقاً للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ من قانون التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين ، لما كان ما تقدم وكانت أى من الدعامات التى أقيم عليها الحكم المطعون فيه غير كافية لحمل قضاءه فانه يتعين نقضه لما ورد بسبب النعى .

\\

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . احمد الزواوى محمد جمال و انور العاصى (نواب رئيس المحكمة) .



الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٦ القضائية :

اختصاص « الاختصاص الولائى » . وقف . دعوى . ملكية .

طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف . اختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف وحده بالفصل فيها . م ٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بق ٨٠ لسنة ١٩٧١ . مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقين فى الوقف بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن يقوم المجلس المشار إليه بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك .

إذ كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها . المعدل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف ، قد نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضماً إليه رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف ومستشار من مجلس الدولة وحدة بطلبات تقدير وفرز حصة الخيرات ، وكان مؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها ، إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله لا طائل منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع سبق أن أحاط بها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ ، وهى تتحصل فى أن الطاعنين والمطعون ضدهم الثمانية الأخيرين أقاموا الدعوى ١٩٦٩ لسنة ١٩٧٢ مدنى المنصورة الابتدائية على المطعون ضدهم الثلاثة الأول بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لمساحة الأرض المبينة بالأوراق وإزالة ما عليها من مبان والتسليم ، وقالوا بيانا لدعواهم إن مورثتهم أوقفت الأرض المبينة بالأوراق على من عددتهم بحجة الوقف وإشهاد التغيير وانحصر فيهم الاستحقاق على أن يدفعوا أربعة عشر جنيهاً سنويا بالخيرات حددتها ، وصدر قانون إنهاء الوقف على غير الخيرات فتملكوا تلك الأرض ، غير أن المطعون ضده الأول وضع اليد عليها ثم بنى عليها المطعون ضدهما الثانى والثالث فأقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم السالفة ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٣ بتثبيت ملكية المدعين للأرض محل النزاع والتسليم . استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم بالأستئناف ٨٣٩ لسنة ٣٧ ق المنصورة . و بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعنون والمطعون ضدهم الستة الأخيرون - فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة

مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، ثم قضت بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ بعدم قبول الطعن المقام من المطعون ضدهم الستة الأخيرين وتكليف الطاعنين باختصامهم ، فاختصموهم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن فرز لجنة القسمة المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ للجزء المخصص للخيرات شرط لقبول الدعوى فى حين أن دعواهم اقتصرت على طلب تثبيت ملكيتهم مجتمعين لعين النزاع دون قسمة بينهم ، وأن حصة الخيرات محددة بمبلغ أربعة عشر جنيها يلتزمون بدفعها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، وذلك أنه لما كان القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها . المعدل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف ، قد نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضما إليه رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف ومستشار من مجلس الدولة وحده بطلبات تقدير وفرز حصة الخيرات ، وكان مؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها ، إذ أن من

شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله ولا طائل منه ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تقم بتقدير وفرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف محل النزاع ، فإن دعوى الطاعنين والمطعون ضدهم الثمانية الأخيرين بطلب تثبيت ملكيتهم للأرض تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ اعتبر لجنة القسمة دون لجنة شئون الأوقاف هى المختصة بتقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف ، إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم مادام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . احمد الزواوى . محمد جمال وانور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) تأميم . قانون .

التأميم . ماهيته . تعيين المشروع المؤمم والعناصر التى ينصب عليها . مرجعه القانون . ليس لغير السلطة التشريعية تغيير المشروع المؤمم أو الإضافة إلى عناصره بدعوي تصحيح ما وقع من خطأ مادى .

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » .

القضاء العادى . هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . إستثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(٣) تأميم . إختصاص « إختصاص الولائى : لجان التقييم » .

لجان التقييم .نطاق اختصاصها . م ٣ من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . خروجها عن ذلك بتقييم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعاد بعض العناصر المؤممة . أثره . ليس لقرارها أية حصانة . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو أى نزاع غير متعلق بالتقييم فى ذاته . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه .

(٤) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » . إيجار .

التفات الحكم عن التحدث عن دفاع جوهرى - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - إيراداً ورداً . قصور.« مثال فى إيجار » .

١ - النص فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من الدستور وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى . يدل على أن التأميم عمل من أعمال السيادة تختص به السلطة التشريعية وحدها ويراد منه نقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة تحقيقاً لضرورات إجتماعية وإقتصادية،وإن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها التأميم يرجع فيه إلى القانون وحده ، ولا يجوز لغير السلطة التشريعية تعديل نص القانون بتغيير المشروع المؤمم أو الإضافة إلى عناصره بدعوى تصحيح ما وقع فيه المشرع من خطأ مادى .

٢ - القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية فإن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف - أحكام الدستور - يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص لجان التقييم - كما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ - هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى أممت وذلك بتحديد الحقوق والأموال المكونة لها وقت التأميم وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ أما إذا خرجت عن النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن قيمت ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعدت بعض العناصر التى أدخلها المشرع فى نطاق التأميم فلا يكون لقرارها من أثر ولا يكتسب أية حصانة ولا تكون له حجية قبل الدولة أو أصحاب الشأن ولا يحول قرارها دون المحاكم - صاحبة الولاية العامة - فى تحقيق المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الأموال المتنازع عليها أو أى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته .

٤ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأنها تستأجر العقار الكائن به المخبز محل التداعى بعقد إيجار مؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٦٤ صادر لها من المطعون ضده

الأول ومورث المطعون ضدهم ثانيا ، وقدمت عقد إيجار وإيصال سداد أجرة مؤرخ ١٩٧٦/٣/١ وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فالتفت الحكم عن التحدث عن هذا الدفاع إيرادا وردا وقضى بتسليم عين النزاع بإعتبار الشركة الطاعنة غاصبة لها ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم « ثانياً » أقاما الدعوى ١٣٧١ لسنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما للمخبز وملحقاته المبين بالأوراق والتسليم ذلك أنهما يملكانه وتم الاستيلاء عليه استنادا للقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذى تضمن بيانا للعين التى أممت لا ينطبق على عين النزاع ، وإذ يعد الاستيلاء عليها من أعمال الغصب فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بالطلبات السالفة ، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧ بالطلبات . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٢٢٩ لسنة ١٠٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ قضت المحكمة بالتأييد طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الشركة الطاعنة بالوجة الثانى من السبب الأول وبالشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنها تمسكت فى دفاعها بأن المخبز محل التداعى هو ذات المخبز المقصود بالتأميم والمنصوص عليه بالجدول المرافق للقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢رغم اختلاف العنوان واسم المالك فذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر ، واستدلت على ذلك بأن المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانيا لا يملكان مخبزا آخر بالعنوان المذكور بقانون التأميم ، وبأنه من عناصر شركة .... للمخابر التى ظلت قائمة حتى صدور قانون التأميم ، فرفض الحكم هذا الدفاع لاختلاف اسم وعنوان مالك المخبز الوارد بقانون التأميم عن هذا المخبز ، وهو مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٤ من الدستور على أن « الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وحق الأرض مكفول » وفى المادة ٣٥ على أنه « لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون مقابل تعويض » . وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أن « لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل » يدل على أن التأميم عمل من أعمال السيادة تختص به السلطة التشريعية وحدها ويراد منه نقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية ، وإن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها التأميم يرجع فيه إلى القانون وحده ، ولا يجوز لغير السلطة التشريعية تعديل نص القانون بتغيير المشروع المؤمم أو الإضافة إلى عناصره بدعوى تصحيح ماوقع فيه المشرع من خطأ مادى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض

دفاع الشركة الطاعنة المبين بوجه النعي بقوله « .... لما كان ما تقدم وكانت إرادة المشرع قد اتجهت صراحة دون لبس إلى تأميم مخبز .... الواقع بشارع ...... بينما أوقعت لجنة التقييم التأمين على المخبز المملوك للمطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانيا والواقع .... قسم الأزبكية وعلى المحلات التابعة له وهو ما لم يتضمنه قرار التأميم .... » فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى في حين أن المنازعة فيها تتعلق بالقوانين والقرارات الصادرة بالتأميم وقرارات لجان التقييم مما يدخل في اختصاص القضاء الإداري وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه لما كان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية فإن أي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف - أحكام الدستور - يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص لجان التقييم - كما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ - هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التي أممت وذلك بتحديد الحقوق والأموال المكونة لها وقت التأميم وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها في ذلك التاريخ أما إذا خرجت عن النطاق الذي رسمه لها المشرع بأن قيمت ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعدت بعض العناصر التي أدخلها المشرع في نطاق التأميم فلا يكون لقرارها من أثر ولا يكتسب أية حصانة ولا تكون له حجية قبل الدولة أو أصحاب الشأن ولا يحول قرارها دون المحاكم - صاحبة الولاية العامة - في تحقيق المنازعات التي تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الأموال المتنازع عليها أو

أى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، لماكان ذلك وكانت منازعة المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانيا ، قد أوجبت على عدم خضوع عين النزاع للتأميم وأنه ورد على عين أخرى ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا - كما جاء بالرد على وجه النعى السابق - إلى أن تلك العين لم يشملها قانون التأميم فإن قرار لجنة التقييم بشأن هذه المنازعة لا يتمخض عن قرار إدارى وليس له من أثر ولا يحوز أية حجية أو حصانة تحول دون المحاكم صاحبة الولاية والفصل فيها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجة الثالث من السبب الأول وبالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنها تمسكت فى دفاعها بأنها استأجرت من المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانيا العقار الكائن به المخبز محل النزاع بعقد مؤرخ ١٩٦٤/١٠/١ وتقوم بسداد الأجرة ، فأغفل الحكم بحث هذا الدفاع أو الرد عليه وقضى بالتسليم على سند من اعتبارها غاصبة للعين ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الطاعنه قد تمسكت فى دفاعها بأنها تستأجر العقار الكائن به المخبز محل التداعى بعقد إيجار مؤرخ ١٩٦٤/١٠/١ صادر لها من المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانيا ، وقدمت عقد إيجار وإيصال سداد أجرة مؤرخ ١٩٧٦/٣/١ ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فالتفت الحكم عن التحدث عن هذا الدفاع إيراداً ورداً وقضى بتسليم عين النزاع باعتبار الشركة الطاعنة غاصبة لها ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

\\

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غرياني ، محمد علي عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعلي محمد بدوى .



الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية » . نيابة عامة .

النيابة العامة . طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . عدم وجوب إبداء رأيها فى كل مرحلة من مراحل الدعوى . م ٩٥ مرافعات . سريان حكمها حيث تكون النيابة طرفاً منضماً فحسب .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

دفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . عدم جوازا التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) دعوى « شطب الدعوى » ، « اعتبار الدعوى كأن لم تكن » . نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ستين يوماً بعد شطبها . إعتباره من مواعيد السقوط . وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بإصابتها بمرض أعجزها عن تصريف شئونها . سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - إن نص المادة ٩٥ من قانون المرافعات لا يسرى إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً أما إذا كانت طرفاً أصلياً كالحال فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية - ومنها الدعوى الماثلة - فلا ينطبق النص ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قد قدمت مذكرة برأيها طلبت

فيها قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وكان هذا كافيا لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية ، فلا عليها إن لم تبد رأيها فى كل مرحلة من مراحل الدعوى .

٢ - لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع وإذ خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بما تثيره من دفاع فمن ثم لا يجوز لها التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

٣ - لئن كان من المقرر أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها - وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات - هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه أن ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف إذا تحققت قوة قاهرة إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير فى الدعوى ، وإذ كان دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بإصابتها بمرض أعجزها عن تصريف شئونها والتعبير عن إرادتها بما يشكل قوة قاهرة توقف مواعيد السقوط يقوم على واقع خلت الأوراق مما يدل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٧٩ سنة ١٩٨٥ أحوال شخصية كلى

الزقازيق على المطعون ضده للحكم بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجة إليها منه واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على عدم شرعية المسكن المبين فى ذلك الإنذار وتضررها من اعتدائه عليها . بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢ قررت المحكمة شطب الدعوى ولما جددت الطاعنة السير فيها حكمت المحكمة فى ١٩٨٨/١١/٣٠ باعتبارها كأن لم تكن . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦ سنة ٣١ ق المنصورة «مأمورية الزقازيق» وبتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) أن المحكمة صرحت للخصوم بتقديم مذكرات بعد إبداء النيابة رأيها خلافا لما تقضى به المادة ٩٥ من قانون المرفعات التى توجب أن تكون النيابة آخر من يتكلم . (وثانيهما) أن المطعون ضده دفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ثم دفع باعتبارها كذلك وفقاً للمادة ٨٢ من ذات القانون ، ولما لم يبد هذين الدفعين معاً فى جلسة واحدة حال كونهما من الدفوع الشكلية فإن الحق فى الدفع الثانى يكون قد سقط وإذ قبلته المحكمة فإن الحكم يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأن نص المادة ٩٥ من قانون المرافعات لا يسرى إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً أما إذا كانت طرفاً أصلياً كالحال فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية - ومنها الدعوى الماثلة - فلا ينطبق النص ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قد قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وكان هذا كافيا لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل

النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية ، فلا عليها إن لم تبد رأيها فى كل مرحلة من مراحل الدعوى ويكون النعى على غير أساس . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع وإذ خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بما تثيره من دفاع فمن ثم لا يجوز لها التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها أصيبت بمرض عضال منعها من موالاة الخصومة وملاحقة الإجراءات اللازمة فيها بما يشكل قوة قاهرة توقف مواعيد السقوط ولكن الحكم انتهى مع ذلك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفة تعجيلها فى الميعاد وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها - وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرفعات - هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه أن ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف إذا تحققت قوة قاهرة إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير فى الدعوى ، وإذ كان دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص من إصابتها بمرض أعجزها عن تصريف شئونها والتعبير عن إرادتها بما يشكل قوة قاهرة توقف مواعيد السقوط يقوم على واقع خلت الأوراق مما يدل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحي محمود يوسف ، سعيد غرياني ، محمد علي عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية »

(٢،١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق » .

محكمة الموضوع .

(١) التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج . ضرب من ضروب الهجر . يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقا لحكم المادة ٦ من المرسوم بق ٢٥ سنة ١٩٢٩ . النعى على الحكم بعدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون ذاته فى شأن التطليق لغياب الزوج . لا أساس له . عله ذلك .

(٢) تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها . من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .

---

١ - تعمد الزوج عدم الدخول بزوجته وقعوده عن معاشرتها يعد ضرباً من ضروب الهجر الذى يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقاً لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى يختلف فى مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه وهو ما يكون فى حالة دعوى الزوجة بطلب تطليقها على زوجها لتضررها من غيبته عنها فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه ، ويسرى فى شأنه عندئذ حكم المادة رقم ١٣ من هذا القانون والتى توجب على القاضى - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب - أن يضرب له أجلا مع الإعذار إليه بتطليق زوجته عليه إن هو لم يحضر

للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولا ، فرق القاضى بينهما بتطليقها عليه طلقه بائنه ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إليه طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدها استندت فى دعواها - بالتفريق إلى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وطلبت تطليقها على الطاعن لعدم إعداده المسكن الشرعى لإتمام الزواج ولتضررها من هجره لها وتعمده عدم الدخول بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استظهر تحقق مضارة الطاعن بها وعلى نحو ما ساقته وأسست عليه دعواها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

٢ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية الجيزة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت بيانا

لدعواها إنه بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ تزوجها الطاعن بصحيح العقد الشرعى ولم يدخل بها ولم يعد لها مسكنا شرعيا وامتنع عن الإنفاق عليها وتزوج عليها بأخرى مما تضررت منه فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة للضرر . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٧ لسنة ١٠٦ ق وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان طلب التفريق للهجر تنظمه أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب التطليق لتضررها من عدم إعداده مسكناً شرعياً لسكناها وامتناعه عن الانفاق عليها واقترانه بأخرى وفق نص المادة ١١ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه بالتطليق على إيقاعه الضرر بالمطعون ضدها لتراخيه عمدا فى عدم الدخول بها ولم يهيء لها مسكنا شرعيا لسكناها بحسبان أن ذلك ضربا من ضروب الهجر الذى يبيح التطليق وفق نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فإنه يكون قد غير

سبب الدعوى من تلقاء ذاته وبذلك يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر أن تعمد الزوج عدم الدخول بزوجته وقعوده عن معاشرتها يعد ضرباً من ضروب الهجر الذى يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقاً لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى يختلف فى مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه وهو ما يكون فى حالة دعوى الزوجة بطلب تطليقها على زوجها لتضررها من غيبته عنها فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه ، ويسرى فى شأنه عندئذ حكم المادة رقم ١٣ من هذا القانون والتى توجب على القاضى - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب - أن يضرب له أجلا مع الإعذار إليه بتطليق زوجته عليه إن هو لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولا ، فرق القاضى بينهما بتطليقها عليه طلقه بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إليه طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدها استندت فى دعواها بالتفريق إلى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وطلبت تطليقها على الطاعن لعدم إعداده المسكن الشرعى لإتمام الزواج ولتضررها من هجرة لها وتعمده عدم الدخول بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استظهر تحقق مضارة الطاعن بها وعلى نحو ما ساقته وأسست عليه دعواها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون

فيه عول فى قضائه بالتطليق على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها من عدم تهيئته السكن الشرعى لإتمام الزوجية وتراخيه عمدا فى الدخول بها واطرح بنيته الشرعية رغم دلالتها على ثبوت عدم مضارته بها وأن عدم دخوله بها مرده عدم تأثيث المطعون ضدها منزل الزوجية بعد إيفائها عاجل صداقها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق على ما استقاه وحصله من بينة المطعون ضدها الشرعية من مضارة الطاعن لها لهجره إياها دون عذر مقبول وعدم إعداده مسكن شرعى لإتمام الدخول بهاوهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ مما له معينه بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى ما انتهى إليه فإنه لا يعيبه من بعد إطراحه لما ساقه الطاعن من أدلة للنفى فإن النعى عليه فى هذا الصدد اذ يدور حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف. سعيد غرياني نائبى رئيس المحكمة عبد المنعم محمد الشهاوى و حسين السيد متولى .



الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ القضائية، ١٠٦ لسنة ٦٢ القضائية « أحوال شخصية » :

(١ ، ٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » . « زواج . تطليق . بطلان» بطلان الأحكام . قانون . حكم . تنفيذ . نظام عام . اختصاص.

زواج المصرى وقت رفع الدعوى . مؤداه . خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام . م ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى . عقد الزواج لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .

(٢) عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية . تحديد بنيان الحكم . خضوعه لقانون القاضى الذى أصدره وإن خالف ما تواضع عليه فى مصر . مخالفة الحكم الأجنبى الشروط التى حددها المشرع المصرى لتنفيذه . أثره . اقتصار ولاية القاضى المصرى على رفض تذييله بالصيغة التنفيذية . عدم امتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه .

---

١ ، ٢ - النص فى المادة ١٣ من القانون المدنى على أن « يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال . أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى » ، وفى المادة ١٤ على أنه « فى الأحوال

المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت إنعقاد الزواج ، يسرى القانون المصرى وحده ، فيما عدا شروط الأهلية للزواج » . مفادة أنه متى كان الزوج مصرياً وقت رفع الدعوى خضع التطليق والانفصال للقانون المصرى ، وكان من المقرر أن نص المادة ١٤ المشار إليها نص آمر متعلق بالنظام العام ، وكان عقد الزواج لا يكسب أياً من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقاً مستقراً لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص . وكان البين من الأوراق أن الطاعنة والمطعون ضده من المصريين ويتمتعان بالجنسية المصرية رغم حصولهما على الجنسية الأمريكية فإنه يتعين تطبيق أحكام القانون المصرى على وقائع النزاع ولو عرض الأمر على مُحكمة أجنبية بحكم الاختصاص الدولى للمحاكم واذا ماصدر حكم يخالف ذلك فإنه يمتنع على القاضى المصرى الأمر بتنفيذ لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا سبيل لاهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيتها إلا إذا تجردت هذه الأحكام من أركانها الأساسية ، وإنه ولئن كان قانون الدولة التى يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكماً يصدر الأمر بتنفيذه إلا أنه بالنسبة لبنيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص فإن قانون القاضى الذى أصدره يكون هو وحده الذى يحدد بنيانه مما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح ، وإن خالف هذا البنيان ما هو متواضع عليه فى مصر وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة كاليفورنيا العليا بمقاطعة لوس أنجليوس الأمريكية فى الدعوى رقم ١٧٢ - ٨٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ - هو حكم أجنبى فإن قانون القاضى الذى أصدره يكون وحده الذى يحدد بنيانه حتى ولو خالف هذا البنيان ما هو متعارف عليه فى مصر وذلك أخذاً بمفهوم أحكام القانون الدولى ولا

سبيل لإهداره بدعوى بطلانه طالما أنه صدر من جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد القانون الدولى الخاص ذلك لأنه ليس له أثر إيجابى إلا اذا منح الصيغة التنفيذية وفقا للأوضاع والشروط التى حددها المشرع فى المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من قانون المرافعات فان تخلفت تلك الشروط التى حددها المشرع لتنفيذ الحكم الأجنبى أو الأمر الأجنبى فإن ولاية القاضى المصرى تقتصر على رفض تذييل الحكم أو الأمر الأجنبى بالصيغة التنفيذية ولا يمتد عمل القاضى إلى الحكم بالبطلان إذ القول بغير ذلك مؤداه ولاية القاضى المصرى على أحكام المحاكم الأجنبية وهو ما لا يجوز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعنة للحكم ببطلان الحكم الصادر من محكمة كليفورنيا العليا بمقاطعة لوس أنجليوس تحت رقم ١٧٢ - ٨٠٨ فى ١٩٨٦/١٢/٩ والقاضى بتطليق الطاعنة منه وفسخ عقد زواجهما اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٨ وقال بيانا لذلك إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى الحاصل فى ١٩٧٩/٣/٣١ ودخل بها إلا أنها خرجت عن طاعته مما دعاه إلى إنذارها فى ١٩٨٦/١٠/١ للدخول فى طاعته اعترضت على هذا الإنذار بالاعتراض رقم ٦٧٢ لسنة ٨٦ شرعى كلى أجانب جنوب القاهرة واستندت إلى حكم محكمة كاليفورنيا العليا المشار إليه بتطليق

الطاعنة من المطعون ضده وبفسخ عقد زواجهما اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٨ ولما كان هذا يخالف النظام العام لأن القانون المصرى هو الواجب التطبيق باعتبار أن الطرفين من المصريين ومن ثم يكون معدوما فقد أقام الدعوى ، كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد المطعون ضده للحكم بإلغاء انذار الطاعة المعلن لها بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١ واعتباره كأن لم يكن وبتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر . وقالت فى بيانها إن المطعون ضده وجه إليها هذا الانذار يدعوها فيه للدخول فى طاعته وإذ كان غير أمين عليها نفسا ومالا ودائم التعدى عليها بالفعل والقول وكان منزل الطاعة غير مستوف للشروط الشرعية ومشغول بسكنى والدته فقد أقامت الدعوى . ضمت المحكمة الدعويين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد . وبعد أن أحالت الدعوى للتحقيق حكمت فى ١٩٩٠/٤/١٠ حضوريا فى الدعوى رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة برفضها وفى الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن وبإنهاء الدعوى فى الشق المتعلق بالطلاق . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٩ لسنة ١٠٧ ق وبتاريخ ١٩٩١/١/١٠ حكمت المحكمة فى موضوع استئناف الدعوى رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٨٧ بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان الحكم الصادر من محكمة كاليفورنيا مقاطعة لوس أنجليوس فى الدعوى رقم ١٧٢ - ٨٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ والقاضى بفسخ عقد زواج المطعون ضده من الطاعنة وإنهاء الوضع القانونى للزوجية اعتباراً من ١٩٨٧/٣/١٨ وعدم الاعتداد به واعتباره كأن لم يكن . وقبل الفصل فى موضوع استئناف الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨ أحوال شخصية كلى شمال باتخاذ إجراءات التحكيم وبعد أن أودع الحكمين تقريرهما قضت بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض طلب التطليق

ورفض الاعــتــراض على إنذار الطاعــة المعلن للطاعنة فى ١/١٠/١٩٨٦ . طعـنت الطاعنة فى الحكم بتـاريخ ١٠/١/١٩٩١ بطريق النقض وقــيــد الطعن برقـم ٦٢ لسنة٦١ ق كـمـا طعنت فى الحكم الصـادر بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٢ بالطعن رقـم ١٠٦ لسـنة ٦٢ ق وقــدمت النيـابة مـذكـرة فى كل من الطعنين أبدت فــيـهــا الرأى ، برفضـهما ، وضمت المحكمة الطعن الأخير للأول . عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيـه مخالفة القانون وفى بيـان ذلك تقـول إنه صـدر لصالحـهـا حكم من مـحكمـة كـاليـفـورنيـا العليـا بمقاطعـة لوس أنجليـوس بالـولايات المتـحـدة الأمـريكيــة فى الدعـوى رقـم ١٧٢ - ٨٠٨ بتـاريخ ٩/١٢/١٩٨٦ بتطليـقـهـا على المطعـون ضـده وإنهـاء الوضع القـانونى للزوجيـة إعـتـبـارا من ١٨/٣/١٩٨٧ وهو حكم صـدر من مـحكمـة ذات ولاية باعـتـبـار أنهـا والمطعون ضده يتمتعان بالجنسية الأمريكيـة والجنسية المصرية معا ويقيمان بالولايات المتحدة الأمريكيـة واتجهت إرادتهما إلى اختيـار نظام الأجانب فى إتمام الزواج وكذلك فى التطليق ولا مخـالفة فيـه للنظام العام فى مصر ذلك أن القضـاء الأمريكى يبـاشره فى هذه الحـالات قضـاة يدينون بالإسلام ولم يقدم المطعـون ضده مـا ينفى ذلك بما لا يسوغ معـه للحكم المطعون فـيـه أن يقضى ببطلانه بتـاريخ ١٠/١/١٩٩١ وإذ كـان هذا الحكم قد حسم النزاع فى الخصومة ، فإنه كان يتعين عدم إهداره على نحو مـا سلف والقضـاء - من بعد - بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٢ بقضـاء مغاير وبرفض تطليقهـا ، وبذلك يكون الحكم قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ١٣ من القانون المدنى على أن « يسرى قانون الدولة التى ينتـمى إليـهـا الزوج وقت انعـقـاد الزواج على الآثار التى يرتبـهـا عـقـد

الزواج ، بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق،ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى » ، وفى المادة ١٤ على أنه « فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت إنعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده ، فيما عدا شروط الأهلية للزواج ». مفاده أنه متى كان الزوج مصرياً وقت رفع الدعوى خضع التطليق والانفصال للقانون المصرى ، وكان من المقرر أن نص المادة ١٤ المشار إليه نص آمر متعلق بالنظام العام ، وكان عقد الزواج لا يكسب أياً من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقاً مستقراً لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص . وكان البين من الأوراق أن الطاعنة والمطعون ضده من المصريين ويتمتعان بالجنسية المصرية رغم حصولهما على الجنسية الأمريكية فإنه يتعين تطبيق أحكام القانون المصرى على وقائع النزاع ولو عرض الأمر على محكمة أجنبية بحكم الاختصاص الدولى للمحاكم واذا ماصدر حكم يخالف ذلك فإنه يمتنع على القاضى المصرى الأمر بتنفيذه لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا سبيل لإهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيتها إلا إذا تجردت هذه الأحكام من أركانها الأساسية ، وإنه ولئن كان قانون الدولة التى يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكماً يصدر الأمر بتنفيذه إلا أنه بالنسبة لبنيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص فإن قانون القاضى الذى أصدره يكون هو وحده الذى يحدد بنيانه مما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح ، وإن خالف هذا البنيان ما هو متواضع عليه فى مصر وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة كاليفورنيا العليا بمقاطعة لوس أنجليوس

الأمريكية فى الدعوى رقم ١٧٢ - ٨٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ - هو حكم أجنبى فإن قانون القاضى الذى أصدره يكون وحده الذى يحدد بنيانه حتى ولو خالف هذا البنيان ما هو متعارف عليه فى مصر وذلك أخذاً بمفهوم أحكام القانون الدولى ولا سبيل لإهداره بدعوى بطلانه طالما أنه صدر من جهة ذات ولاية باصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد القانون الدولى الخاص ذلك لأنه ليس له أثر إيجابى إلا اذا منح الصيغة التنفيذية وفقا للأوضاع والشروط التى حددها المشرع فى المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من قانون المرافعات فإن تخلفت الشروط التى حددها المشرع لتنفيذ الحكم الأجنبى أو الأمر الأجنبى فإن ولاية القاضى المصرى تقتصر على رفض تذييل الحكم أو الأمر الأجنبى بالصيغة التنفيذية ولا يمتد عمل القاضى إلى الحكم بالبطلان إذ القول بغير ذلك مؤداه ولاية القاضى المصرى على أحكام المحاكم الأجنبية وهو ما لا يجوز ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين أوجه مخالفة الحكم الأجنبى لقواعد القانون المصرى واجبة الإعمال وانما أورد ذلك فى صيغة عامة مبهمة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة ما استخلصه فى هذا الخصوص وتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، ولم يلتزم كذلك النظر المتقدم وقضى بتاريخ ١٩٩١/١/١٠ ببطلان الحكم الأجنبى الصادر من محكمة كاليفورنيا متجاوزا فى ذلك ما هو مقرر له طبقا لأحكام قانون المرافعات على نحو ما سلف إيراده فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد عابه قصور يبطله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه يترتب على نقض الحكم الصادر فى ١٩٩١/١/١٠ نقض الحكم الصادر فى ١٩٩٢/٣/١٢ باعتبار أن الحكم الأول والذى قضى ببطلان الحكم الأجنبى هو الأساس فيما انتهى إليه الحكم الأخير من قضاء بما يتعين نقضه هو الآخر .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد شلبى . سيد قايد .عبد الله فهيم ومحمد خيرى ابو الليل .



الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٨ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن : تحديد الأجرة » . بطلان . نظام عام .

قواعد تحديد الأجرة . تعلقها بالنظام العام . استحداث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قواعد موضوعية وإجرائية . مؤداها . الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه لغير السكنى أو للإسكان الفاخر . عدم خضوعها لهذه القواعد . الأماكن المقامة لغرض السكنى دون الفاخر منها . تحديد أجرتها معقودا للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . حق المستأجر وحده فى الطعن على تقدير الأجرة خلال الميعاد المحدد . م ٥ منه . عدم مراعاته للميعاد . أثره . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة بتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . حق المستأجر فى التنازل عن الطلب المقدم للجنة دون اشتراط تقديمه لها . علة ذلك . عدم الاعتداد بقرار اللجنة الصادر بعد التنازل . حكم المادة ٢٥ من القانون المذكور . قصره على الاتفاق المسبق بين المؤجر و المستأجر على حرمان الأخير من حق الالتجاء إلى لجنة تحديد الأجرة .

إذ كان تحديد أجرة الأماكن طبقا للقوانين المحددة للإيجارات من النظام العام اذ تتحدد به - متى صار نهائيا - القيمة الإيجارية إزاء الكافة ، إلا أن التشريعات المنظمة لذلك قد نصت كل منها على قواعد موضوعية وأخرى إجرائية - فى هذا الخصوص - تختلف من قانون لأخر ، تكون واجبة التطبيق فى نطاق القانون الذى

أوجبها ، وقد أستحدث المشرع فى المواد الخمسة الأولى من القانون الأخير رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - أحكاما موضوعية وإجرائية لتحديد أجرة الأماكن - تغاير نهجه السابق فى ظل القوانين أرقام ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - مفادها أن لا تخضع الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه لغير السكنى والإسكان الفاخر - اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون لقواعد وإجراءات تحديد الأجرة ، وأن يكون تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها لأغراض السكنى - من غير الإسكان الفاخر - معقودا للمالك وفقا للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المنصوص عليها فى المواد الثلاثة الأولى فإذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى القانون جاز له خلال الميعاد المبين بالمادة الخامسة أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان ، مما مؤداه أن يكون اختصاص لجان تحديد الأجرة فى هذا النطاق قد أضحى استثناء لا يتحقق إلا بناء على طلب المستأجر وحده وما لم يتقدم المستأجر إلى اللجنة فى الميعاد المحدد فإن التقدير المبدئى للأجرة يصير نهائيا ، ونافذا ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد وهو ما يغاير الأحكام التى كانت متبعة فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أن تقوم اللجان المختصة بتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المستأجر - وإذ كان تقديم الطلب إلى اللجنة المختصة فى ظل القانون الجديد حق خوله المشرع للمستأجر إن شاء استعمله وإن شاء تركه ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون قد ورد عاما مطلقا فى هذا الصدد فلا محل لتقييد حق المستأجر فى التنازل عن الطلب أثناء نظر اللجنة له أو اشتراط تقديم التنازل إلى اللجنة ذاتها إذا أن عدول المستأجر عن استعمال حقه - فى هذا الوقت - يعنى انتفاء سند اختصاص

اللجنة فى تقدير الأجرة فاذا ما قدرت بعد ذلك أجرة المكان فإن القرار الصادر منها يكون خارجا عن حدود الاختصاص الذى خوله المشرع للجان تحديد الأجرة فلا يعتد به ، ولا يتعلق به أى حق للمؤجر أو المستأجر ، يؤيد هذا النظر ما استهدفه المشرع من القواعد الجديدة - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون وتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - من أن تكون العلاقة الإيجارية اتفاقية بين طرفيها ابتداء دون اللجوء إلى اللجان أو المحاكم إلا فى حاله عدم موافقة المستأجر على تحديد المالك للأجرة بما يكفل العودة بهذه العلاقة إلى طبيعتها القانونية فضلا عن التخفيف ما أمكن من أعباء لجان تحديد الأجرة والمحاكم كما لا يغير منه النص فى المادة ٢٥ من القانون على بطلان كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكامه أو للقوانين السابقة المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر اذ أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون صريح قاطع الدلالة فى جعل حق الالتجاء إلى لجنة تحديد الأجرة - وعلى وما سبق بيانه - جوازيا للمستأجر مما مقتضاه أن يكون نطاق تطبيق أحكام المادة ٢٥ - فى هذه الحالة - قاصرا على بطلان الاتفاق المسبق بين المؤجر والمستأجر على حرمان المستأجر من حق الالتجاء إلى اللجنة إذا رأى أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى القانون أما وقد قام هذا الحق فيجوز للمستأجر عندئذ التنازل عنه والاتفاق مع المؤجر على ذلك ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما انتهى إليه من عدم اعتداد بقرار لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرة الشقة محل النزاع معولا فى ذلك على ما جاء بالمحررين المؤرخين ١٩٨٦/٧/٢٧ - سالفى الذكر - معملا أثرهما فى هذا الصدد ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ٨٧٩٥ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة طنطا الابتدائية طالبا الحكم بإلغاء قرار لجنة تقدير الإيجارات الصادر بتحديد أجرة الشقة محل النزاع بمبلغ مقداره ١٧,٥٤٠ جنيها ، وبصحة الإقرار المؤرخ ١٩٨٦/٧/٢٧ بتنازل الطاعن عن الطلب المقدم إلى اللجنة ، وبصحة ونفاذ الصلح المعقود بينهما بذات التاريخ بتحديد أجرة العين بمبلغ ٤٨ جنيها شهريا وقال بيانا لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٥/٧/١٨ استأجر منه الطاعن هذه الشقة بأجرة شهرية مقدارها ٥٦٥ جنيه وبتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٧ اتفق الطرفان على أن تكون الأجرة ٤٨ جنيه وتنازل الطاعن عن الطلب المقدم منه إلى لجنه تحديد الأجرة ، وإذ أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٠ بتحديد أجرة العين بمبلغ ١٧,٥٤٠ جنيها شهريا فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة للمطعون ضده الأول بطلباته ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إنه لما كانت قواعد تحديد الأجرة تعتبر من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وكان نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أعطى المستأجر حق الالتجاء إلى لجنة تحديد الأجرة للقيام بتحديد أجرة المكان المؤجر له إذا رأى أن الأجرة التي حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها في القانون فإن الإقرار الصادر منه والصلح المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول المؤرخين ١٩٨٦/٧/٢٧ بما تضمنه أولهما من تنازل عن الطلب المقدم منه إلى لجنة تحديد الأجرة ، وما تضمنه ثانيهما من اتفاق على تحديد الأجرة لا يجوز الأخذ بهما لمخالفتهما للقواعد السابقة ويكون القرار الصادر بتاريخ لاحق من لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرة العين محل النزاع هو الواجب التطبيق ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا القرار استنادا إلى المحررين سالفي الذكر التي لا تعدو الأجرة الواردة بثانيهما أن تكون أجرة اتفاقية تأخذ حكم الأجرة الواردة بعقد الإيجار - وإلى عدم تعلق قواعد تحديد الأجرة بالنظام العام فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه وإن كان تحديدأجرة الأماكن طبقا للقوانين المحددة للإيجارات من النظام العام إذ تتحدد به - متى صار نهائيا - القيمة الإيجارية إزاء الكافة ، إلا أن التشريعات المنظمة لذلك قد نصت كل منها على قواعد موضوعية وأخرى إجرائية - في هذا الخصوص - تختلف من قانون لآخر ، تكون واجبة التطبيق في نطاق القانون الذي أوجبها ، وقد استحدث المشرع في المواد الخمسة الأولى من القانون الأخير رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - أحكاما موضوعية وإجرائية لتحديد أجرة الأماكن - تغاير نهجه السابق في ظل القوانين

أرقام ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - مفادها أن لا تخضع الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه لغير السكنى والإسكان الفاخر - اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون لقواعد وإجراءات تحديد الأجرة ، وأن يكون تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها لأغراض السكنى - من غير الإسكان الفاخر - معقودا للمالك وفقا للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المنصوص عليها فى المواد الثلاثة الأولى فإذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى القانون جاز له خلال الميعاد المبين بالمادة الخامسة أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان ، مما مؤداه أن يكون اختصاص لجان تحديد الأجرة فى هذا النطاق قد أضحى استثناء لا يتحقق إلا بناء على طلب المستأجر وحده وما لم يتقدم المستأجر إلى اللجنة فى الميعاد المحدد فإن التقدير المبدئى للأجرة يصير نهائيا ، نافذا ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد وهو ما يغاير الأحكام التى كانت متبعة فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨١ من أن تقوم اللجان المختصة بتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المستأجر - وإذ كان تقديم الطلب إلى اللجنة المختصة فى ظل القانون الجديد حق خوله المشرع للمستأجر إن شاء استعمله وإن شاء تركه ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون قد ورد عاما مطلقا فى هذا الصدد فلا محل لتقييد حق المستأجر فى التنازل عن الطلب أثناء نظر اللجنة له أو اشتراط تقديم التنازل إلى اللجنة ذاتها إذ أن عدول المستأجر عن استعمال حقه - فى هذا الوقت - يعنى انتفاء سند اختصاص اللجنة فى تقدير الأجرة فإذا ما قدرت بعد ذلك أجرة المكان فان القرار الصادر منها يكون خارجا عن حدود الاختصاص الذى خوله المشرع للجان تحديد الأجرة فلا يعتد به ، ولا يتعلق به أى حق للمؤجر أو المستأجر ،

يؤيد هذا النظر ما استهدفه المشرع من القواعد الجديدة - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون وتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - من أن تكون العلاقة الإيجارية اتفاقية بين طرفيها ابتداء دون اللجوء إلى اللجان أو المحاكم إلا فى حاله عدم موافقة المستأجر على تحديد المالك للأجرة بما يكفل العودة بهذه العلاقة إلى طبيعتها القانونية فضلا عن التخفيف ما أمكن من أعباء لجان تحديد الأجرة والمحاكم كما لا يغير منه النص فى المادة ٢٥ من القانون على بطلان كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكامه أو للقوانين السابقة المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر اذ أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون صريح قاطع الدلالة فى جعل حق الإلتجاء إلى لجنة تحديد الأجرة - وعلى وما سبق بيانه - جوازيا للمستأجر مما مقتضاه أن يكون نطاق تطبيق أحكام المادة ٢٥ - فى هذه الحالة - قاصرا على بطلان الاتفاق المسبق بين المؤجر والمستأجر على حرمان المستأجر من حق الالتجاء إلى اللجنة إذا رأى أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى القانون أما وقد قام هذا الحق فيجوز للمستأجر عندئذ التنازل عنه والاتفاق مع المؤجر على ذلك ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما انتهى إليه من عدم اعتداد بقرار لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرة الشقة محل النزاع معولا فى ذلك على ما جاء بالمحررين المؤرخين ١٩٨٦/٧/٢٧ - سالفى الذكر - معملا أثرهما فى هذا الصدد ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

\\

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالي . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلي شلتوت .



الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) حكم « تسبيبه » . استئناف « تسبيب الحكم الاستئنافي » .

للمحكمة الاستئنافية أن تستند إلى الأسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي في خصوص مسألة بعينها وتحيل إليه بشأنها . أثره . أسباب الحكم الابتدائي بصددها تعتبر جزءاً متمما للحكم الاستئنافي .

(٢) شفعة . قانون « تفسير القانون : التفسير القضائي » .

النص القانوني الواضح القاطع في الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته . محل ذلك . يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . تحديد موانع الشفعة ومنها البيع الحاصل بين زوجين . نص المادة ١/٩٣٩ من القانون المدني . وروده في عبارة عامة مطلقة يجعله يتسع لحالة البيع الأول أو عند توالي البيوع . لازمه . عدم جواز الأخذ بالشفعة في البيع الثاني الحاصل بين زوجين .

---

١ - لا يوجد في القانون ثمة ما يمنع محكمة الاستئناف من أن تستند إلى الأسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي في خصوص مسألة بعينها وأن تحيل إليه بشأنها متى رأت فيها ما يغني عن إيراد جديد وتعتبر أسباب الحكم الابتدائي في هذا الخصوص جزءا متمما للحكم الاستئنافي .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مقيد بحيث إن كان صريحا جليا قاطعا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وكان النص في المادة ٩٣٩ / ١ من القانون المدني في شأن تحديد موانع الشفعة ومنها البيع الحاصل بين زوجين قد ورد في عبارة عامة مطلقة بحيث يتسع لحالة البيع الأول أو عند توالي البيوع فإنه لا محل للقول بقصر تطبيق حكمه على حالة البيع الأول لما ينطوي عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ومن ثم فإنه لا يجوز الأخذ بالشفعة في البيع الثاني الحاصل بين المطعون ضدها الأخيرة ومورثها لوقوعه بين زوجين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مورثة الطاعنين أقامت الدعوى التي آل قيدها إلى رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٤ مدني أسيوط الابتدائية " مأمورية منفلوط " على المطعون ضدهم بطلب الحكم أصليا بأحقيتها في أخذ الأرض المبينة بالصحيفة بالشفعة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا من آثار والتسليم واحتياطيا أحقيتها في أخذها بالشفعة بشروط البيع الثاني في حالة ثبوت جديته مع التسليم ، وقالت بيانا لذلك إنها علمت أن

المطعون ضده الأول باع لمورث باقى المطعون ضدهم قطعة أرض مساحتها فدان ونصف مبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ١٢٥٠ جنيها ولما كان من حقها أخذ القدر المبيع بالشفعة لأنها تمتلك أرضاً بالمشاع فى الحوض والقطعة موضوع النزاع فقد أعلنت رغبتها للمطعون ضدهم فى ١٩٨٢/١١/١٣ وأودعت كامل الثمن الحقيقى والمصاريف وقدره مبلغ ١٣٥٠ جنيه خزانة المحكمة الابتدائية فى ١٩٨٢/١١/٢٤ كما أودعت بها على ذمة المطعون ضدها الأخيرة مبلغ ٢٥٠٠ جنيه الذى زعمت أنها اشترت به القدر المشفوع فيه من مورثها وأقامت الدعوى ليحكم لها بطلبيها سالفى البيان ، وبتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢١٦ لسنة ٦٢ ق وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن الطلب الأصلى فى أحقيتهما فى الشفعة قام أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على صورية عقد البيع الثانى الصادر من مورث المطعون ضدهم التسعة الأول إلى المطعون ضدها الأخيرة استناداً للقرينة المستمدة من علاقة الزوجية القائمة بينهما وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذه القرينة ولم يدل برأى فى أثرها فى الصورية وساير فى ذلك الحكم الابتدائى

الذى أيده فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد عرض لدلالة القرينة المستمدة من قيام علاقة الزوجية بين المطعون ضدهما الأول والأخيرة فى ثبوت صورية البيع الثانى المبرم بينهما ورأى - فى حدود سلطته التقديرية - عدم كفايتها وحدها لإثبات الصورية المدعاة وهو مالم يعيبه الطاعنان ، ولما كان لا يوجد فى القانون ثمة ما يمنع محكمة الاستئناف من أن تستند إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى فى خصوص مسألة بعينها وأن تحيل إليه بشأنها متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد وتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص جزءا متمما للحكم الاستئنافى فإن الحكم المطعون فيه لا يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض طلبهما الاحتياطى فى الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها على سند من عدم جواز الأخذ بالشفعة فى هذا البيع إعمالا لصريح نص المادة ٩٣٩ من القانون المدنى لأنه بيع صادر من زوج إلى زوجته فيمتنع الشفعة فيه فى حين أن هذا النص قاصر على حالة البيع الأول ولا يتعداه إلى حالة البيع الثانى الذى خلا النص من حل تشريعى يواجهه مما يتعين معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسيا للتشريع والحكم بثبوت الأخذ بالشفعة فى البيع الثانى ولو لابسه مانع من موانع الشفعة لأن الشفعة لا تمتنع بعد ثبوت الحق فيها ابتداء فى البيع الأول والقول بخلاف ذلك مؤداه سقوط الحق فى

الشفعة بعد ثبوته مع أن أسباب السقوط محددة فى القانون وليس من بينها بيع العقار مرة ثانية لأحد الاشخاص الذين لا يجوز استعمال حق الشفعة ضدهم ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مقيد بحيث إن كان صريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وكان النص فى المادة ٩٣٩ / ١ من القانون المدنى فى شأن تحديد موانع الشفعة ومنها البيع الحاصل بين زوجين قد ورد فى عبارة عامة مطلقة بحيث يتسع لحالة البيع الأول أو عند توالى البيوع فإنه لا محل للقول بقصر تطبيق حكمه على حالة البيع الأول لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ومن ثم فإنه لا يجوز الأخذ بالشفعة فى البيع الثانى الحاصل بين المطعون ضدها الأخيرة ومورثها لوقوعه بين زوجين ، وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ،خلف فتح الباب ،حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن : انتهاء عقد إيجار الأجنبى ».

(١) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حق المؤجر فى طلب الإخلاء فور ذلك .

(٢) الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر . اعتبار إقامته سارية المفعول طالما لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر أو لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل . الاستثناء . قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .

(٣) سريان المادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الإقامة المرخص بها للأجنبى أيا كان مبعثها ودواعيها . لا محل لعدم تطبيقها على الإقامة بغرض السياحة . عله ذلك .

---

١ -النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد ، وأن هذا الإنهاء يقع بقوة القانون وأعطى للمؤجر بالنسبة للأماكن التى يستأجرها

الأجانب فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الحق فى طلب إخلاء المكان المؤجر إذا ما انتهت إقامة الأجنبى فى البلاد ، ويرجع فى تحديد غير المصرى ودخوله وإقامته بمصر وخروجه منها إلى التشريعات المنظمة لذلك .

٢ - مفاد مانصت عليه المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ أن الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر يجوز له خلال المدة المرخص له فيها السفر للخارج والعودة دون الحصول على تأشيرة بالعودة وتعتبر إقامته المرخص له فيها سارية المفعول طالما أنه لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز مدة إقامته المرخص له فيها أيهما أقل ما لم يتجاوز مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عن هذا الأجل أو يستلزم حصوله على تأشيره عودة لسفره واحدة أو أكثر للمدة التى يراها .

٣ - اذ كانت إقامة الأجنبى بالبلاد تثبت بشهادة من الجهة الإدارية المختصة تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جاء عاما مطلقا فان حكمه ينصرف إلى الإقامة المشروعة المرخص بها للأجنبى أيا كان سببها ومهما كانت بواعثها ودواعيها أو الغرض منها لا يصح معه القول بعدم تطبيقه على الإقامة بغرض السياحة لما فيه من تقييد لمطلق النص دون قيد وتخصيص لعمومه بغير مخصص مما لا يجوز ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٧١ لسنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال بيانا لها إنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٥/٣/١ استأجرها منه المطعون ضده السعودى الجنسية ، وقد انتهت إقامته بالبلاد فانتهى هذا العقد تبعا لذلك إعمالاً للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلبية سالفى البيان حكمت المحكمة بإجابة الطاعن لطلبيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٨٨٢ لسنة ١٠٣ قضائية . وبتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه على ما استخلصه من الشهادة رقم ٢٣٥ ب لسنة ١٩٨٧ الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية التى قدمها المطعون ضده لمحكمة الاستئناف

من أن إقامته بالبلاد لم تنته بعد وأنها تعتبر متصلة منذ ١٩٨٤/٢/١٠ حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة فى ١٩٨٧/١/٢٨ وهذا الذى ذهب إليه الحكم لا يتأدى من الشهادة المذكورة كما أنه يتعارض مع بيانات الشهادة الصادرة من ذات الجهة رقم ٩١٢ ب لسنة ١٩٨٤ التى قدمها لمحكمة أول درجة فقد تضمنت أن المطعون ضده أنهى إقامته بمغادرته للبلاد فى ١٩٨٤/٣/٢٦ قبل إنتهاء مدة إقامته المؤقتة المصرح له بها حتى ١٩٨٤/٦/٣ وأنه عاد إليها بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥ بغرض السياحة ، وإذ كان مناط إنتهاء عقد إيجار الأجنبى طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو إنتهاء إقامته المصرح له بها فى البلاد فإنه لا يترتب على عودة المطعون ضده إليها بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥ بغرض السياحة وإقامته إقامة عابرة اعتبار إقامته السابقة ممتدة وإستمرار عقد استئجاره للشقة موضوع النزاع طالما كانت هذه الإقامة المصرح بها من قبل قد انتهت بمغادرته البلاد وانتهى عقده تبعا لها هذا إلى أن الحكم المطعون فيه ذهب تبريرا لامتداده بإقامة المطعون ضده فى البلاد بغرض السياحة إلى القول بأن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر جاء مطلقا فلا يجوز تخصيصه مع أن ما يعنيه بإقامة الأجنبى فى البلاد هى الإقامة الفعلية فحسب مما لا ينصرف إلى الإقامة بغرض السياحة وفى هذا ما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لاقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد . وتثبت إقامة غير

المصرى بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ..... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد ، وأن هذا الإنهاء يقع بقوة القانون وأعطى للمؤجر بالنسبة للأماكن التى يستأجرها الأجانب فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الحق فى طلب إخلاء المكان المؤجر إذا ما انتهت إقامة الأجنبى فى البلاد ، ويرجع فى تحديد غير المصرى ودخوله وإقامته بمصر وخروجه منها إلى التشريعات المنظمة لذلك ، ومفاد ما نصت عليه المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ أن الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر يجوز له خلال المدة المرخص له فيها السفر للخارج والعودة دون الحصول على تأشيرة بالعودة وتعتبر إقامته المرخص له فيها سارية المفعول طالما أنه لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز مدة إقامته المرخص له فيها أيهما أقل ما لم يتجاوز مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عن هذا الأجل أو يستلزم حصوله على تأشيرة عودة لسفره واحدة أو أكثر للمدة التى يراها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم انتهاء مدة إقامة المطعون ضده بالبلاد بقوله « فإن الثابت من الشهادة رقم ٢٣٥ ب لسنة ١٩٨٧ الصادره من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ أن المستأنف - المطعون ضده - وصل إلى البلاد بتاريخ ١٩٧٧/٧/٣ ورخص له فى الإقامة المؤقتة بالتحويلات النقدية على فترات متقطعة حتى ١٩٨٥/١١/١٧ وكان يتردد على البلاد خلال هذه المدة وبتاريخ ١٩٨٥/٧/١٤ رخص له فى الإقامة المؤقتة للعمل حتى ١٩٨٦/٥/١١ بموجب ترخيص عمل صادر من وزارة الدولة للقوى العاملة فى ١٩٨٥/٥/١٢ تجددت على فترات حتى ١٩٨٨/١/٢٨ بناء على ترخيص العمل المحدد الصلاحية وخلصت

الشهادة سالفة الذكر إلى أن إقامة المستأنف تعتبر متصلة منذ ١٩٨٤/٢/١٠ وحتى تاريخ تحرير الشهادة الأمر الذى ينتفى به السبب الأول الذى قامت عليه الدعوى وهى انتهاء إقامته بوصفه أجنبيا ويتخلف بذلك أساس إعمال حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .... » وكان الثابت من الأوراق أن الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية رقم ٢٣٥ ب لسنة ١٩٨٧ التى عول عليها الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى الشهادة رقم ٩١٢ ب لسنة ١٩٨٤ التى سبق للطاعن الحصول عليها من ذات الجهة وقدمها لمحكمة أول درجة وجاءت بياناتها مطابقة لما حوته الشهادة الأخيرة من بيانات فإن ما استخلصه الحكم من عدم انقطاع إقامة المطعون ضده بالبلاد وامتدادها منذ ١٩٨٤/٢/١٠ وحتى ١٩٨٧/١/٢٨ يكون سائغا ومستمدا مماله أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى لحمل قضائه دون تناقض ، لما كان ماسلف وكان لا وجه للتحدى بأن حصول المطعون ضده على تأشيرة للبلاد بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥ كان بغرض السياحة فتعتبر إقامته فيها لهذا الغرض إقامة عابرة وبالتالى فلا يسرى عليها الحكم الوارد فى نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لأنه متى كانت إقامة الأجنبى بالبلاد تثبت بشهادة من الجهة الإدارية المختصة تطبيقا لهذا النص الذى جاء عاما مطلقا فإن حكمه ينصرف إلى الإقامة المشروعة المرخص بها للأجنبى أيا كان سببها ومهما كانت بواعثها ودواعيها أو الغرض منها ، مما لا يصح معه القول بعدم تطبيقه على الإقامة بغرض السياحة لما فيه من تقييد لمطلق النص دون قيد وتخصيص لعمومه بغير مخصص مما لا يجوز ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب .حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ . ٢) إيجار « إيجار الأماكن : انتهاء عقد إيجار الأجنبى » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون : ما لا يعد كذلك » .

(١) عقود الإيجار الصادرة لغير المصريين والسارية وقت العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انتهاؤها بقوة القانون طالما لم يكن لهم إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت . م ١٧ منه . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ لاحق لسريان القانون المذكور انتهاؤها بانتهاء مدة إقامتهم بالبلاد . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع دعوى المستأجر بالتمكين .

(٢) إقامة الأجنبى . المعول عليه فى إثباتها حصول الأجنبى على الترخيص بالفعل . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد إيجار الأجنبى المشمول بقوامه الطاعنة – لشقة النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد دون اعتداد بأن عدم تجديد إقامته راجع لتواجده بالسجن لقضاء عقوبة مقيدة للحرية فى جناية . لا خطأ . علة ذلك .

(٣) قانون « إلغاء القوانين » .

إلغاء النص التشريعى . جوازه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع ذلك التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع . م٢ مدنى .

(٤) إيجار « إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الإيجار » « انتهاء عقد إيجار الأجنبى » .

وفاة المستأجر الأجنبى بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره.اقتصار استمرار العقد على

الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمون بالعين المؤجرة . شرطه . إقامتهم بالعين وعدم مغادرتهم البلاد نهائيا . م١٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وعله ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن عقود الإيجار الصادرة لصالح الأجانب والسارية المفعول وقت العمل بالقانون المذكور فى ١٩٨١/٧/٣١ دون أن يكون لهم مدة إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت الذى أصبحت منتهية بقوة ذلك القانون ومنذ نفاذه ، اما إذا كانت مدة اقامتهم ممتدة إلى تاريخ لاحق أو كانت عقود الإيجار الصادرة إليهم لم تبرم إلا فى تاريخ تال لسريان القانون المذكور فان هذه العقود لا تنتهى بقوة القانون إلا بانتهاء مدة إقامتهم وأنه إذا ما انتهت هذه العقود على النحو المتقدم ولجأ المؤجر إلى المحكمة طالبا إخلاء المستأجر فإن المحكمة لا تملك إلا إجابته إلى طلبه متى تحققت من أن المستأجر أجنبى الجنسية وأن مدة إقامته بالبلاد قد انتهت ، وكما يجوز للمؤجر أن يتمسك بإعمال حكم هذه المادة بطريق الدعوى المبتدأة يجوز له أن يتمسك بإعمال حكمها عن طريق الدفع فى الدعوى التى يقيمها المستأجر الأجنبى بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة .

٢ - إذ كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن «و تثبت إقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ...» وفى المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إقامة الأجانب المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ من أنه « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الإقامة » مؤداه أن المعول عليه فى إثبات الإقامة هو صدور الترخيص بالفعل وحصول الأجنبى عليه ولا عبره بإقامة لا تستند إلى هذا الترخيص مهما بلغت مدتها وايا كانت بواعثها ودواعيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده بمدوناته من أن « ... عقود التأجير لغير المصريين تنتهى بانتهاء المدة المحددة لاقامتهم وتثبت بداية ونهاية مدة الإقامة بشهادة الجهة الإدارية المختصة وهى هنا مصلحة وثائق السفر والهجرة وهذا كله دون اعتداد بما إذا كان الأجنبى قد غادر بالفعل البلاد أو لم يغادرها لأن العبرة بانتهاء أوعدم انتهاء مدة الإقامة ويترتب على ذلك أن عقد إيجار شقة المدعى - ممثلا بالطاعنة المعينة قيمة عليه - على فرض التسليم بامتداده وأحقيته فيه ينتهى بقوة القانون بانتهاء مدد إقامته على ما جاء بالشهادة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة ولا يقبل منه الاحتجاج بأن عدم الامتداد راجع لسبب خارج عن إرادته وهو تقييد حريته لأن تقييد الحرية لا يبرر عدم تجديد الإقامة أو امتدادها ، كما أنه لا يقبل أحد أن يكون المذنب المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الذى لم تجدد إقامته أحسن حالا من مثيله غير المذنب الذى لا يتحصل على موافقة عن إقامته ... » ، وإذ يبين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه استخلص من الأورق أن المحجور عليه .... بقوامة الطاعنة باعتباره أجنبيا انتهت إقامته المرخص بها بالبلاد فانتهى تبعا لها عقد إيجاره للشقة محل النزاع بقوة القانون دون اعتبار فى ذلك بوجوده بالسجن بالبلاد لقضاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم عليه بها فى جناية ، وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله مأخذه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون .

٣ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز الغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحه على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق وأن قرر قواعده ذلك التشريع ، ويقصد بالتعارض فى

هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معا .

٤ - إذا كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانونى لعقد الإيجار لأى من المستفيدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاما لا يفرق بين المصريين وغير المصريين ، إلا أنه وقد صدر بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول - متضمنا النص فى المادة ١٧ منه على أن « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد .... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا » . فقد دل على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصه للسكنى - كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اتجه إلى تنظيم الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يبيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانونى للعقد إلا للمدة المحددة لاقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيا ومن ثم فإنه واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفورى لنص المادة ١٧ منه - باعتباره نصاً أمراً

ومتعلقاً بالنظام العام - يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن زوج الطاعنة .... أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٢ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم الأربعة الأول فى مواجهة الأخير أن يحرروا له عقد إيجار عن العين المبينة بالصحيفة بذات شروط العقد المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٨ وقال بيانا لها إنه بموجب هذا العقد استأجر المطعون ضده الأخير من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول تلك العين وقد شاركه السكنى فيها منذ بدء الإيجار وتزوج بها ثم تركها له المستأجر الأصلى وأقام بمسكن آخر فأقام هؤلاء الورثة الدعوى رقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب إخلائهما من العين محل النزاع بمقولة تنازل المستأجر الأصلى له عنها دون إذن كتابى منهم ولاحتجاز الأول مسكنين فى بلد واحد دون مقتضى وقد قضى برفضها بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٧ على سند من إقامته فى تلك العين مع شقيقه المستأجر الأصلى منذ بدء الإيجار حتى تركها الأخير له وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ فى الاستئناف رقم ٤٤٢٨ لسنة ٩٧ قضائية القاهرة فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان - دفع المطعون ضدهم الأربعة الأول بعدم قبول الدعوى لانتفاء

مصلحة الطاعن باعتباره أجنبيا انتهت إقامته فى البلاد فى ١٩٨٣/٤/٦ إعمالاً للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، حكمت المحكمة برفض الدفع وبإجابة طلب الطاعن ، استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٤٧ سنة ١٠١ قضائية ، بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٨ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنة بصفتها قيمة على المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنه قضى برفض الدعوى على سند من انتهاء إقامة زوجها الفلسطينى الجنسية بالبلاد بصدور حكم جنائى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وإيداعه أحد السجون المصرية تنفيذا للعقوبة وأن تقييد الحرية لا يبرر عدم تجديد الإقامة أو امتدادها إعمالاً لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأن سجنه وتقييد حريته ليس من شأنه امتداد إقامته بالبلاد والإبقاء على عقد إيجاره تبعا لذلك فى حين أن إقامته بالبلاد بدأت منذ عام ١٩٦٧ وتجددت على فترات حتى ١٩٨٣/٤/١٦ باعتباره دارسا ثم تاجرا ولم تنته وإنما استمرت بقضائه العقوبة بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جناية تهريب مواد مخدرة وتنفيذه لهذه العقوبة المقيدة الحرية ولم يعد فى حاجة إلى تقديم طلبات لتجديد إقامته أو امتدادها طالما أنها أصبحت ممتدة فعلا وبقوة القانون لسبب غير إرادى مما يستتبع امتداد عقد إيجاره لشقة النزاع خاصة وأن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ استثنائى

لا يجوز التوسع فيه فلا يحكم بإنهاء عقد إيجار الأجنبى إلا بانتهاء إقامته الفعلية بالبلاد خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبه للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد » يدل على أن عقود الإيجار الصادرة لصالح الأجانب والسارية المفعول وقت العمل بالقانون المذكور فى ١٩٨١/٧/٣١ دون أن يكون لهم مدة إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت قد أصبحت منتهية بقوة ذلك القانون ومنذ نفاذه ، أما إذا كانت مدة إقامتهم ممتدة إلى تاريخ لاحق أو كانت عقود الإيجار الصادرة إليهم لم تبرم إلا فى تاريخ تال لسريان القانون المذكور فإن هذه العقود لا تنتهى بقوة القانون إلا بانتهاء مدة إقامتهم وأنه إذا ما انتهت هذه العقود على النحو المتقدم ولجأ المؤجر إلى المحكمة طالبا إخلاء المستأجر فإن المحكمة لا تملك إلا إجابته إلى طلبه متى تحققت من أن المستأجر أجنبى الجنسية وأن مدة إقامته بالبلاد قد انتهت ، وكما يجوز للمؤجر أن يتمسك بإعمال حكم هذه المادة بطريق الدعوى المبتدأة ويجوز له أن يتمسك بإعمال حكمها عن طريق الدفع فى الدعوى التى يقيمها المستأجر الأجنبى بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على أن « و تثبت إقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الإدارية المختصة .... » وفى المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إقامة الأجانب المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ من أنه « يجب على

كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الإقامة » مؤداه أن المعول عليه فى إثبات الإقامة هو صدور الترخيص بالفعل وحصول الأجنبى عليه ولا عبرة باقامة لا تستند إلى هذا الترخيص مهما بلغت مدتها وأيا كانت بواعثها ودواعيها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده بمدوناته من أن « ...... عقود التأجير لغير المصريين تنتهى بانتهاء المدة المحددة لاقامتهم وتثبت بداية ونهاية مدة الإقامة بشهادة الجهة الإدارية المختصة وهى هنا مصلحة وثائق السفر والهجرة وهذا كله دون اعتداد بما إذا كان الأجنبى قد غادر بالفعل البلاد أو لم يغادرها لأن العبرة بانتهاء أو عدم انتهاء مدة الإقامة ويترتب على ذلك أن عقد إيجار شقة المدعى - ممثلا بالطاعنة المعينة قيمة عليه - على فرض التسليم بامتداده وأحقيته فيه ينتهى بقوة القانون بانتهاء مدة إقامته على ماجاء بالشهادة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة ولا يقبل منه الاحتجاج بأن عدم الامتداد راجع لسبب خارج عن إرادته وهو تقييد حريته لأن تقييد الحرية لا يبرر عدم تجديد الإقامة أو امتدادها ، كما أنه لا يقبل أحد أن يكون المذنب المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الذى لم تجدد إقامته أحسن حالا من مثيله غير المذنب الذى لا يتحصل على موافقة عن إقامته .... » ، وإذ يبين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه استخلص من الأوراق أن المحجور عليه .... بقوامة الطاعنة باعتباره أجنبيا انتهت إقامته المرخص بها بالبلاد فانتهى تبعا لها عقد إيجاره للشقة محل النزاع بقوة القانون دون اعتبار فى ذلك بوجوده بالسجن بالبلاد لقضاء عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المحكوم عليه بها فى جناية ، وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله مأخذه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يضحى النعى بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها باعتبارها زوجة للمستأجر الأجنبى وقد رخص لها ولأولادها منه بإقامة بالبلاد ممتدة حتى ١٩٨٨/١١/٢ وكانوا يقيمون معه بالشقة محل النزاع ولا يزالون فإنهم يستفيدون من حكم الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيستمر عقد إيجارها بالنسبة لهم - على فرض انتهاء مدة إقامة زوجها - بقوة القانون حتى ولو كانو غير مصريين ، واذ فات على الحكم المطعون فيه إعمال حكم هذا الاستثناء رغم تقديمها المستندات المؤيدة له فهذا مما يعيبه .

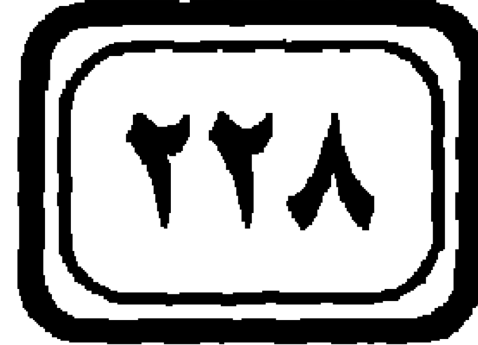
وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أويشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق وأن قرر قواعده ذلك التشريع ، ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معا و إذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانونى لعقد الإيجار لأى من المستفيدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاما لا يفرق بين المصريين وغير المصريين ، إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول - متضمنا النص فى المادة ١٧ منه على أن «تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل

بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد .... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا » فقد دل على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى - كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اتجه إلى تنظيم الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يبيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانونى للعقد إلا للمدة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيا ومن ثم فإنه واعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفورى لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصا آمرا ومتعلقا بالنظام العام - يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بقوله « وحيث إنه من ناحية أخرى فبالنسبة للزوجة ما دام أنها غير مصرية ومقيمة فى البلاد بتصريح مؤقت وهى فلسطينية مولودة فى خان يونس فلاحق لها هى الأخرى فى امتداد عقد الإيجار المشار إليه قانوناً » فإنه يكون بمنأى عن القصور وجاء موافقا لصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٥٨ القضائية :

إيجار « إيجار الاماكن : التأجير المفروش » . قانون « سريان القانون » .

حق المستأجر فى غير المصايف والمشاتى فى تأجير المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا دون حاجة إلى موافقة المؤجر فى الحالات التى حددها المشرع على سبيل الحصر . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب إعمال قرار وزير السياحة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بناء على التفويض الوارد بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتحديد المناطق السياحية حال تطبيق المادتين ٣٩/ب، ٤٠ /هـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إلغاء القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا أثر له على نفاذ القرار المذكور فى هذا المجال . علة ذلك .

النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل - على أن المشرع قد تولى بنفسه تنظيم تأجير الأماكن المفروشة على النحو الذى رآه محققا للصالح العام دون أن يترك للملاك أو المستأجرين خيارا فى تحديد الحالات أو الأغراض التى يجوز لهم فيها ذلك فأجاز لهم التأجير مفروشا أو خاليا تحقيقا لأغراض معينة استهدفها وبين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها هذا التأجير كما حدد المناطق التى أباحه فيها بالنظر لاعتبارات متعلقة بكل حالة على حده فقصر التأجير للسائحين

الأجانب على مناطق معينة قدر أنها دون سواها هى التى تصلح لإقامتهم ففوض وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص فى إصدار قرار بتحديد مناطق إسكان السائحين . وكان وزير السياحة قد أصدر القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية وأشار فى ديباجته إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وإلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥١ بشأن تنظيم اختصاصات وزير السياحة والذى نص فى مادته الثانية على أن « تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى .... (١٠) الإشراف على إنشاء المناطق والفنادق والمنشآت السياحية وتوفير أماكن إقامة السائحين .... » فمؤدى ذلك أن قرار وزير السياحة المشار إليه قد صدر بناء على التفويض الممنوح له فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتحديد المناطق السياحية فى مجال فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الواردة به وكذلك استنادا إلى اختصاصه الوظيفى العام المخول له بموجب القرار الجمهورى سالف البيان تحقيقا لأهداف وزارة السياحة ومن بينها توفير الأماكن الملائمة لإسكان السائحين ، مما لازمه إعمال القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية فى كافة المجالات التى تتعلق بهذه المناطق وعدم قصره على مجال فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيكون هذا القرار هو المعول عليه فى تحديد المناطق السياحية فى مجال العمل بأحكام المادتين ٣٩/ب ، ٤٠ / هـ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأماكن التى يجوز فيها للملاك والمستأجرين التأجير مفروشا أو خاليا للسائحين الأجانب ولا عبرة فى بقاء القرار المذكور نافذا فى هذا المجال بالغاء

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل طالما أنه لا يزال يستمد وجوده ومشروعيته من الأختصاص الأصيل لوزير السياحة صاحب الولاية فى إصداره تحقيقا لأهداف وزارته تنفيذا للقرار الجمهورى آنف البيان . وليس أدل على ذلك من إصدار وزير السياحة القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض المناطق السكنية الواردة بالقرار رقم ٢٨١لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فى مجال تطبيق قانون إيجار الأماكن بعد العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل الذى ألغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٧١ سنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/١/١ وقال بيانا لدعواه إنه بموجب هذا العقد استأجرت منه المطعون ضدها شقة من العقار الكائن بمنطقة الدقى بمحافظة الجيزة والمبينة بالصحيفة لاستعمالها سكنا لها إلا أنها أقامت بمسكن آخر فى ذات البلد وقامت بتأجيرها مفروشة دون إذن منه وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا فتكون قد احتجزت أكثر من مسكن دون مقتضى ، كما أنها استعملتها فى أغراض منافية للآداب العامة فأقام دعواه بطلبه سالف البيان .

حكمت المحكمة برفضها بالنسبة للسبب الأول وبعدم قبولها بالنسبة للسبب الثانى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٦٧٤ لسنة ١٠٣ قضائية . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت للشهود قضت بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه على أن قيام المطعون ضدها بتأجير شقة النزاع مفروشة للسائحين الأجانب دون إذن من المالك أمر مباح بنص المادتين ٣٩/ب ، ٤٠/ هـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ فى حين أن المشرع علق تنفيذ حكم هاتين المادتين على شرط صدور قرار من وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية . وإذ لم يصدر هذا القرار بعد فان حكمها يظل معطلا ولا وجه للتحدى بسريان قرار وزير السياحة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادر إعمالاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن هذا القرار قاصر على تحديد المناطق السياحية فى مجال فرض ضريبة الأرباح التجارية على الأماكن المؤجرة مفروشة ولا صله له بقانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والحكم الوارد فى المادتين ٣٩/ب ٤٠ /هـ منه . فضلا على أن هذا القرار قد صار حابط الأثر بعد إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى كان يفوض وزير السياحة فى إصداره وذلك بعد صدور قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

الذى خلت نصوصه ولائحته التنفيذية من هذا التفويض وبذلك تكون واقعة التأجير من الباطن بغير إذن كتابى قد توافرت فى حق المطعون ضدها واذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وانزل على الواقعة نصاً قانونيا معطلا فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إلا فى الحالات الآتية : ..... (هـ) فى الحالات والشروط المبينة بالبندين (أ ، ب) من المادة السابقة ... » وكان البند (ب) من المادة ٣٩ سالفة الذكر قد نص على « التأجير للسائحين الأجانب أو لإحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة أعمال السياحة بغرض اسكان السائحين وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص » يدل - على أن المشرع قد تولى بنفسة تنظيم تأجير الأماكن المفروشة على النحو الذى رآه محققا للصالح العام دون أن يترك للملاك أو المستأجرين خيارا فى تحديد الحالات أو الأغراض التى يجوز لهم فيها ذلك فأجاز لهم التأجير مفروشا أو خاليا تحقيقا لأغراض معينة استهدفها وبين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها هذا التأجير كما حدد المناطق التى أباحه فيها بالنظر لاعتبارات متعلقة بكل حالة على حده فقصر التأجير للسائحين الأجانب على مناطق معينة قدر أنها دون سواها هى التى تصلح لإقامتهم ففوض وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص فى إصدار قرار بتحديد مناطق إسكان السائحين . وكان وزير السياحة قد أصدر القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية وأشار فى ديباجته إلى

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وإلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم اختصاصات وزير السياحة والذى نص فى مادته الثانية على أن « تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى .... (١٠) الإشراف على إنشاء المناطق والفنادق والمنشآت السياحية وتوفير أماكن إقامة السائحين ...... » فمؤدى ذلك أن قرار وزير السياحة المشار إليه قد صدر بناء على التفويض الممنوح له فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتحديد المناطق السياحية فى مجال فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الواردة به وكذلك استنادا إلى اختصاصه الوظيفى العام المخول له بموجب القرار الجمهورى سالف البيان تحقيقا لأهداف وزارة السياحة ومن بينها توفير الأماكن الملائمة لإسكان السائحين ، مما لازمه إعمال القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية فى كافة المجالات التى تتعلق بهذه المناطق وعدم قصره على مجال فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيكون هذا القرار هو المعول عليه فى تحديد المناطق السياحية فى مجال العمل بأحكام المادتين ٣٩/ب ، ٤٠ / هـ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأماكن التى يجوز فيها للملاك والمستأجرين التأجير مفروشا أو خاليا للسائحين الأجانب ولا عبرة فى بقاء القرار المذكور نافذا فى هذا المجال بإلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون *الضرائب على الدخل طالما*

أنه لا يزال يستمد وجوده ومشروعيته من الاختصاص الأصيل لوزير السياحة صاحب الولاية فى إصداره تحقيقا لأهداف وزارته تنفيذا للقرار الجمهورى آنف البيان . وليس أدل على ذلك من إصدار وزير السياحة القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض المناطق السكنية الواردة بالقرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فى مجال تطبيق قانون إيجار الأماكن بعد العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل الذى ألغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لما كان ذلك وكان الثابت أن العقار الكائن به الشقة محل النزاع يقع بمنطقة الدقى بمحافظة الجيزة الواردة ضمن المناطق السياحية المحددة بقرار وزير السياحة المشار إليه والتى أجاز فيها المشرع للمستأجر التأجير مفروشا أو خاليا للسائحين الأجانب . لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله « وحيث إن الثابت من أقوال شاهدى المستأنف نفسه - الطاعن-أن المستأنف عليها - المطعون ضدها - تقوم بتأجير شقة النزاع مفروشة لأجانب وعرب .... منهم السعودى والسودانى واليمنى وهو أمر مباح لها بدون حصولها على اذن من المالك عملا بالمادتين ٤٠/هـ ٣٩/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » فإن يكون قد طبق صحيح القانون وبمنأى من القصور . ولا يعيبه من بعد إغفاله ذكر قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية التى يجوز فيها للمستأجر التأجير للسائحين الأجانب إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه ومن ثم يكون الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥١ القضائية :

ضرائب « الضريبة على الإيراد » . تنفيذ « دعوى التنفيذ » . نقض « النص غير المنتج »

صدور حكم نهائى بإلغاء ربط الضريبة على إيرادات المطعون ضده - محل النزاع فى دعوى التنفيذ موضوع الطعن . أثره . الخصومة فى دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غيرذات موضوع ويكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها غير منتج .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه يتعلق بإجراءات التنفيذ التى اتخذتها مصلحة الضرائب ضد المطعون عليه بمقتضى الورد رقم ١٩١٣ والحجز المتوقع بموجبه وهى فى سبيلها لتحصيل مبلغ ٢١٧٣,٤٤٠ جنيه من المطعون ضده باعتباره دين ضريبه مهن حرة قدرته على إيراداته من مباشرة العمل مأذونا شرعيا خلال المدة من ١٩٦٦ حتى ١٩٧٠ ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٣ لسنة ٢٩ ق طنطا - المقدم من الطاعنة - أنه قضى بإلغاء ربط ضريبة المهن الحرة على إيرادات المطعون ضده - محل النزاع فى دعوى التنفيذ موضوع الطعن - وكان هذا القضاء نهائيا وقد حسم الخصومة فى أساس النزاع - فإن الخصومة فى دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع بعد أن حسم الحكم الصادر فى

دعوى أصل الحق المسألة المتنازع عليها فيهما وألغى ربط الضريبة التى اتخذتها الطاعنة سندا لها فى إجراءات التنفيذ ويكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى دعوى التنفيذ بعدم الاعتداد بالورد والحجز المتوقع اقتضاء له غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى طنطا على الطاعنة وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وقبول الدفع بعدم جواز إعادة التقدير أو المطالبة لسابقة الفصل فى النزاع بالحكم الصادر فى الدعويين رقمى ١١٤٥ ، ٢١٤١ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى طنطا والمؤيد بالاستئناف رقم ٣٠٤ لسنة ٢٣ ق طنطا وإلغاء قرار المأمورية رقم ١٩١٣ الصادر فى ١٩٧٥/٥/٣ بخضوعه للمهن الحرة ، وتقدير مبلغ ٢١٧٣,٤٤٠ جنيه عن السنوات من ١٩٦٦ إلى ١٩٧١ وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٨ أخطرته مأمورية ضرائب طنطا بتقدير ضريبة كسب عمل عن سنة ١٩٦٦ وألحقت ذلك بتقدير آخر عن السنوات من ٦٧ حتى ١٩٧٠ وقدرت عليه مبلغ ٢١٧٣,٤٤٠ جنيه بواقع خمسة جنيهات صافى عن كل عقد زواج وثلاث جنيهات صافى عن كل طلاق فرفع الدعوى رقم ١١٤٥ لسنة

١٩٧٢ كلى طنطا عن سنة ١٩٦٦ كما رفع الدعوى رقم ٢١٤١ لسنة ١٩٧٢ كلى طنطا عن المدة من ٦٧ إلى ١٩٧٠ . وبتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الربط الذى قدرته مصلحة الضرائب على الطاعن فى الدعويين . وتأيد فى الاستئناف رقم ٣٠٤ لسنة ٢٣ ق طنطا إلا أن مأمورية الضرائب أخطرته بنفس المبالغ والمدة وعدلت سبب المطالبة إلى (مهن حرة) وأخطرته بنموذج ١٩فى ١٩٧٥/٥/٤ برقم ١٩١٣ فطعن فيه أمام اللجنة واذ كان أمر التقدير فى غير محله لسبق الفصل فيه وكان المطعون ضده موظف عمومى لا يخضع لضريبة المهن الحرة وإنما يخضع لضريبة المرتبات فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته السالفة . ثم عدل المطعون ضده طلباته إلى عدم الاعتداد بالورد رقم ١٩١٣ المرسل إليه فى ١٩٧٥/٥/٤ وطلب إلزام الطاعنة بالتعويض . وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٤ حكمت بعدم قبول طلب عدم الاعتداد بإخطار الربط رقم ١٩١٣ فى ١٩٧٥/٥/٣ وبرفض طلب التعويض . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٤ لسنة ٢٥ ق وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها بالنسبة لطلب (عدم الاعتداد) إلى قاضى التنفيذ بمحكمة بندر طنطا حيث قيدت برقم ١٩٦٦ مدنى أول طنطا وبالنسبة لطلب التعويض إلى محكمة بندر طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية بعدم الاعتداد بالورد رقم ١٩١٣ الوارد للمطعون ضده فى ١٩٧٥/٥/٤ عن المدة من ١٩٦٦ إلى سنة ١٩٧٠ بمبلغ ٢١٧٧,٤٤٠ جنيه والحجز المتوقع اقتضاء له بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢ وعدم معاودة مطالبة المطعون ضده بهذا

المبلغ عن تلك المدة ولذات السبب وبرفض طلب التعويض . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٣ لسنة ٢٩ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وقدمت الطاعنة صورة رسمية من الحكم فى الاستئناف رقم ١١٣ / ٢٩ ق تجارى طنطا .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الربط المنفذ به سبق القضاء بإلغائه بموجب الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ١١٤٥ ، ٢١٤١ لسنة ١٩٧٢ تجارى كلى طنطا والمؤيد بالاستئناف رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق طنطا بما لا يجوز معه إعادة التقدير والربط مرة أخرى فى حين أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق طنطا قرر أن المبالغ التى يحصل عليها المأذون الشرعى من الأفراد لا تخضع لضريبة المرتبات وقد حاسبته الطاعنة على أساس خضوعه لضريبة المهن غير التجارية لأنها نوع أخر من الضريبة غير التى فصل فيها ، وقد طعن المطعون ضده على هذا التقدير أمام اللجنة المختصة ورفضت طعنه وطعن فى قرارها بالدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى ضرائب طنطا وقضى فيها برفض طعنه فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣ لسنة ٢٩ ق تجارى طنطا ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد فصل فى مسائل موضوعية لا تتعلق بإجراءات التنفيذ

ودون أن يبين أوجه البطلان التى شابت هذه الإجراءات فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه يتعلق بإجراءات التنفيذ التى اتخذتها مصلحة الضرائب ضد المطعون عليه بمقتضى الورد رقم ١٩١٣ والحجز المتوقع بموجبه وهى فى سبيلها لتحصيل مبلغ ٢١٧٣,٤٤٠ جنيه من المطعون ضده باعتباره دين ضريبة مهن حرة قدرته على إيراداته من مباشرة العمل مأذونا شرعيا خلال المدة من ١٩٦٦ حتى ١٩٧٠ ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٣ لسنة ٢٩ ق طنطا - المقدم من الطاعنة - أنه قضى بإلغاء ربط ضريبة المهن الحرة على إيرادات المطعون ضده - محل النزاع فى دعوى التنفيذ موضوع الطعن - وكان هذا القضاء نهائيا وقد حسم الخصومة فى أساس النزاع - فإن الخصومة فى دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع بعد أن حسم الحكم الصادر فى دعوى أصل الحق المسألة المتنازع عليها فيهما وألغى ربط الضريبة التى اتخذتها الطاعنة سندا لها فى إجراءات التنفيذ ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى دعوى التنفيذ بعدم الاعتداد بالورد والحجز المتوقع اقتضاء له غير منتج بما يتعين معه رفضه.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٧من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على . نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب



الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) دفوع « الدفع بالتقادم » . تقادم « النزول عن التقادم » . محكمة الموضوع « سلطتها فى التقادم » .

الدفع بالتقادم . موضوعى . جواز النزول عن هذا الدفع صراحة أوضمنا بعد ثبوت الحق فيه . تقدير محكمة الموضوع لذلك . شرطه . عدم إيراد الدفع فى المذكرة الختامية لا يعد فى ذاته نزولا عنه .

(٢) مسئولية « مسئولية المتبوع » . إلتزام . تعويض

ارتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصى من المتبوع . مؤداه . يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسؤلا قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا.

(٣) نقل « نقل بحرى : التوكيلات الملاحية » . دعوى « الصفة فى الدعوى » . وكالة . شركات .

التوكيلات الملاحية آمون وممفيس وطيبه وأبو سمبل . مجرد فروع لشركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية . مؤدى ذلك . ليس لتلك الفروع شخصية اعتبارية مستقلة وينوب عنهم رئيس مجلس إدارة الشركة . أثره . اختصام الطاعنة لأحد التوكيلات دون اختصام رئيس مجلس إدارة الشركة اختصام لغير ذى صفة . المواد ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ٢٢ من النظام الأساسى لشركة اسكندرية الصادر بقرار وزير النقل البحرى ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ .

(٤) دعوى . تقادم .

رفع الدعوى . سبيله . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م١/٦٣ مرافعات . تسوية المشرع بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى

ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أي منهم . مؤداه . إدخال الطاعنة للشركة المطعون ضدها الأولى خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة . سريان أثره في قطع التقادم اعتبارا من إيداع صحيفة الإدخال فحسب دون أن يرتد إلى تاريخ إقامة الدعوى ابتداء .

---

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى وبعد التكلم في الموضوع ولو لأول مرة أمام الاستئناف والنزول عن هذا الدفع بعد ثبوت الحق فيه جائز وفقا لنص المادة ٣٨٨ من القانون المدني ، وهو كما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف التي تظهر إرادة المدين بوضوح لا غموض فيه ، وهو لا يفترض عند الشك ولا يؤخذ بالظن وقاضي الموضوع وإن كان له تقرير وقوعه بلا معقب عليه إلا أنه يتعين أن يكون مستخلصا ومستمدا من مواقف صدرت من المدين يستفاد منهاحتما إظهار إرادته فيه وأن مجرد عدم إيراد الدفع بالتقادم في المذكرة الختامية لا يعد في ذاته نزولا عنه .

٢ - من المقرر أنه إذا ارتكب التابع فعلا غير مشروع دون أن يقع من المتبوع خطأ شخصي فإن المتبوع يكون متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور عن أعماله غير المشروعة ، وما ينبني على ذلك من أن المضرور يكون بالخيار إما أن يرجع على التابع وإما أن يرجع على المتبوع ، وإما أن يرجع عليهما معاً ، ولكن إذا أراد المضرور الرجوع على التابع فحسب فإنه يتعين أن يكون الأخير أهلاً لأن يخاصم ويختصم وفقاً لأحكام القانون .

٣ - النص في المواد ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ٢٢ من النظام الأساسي للشركة المطعون ضدها الأولى الصادر بقرار وزير النقل البحري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ وعلى ما جرى

به قضاء هذه المحكمة أن توكيلات طيبه وممفيس وأبو سمبل وآمون ليست إلا فروعا للشركة المطعون ضدها الأولى وليس لأى منها شخصية اعتبارية مستقلة وأن النائب عنهم هو رئيس مجلس إدارة تلك الشركة وبالتالى فإن اختصام الطاعنة لتوكيل أبو سمبل دون أن يكون الاختصام قد وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى بصفته الممثل القانونى لهذا التوكيل فإنه يكون اختصام لغير ذى صفة .

٤ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وأن الأثار التى تترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب هى بذاتها الآثار التى يرتبها قانون المرافعات على رفع الدعوى ، وسوى المشرع فى هذا الصدد بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أوإدخال الغير أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم ، ومن ثم فان إدخال الطاعنة للشركة المطعون ضدها الأولى خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة يسرى أثره فى قطع التقادم اعتبارا من إيداع صحيفة الإدخال فحسب دون أن يرتد إلى تاريخ إقامة الدعوى إبتداء قبل التوكيل الملاحى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٨١ لسنة ١٩٨١ تجارى كلى اسكندرية انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام توكيل أبو سمبل للملاحة بأن يؤدى لها قيمة العجز الذى لحق برسالة الأخشاب التى قامت بشحنها على الباخرة (.......) التابعة للتوكيل سالف الذكر ... الذى اكتشف حال تفريغ الرسالة بميناء الاسكندرية فى ١٩٨٠/٣/٢٦ ثم أدخلت الشركة المطعون ضدها الأولى خصما فى الدعوى بطلب الحكم عليها بالتضامن مع التوكيل الملاحى بأداء قيمة العجز المدعى به ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ بالزام المطعون ضدهما بأداء مبلغ ١٢٦٥٩٦,٠٨٨ جنيه استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٤٨ لسنة ٣٩ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعنة بالتقادم ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أجاب المطعون ضدها الأولى لدفعها بسقوط الدعوى بالتقادم فى حين أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام المحكمة الأستئنافية بطلب رفض هذا الدفع وتأييد الحكم الابتدائى الذى خلص فى

أسبابه - إلى تنازل المطعون ضدها الأولى عن هذا الدفع لعدم تمسكها به بمذكرتها الختامية ومن ثم لا يجوز لها إعادة التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وأغفل الحكم المطعون فيه إبداء هذا الدفاع وبحثه والرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بالتقادم دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وبعد التكلم فى الموضوع ولو لأول مرة أمام الاستئناف والنزول عن هذا الدفع بعد ثبوت الحق فيه جائز وفقا لنص المادة ٣٨٨ من القانون المدنى ، وهو كما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف التى تظهر إرادة المدين بوضوح لا غموض فيه ، وهو لا يفترض عند الشك ولا يؤخذ بالظن وقاضى الموضوع وإن كان له تقرير وقوعه بلا معقب عليه إلا أنه يتعين أن يكون مستخلصا ومستمدا من مواقف صدرت من المدين يستفاد منها حتما إظهار إرادته فيه وأن مجرد عدم إيراد الدفع بالتقادم فى المذكرة الختامية لايعد فى ذاته نزولا عنه وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد خلص إلى إن مجرد عدم ادراج الشركة المطعون ضدها الأولى لدفعها بمذكرتها الختامية يعد ذلك منها تنازلا عن دفعها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أجابها مباشرة لهذا الدفع الذى أوردته بصحيفة الاستئناف فإن ذلك يعد منه رفضا لما خلص إليه الحكم الابتدائى فى هذا الصدد ، لما كان هذا كافيا لحمل الحكم المطعون فيه فلا جناح عليه إن لم يرد

صراحة على دفاع الطاعنة فى هذا الصدد ومن ثم فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى إقامة الدعوى لمضى أكثر من سنة من تاريخ اكتشاف العجز فى ١٩٨٠/٤/١٠ وحتى إدخال الشركة المطعون ضدها الأولى فى الدعوى بتاريخ ١٩٨٣/٣/٦ فى حين أنه لما كان التوكيل الملاحى يعتبر تابعا للشركة الطاعنة فإنه يجوز إقامة الدعوى قبل أيا منهما طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، فضلا عن أن مقتضى إدخال الشركة سالفة الذكر فإن نطاق الخصومة يمتد إليها مع بقاء الدعوى من حيث سببها وموضوعها ويمتد تبعا لذلك اثر الانقطاع بالنسبة لها كمتبوع طالما أنه لم يكن قد صدر حكم برفض الدعوى بما يترتب عليه زوال ما كان لتوجيه الدعوى ضد التابع .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول فى غير محله ذلك أنه وإن كان من المقرر أنه إذا ارتكب التابع فعلا غير مشروع دون أن يقع من المتبوع خطأ شخصى فإن المتبوع يكون متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور عن أعماله غير المشروعة ، وما ينبنى على ذلك من أن المضرور يكون بالخيار إما أن يرجع على التابع وإما أن يرجع على المتبوع ، وإما أن يرجع عليهما معا . ولكن إذا أراد المضرور الرجوع على التابع فحسب فإنه يتعين أن يكون الأخير أهلا لأن يخاصم ويختصم وفقا لأحكام القانون ، لما كان ذلك وكان النص فى المواد ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ٢٢ من النظام الأساسى

للشركة المطعون ضدها الأولى الصادر بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن توكيلات طيبه وممفيس وأبو سمبل وآمون ليست إلا فروعا للشركة المطعون ضدها الأولى وليس لأى منها شخصية اعتبارية مستقلة وأن النائب عنهم هو رئيس مجلس إدارة تلك الشركة وبالتالى فإن اختصام الطاعنة لتوكيل أبو سمبل دون أن يكون الاختصام قد وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى بصفته الممثل القانونى لهذا التوكيل فإنه يكون اختصام لغير ذى صفة وهو غير سديد فى شقه الثانى ذلك أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وأن الآثار التى تترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب هى بذاتها الاثار التى يرتبها قانون المرافعات على رفع الدعوى ، وسوى المشرع فى هذا الصدد بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أوإدخال الغير أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم ، ومن ثم فإن إدخال الطاعنة للشركة المطعون ضدها الأولى خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة يسرى أثره فى قطع التقادم اعتبارا من إيداع صحيفة الإدخال فحسب دون أن يرتد إلى تاريخ إقامة الدعوى ابتداء قبل التوكيل الملاحى ، ومن ثم فإن النعى بشقيه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكي . احمد الزواوى . محمد جمال نواب رئيس المحكمة وسعيد شعلة .



الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥٩ القضائية :

شفعة « دعوى الشفعة » « مواعيدها وإجراءاتها » « الإنذار الرسمى وإعلان الرغبة » .

الإنذار الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . بياناته . م ٩٤١ مدنى . الغرض منه . إعلام الشفيع بالبيع وأطرافه وشروطه إعلاما كافياً . لازمه . إيضاح هذه البيانات به بلا إبهام ولا غموض . تخلف ذلك . أثره . بطلان الإنذار الموجه إلى الشفيع وعدم انفتاح ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحقه فى الأخذ بالشفعة .

النص فى المادة ٩٤١ من القانون المدنى على أن « يشتمل الانذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا : (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه » يدل على أن الغرض من هذا الانذار اعلام الشفيع بالبيع وأطرافه وشروطه إعلاماً كافياً لإتاحة الفرصة له لإبداء رغبته في الأخذ بالشفعة إن شاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار المشار إليه وإلا سقط حقه عملا بنص المادة ٩٤٠ من القانون ذاته ولا يتحقق علم الشفيع بشروط البيع الأساسية التى استلزم القانون بيانها فى هذا الإنذار إلا إذا

كان هذا البيان واضحاً لا إبهام فيه ولا غموض وبالتالى فإن عدم وضوح شرط منها يستوى وعدم اشتمال الإنذار عليه فيترتب عليه بطلان الإنذار الموجه إلى الشفيع فلا ينفتح ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحقه فى الأخذ بالشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ١٢٠٠٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ المساحة المباعة من المطعون ضدهم الستة الأول إلى المطعون ضدهما السابع والثامن بالشفعة والتسليم ذلك أنه شريك مشتاع فى الأرض ، ثم أدخل المطعون ضده الأخير للحكم عليه بصورية عقده المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٩ المتضمن بيع المطعون ضدهما السابع والثامن له مساحة الأرض ذاتها ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٦٢٠٦ لسنة ١٠٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٩/١/١١ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا

الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإنذار الرسمى الذى وجهه إليه البائعون لأنه لم يبين بوضوح موطن المطعون ضده الأول فاستحال عليه إعلان رغبته فى الميعاد ودلل على ذلك بالصورة المسلمة إليه وقد طمس فيها رقم مسكن المطعون ضده الأول ليقرأ ١٧٠ أو ١٧٢ او ١٧٥ . وإذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع واعتد بهذا الإنذار فى قضائه بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٩٤١ من القانون المدنى على أن « يشتمل الانذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا : (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه » يدل على أن الغرض من هذا الانذار إعلام الشفيع بالبيع وأطرافه وشروطه إعلاماً كافياً لإتاحة الفرصة له لإبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة إن شاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار المشار إليه وإلا سقط حقه عملا بنص المادة ٩٤٠ من القانون ذاته ولا يتحقق علم الشفيع بشروط البيع الأساسية التى استلزم القانون

بيانها فى هذا الانذار إلا إذا كان هذا البيان واضحاً لا إبهام فيه ولا غموض وبالتالى فإن عدم وضوح شرط منها يستوى وعدم اشتمال الانذار عليه فيترتب عليه بطلان الإنذار الموجه إلى الشفيع فلا ينفتح ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحقه فى الأخذ بالشفعة ، لما كان ذلك وكان البين من صورة الإنذار المسلمة إلى الطاعن فى ١٩٨٥/٩/٤ أنه لا يتضمن بيانا واضحا لرقم منزل المطعون ضده الأول إذ يقرأ ١٧٠ أو ١٧٢ أو ١٧٥ فتسبب بخطئه هذا فى عدم إتمام الإعلان الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ فلم يتحقق بذلك الإنذار علم الطاعن بموطن المطعون ضده الأول على النحو الذى استلزمه القانون ، ولم ينفتح به ميعاد الخمسة عشر يوما التى يتحتم على الطاعن خلاله إبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة على أن رقم مسكن المطعون ضده بالتدقيق فيه يقرأ ١٧٥ فى حين أن رقم الآحاد غير واضح فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف نائب رئيس المحكمة . فؤاد شلبى . أحمد أبو الضراير ومحمد يسرى زهران .



الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن : عقد الإيجار » .

عقد إيجار المكان سريانه فى حق المالك الجديد بذات شروطه السابقة . م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن : التأجير من الباطن . التنازل عن الإيجار » . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج ».

حظر التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك . قبض المالك أو وكيله الأجرة من المتنازل له عن الإيجار أو من المستأجر من الباطن مباشرة ودون تحفظ . اعتباره بمثابة موافقة منه تقوم مقام الإذن الكتابى . علة ذلك . الكتابة ليست ركنا شكليا فى الإذن . م ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . النعى على الحكم المطعون فيه بشأن مدى انطباق نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على هذا التنازل . غير منتج .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل على أن

عقد الإيجار يظل ساريا فى حق المالك الجديد بذات شروطه دون حاجة لتحرير عقد إيجار جديد وكان الثابت بالأوراق أنها خلت مما يدل على أن الميزات التى تضمنها عقد إيجار الشقة محل النزاع لصيقة بشخص المستأجرة ولا تتضمنها باقى عقود إيجار وحدات العقار الكائنة به ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على أن زوج المستأجرة الأصلية قد امتد إليه عقد الإيجار بقوة القانون بذات الشروط والحقوق الثابتة للمستأجرة الأصلية بوفاتها وكان تنازله عن ذلك العقد للمطعون عليه إعمالاً للتصريح الوارد بعقد الإيجار الأصلى قد صدر صحيحا وفقا لأحكام القانون ولوجود الموافقة الكتابية من المالك السابق على ذلك والتى تسرى فى مواجهة الطاعنة باعتبارها المالكة الجديدة للعقار فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه وإن كان مفاد الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمقابلة للفقرة (ب) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن كتابى صريح من المالك ، إلا أن قبض المالك أو وكيله الأجرة من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الإيجار مباشرة ودون تحفظ يقوم مقام الإذن الكتابى الصريح الذى اشترطه القانون باعتبار أن الكتابة هى وسيلة الاثبات وليست ركنا شكليا فى الإذن ومن ثم فإنه يعد بمثابة إقرار من المالك للإيجار من الباطن أو التنازل عنه وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة

تسلمت بشخصها إنذارات عرض الأجرة عليها من المطعون عليه ، وقبلت الأجرة المعروضة عن الشقة محل النزاع رغم إنذارها بها بحصول التنازل عنها ولم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها تحفظت فى قبضها ، كما خلت الأوراق مما يفيد ذلك ، فإن ما تتحدى به الطاعنة من أنها تحفظت عند استلامها للأجرة بأنها عن مقابل الانتفاع بالشقة يكون عاريا عن دليله ومن ثم غير مقبول ويكون ما تثيره الطاعنة بخصوص مدى انطباق حكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - على التنازل الماثل - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٧٤٨ لسنة ١٩٨٦ جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه وطلبت الحكم بطرده من العين المبينة بالأوراق والتسليم وقالت بيانا لها إنها تملكت العقار التى تقع به هذه العين وحول إليها البائع عقود إيجار وحداته وأن شقيقته المستأجرة الأصلية للعين امتد عقد الإيجار إلى زوجها الذى تركها فى نهاية شهر مارس سنة ١٩٨٥ وتنازل عنها إلى المطعون عليه متنكبا

الإجراءات التى أوجبتها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فأقامت الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٤٢ لسنة ١٠٤ ق - لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ أعرض عما تمسكت به من أن مالك العقار الكائنة به الشقة محل النزاع قد اختص شقيقته المستأجرة الأصلية لهذه العين بميزات خاصة لصيقة بشخصها أخصها التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار دون أى زيادة قانونية وتخفيض أجرتها عن الأجرة القانونية المقررة لها طبقا للقانون والإعفاء من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه وأجرة البواب ، وأن هذه الميزات لا يستفيد منها زوجها الذى امتد إليه عقد الإيجار بعد وفاتها ومن ثم لا يسرى التنازل الحاصل منه إلى المطعون عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار

تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية » يدل على أن عقد الإيجار يظل ساريا فى حق المالك الجديد بذات شروطه دون حاجة لتحرير عقد إيجار جديد وكان الثابت بالأوراق أنها خلت مما يدل على أن الميزات التى تضمنها عقد إيجار الشقة محل النزاع لصيقة بشخص المستأجرة ولا تتضمنها باقى عقود إيجار وحدات العقار الكائنة به ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على أن زوج المستأجرة الأصلية قد امتد إليه عقد الإيجار بقوة القانون بذات الشروط والحقوق الثابتة للمستأجرة الأصلية بوفاتها وكان تنازله عن ذلك العقد للمطعون عليه إعمالاً للتصريح الوارد بعقد الإيجار الأصلى قد صدر صحيحا وفقا لأحكام القانون ولوجود الموافقة الكتابية من المالك السابق على ذلك والتى تسرى فى مواجهة الطاعنة باعتبارها المالكة الجديدة للعقار فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

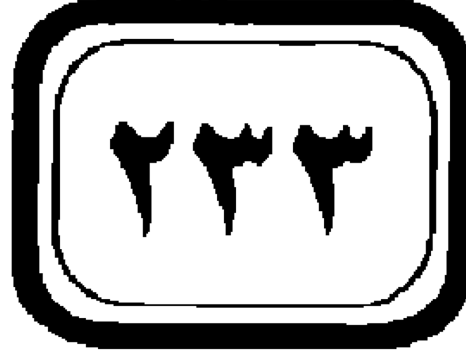
وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض إذ استند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن مناط إعمال حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالتزام المستأجر الأصلى بإعلان مالك الوحدة السكنية قبل تنازله عنها للغير بواسطة قلم المحضرين مشروط أن يكون هذا التنازل بمقابل فى حين أنها لم تدعى ذلك وكان قبولها الأجرة المعروضة عليها عن تلك الشقة من المطعون عليه كانت بوصفها كمقابل انتفاع بالشقة وليست بوصفها أجرة وهو ما لا يعد قبولا منها للتنازل عن إيجارها للمطعون

عليه وعلى النحو الثابت بإنذارات عرض الأجرة المقدمة أمام محكمة أول درجة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان مفاد الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمقابلة للفقرة (ب) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن كتابى صريح من المالك ، إلا أن قبض المالك أو وكيله الأجرة من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الإيجار مباشرة ودون تحفظ يقوم مقام الإذن الكتابى الصريح الذى اشترطه القانون باعتبار أن الكتابة هى وسيلة الإثبات وليست ركنا شكليا فى الإذن ومن ثم فإنه يعد بمثابة إقرار من المالك للإيجار من الباطن أو التنازل عنه وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تسلمت بشخصها إنذارات عرض الأجرة عليها من المطعون عليه ، وقبلت الأجرة المعروضة عن الشقة محل النزاع رغم إنذارها بها بحصول التنازل عنها ولم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها تحفظت فى قبضها ، كما خلت الأوراق مما يفيد ذلك ، فإن ما تتحدى به الطاعنة من أنها تحفظت عند استلامها للأجرة بأنها عن مقابل الانتفاع بالشقة يكون عاريا عن دليله ومن ثم غير مقبول ويكون ما تثيره الطاعنة بخصوص مدى انطباق حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - على التنازل الماثل - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج الأمر الذى يضحى معه هذا النعى على غير أساس .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعة حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) قانون « سريان القانون » . عقد . نظام عام .

القانون . سريانه كأصل على الوقائع التالية لنفاذه ما لم يقض برجعية أثره . أحكامه المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة » . حكم « الطعن فى الحكم : الأحكام غير الجائز الطعن فيها » . نقض « حالات الطعن » .

(٢) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ من القانون المذكور . مؤداه . القواعد الموضوعية بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين سابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة الواردة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(٣) ثبوت رفع دعوى النزاع بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتعلق الطعن بعقار انشئ قبل العمل بأحكام القانون المذكور . عدم جواز الطعن على الحكم المطعون فيه بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

١ - إذ كان المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد الشارع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك .

٢ - لئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أورد أحكاماً موضوعية وأخرى إجرائية لتقدير الأجرة منها ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه متعلقاً بجواز الطعن فى الأحكام الصادر فيها إلا أنه لما كانت تلك القواعد تسرى على الأماكن الخاضعة لحكمه وهى بصريح نص الفقرة الأولى من المادة الأولى التى رخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ فإن مؤدى ذلك أن القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير الأجره الواردة فى قوانين سابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها والتى انتظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا زالت سارية واجبة الإعمال بالنسبة للأماكن التى لا تخضع فى تقدير أجرتها للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤكد ذلك أن المشرع فى المادتين الثانية والثالثة منه بعد أن وضع قواعد تقدير الأجرة وكيفية احتسابها استهداء بالتقارير السنوية الصادرة عن اللجان

المشكلة بقرار من المحافظ المختص أوجب فى المادة الرابعة على مالك العقار تحديد الأجرة وفقا للضوابط والمعايير والدراسات المشار إليها سلفاً فإن أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء ، وحددت فيه الأجرة بصفة مبدئية كان على مالك المبنى إخطار المستأجر بالأجرة المحددة للمكان وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام البناء وبشرط ألا تجاوز الأجرة المبدئية إلا بمقدار الخمس ثم اتبع ذلك فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه أن للمستأجر إذا رأى أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها جاز له خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله المكان أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وأضافت فقرتها الثانية أن « ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر .... » ثم بينت فقرتها الأخيرة أنه « ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » ، كل تلك النصوص المتتابعة تنبئ عن أن المشرع كان يعنى بها الأماكن التى رخص فى إقامتها أو تنشأ بعد العمل بأحكامه ، أما الأماكن التى لم يرخص فى إقامتها أو لم تنشأ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فلا تخضع للأحكام الواردة فى هذا القانون الأخير وإنما تحكمها النصوص الأخرى الواردة فى القوانين السابقة عليه كل فى نطاق سريان أحكامه .

٣ - إذ كانت القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد تحديد الأجرة وطرق الطعن فى الأحكام لا تزال سارية لم يتناولها الإلغاء بنص صريح

فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكانت دعوى النزاع قد أقيمت بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلا أن الطعن تعلق بعقار النزاع وقد أنشئ قبل العمل بالقانون - حسبما هو ثابت من تقرير الخبير المودع ملف محكمة أول درجة - ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تكون هى الواجبة التطبيق ، ولما كانت المادة ١٨ منه قد نصت على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة أمام المحاكم الابتدائية ، ونصت المادة / ٢٠ منه على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا للخطأ فى تطبيق القانون وعلى أن يكون حكم محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ومن ثم يكون الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم وآخرين الدعوى رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية طعناً على قرار لجنة تقدير الإيجارات المبين بالصحيفة طالباً الحكم بتعديل القيمة الإيجارية بالزيادة . ندبت

المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتعديل القيمة الإيجارية لوحدات ذلك العقار بالزيادة على النحو المبين بالمنطوق . استأنف الطاعنون والمطعون ضدهما الأخيرين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٢٨ لسنة ١٠١ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

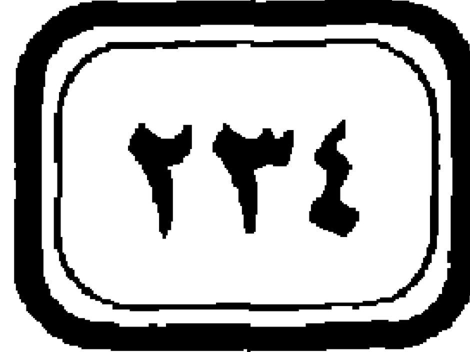
حيث إن المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وكان الأصل أن للقانون الجديد أثرا مباشرا تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد الشارع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك . وأنه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أورد أحكاماً موضوعية وأخرى إجرائية لتقدير الأجرة منها ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه متعلقاً بجواز الطعن فى الأحكام الصادره فيها إلا أنه لما كانت تلك القواعد تسرى على الأماكن الخاضعة لحكمه وهى بصريح نص الفقرة الأولى من المادة الأولى التى رخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ فإن مؤدى ذلك أن القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين سابقة

والقواعد الاجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها والتى انتظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا زالت سارية واجبة الإعمال بالنسبة للأماكن التى لا تخضع فى تقدير أجرتها للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤكد ذلك أن المشرع فى المادتين الثانية والثالثة منه بعد أن وضع قواعد تقدير الأجرة وكيفية احتسابها استهداء بالتقارير السنوية الصادرة عن اللجان المشكلة بقرار من المحافظ المختص أوجب فى المادة الرابعة على مالك العقار تحديد الأجرة وفقا للضوابط والمعايير والدراسات المشار إليها سلفاً فإن أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء ، وحددت فيه الأجرة بصفة مبدئية ، كان على مالك المبنى إخطار المستأجر بالأجرة المحددة للمكان وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام البناء ويشرط ألا تجاوز الأجرة المبدئية إلا بمقدار الخمس ثم اتبع ذلك فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه أن للمستأجر إذا رأى أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها جاز له خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله المكان أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وأضافت فقرتها الثانية أن « ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر .... » ثم بينت فقرتها الأخيرة أنه « ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » ، كل تلك النصوص المتتابعة تنبئ عن أن المشرع كان يعنى بها الأماكن التى رخص فى إقامتها أو تنشأ بعد العمل بأحكامه ، أما الأماكن التى لم يرخص فى إقامتها أو لم تنشأ بعد العمل

بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فلا تخضع للأحكام الواردة فى هذا القانون الأخير وإنما تحكمها النصوص الأخرى الواردة فى القوانين السابقة عليه كل فى نطاق سريان أحكامه ، ولما كانت القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد تحديد الأجرة وطرق الطعن فى الأحكام لا تزال سارية لم يتناولها الإلغاء بنص صريح فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكانت دعوى النزاع قد أقيمت بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلا أن الطعن تعلق بعقار النزاع وقد انشئ قبل العمل بالقانون - حسبما هو ثابت من تقرير الخبير المودع ملف محكمة أول درجة - ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تكون هى الواجبة التطبيق ، ولما كانت المادة ١٨ منه قد نصت على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة أمام المحاكم الابتدائية ، ونصت المادة ٢٠ منه على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا للخطأ فى تطبيق القانون ، وعلى أن يكون حكم محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه غير جائز .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعة حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .



الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : إنتهاء عقد الايجار » . « نقض أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

(١) نقص الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة لتعرض المؤجر أو فى حالة الهلاك الجزئى لها . أثره . حق المستأجر فى إنقاص الأجرة أو فسخ عقد الإيجار دون إخلال بحقه فى طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكناً ودون إرهاق للمدين . المواد ٢٠٣ ، ١/٥٦٥ ، ٢/٥٦٩ مدنى .

(٢) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى حق الشركة فى استغلال الأجزاء المستقطعة من العين المؤجرة . النعى بحصولها على ترخيص بإجراء تعديلات فى مبانى تلك الأجزاء بعد رفع الدعوى . غير منتج .

---

١ - النص فى المادتين ١/٥٦٥ ، ٢/٥٦٩ من القانون المدنى على حق المستأجر فى إنقاص الأجرة أو فسخ عقد الايجار إذا ما نقص انتفاعه بالعين المؤجرة نتيجة التعرض الحاصل له من المؤجر أو فى حالة الهلاك الجزئى ، بيد أن ذلك لا يحول من أن يطلب المستأجر إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ما أصبح ذلك ممكناً ، إلا إذا أصبح تنفيذ التزام المدين عيناً مرهقاً له إذ يجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً تطبيقاً لأحكام المادة ٢٠٣ من القانون المدنى .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى حق الشركة فى استغلال الأجزاء المستقطعة من العين المؤجرة فلا تثريب على حصولها على الترخيص رقم (   ) لسنة ١٩٨١ بإجراء تعديلات فى مبانى تلك الأجزاء ويكون النعى بحصولها على هذا الترخيص بعد إقامة الدعوى بأكثر من سنة غير منتج وبالتالى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام على المطعون ضده الأول بصفته الدعوى رقم ٥٩٩٠ لسنة ١٩٨٠ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى إزالة السواتر التى تفصل الجراج المؤجر إليه عن القطع أ ، ب ، جـ المبينة بالصحيفة وضمها إليه وإزالة الأنقاض والأتربة الكائنة بالقطعة الأولى (المنور السماوى) مع خصم قيمة التكاليف من الأجرة المستحقة مستقبلاً . وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٩/٢/٢٢ استأجر الجراج المشار إليه من المالك السابق للعقار ثم آلت ملكية العقار للشركة المطعون ضدها الأولى عام سنة ١٩٦٤ ، وإذ

استقطعت الأخيرة - فى عام ١٩٦٧ - من جراج النزاع المساحات المنوه عنها بالقطع (أ ، ب ، ج) بقصد استخدامها مخابئ بسبب ظروف الحرب ، فأقام قبلها الدعوى رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب تخفيض أجرة الجراج - فى حدود نسبة ما استقطع من العين المؤجرة - وقضى فيها لصالحه

مليم جنيه

بتخفيض الأجرة إلى ١٣٥ , ٢٥ ولحين إزالة التعرض الحاصل وتأيد الحكم استئنافياً فى الاستئنافين رقمى ٣٨٤٩ لسنة ٨٨ ق ، ١٧٦ لسنة ٨٩ ق . وإذ زالت أسباب التعرض ولم تجد المطالبة الودية فأقام الدعوى الماثلة . ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره - قضت بقبول تدخل المطعون ضده الثانى خصماً منضماً للمطعون ضده الأول بصفته ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبرفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما أورده الأخير بمدوناته من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة واستئنافها بتخفيض أجرة الجراج يعد فسخاً جزئياً لعقد الإيجار فى

حين أن قصارى ما جاء بالحكم المشار إليه هو تخفيض الأجرة حتى إزالة التعرض وهو أمر مؤقت وقد زال سببه . كما أقام الحكم قضاءه على سند من سكوت مورثهم مدة طويلة أقام بعدها الدعوى الماثلة مما يحق للشركة المطعون ضدها الأولى استغلال الجزء المستقطع من الجراج وإقامة مكاتب ومخازن عليها ، فى حين أن مورثهم قد جرى دفاعه أمام محكمة أول درجة - بأن طالب الشركة برد المساحات المستقطعة من الجراج فى ١٩٧٥/٤/٣٠ ، ١٩٧٥/٧/١ ، ١٩٧٥/١١/١٥ ، ١٩٧٩/٦/١٨ ورفع الأجرة إلى ما كانت عليه عند بدء الإجارة ، بيد أن الشركة قد أجابته بالرفض ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله . ذلك أن النص فى المادتين ١/٥٦٥ ، ٢/٥٦٩ من القانون المدنى على حق المستأجر فى إنقاص الأجرة أو فسخ عقد الإيجار إذا ما نقص انتفاعه بالعين المؤجرة نتيجة التعرض الحاصل له من المؤجر أو فى حالة الهلاك الجزئى ، بيد أن ذلك لا يحول من أن يطلب المستأجر إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ما أصبح ذلك ممكناً إلا إذا أصبح تنفيذ التزام المدين عيناً مرهقاً له إذ يجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً تطبيقاً لأحكام المادة ٢٠٣ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة المطعون فى حكمها - من مؤدى قانونى سديد - وبما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها - قد التزمت القواعد الواردة فى المساق المتقدم وأيدت الحكم الابتدائى ، على ما خلصت إليه من عدم إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بإعادة الحال إلى ما كانت عليه

عند بدء الإجارة ، وان فى إجراء التنفيذ العينى إرهاق شديد عليها وأنه نظراً لاستفحال أزمة الأماكن واحتياج الشركة إلى مكاتب ومخازن لأعمالها فلا يكون للمستأجر الأصلى أو لورثته من بعده طلب رد الأجزاء المستقطعة من العين المؤجرة خاصة وقد قضى له بتخفيض الأجرة بقدر النقص الحاصل فى الانتفاع بحكم قضائى نهائى ، هذا إلى سكوته على طلب الرد من نوفمبر سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٨٠ مما يخول للشركة المطعون ضدها الحق فى استغلال الأجزاء المستقطعة وكان هذا الذى خلصت إليه سائغاً لتوافر اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديها المستندة فيها إلى أدلة صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائها وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجج الطاعنين وأدلتهم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

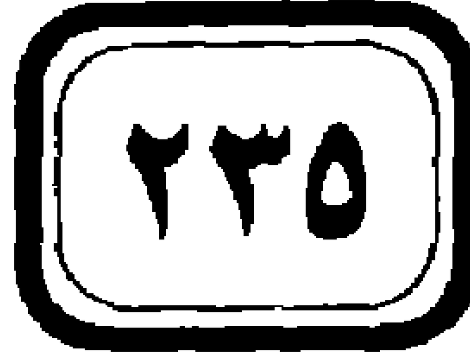
وحيث إن ما ينعى به الطاعنون بالسبب الثالث الخطأ فى الاستدلال . وتفصيلا لذلك يقولون إن المحكمة المطعون فى حكمها قد أوردت بمدوناتها أن الشركة المطعون ضدها الأولى حصلت على الترخيص رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ولم تلحظ أن مورث الطاعنين قد صمم على استرداد الثلاث قطع فى ١٩٧٩/٦/١١ ورفع الدعوى فى ١٩٨٠/٦/٢ ، ولم تكن الشركة قد استغلت أى منها بل لم تحصل على الترخيص إلا بعد إقامة الدعوى بأكثر من سنة .

وحيث إن النعى غير منتج ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى حق الشركة فى استغلال الأجزاء المستقطعة من العين المؤجرة فلا تثريب على حصولها على الترخيص رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بإجراء تعديلات فى مبانى تلك الأجزاء ويكون النعى غير منتج وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعة حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن : تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة » . دعوى « نظر الدعوى : شطب الدعوى » . قضاء مستعجل .

(١) التكليف بالوفاء بالأجرة . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١

(٢) تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد وتحقق المحكمة من توقية الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصروفات والأتعاب . التكرار لغة . المقصود به . وجوب أن تكون الدعاوى السابقة من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . مؤداه . دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء . لا تتوافر بها واقعة التكرار .

(٣) ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة . عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه . تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب توقى المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك . ورود قرار الشطب مجرداً وخلو الأوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد ذلك . عدم اعتباره سابقة للتكرار .

١ - النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن التكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة على المستأجر ولئن كان القانون قد استلزمه لقبول دعوى الإخلاء لامتناع المستأجر عن سداد الأجرة أو التأخير فيها إلا أن المشرع لم يستلزم هذا التكليف كشرط لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه .

٢ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يشترط لتوافر حالة التكرار أن يكون التأخير أو الامتناع قد رفعت بشأنه دعوى إخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة يتحقق فى أيهما للمحكمة تأخير المستأجر أو امتناعه عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها أو شروط استحقاقها ولكنه توقى صدور الحكم بالإخلاء أو تنفيذ حكم الطرد المستعجل بسداد الأجرة المستحقة والمصروفات والأتعاب إذ أن كلمة التكرار لغة تعنى أن تكون الدعوى أو الدعاوى السابقة متماثلة مع الدعوى المنظورة أى من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة ويستوى أن تكون قد رفعت أمام القضاء العادى أو القضاء المستعجل ومن ثم يخرج عن هذا المعنى دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء بالأجرة المستحقة فلا تتوافر بها واقعة التكرار .

٣ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض أن ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة لا يستلزم بالضرورة أن يصدر فى الدعوى السابقة حكم نهائى إذ لم يستلزم المشرع هذا الشرط سواء فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو فى القانون الحالى ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يكفى لتوافر التكرار أن تتحقق المحكمة - وهى تنظر دعوى الإخلاء للتكرار من أن المستأجر سبق أن تأخر أو امتنع عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها وأنه قام بسدادها مع المصاريف والأتعاب لكى يتوقى الحكم بالإخلاء . لما كان ذلك وكان شطب الدعوى لا يعدو أن يكون وعلى ما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون المرافعات قرار من القرارات التى تأمر بها المحكمة ولا يعتبر من قبيل الأحكام إلا أنه إذا سجلت المحكمة قبل إصدار قرارها بشطب الدعوى ما يفيد أن هناك أجرة مستحقة على المستأجر ولم ينازع فيها وأنه توقى الحكم بالإخلاء أو الطرد بسداد الأجرة والمصاريف والأتعاب وقبلها منه المؤجر فمن العبث القول بأن يستمر المؤجر فى دعواه حتى يحكم فيها إذ أن مآل دعواه هو الرفض إعمالاً لحكم القانون سالف البيان ومن ثم فإن قرار شطب الدعوى على هذا النحو يتحقق به التكرار إذا ما امتنع المستأجر بعد بذلك عن سداد الأجرة أو تأخر فى الوفاء بها ولا يعتبر كذلك إذا جاء قرار الشطب مجرداً وخلت الأوراق أو محاضر الجلسات مما يفيد بأن المستأجر تأخر فى سداد أجرة مستحقة ولم ينازع فيها وتوقى الحكم بالإخلاء أو الطرد بسدادها مع المصاريف والأتعاب فعندئذ لا تعتبر تلك الدعوى سابقة يتحقق بها التكرار المطلوب للإخلاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٥/٧/٢٢ مفسوخاً من تلقاء نفسه والتسليم وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٥٠ جنيه مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة واحتياطياً الحكم بانتهاء عقد الايجار المشار إليه وإخلاء العين المبينة بالصحيفة وإلزامه بدفع مبلغ (مليم جنيه) ٢٢٣,٧٧٤ مقابل الأجرة المتأخرة وكذا إلزامه بتعويض قدره ٣٥٠ جنيه شهرياً من تاريخ صدور الحكم بالإخلاء نهائياً وحتى تمام التسليم وإلزامه فى جميع الأحوال بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب العقد سالف البيان استأجر منه المطعون ضده العين محل النزاع بقصد استعمالها « جراج » بأجرة شهرية قدرها (مليم جنيه) ٢٨,٥٢٠ ، ونظراً لتخلفه عن سداد الأجرة فقد أقام عليه الدعوى رقم ٢٨٠٥ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة وفيها قام بالوفاء بالأجرة المتأخرة ومصروفات الدعوى مما استتبع تركها

للشطب ، وإذ تكرر تخلفه عن الوفاء بكامل الأجرة المستحقة عليه اعتباراً من أول يونيه سنة ١٩٨٥ وغيّر وأساء استعمال العين المؤجرة فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٧٧٨ لسنة ١٠٣ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بواقعة تكرار التأخير فى الوفاء كسبب يبرر إخلاء المطعون ضده من العين المؤجرة عملا بالمادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقدم للتدليل على ذلك صورة رسمية من محضر جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠ فى الدعوى رقم ٢٨٠٥ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة ثابت بها أن المطعون ضده توقى الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة شاملة مصروفات الدعوى وقد قضى بشطبها ، وهو ما تتوافر به حالة التكرار المشار إليها فى المادة ١٨ سالفة البيان إلا أن الحكم المطعون فيه استخلص عدم توافر واقعة تكرار تأخر المطعون ضده فى التأخير فى سداد الأجرة المستحقه عليه هذا إلى أن الحكم قضى بوجود المبرر للمستأجر المطعون ضده فى التأخير فى سداد الأجره بأنه كان يماطل فى استلامها منه وأنه كان يعمل خارج البلاد وهى أسباب غير سائغة وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ... (ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده من مصاريف ونفقات فعلية . ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر . فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخر فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال » يدل على أن التكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة على المستأجر ولئن كان القانون قد استلزمه لقبول دعوى الإخلاء لامتناع المستأجر عن سداد الأجرة أو التأخير فيها إلا أن المشرع لم يستلزم هذا التكليف كشرط لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجره المستحقة عليه ويشترط لتوافر حالة التكرار هذه أن يكون التأخير أو الامتناع قد رفعت بشأنه دعوى إخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة يتحقق فى أيهما للمحكمة تأخير المستأجر أو امتناعه عن سداد

أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها أو شروط استحقاقها ولكنه توقى صدور الحكم بالإخلاء أو تنفيذ حكم الطرد المستعجل بسداد الأجرة المستحقة والمصروفات والأتعاب إذ أن كلمة التكرار لغة تعنى أن تكون الدعوى أو الدعاوى السابقة متماثلة مع الدعوى المنظورة أى من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة ويستوى أن تكون قد رفعت أمام القضاء العادى أو القضاء المستعجل ومن ثم يخرج عن هذا المعنى دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء بالأجرة المستحقة فلا تتوافر بها واقعة التكرار ، وثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة لا يستلزم بالضرورة أن يصدر فى الدعوى السابقة حكم نهائى إذ لم يستلزم المشرع هذا الشرط سواء فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو فى القانون الحالى ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يكفى لتوافر التكرار أن تتحقق المحكمة - وهى تنظر دعوى الإخلاء للتكرار من أن المستأجر سبق أن تأخر أو امتنع عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها وأنه قام بسدادها مع المصاريف والأتعاب لكى يتوقى الحكم بالإخلاء . لما كان ذلك وكان شطب الدعوى لا يعدو أن يكون وعلى ما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون المرافعات قرار من القرارات التى تأمر بها المحكمة ولا يعتبر من قبيل الأحكام إلا أنه إذا سجلت المحكمة قبل إصدار قرارها بشطب الدعوى ما يفيد أن هناك أجرة مستحقة على المستأجر ولم ينازع فيها وأنه توقى الحكم بالإخلاء أو الطرد بسداد الأجرة والمصاريف والأتعاب وقبلها منه المؤجر فمن العبث القول بأن يستمر المؤجر فى دعواه حتى يحكم فيها إذ أن مآل دعواه هو الرفض إعمالاً لحكم القانون سالف البيان

ومن ثم فإن قرار شطب الدعوى على هذا النحو يتحقق به التكرار إذا ما امتنع المستأجر بعد ذلك عن سداد الأجرة أو تأخر فى الوفاء بها ولا يعتبر كذلك إذا جاء قرار الشطب مجرداً وخلت الأوراق أو محاضر الجلسات مما يفيد بأن المستأجر تأخر فى سداد أجرة مستحقة ولم ينازع فيها وتوقى الحكم بالإخلاء أو الطرد بسدادها مع المصاريف والأتعاب فعندئذ لا تعتبر تلك الدعوى سابقة يتحقق بها التكرار المطلوب للإخلاء . لما كان ذلك وكان يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٨٤/٧/٣١ فى الدعوى رقم ٢٨٠٥ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئى القاهرة المقدمة من الطاعن لمحكمة الموضوع أن المدعى عليه « .... » حضر شخصياً أمام المحكمة وأبدى استعداده لسداد المبلغ المدين به كما يبين من محضر جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠ أن المدعى عليه المذكور قدم لمحكمة الموضوع إنذاراً بعرضه الأجرة على المدعى « .... » وسدد لوكيله فى الجلسة الأجرة التى استحقت بعد رفع الدعوى وحتى آخر أكتوبر سنة ١٩٨٤ ومصاريف الدعوى وانسحب الطرفان تاركين الدعوى للشطب لسداد المبلغ المطالب به فقررت المحكمة المستعجلة بشطبها ، فإن الأثر المترتب على ذلك أن قرار الشطب فى الدعوى سالفة البيان يصلح لأن يتخذ أساسا للقول بتوافر التكرار ، وإذ قضى الحكم الابتدائى بعدم قبول دعوى الإخلاء للتكرار لعدم حصول التكليف بالوفاء ثم قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف على سند من عدم توافر التكرار فى التأخير فى سداد الأجرة تأسيساً على ترك الطاعن دعواه الأولى للشطب على أثر قيام المستأجر المطعون ضده بدفع الأجرة المستحقة فى الجلسة وإثباته فى محضرها فى حين أنه لا دخل للطاعن فى ترك

الدعوى الأولى للشطب بعد أن يكون المطعون ضده المستأجر قد لجأ بالفعل إلى استعمال حقه فى توقى الاخلاء أو الطرد فى خلالها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه هذا إلى أن الحكم قضى بوجود المبرر لدى المستأجر المطعون ضده فى التأخير فى سداد الأجرة وأرجع ذلك إلى مماطلة الطاعن له فى قبول الأجرة وسفره إلى الخارج وما قرره الحكم على فرض صحته لا يحول دون عرض الأجرة وإيداعها عند حلول ميعاد استحقاقها بخزينة العوايد أو خزينة المحكمة على مارسمه قانون إيجار الأماكن أو قانون المرافعات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى وشكرى جمعة حسين نائبى رئيس المحكمة فتيحه قره ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الإيجار : بعض أنواع الإيجار » . اختصاص .

(١) الامتداد القانونى لعقد الإيجار . جواز نزول المستأجر عن هذه الميزة باتفاق الطرفين بتعهده بإخلاء العين المؤجرة فى ميعاد محدد . أثر ذلك . انتهاء العلاقة الإيجارية بحلول الميعاد المذكور وصيرورته شاغلاً لها دون سند .

(٢) اختصاص المرافق والإدارات التابعة لوحدات الحكم المحلى بكافة التعاقدات المبرمة مع الغير . حق المحافظ ورئيس مجلس المدينة فى الإشراف المالى والإدارى على هذه التصرفات فضلا عن تمثيلها أمام القضاء . المواد ٢ ، ٥٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ٣ ، ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال فى إيجار بشأن صحة نزول مدير إدارة صحية عن إمتداد عقد إيجار عين مؤجرة كجراج » .

---

١ - المقرر فى التشريعات المنظمة لإيجار الأماكن من امتداد عقود الإيجار بقوة القانون لا تنفى جواز نزول المستأجر عن ميزة الامتداد وفى هذه الحالة يكون النزول عنها باتفاق يتم بين الطرفين بعد قيام العقد يتعهد فيه المستأجر بإخلاء المكان المؤجر فى ميعاد معين فيكون هذا التعهد ملزماً وتنتهى العلاقة التأجيرية بينهما بحلول الميعاد المذكور ويصبح المستأجر بعد ذلك شاغلاً المكان المؤجر دون سند .

٢ - مفاد نصوص المادتين الثانية ، ٥٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، والمادتين الثالثة والسادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى أن تتولى الوحدات المحلية إدارة المرافق الواقعة فى اختصاصها وأن التعاقدات بين المرافق والإدارات التابعة لوحدات الحكم المحلى والغير تتولاها هذه المرافق أو الإدارات كل فى حدود اختصاصه وبالكيفية اللازمة لتيسير أعمالها وكل ما يكون لرئيس الوحدة المحلية هو الإشراف على هذه الإدارات والمرافق من الناحية الإدارية والمالية باعتبارها خاضعة للإدارة المحلية فضلاً عن تمثيلها أمام القضاء . ولما كان ما تقدم وكان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١١/٢٩ أن مدير الإدارة الصحية بملوى هو الذى تعاقد بصفته مستأجراً مع المطعون ضده - المؤجر - عن العين محل النزاع لاستغلالها جراجاً للسيارة رقم .... حكومة وهو بصفته سالفة الذكر الذى وجه للمؤجر الخطاب المؤرخ ١٩٧٩/٨/٩ ينبه عليه فيه بانتهاء عقد الإيجار المبرم بينهما وعدم نفاذه من ذلك التاريخ لبيع السيارة سالفة البيان مما يدل على أنه استعمل حقه فى التعاقد وإنهاء العقد حسب متطلبات الجهة التى يعمل بها فيكون هذا نزولا من المستأجر عن امتداد عقد الإيجار تنتهى به العلاقة التأجيرية بينهما وهذا النزول تصرف قانونى صادر من المطعون ضده الثالث ممن يملكه قانوناً وليس لرئيس مجلس مدينة ملوى أو المحافظ سبيل على هذا التصرف سوى الإشراف الإدارى والمالى ، وإذ التزم

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى المنيا الابتدائية « مأمورية ملوى » بطلب الحكم أولا بصفة مستعجلة بتمكينه من الانتفاع بالجراج المبين بالصحيفة . ثانيا بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١١/٢٩ وإخلاء الجراج المبين بالصحيفة والتسليم وإلزام الطاعن الثالث بأن يؤدى له مبلغ (مليم جنيه) ٦٣,٦٠٠ مقابل الانتفاع بخلاف ما يستجد حتى تاريخ الحكم . وقال بيانا لها إنه بمقتضى عقد الايجار سالف البيان استأجر منه الطاعن الثالث الجراج محل النزاع بإيجار شهرى قدره (مليم جنيه) ١,٢٠٠ لإيداع السيارة رقم .... حكومة التابعة للإدارة الصحية ، وإذ أنذره المستأجر المذكور فى ١٩٧٩/٨/٩ بعدم سريان عقد الإيجار سالف البيان لبيع تلك السيارة الأمر الذى يفيد إنهاء العلاقة الإيجارية إلا أنه ظل واضعا يده على العين المؤجرة فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده لطلباته ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٤

لسنة ٢٣ ق بنى سويف « مأمورية المنيا » وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن مدير الإدارة الصحية من الموظفين التابعين لرئيس مجلس مدينة ملوى ، ويخضع لرئاسة المحافظ بحسبانه الرئيس الأعلى للموظفين داخل محافظته وذلك عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٥ من القرار الجمهورى بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى ، والمواد ٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ من قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، وإذ أصدر الطاعن الثالث مدير الإدارة الصحية الخطاب المؤرخ ١٩٨٩/٨/٩ بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١١/٢٩ دون أن يكون له تفويض بذلك من المحافظ الطاعن الأول وقد أبدى الأخير رغبته فى عدم إنهاء العقد ، ورغم ذلك اعتد الحكم المطعون فيه بالخطاب المؤرخ ١٩٧٩/٨/٩ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى التشريعات المنظمة لإيجار الأماكن من امتداد عقود الإيجار بقوة القانون لا تنفى جواز نزول المستأجر عن ميزة الامتداد وفى هذه الحالة يكون النزول عنها باتفاق يتم بين الطرفين بعد قيام العقد

يتعهد فيه المستأجر بإخلاء المكان المؤجر في ميعاد معين فيكون هذا التعهد ملزماً وتنتهى العلاقة التأجيرية بينهما بحلول الميعاد المذكور ويصبح المستأجر بعد ذلك شاغلاً المكان المؤجر دون سند ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قومياً » . والمادة ٥٥ منه تنص على أن « ويكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .... » وتنص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى على أن « تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فى إطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة » وتنص المادة الثالثة من تلك اللائحة على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا كما تتولى مباشرة

جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها » . مما مفاده أن تتولى الوحدات المحلية إدارة المرافق الواقعة فى اختصاصها وأن التعاقدات بين المرافق والإدارات التابعة لوحدات الحكم المحلى والغير تتولاها هذه المرافق أو الإدارات كل فى حدود اختصاصه وبالكيفية اللازمة لتيسير أعمالها وكل ما يكون لرئيس الوحدة المحلية هو الإشراف على هذه الإدارات والمرافق من الناحية الإدارية والمالية باعتبارها خاضعة للإدارة المحلية فضلاً عن تمثيلها أمام القضاء . ولما كان ما تقدم وكان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١١/٢٩ أن مدير الإدارة الصحية بملوى هو الذى تعاقد بصفته مستأجراً مع المطعون ضده - المؤجر - عن العين محل النزاع لاستغلالها جراجاً للسيارة رقم ..... حكومة وهو بصفته سالفة الذكر الذى وجه للمؤجر الخطاب المؤرخ ١٩٧٩/٨/٩ ينبه عليه فيه بانتهاء عقد الإيجار المبرم بينهما وعدم نفاذه من ذلك التاريخ لبيع السيارة سالفة البيان مما يدل على أنه استعمل حقه فى التعاقد وإنهاء العقد حسب متطلبات الجهة التى يعمل بها فيكون هذا نزولا من المستأجر عن امتداد عقد الإيجار تنتهى به العلاقة التأجيرية بينهما وهذا النزول تصرف قانونى صادر من المطعون ضده الثالث ممن يملكه قانوناً وليس لرئيس مجلس مدينة ملوى أو المحافظ سبيل على هذا التصرف سوى الإشراف الإدارى والمالى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . شكرى جمعة حسين نائبى رئيس المحكمة . فتيحه قره ومحمد الجابرى .



الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) قانون « إلغاء القانون » .

إلغاء النص التشريعى . جوازه بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو اشتماله على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو تنظيمه من جديد ذات الموضوع . م ٣ مدنى .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن : إنتهاء عقد إيجار الأجنبى » . حكم « عيوب التدليل . الخطأ فى القانون : ما يعد كذلك » . قانون « سريان القانون » .

سريان القاعدة العامة بشأن الامتداد القانونى لعقد الإيجار الواردة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سواء كان المستأجر مصرياً أم غير مصرى . قصر الانتفاع بهذه الميزة من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لعقود إيجار غير المصريين فى حالة انتهاء إقامتهم بالبلاد - على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمين معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الإخلاء وامتداد عقد إيجار شقة النزاع لزوجة المستأجر الأجنبى غير المصرية تأسيساً على تركه لها قبل انتهاء مدة إقامته بالبلاد فى تاريخ لاحق للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تطبيقاً لحكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون . علة ذلك .

---

١ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع

لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً .

٢ - إذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانونى لعقد الإيجار لأى من المستفيدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة ١٧ منه على أنه « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد ... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً » يدل على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب اتجه إلى تنظيم الامتداد القانونى لعقد الايجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يبيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانونى للعقد إلا للمدة المحدده لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيا ومن ثم فإنه واعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفورى لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصاً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به ، ولو قصد المشرع إستمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإمتداد عقد الإيجار - للمطعون ضدها الثانية - الزوجة غير المصرية للمستأجر الأجنبى على سند من أن زوجها - المطعون ضده الأول - قد ترك لها العين المؤجرة فى ١٩٨٢/١٢/١٩ قبل انتهاء مدة إقامته وانتهى إلى رفض دعوى الإخلاء بالتطبيق للمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم عدم سريانها اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالمادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فلا أثر للترك الحاصل من المستأجر الأجنبى - المطعون ضده الأول - بعد هذا التاريخ فضلاً عن انتهاء إقامته فى البلاد فى ١٩٨٢/١٢/٢٩ فينتهى بذلك عقد استئجاره لشقة النزاع بقوة القانون عملاً بالمادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذ أن زوجته - المطعون ضدها الثانية - أجنبية وليست مصرية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون

قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٨٤ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٦/١ وإخلاء شقة النزاع وتسليمها له وقال شرحا لدعواه إنه بموجب العقد المذكور استأجر منه المطعون ضده الأول - الفلسطينى الجنسية - هذه الشقة ، وإذ انتهى عقد إيجارها بقوة القانون بانتهاء إقامته بجمهورية مصر العربية فى ١٩٨٢/١٢/١٦ فقد أقام الدعوى ، تدخلت المطعون ضدها الثانية فلسطينية الجنسية - منضمة لزوجها المطعون ضده الأول فى طلب رفضها على سند من أنها تقيم بتلك الشقه ويمتد لصالحها عقد إيجارها . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ٢٧ إستئناف الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » وبتاريخ ١٩٨٨/٨/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت

فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بامتداد عقد الإيجار إلى المطعون ضدها الثانية وهى غير مصرية الجنسية إعمالا لنص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أن المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هى الواجبة التطبيق على وقائع النزاع والتى قصرت امتداد عقد الإيجار الصادر للأجنبى على الزوجة المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون معه ولم يغادروا البلاد نهائياً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً وإذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانونى لعقد الإيجار لأى من المستفيدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين إلا أنه وقد صدر

من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة ١٧ منه على أن « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد ... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً » يدل على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب اتجه إلى تنظيم الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يبيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانونى للعقد إلا للمدة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً ومن ثم فإنه واعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفورى لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصاً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به ، ولو قصد

المشرع إستمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بامتداد عقد الإيجار - للمطعون ضدها الثانية - الزوجة غير المصرية للمستأجر الأجنبى على سند من أن زوجها - المطعون ضده الأول - قد ترك لها العين المؤجرة فى ١٩٨٢/١٢/١٩ قبل انتهاء مدة إقامته وانتهى إلى رفض دعوى الإخلاء بالتطبيق للمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم عدم سريانها اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فلا أثر للترك الحاصل من المستأجر الأجنبى - المطعون ضده الأول - بعد هذا التاريخ فضلاً عن إنتهاء إقامته فى البلاد فى ١٩٨٢/١٢/٢٩ فينتهى بذلك عقد استئجاره لشقة النزاع بقوة القانون عملاً بالمادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه إذ أن زوجته - المطعون ضدها الثانية - أجنبية وليست مصرية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان محمد ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار



الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) نقض « مالا يصلح سببا للطعن » « نعى وارد على غير محل » . إثبات .

إقامة الحكم قضاءه بجواز إثبات الدين بالبينة لوجود مانع أدبى حال دون الحصول على دليل كتابى . النعى عليه اعتباره الخطابات المقول بإرسالها من الطاعن الأول إلى المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة حالة كونها لا تصلح لاعتبارها كذلك . وارد على غير محل . أثره . عدم قبوله .

(٢) إثبات « طرق الإثبات » « حالات الإثبات بالبينة » « المانع الادبى » .

فترة الخطبة . تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابى فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها ويجيز الإثبات بالبينة . علة ذلك .

(٣) نقض « أسباب الطعن » .

سبب الطعن بالنقض . وجوب بيانه بوضوح بما ينفى عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

---

١ - إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بجواز إثبات دين المطعون ضده بالبينة على ما استخلصه من وجود مانع أدبى حال دون حصوله على دليل كتابى ومن ثم يكون النعى عليه بأنه اعتبر الخطابات

المقول بإرسالها من الطاعن الأول إلى المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة حالة كونها لا تصلح لاعتبارها كذلك وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى غير مقبول .

٢ - فترة الخطبة - وعلى ما جرى به العرف - لها سمتها الخاصة التى تفرض على الخطيبين وأسرتيهما سلوكا حميماً آيته التواد والمجاملة بما يستهدف به كل طرف غرس الثقة وبعث الطمأنينة لدى الطرف الآخر وهو مالا يلائمه التعامل بالكتابة فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها فإن هذه الفترة تعد بذاتها مانعاً أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى فى هذا الخصوص ويجيز الإثبات بشهادة الشهود عملا بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون الإثبات .

٣ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على الطاعن أن يحدد سبب الطعن ويعرفه تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى به غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى المنيا الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما أن يؤديا له متضامنين مبلغ ألفى جنيه وقال بيانا لها إنه سبق أن خطب شقيقة الطاعن الأول ودفع إلى الطاعنين ما اتفق عليه مهرا وشبكة وهو مبلغ ألفى جنيه وقد حالت علاقة الخطبة باعتبارها مانعا أدبيا من الحصول على دليل كتابى بالمبلغ الذى دفعه ، ثم فسخت الخطبة من جانب الطاعن الأول لخلاف نشب مع والد الطاعن وإذ امتنع الطاعنان عن رد هذا المبلغ إليه فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٨/١١/سنة ١٩٨٧ بإجابة المطعون ضده إلى طلباته ، استأنف الطاعنان الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بالاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٤ ق ، وبتاريخ ١٨/١/سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الخطابات المقول بإرسالها من الطاعن الأول إلى المطعون ضده لا تصلح لاعتبارها مبدأ ثبوت

بالكتابة ذلك أنه لم يتيقن صدورها منه فضلا عن أنها لا تجعل الدين المدعى به قريب الاحتمال وإذ اعتبرها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه مبدأ ثبوت بالكتابة ورتب على ذلك جواز الإثبات بالبينة يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بجواز إثبات دين المطعون ضده بالبينة على ما استخلصه من وجود مانع أدبى حال دون حصوله على دليل كتابى ومن ثم يكون النعى بهذا السبب وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا بل يرجع فى ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع قيام أو انتفاء المانع الأدبى وإذ لم يبين الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الظروف والملابسات التى استخلص منها قيام المانع الأدبى يكون فضلا عن قصوره معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت فترة الخطبة - وعلى ما جرى

به العرف - لها سمتها الخاصة التي تفرض على الخطيبين وأسرتيهما سلوكا حميماً آيته التواد والمجاملة بما يستهدف به كل طرف غرس الثقة وبعث الطمأنينة لدى الطرف الآخر وهو مالا يلائمه التعامل بالكتابة فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها فإن هذه الفترة تعد بذاتها مانعاً أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى فى هذا الخصوص ويجيز الإثبات بشهادة الشهود عملا بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون الإثبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتبر علاقة الخطبة وحدها مانعا أدبيا من الحصول على دليل كتابى لما دفع خلالها من مهر وشبكة ورتب على ذلك جواز الإثبات بالبينة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه جعل سند قضائه أقوال الشهود المتضاربة فيما بينها ومع أوراق الدعوى وملابساتها ومستنداتها وهو ما يعيب بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك - أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على الطاعن أن يحدد سبب الطعن ويعرفه تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان

النعى به غير مقبول ولما كان ذلك وكان الطاعنان لم يبينا فى سبب النعى وجه التضارب فى أقوال الشهود أو المستندات ومضمونها التى تضاربت معها هذه الأقوال وأثر ذلك فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان محمد ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) نقض « الأحكام الجائز الطعن فيها » « حالات الطعن » . حكم « الطعن فيه » .

الطعن بطريق النقض فى الحالات التى حددتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات . جوازه - كأصل عام - فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .

(٢) اختصاص « اختصاص ولائى » . حكر . وقف . استئناف « الأحكام غير الجائز استئنافها » .

اختصاص اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . نطاقه . الفصل فى المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التى تمت إجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجلة قبل العمل به . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات هذه اللجنة . ولايتها لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .

---

١ - مفاد نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض فى الحالات التى حددتها المادة على سبيل الحصر جائز - كأصل عام - فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .

٢ - مفاد نصوص المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة أن المشرع قد خول اللجنة القضائية المشكلة وفقا للمادة الخامسة اختصاصا قضائيا فى المسائل المبينة بها ومن بينها تقدير ثمن الأرض والفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون ، ولم يستثن من الخضوع لأحكامه سوى الأحكار التى صدرت قرارات بإنهائها وتمت إجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله وذلك قبل العمل بأحكام هذا القانون ، كما تختص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من ذوى الشأن ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية فى قرارات اللجنة القضائية ، فولايتها إذ مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة سالفة الذكر قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف طالما أنه لم يتجاوز هذا النطاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة دمياط الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة شئون الأحكار الصادر

بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠ وبعدم اختصاص تلك اللجنة وإلزام المطعون ضدهما بإتمام استبدال الحكر الخاص بهما طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ، وقالا بيانا لها إنهما يمتلكان مساحة ٨٦,٣٦ م٢ مبينة بالأوراق مقام عليها مبان ومحكرة لوقف الأربعين ، وتقدما سنة ١٩٦٦ لهيئة الأوقاف بطلب إنهاء الحكر واستبداله فصدر قرار الإنهاء ووافقت لجنة شئون الأحكار على الاستبدال وقدرت لجنة التثمين سعر المتر بمبلغ ثمانية جنيهات فسددوا باقى معجل الثمن والأقساط منذ عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٧٥ غير أن المطعون ضده الأول عرض الأمر على لجنة شئون الأحكار المشكلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فقررت إعادة تثمين العقار ، وإذ كان هذا القرار مخالفا للقانون أقاما الدعوى . وبتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة برفضها . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٠٢ سنة ١٨ قضائية « مأمورية دمياط » وبتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جدير بالنظر وحددت جلسة لذلك وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة العامة دفعت فى مذكرتها بعدم جواز الطعن بالنقض عملا بنص المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن مفاد نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض فى الحالات التى حددتها المادة على سبيل الحصر جائز - كأصل عام - فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإن الطعن بالنقض فيه لمخالفة القانون جائز ولا وجه لما تثيره النيابة العامة من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٨٢ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن وارداً على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وفى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إن شرط نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة فى الطعن على قرار اللجنة القضائية المشكلة بالمادة الخامسة من ذات القانون أن يصدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة وأن يكون مسببا وإذ خلت أوراق الدعوى من هذا القرار وأسبابه ولم يرد بمحضر اللجنة غير منطوق القرار فإنه يكون منعدما فضلا عن أن قرار الاستبدال الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٢ وقرار لجنة التثمين بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ تحصن من الطعن طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ، وإذ تجاهلت اللجنة هذا القرار وأعادت تثمين الأرض

موضوع النزاع يكون قرارها معدوما ولا يعد فصلا فى منازعة وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ مما يجوز معه الطعن على حكم المحكمة الابتدائية بالاستئناف وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة أن المشرع قد خول اللجنة القضائية المشكلة وفقاً للمادة الخامسة اختصاصاً قضائياً فى المسائل المبينة بها ومن بينها تقدير ثمن الأرض والفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون ، ولم يستثن من الخضوع لأحكامه سوى الأحكار التى صدرت قرارات بإنهائها وتمت إجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله وذلك قبل العمل بأحكام هذا القانون ، كما تختص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من ذوى الشأن ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية فى قرارات اللجنة القضائية ، فولايتها إذٍ مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة سالفة الذكر قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف طالما أنه لم يتجاوز هذا النطاق ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن اللجنة القضائية قد أصدرت قراراً بتقدير ثمن الأرض فطعن عليه الطاعنان لدى المحكمة الابتدائية على سند من عدم اختصاص اللجنة القضائية لسبق إنهاء الحكر ،

وكان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص إليه من خضوع الحكر لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ لعدم سداد الطاعن لمعجل الثمن كاملا قبل العمل بأحكامه وبالتالى اختصاص اللجنة القضائية بإصدار القرار المطعون فيه ، فإن الحكم يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع طعنا فى هذا الحكم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان محمد ،محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « الدفاع فى الدعوى » .

العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به . ما يطرحه فى دعواه أساسا لها . إعتباره من وسائل الدفاع فى الدعوى .

(٢) دفوع . دعوى « دعوى البطلان » . بطلان . تقادم « تقادم مسقط » .

دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ٢/١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .

---

١ - العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هى بما يطلب المدعى الحكم له به أما ما يطرحه فى دعواه أساسا لها فهو لا يعدو أن يكون من وسائل الدفاع فى الدعوى .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا

ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٥٩١ لسنة ١٩٨١ مدنى الزقازيق الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما للأطيان الزراعية البالغ مساحتها ١٨ س ٢ ط ٥ ف الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وشطب كافة التسجيلات الواقعة عليها ، وقالا بيانا لذلك إنهما يمتلكان هذه الأطيان ميراثا عن والدهما ويضعان اليد عليها كمالكين لها إلا أن الطاعنين ينازعونهما فى ملكيتهما بحجة أن مورثهما قد باعها لمورثهم بموجب عقدى بيع مسجلين برقم ٢٨٩٠ ، ٤٨٦٥ لسنة ١٩٦٦ شرقية ، وإذ كان هذان البيعان باطلين بطلانا مطلقا لأنهما يخفيان رهنا ، وكان يحق لهما الدفع ببطلانهما فقد أقاما الدعوى ليحكم لهما بطلبيهما سالفى البيان ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى وفائية عقدى البيع السالفين ، وبعد سماع شهود الطرفين دفع الطاعنون بسقوط

دعوى بطلان عقدى البيع بالتقادم الطويل ، وبتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ قضت المحكمة برفض الدفع وللمطعون ضدهما بطلبيهما فى الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافهم برقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق ، وبتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن دعوى المطعون ضدهما وإن اختتمت صحيفتها بطلب تثبيت ملكيتهما لأطيان النزاع وشطب التسجيلات الموقعة عليها إلا أن ذلك جاء محمولا على ما تمسكا به من بطلان عقدى البيع الصادرين من مورثهما إلى مورث الطاعنين لأنهما يخفيان رهنا ، وإذ كانت هذه الطلبات مرتبطة ارتباطا لا يقبل الانفصام لأن تقرير البطلان لازم لإجابة المطعون ضدهما إلى طلب تثبيت الملكية وشطب التسجيلات فإن الدعوى فى حقيقتها تكون دعوى بطلان وهو الأمر الذى أفصحت عنه مذكرتا المطعون ضدهما لدى محكمة أول درجة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتبر التمسك بالبطلان مجرد دفع فى الدعوى لا يتقادم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى منهم بسقوط الدعوى بالتقادم وبإجابة المطعون ضدهما إلى طلبهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هى بما يطلب المدعى الحكم له به أما ما يطرحه فى دعواه أساسا لها فهو لا يعدو أن يكون من وسائل الدفاع فيها كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد أقاما دعواهما ليحكم لهما بتثبيت ملكيتهما للأطيان المتنازع عليها وشطب التسجيلات المتعلقة بها كأثر لازم لثبوت ملكيتهما وذلك على سند من بطلان عقدى البيع الصادرين من مورثهما إلى مورث الطاعنين ، وكان تمسك المطعون ضدهما بهذا البطلان بصحيفة دعواهما وفى مذكرتيهما أمام محكمة أول درجة هو مجرد بيان للأساس الذى قامت عليه الدعوى دون أن يتناول الطلبات فيها بالتعديل وهو ما لا يغير من طبيعته كدفاع فى الدعوى طالما بقيت الطلبات فيها على حالها ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر التمسك ببطلان عقدى البيع دفعا فى الدعوى لا يرد عليه التقادم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فإن النعى عليه بسببى الطعن يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيرى . حسين دياب نواب رئيس المحكمة وسمير عبد الهادى .



الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٦٠ القضائية :

عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى » « إدارات قانونية : ترقية » .

ترقية عضو الإدارة القانونية فى الوظائف الأدنى لوظيفة مدير الإدارة . شرطه . الحصول فى آخر تقرير كفاية من إدارة التفتيش الفنى لوزارة العدل على تقرير متوسط على الأقل . فى حالة التساوى فى مرتبة الكفاية يعتد بالاقدمية على أن يكون المرشح للترقية مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة .

---

١ - أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين الأولى والتاسعة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وقرارى وزير العدل رقمى ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ و ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادرين استنادا إلى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أن المشرع استلزم لترقية عضو الإدارة القانونية فى الوظائف الأدنى لوظيفة مدير الإدارة الحصول فى آخر تقرير كفاية من إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل على تقدير متوسط على الأقل وجعل الترقية على أساس الكفاية على أن يعتد بالأقدمية عند التساوى فى

مرتبة الكفاية ، وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما وردت بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٨٢٦ سنة ١٩٨٨ مدنى بنى سويف الابتدائية على الطاعنين إنتهت فيها إلى طلب الحكم بضم مدة اشتغالها بالمحاماه من ١٩٧٧/٥/١٧ إلى ١٩٨٠/٣/٤ إلى مدة خدمتها لديهما وترقيتها إلى الفئة الثالثة (أ) مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وقالت بياناً لدعواها إنها حصلت على ليسانس الحقوق عام ١٩٧٦ وقيدت بالجدول العام للمحامين فى ١٩٧٧/٥/١٧ واستمرت فى العمل بالمحاماه إلى أن عينت بوظيفة محامية لدى الطاعن الأول فى ١٩٨٠/٣/٥ وباشرت عملها لديه ولدى الطاعن الثانى على أكمل وجه ، إلا أن الطاعنين لم يراعيا الأسس الموضوعية فى تقدير كفايتها منذ تاريخ تعيينها حتى عام ١٩٨٥ وامتنعا بغير حق عن ضم مدة اشتغالها بالمحاماه إلى مدة خدمتها لديهما ، كما أجرى الطاعن الأول حركة ترقيات إلى

الدرجة الثالثة (أ) لم تشملها وشملت من هم أحدث منها فى الأقدمية ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ بضم مدة اشتغال المطعون ضدها بالمحاماه من ١٩٧٧/٥/١٧ حتى ١٩٨٠/٣/٤ إلى مدة خدمتها لدى الطاعنين وبترقيتها إلى الدرجة الثالثة (أ) اعتباراً من ١٩٨٧/٦/٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣١ لسنة ٢٧ ق بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها فى ضم مدة اشتغالها بالمحاماه إلى مدة خدمتها لدى الطاعنين ورفض دعواها فى هذا الخصوص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى الترقيه إلى الدرجة الثالثة (أ) إعتبارا من ١٩٨٧/٦/٨ استنادا إلى ما أورده الخبير فى تقريره من أنها كانت تستحق الترقية إلى الدرجة الثالثة (ب) ضمن حركة ترقيات ١٩٨٤/٥/٢٤ إسوة بالمستشهد بها ، فى حين أن الثابت بتقرير الخبير أنه لم يجر تفتيش على أعمال المطعون ضدها بمعرفة إدارة التفتيش الفنى المختصة قبل ١٩٨٤/٥/٢٤ ومن ثم فلا يجوز ترقيتها ضمن هذه الحركة ، وهو ما يعيب الحكم

بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين الأولى والتاسعة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وقرارى وزير العدل رقمى ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ و ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادرين استنادا إلى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أن المشرع استلزم لترقية عضو الإدارة القانونية فى الوظائف الأدنى لوظيفة مدير الإدارة الحصول فى آخر تقرير كفاية من إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل على تقدير متوسط على الأقل وجعل الترقية على أساس الكفاية على أن يعتد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية ، ويشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما وردت بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أنه لم يتم التفتيش على نشاط المطعون ضدها بمعرفة إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل قبل حركة ترقيات ١٩٨٤/٥/٢٤ لقيامها وقتئذ باجازة بدون مرتب ، فإنه ما كان يجوز أن تشملها تلك الحركة وترقيتها إلى الدرجة الثالثة (ب) ولا تستحق بالتالى الترقية إلى الدرجة الثالثة (أ) ضمن حركة ترقيات ١٩٨٧/٦/٨ ، ولا يصح الاحتجاج بقاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أحقية

المطعون ضدها فى الترقية إلى الدرجة الثالثة (ب) فى ١٩٨٤/٥/٢٤ والدرجة الثالثة (أ) فى ١٩٨٧/٦/٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخذا بما أورده الخبير فى تقريره على سند من استيفائها لشرط الكفاية وتوافر الدرجة وإعمالا لقاعدة المساواة بينها وبين من هم أحدث منها ، فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن ما نقض الحكم فى خصوصه صالح للفصل ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٣١ لسنة ٢٧ ق بنى سويف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها فى الترقية إلى الدرجة الثالثة (أ) اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبرفض هذ الشق من الدعوى .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . أحمد على خيرى ،محمد عبد المنعم إبراهيم وسعيد فوده .

(٢٤٢)

الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) نقض « أثر نقض الحكم » « الطعن بالنقض للمرة الثانية » . استئناف « أثر نقض الحكم أمام محكمة الإحالة » .

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية م ٤/٢٦٩ مرافعات .

(٢ ، ٣) مسئولية « مسئولية تقصيرية » . رى .

(٢) المسئولية التقصيرية . أركانها . الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

(٣) حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها الرى والصرف . لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة إهمالها أو تقصيرها .

---

١ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علىٰ أنه وإن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته فتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، بحيث

يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان من ذلك قبل إصداره ، ويكون لمحكمة الاحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض متى كانت قد طرحت عليها وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه فى حدود هذه المسألة التى بتت فيها ويمتنع على محكمة الاحالة عند معاودتها نظر الدعوى - المساس بهذه الحجية ، لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/١١ فى الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق أنها نقضت الحكم الاستئنافى الأول الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢ الذى قضى برفض الاستئناف رقم ٣٠ لسنة ٥٢ ق أسيوط وفى الاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٥٢ ق أسيوط بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون عليه مبلغ

مليم جنيه

١٧٦٨,٥٠٠ وجاء فى أسباب الحكم الناقض « ..... » وإذ كانت محكمة النقض بذلك قد فصلت فى هذا الحكم فى مسألة قانونية هى فساد الاستدلال بتقرير ذلك الخبير لقصوره عن إيضاح الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر على النحو السالف بيانه فإنه كان يتحتم على محكمة الاستئناف التى أحيلت إليها القضية أن تتبعه فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ مرافعات وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بالتعويض على سند من ذات التقرير وعلى أساس ذات ما وصفه بأنه خطأ نسب لهما فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه .

٣ - من المقرر أن حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها مرفق الرى والصرف لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى قد يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى هذا الصدد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه ومورثه المرحوم .... أقاما الدعوى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٣ مدنى أسيوط الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما - طبقا لطلباتهما الختامية - مبلغ ٣٦٩٤,٥٠٠ (جنيه مليم) تعويضاً عن الأضرار التى لحقتهما وقالا بيانا لذلك إن وزارة الرى قامت سنة ١٩٦٦ بحفر

ترعة « ودكو » دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأراضي التي يمر بها مجرى
س ط ف
الترعة فنتج عن ذلك تسرب المياه إلى أرضهما الزراعية البالغ مساحتها ٢٠ ٦ ٢٥
فأصبحت غير صالحة للزراعة وامتنع مستأجروها عن سداد أجرتها ومقدارها
مليم جنيه
٢١٦ , ٤٦٦ سنويا مما ترتب عليه حرمانهما من ريعها في المدة من سنة ١٩٦٧ إلى نهاية سنة ١٩٧٥ فأقاما الدعوى ، بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٩ ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى وبعد أن قدم تقريره بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤ حكمت في ١٩٧٦/١٢/٦ بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) أن يؤديا للمدعين (المطعون عليه وأخرين)
مليم جنيه
مبلغ ٩٠٠ , ١٢٦٥ . استأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٥٢ ق كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ٣٠ سنة ٥٢ ق أسيوط ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف رقم ٣٠ سنة ٥٢ ق وفي الاستئناف رقم ٢٧ سنة ٥٢ ق بتعديل الحكم المستأنف
مليم جنيه
إلى إلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون عليه مبلغ ٥٠٠ , ١٧٦٨ . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١١٦٠ سنة ٤٧ ق وبتاريخ ١١ يناير ١٩٨٣ نقضت محكمة النقض الحكم للقصور في التسبيب ومخالفة القانون وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أسيوط وإذ عجلت الدعوى أمامها وبعد أن ندبت خبيرا فيها وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٧ في موضوع الاستئناف رقم ٣٠ سنة ٥٢ ق أسيوط برفضه وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٧

سنة ٥٢ ق بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون عليه
مليم جنيه
مبلغ ١٧٦٨,٥٠٠ . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات تحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة وقد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الضرر الذى لحق المطعون عليه ليس وليد خطأ وقع منهما فى إنشاء مجرى الترعة ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بالتعويض المحكوم به على سند من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة فى حين أن محكمة النقض سبق أن فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر فى الطعن رقم ١١٦٠ سنة ٤٧ ق الذى قطع بفساد هذا التقرير لقصوره عن بيان وجه الخطأ المنسوب لهما أو استجلاء علاقة السببية بينه وبين الضرر المدعى ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح - ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩

من قانون المرافعات على أنه « فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه وإن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته فتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان من ذلك قبل إصداره، ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض متى كانت قد طرحت عليها وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه فى حدود هذه المسألة التى بتت فيها ويمتنع على محكمة الإحالة عند معاودتها نظر الدعوى - المساس بهذه الحجية، لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/١١ فى الطعن رقم ١١٦٠ سنة ٤٧ ق أنها نقضت الحكم الاستئنافى الأول الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢ الذى قضى برفض الاستئناف رقم ٣٠ لسنة ٥٢ ق أسيوط وفى الاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٥٢ ق

أسيوط بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون عليه مبلغ
مليم جنيه
٥٠٠ , ١٧٦٨ وجاء فى أسباب الحكم الناقض « لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المعطون فيه - قد أقام قضاءه بمسئولية الحكومة - على ما جاء بتقرير الخبير من أن الضرر كان نتيجة لإنشاء ترعة « ودكو » وكان البين من تقرير الخبير أنه وإن أثبت أن أرض النزاع منخفضة عن الأرض المجاورة لها بما يتراوح بين متر ونصف وثلاثة أمتار إلا أنه لم يعرض لبحث مدى العلاقة بين إنشاء الترعة وبين ما أصاب الأرض من ضرر وهل كان ذلك بسبب عدم توخى الدقة فى إنشاء الترعة أو عدم مراعاة الطرق الفنية للصرف أو كان ذلك لأسبابا أخرى مما ورد بدفاع الطاعنين وتأيد بالمعاينة من انخفاض مستوى الأرض أصلا عما يجاورها واستمرار غمرها نتيجة ذلك بالمياه من قبل إنشاء ترعة « ودكو » وبعد إنشاء مصرف البسيونى - وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف فى أخذه بتقرير الخبير رغم قصوره فى بيان وجه الخطأ المنسوب للحكومة أو استجلاء علاقة السببية بينه وبين الضرر المقول بحدوثه ، وقصوره وبالتالى عن مواجهة دفاع الطاعنين أو الرد عليه مع كونه دفاعا جوهريا من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ أضاف الحكم إلى أسباب تأييده قالة أن الحكومة لم تراع القواعد الهندسية للصرف دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع قد وقع معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون » وكانت محكمة النقض بذلك قد فصلت فى هذا الحكم فى مسألة قانونية هى فساد الاستدلال بتقرير ذلك الخبير

لقصوره عن إيضاح الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر على النحو السالف بيانه فإنه كان يتحتم على محكمة الاستئناف التى أحيلت إليها القضية أن تتبعه فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ مرافعات وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بالتعويض على سند من ذات التقرير وعلى أساس ذات ما وصفه بأنه خطأ نسب لهما فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين الحكم فى الموضوع عملا بالمادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه وكان من المقرر أيضا أن حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها مرفق الرى والصرف لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى قد يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى هذا الصدد - لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة استئناف أسيوط بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١١ المودع فى ١٩٨٩/١/١ والذى تطمئن إليه هذه المحكمة لكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى أقيم عليه أن إنشاء ترعة « ودكو » لم يكن سببا فى غمر أرض المطعون عليه بالمياة

فى فترة المطالبة وأنه لا يوجد عيب فنى فى تصميم وتنفيذ الترعة ولا يوجد علاقة بين إنشاء الترعة وما أصاب المطعون عليه من ضرر وأن السبب فى ذلك إنما هو انصراف مياة أرض الجيران إلى أرض التداعى فى فترة المناوبات نتيجة لانخفاض تلك الأطيان عن الأراضى المجاورة لها ولا مسئولية على الطاعنين ومن ثم يكون الخطأ غير ثابت فى حقهما وتكون الدعوى على غير أساس من القانون والواقع وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بالتعويض يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى . لما كان ذلك - ولما تقدم - تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٢٧ سنة ٥٢ ق أسيوط برفضه - وفى موضوع الاستئناف رقم ٣٠ سنة ٥٢ ق أسيوط بإلغاء الحكم المستأنف رقم ٤٨٣ سنة ١٩٧٣ مدنى أسيوط الابتدائية - وبرفض الدعوى .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى إبراهيم عارف . الهام نجيب نوار نائبى رئيس المحكمه . سيد محمود يوسف واحمد محمود كامل .



الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقض . محاماه . وكالة .

تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن عن نفسه دون صفته وصيا على القاصر حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن المرفوع منه بصفته م ٢٥٥ مرافعات . عله ذلك .

(٢ - ٥) إيجار " إيجار الاماكن" " التأجير المفروش " . قانون " سريان القانون " . حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى القانون : ما لا يعد كذلك " . نظام عام .

(٢) خضوع العين لأحكام التشريعات الاستثنائية لإيجار الاماكن . أمر يتعلق بالنظام العام . مناطه . أن يكون المكان هو العنصر الأساسى فى عقد الإيجار سواء كان المكان خاليا أو مفروشا .

(٣) التصريح للمستأجر بتأجير العين مفروشة . لايغير من طبيعة العين المؤجرة ولايخرجها من الخضوع لأحكام التشريعات الاستثنائية . علة ذلك .

(٤) تأجير الأماكن المفروشه . لايعد بطبيعته عملا تجارياً ولو كان المستأجر تاجراً . اعتباره كذلك . شرطه .

(٥) التصريح للمستأجر بتأجير شقة النزاع من الباطن مفروشة واستعماله هذا الترخيص . لايغير من طبيعة العقد بجعل الغرض من التأجير الاستغلال التجارى . وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند انتهاء العقد متى توافر شرط الإقامة وعدم الاحتجاز . لامحل لإعمال المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لاخطأ .

(٦ . ٧) إيجار " إيجار الاماكن : عقد الإيجار والتأجير من الباطن " .

(٦) عقد الإيجار . عقد رضائي . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة . إفراغه في شكل خاص . غير لازم . جواز استخلاصه ضمنا دون توسع . انتفاع شخص بشيء دون رضاء مالكه . عدم اعتباره مستأجراً . التزامه بأداء أجرة المثل للمالك .

(٧) قبض المالك الأجرة من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار . اعتباره إقرارا ضمنيا بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . " مثال في إيجار بشأن قبض المؤجر الأجرة من الطاعن بوصفه غاصبا للعين " .

(٨) محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

---

١ - إذا كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - على الطاعن أن يودع سند توكيله محاميه الموكل في الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول ، وكان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعن عن نفسه وبصفته وصيا على القاصر (......) بمالازمه أن يكون التوكيل صادراً منه عن نفسه وبصفته إلى محاميه ، ولايغني عن ذلك تقديمه توكيلا صادرا منه شخصياً إلى ذلك المحامي وكان الطاعن لم يقدم حتى إقفال باب المرافعة في الطعن سوى توكيل صادر منه شخصيا - دون صفته المذكورة - إلى المحامي الذي أودع صحيفة الطعن فإن الطعن منه بصفته يكون غير مقبول .

٢ - إذ كانت مسألة خضوع أو عدم خضوع العين لقانون إيجار الاماكن أمر يتعلق بالنظام العام ، وكان المناط في الخضوع لأحكام التشريع الاستثنائي لإيجار الأماكن هو المكان ، فكلما كان المكان هو العنصر الأساسي في عقد الإيجار سرى التشريع الاستثنائي سواء كان المكان خاليا أو مفروشا .

٣ - إن الترخيص للمستأجر بتأجير العين مفروشه لايغير من طبيعتها القانونية باعتبارها مكانا يخضع للتشريعات الاستثنائية ولايخرجها من نطاق تطبيقها إلى القواعد العامة الواردة فى شأن عقد الإيجار فى القانون المدنى ، ذلك أن ترخيص المؤجر بتأجير العين مفروشة لايعنى أكثر من رغبته فى الحصول على علاوة التأجير المفروش .

٤ - إذ كانت عملية تأجير المساكن مفروشة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لاتعتبر بطبيعتها عملا تجاريا طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر بحيث تتغلب العناصر التجارية المتعددة على الجانب العقارى فيه ، وكانت الصفة التجارية لهذا التأجير لاتثبت حتى ولو كان المؤجر تاجرا ، إلا إذا كان متعلقا بحاجات تجارية وحاصلا بمناسبة نشاطه التجارى ، بحيث لولا هذا النشاط لما وقع العمل .

٥ - إذ كان البين من الأوراق أن مورثة الطاعن استأجرت العين محل النزاع لسكناها ثم أجرتها مفروشة للغير بتصريح من المؤجر - المطعون ضده - حتى وفاتها فإن هذا الترخيص لايغير من طبيعة العقد فيجعل الغرض من التأجير هو الاستغلال التجارى ، وإنما يبقى الغرض من التأجير هو استعمال العين المؤجرة فى السكنى طالما لم يدع الطاعن أن مورثته تاجرا ، وأن التأجير مرتبط بحاجات تجارتها مما لازمه أن الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الاماكن هى التى تحكم انتهاء عقد الإيجار الأصلى ويسرى عليه ما تقضى به من استمراره بالنسبة لاقارب المستأجر بشرط توافر الإقامة ، على النحو المبين بهذا النص مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة من القانون سالف البيان التى تحظر على الشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى فإن تخلف شرط الإقامة فلا يستمر العقد لهؤلاء الأقارب وينتهى بوفاة المستأجر الأصلى أو بتركه العين المؤجرة ، و من ثم فلا محل لإعمال حكم المادتين ٦٠١ ،

٦٠٢ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهى إلى عدم استمرار عقد الإيجار للطاعن لعدم ثبوت إقامته بالعين محل النزاع وثبوت إقامته بمسكن آخر بذات المدينة حتى وفاة المستأجرة فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

٦ - ولئن كان عقد الإيجار عقدا رضائيا يخضع فى قيامه لمبدأ سلطان الارادة فلا يشترط لانعقاده شكل خاص ويجوز استخلاصه ضمنا ، إلا أنه لايجوز التوسع فى استخلاص الرضاء الضمنى ، فهو لايكون إلا إذا فهم بوضوح أن الطرفين يريدان حقيقة بتصرفهما فى ظروف معينه أن يعقدا إيجارا ومجرد انتفاع شخص بشىء بغير رضاء من مالكه لا يجعله مستأجرا له ويلتزم المنتفع فى هذه الحالة أن يدفع تعويضا للمالك أجره المثل .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قبض المؤجر الأجره مباشره من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الإيجار دون تحفظ يعد إقرارا ضمنيا منه للإيجار من الباطن أو التنازل إلا أن اقتران قبض الاجرة من غير المستأجر بتحفظ لايدل على رضاء المؤجر بالتأجير لغير المستأجر منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى قيام علاقة ايجارية مباشرة بين الطاعن والمطعون ضده على سند من أن المطعون ضده قد حرص على تقاضى الأجرة ومقابل التأجير مفروشا باسم المستأجرة الاصلية للعين محل النزاع ، وبادر فى الشكوى رقم ٦٨٢٥ لسنة ١٩٨٦ إدارى عابدين إلى إثبات حالة تأجير الطاعن للعين محل النزاع مفروشا أثر وفاة مستأجرتها الأصليه التى لم يكن يقيم بها أى من أقاربها ومقررا بها تمسكه بحقه فى إنهاء العلاقه الإيجارية بينهما منتهيا إلى أن الطاعن غاصب ، وأن ما دفع من أجره بعد وفاة المستأجرة الأصلية مقابل الانتفاع بالعين ، لايدل على الموافقة على التأجير للطاعن .

٨ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن عن نفسه وبصفته الدعوى رقم ٤٢١٧ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بانهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٩/٨ وإخلاء الشقة المبينه بصحيفة الدعوى والتسليم وقال بيانا لها إنه بموجب هذا العقد أجرت المرحومة / نفوسه الزناتى الشقة محل النزاع لسكانها إلا أنها كانت تؤجرها مفروشا وتقيم مع ذويها بمسكن آخر بذات المدينة وإذ توفيت وظل الطاعن يقوم بتأجيرها مفروشا فقد أقام الدعوى ، طلب الطاعن بدعوى فرعية الزام المطعون ضده بصفته بتحرير عقد إيجار عن ذات الشقة مع الاحتفاظ بميزة التأجير من الباطن . حكمت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار واخلاء العين المؤجرة والتسليم ورفض الدعوى الفرعية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٩٢ لسنة ٩٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/١/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن من الطاعن بصفته وبرفضه فيما عدا ذلك وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن من الطاعن بصفته فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة على الطاعن أن يودع سند توكيل محاميه الموكل فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول ، وكان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعن عن نفسه وبصفته وصيا على القاصر (......) بمالازمه أن يكون التوكيل صادراً منه عن نفسه وبصفته إلى محاميه ، ولايغنى عن ذلك تقديمه توكيلا صادرا منه شخصياً إلى ذلك المحامى وكان الطاعن لم يقدم حتى إقفال باب المرافعة فى الطعن سوى توكيل صادر منه شخصيا - دون صفته المذكورة - إلى المحامى الذى أودع صحيفة الطعن فإن الطعن منه بصفته يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن شخصيا استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من ثلاثة أوجه يقول فى بيان الوجه الأول إن المستأجرة الأصلية لم تسكن العين محل النزاع ولكن قامت منذ بدء الإيجار سنة ١٩٦٠ بتأجيرها مفروشا بموافقة المؤجر المطعون ضده وهو استغلال تجارى لاينتهى به عقد الإيجار بوفاتها ويمتد لورثتها ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار جديد لهم وفقا للمواد ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدنى ، ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم الابتدائى - هذا النظر لعدم ثبوت إقامته بالعين محل النزاع فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه. ويقول فى بيان الوجه الثانى إنه تمسك بنشوء علاقة إيجارية جديدة بينه وبين المؤجر بدليل الوفاء بالأجرة لمدة خمس سنوات تالية لوفاة المستأجرة الأصلية مضافا إليها مقابل تأجير العين مفروشا وهو ما لا يدفعه إلا مستأجر العين وإذ كانت إيصالات الوفاه بالأجرة تعتبر إقرارا كتابيا عرفيا من المؤجر بنشوء علاقة إيجارية جديدة يجوز إثباتها بكافة الطرق وأنه طلب إحالة

الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ولم يعتد الحكم المطعون فيه بهذه العلاقة الإيجارية الجديدة والتفت عن طلب الإحالة إلى التحقيق مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، ويقول في بيان الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه التفت عن تطبيق نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم توافر شروطها كاملة ذلك أن المستأجرة الأصلية كانت تتردد على العين محل النزاع دائما وكانت تقيم فيها فى بعض الأحيان وهو معها ومن ثم يمتد إليه العقد وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنه ليست له إقامة بالعين حتى وفاة المستأجرة الأصلية التى كانت تقيم بشقة أخرى بذات المدينة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير سديد ، ذلك أنه لما كانت مسألة خضوع أو عدم خضوع العين لقانون إيجار الأماكن أمر يتعلق بالنظام العام ، وكان المناط فى الخضوع لأحكام التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن هو المكان ، فكلما كان المكان هو العنصر الأساسى فى عقد الإيجار سرى التشريع الاستثنائى سواء كان المكان خاليا أو مفروشا ، وكان الترخيص للمستأجر بتأجير العين مفروشة لايغير من طبيعتها القانونية باعتبارها مكانا يخضع للتشريعات الاستثنائية ولايخرجها من نطاق تطبيقها إلى القواعد الواردة فى شأن عقد الإيجار فى القانون المدنى ، ذلك أن ترخيص المؤجر بتأجير العين مفروشة لايعنى أكثر من رغبته فى الحصول على علاوة التأجير المفروش فضلا عن أن عملية تأجير المساكن مفروشة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاتعتبر بطبيعتها عملا تجاريا طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر بحيث تتغلب العناصر التجارية المتعددة على الجانب العقارى فيه ، وكانت الصفة التجارية لهذا التأجير لاتثبت حتى ولو كان المؤجر تاجرا ، إلا إذا كان متعلقا بحاجات تجارية وحاصلا بمناسبة نشاطه التجارى ، بحيث لولا هذا النشاط لما وقع العمل ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورثة الطاعن استأجرت العين محل النزاع لسكناها ثم أجرتها مفروشة للغير بتصريح من المؤجر - المطعون ضده - حتى وفاتها فإن هذا الترخيص

لايغير من طبيعة العقد فيجعل الغرض من التأجير هو الاستغلال التجارى ، وإنما يبقى الغرض من التأجير هو استعمال العين المؤجرة فى السكنى طالما لم يدع الطاعن أن مورثته تاجرا ، وأن التأجير مرتبط بحاجات تجارتها مما لازمه أن الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن هى التى تحكم انتهاء عقد الإيجار الأصلى ويسرى عليه ما تقضى به من استمراره بالنسبة لأقارب المستأجر بشرط توافر الإقامة ، على النحو المبين بهذا النص مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة من القانون سالف البيان التى تحظر على الشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى فإن تخلف شرط الإقامة فلا يستمر العقد لهؤلاء الأقارب وينتهى بوفاة المستأجر الأصلى أو بتركه العين المؤجرة و من ثم فلا محل لإعمال أحكام المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى عدم استمرار عقد الإيجار للطاعن لعدم ثبوت إقامته بالعين محل النزاع وثبوت إقامته بمسكن آخر بذات المدينة حتى وفاة المستأجرة فإنه يكون قدأعمل صحيح القانون ويكون النعى بهذا الوجه على غير اساس ، والنعى فى شقة الثانى مردود ، ذلك أنه ولئن كان عقد الإيجار عقدا رضائياً يخضع فى قيامه لمبدأ سلطان الإرادة فلا يشترط لإنعقاده شكل خاص ويجوز استخلاصه ضمنا ، إلا أنه لايجوز التوسع فى استخلاص الرضاء الضمنى فهو لا يكون إلا إذا فهم بوضوح أن الطرفين يريدان حقيقه بتصرفهما فى ظروف معينة أن يعقدا إيجارا ومجرد انتفاع شخص بشىء بغير رضاء من مالكه لايجعله مستأجرا له ويلتزم المنتفع فى هذه الحالة أن يدفع تعويضا للمالك أجرة المثل ، ولئن كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الإيجار دون تحفظ يعد إقرارا ضمنيا منه للإيجار من الباطن أو التنازل إلا أن اقتران قبض الأجرة من غير المستأجر بتحفظ لايدل على رضاء المؤجر بالتأجير لغير المستأجر منه ، ولماكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى قيام علاقة إيجارية مباشرة بين الطاعن

والمطعون ضده على سند من أن المطعون ضده قد حرص على تقاضى الأجرة ومقابل التأجير مفروشا باسم المستأجرة الأصلية للعين محل النزاع ، وبادر فى الشكوى رقم ٦٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ إدارى عابدين إلى إثبات حالة تأجير الطاعن للعين محل النزاع مفروشا إثر وفاة مستأجرتها الأصلية التى لم يكن يقيم معها أى من أقاربها ومقررا بها تمسكه بحقه فى إنهاء العلاقة الايجارية بينهما منتهيا إلى أن الطاعن غاصب ، وأن ما دفع من أجرة بعد وفاة المستأجرة الأصلية مقابل الانتفاع بالعين ، لايدل على الموافقة على التأجير للطاعن وكان هذا الذى حصله الحكم وخلص إليه فى هذا الخصوص سائغا وله أصل ثابت بالاوراق وكاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما عداه ويغنى عن إجابة طلب إحالة الدعوى الى التحقيق ومن ثم فان هذا الوجه من النعى لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها مما لايجوز أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس . والنعى فى شقة الثالث غير مقبول ، ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان البين مما سلف أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة قد أقامت قضاءها بانتهاء عقد الايجار على سند من عدم توافر شروط تطبيق نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لثبوت عدم إقامة الطاعن بالعين محل النزاع وقت وفاة المستأجرة الأصلية فإن هذا الوجه من النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا غير جائز أمام محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . أحمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ القضائية .

(١) شركات " بطلانها لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر " . بطلان .

حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى طلب بطلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر . علة ذلك . اعتبار الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلا . المواد ٤٨، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ،٥٤ من قانون التجارة .

(٢) شركات " تصفية الشركة : طرق التصفية " .

تعيين الحكم المطعون فيه مصفيا للشركة وتطبيق أحكام القانون فى الشركة الباطلة عند التصفية . مؤداه . أن الحكم قد حدد بذلك طريقة التصفية .

(٣) شركات . إيجار " ايجار الاماكن " " التنازل عن عقد الإيجار " .

قيام مستأجر العين بإشراك آخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم . ماهيته . عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر عن حقه فى الانتفاع بها إلى شركائه فى المشروع المالى . الشركة التى قدم المستأجر حقه الشخصى فى إجارة العين كحصة له فى مقوماتها . فسخها أو تصفيتها . أثره . عودة العين إلى مستأجرها الأصلى للانفراد بمنفعتها .

١ - النص فى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التجارة ... يدل على أن لكل شريك فى شركة التضامن أو التوصية الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم اتخاذ اجراءات الشهر والنشر حتى لايبقى فى شركة مهددة بالانقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لذلك بعقد تكوينها ، وتعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان بشرط أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلاً بان اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ، ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عين مصفيا لتصفية الشركة موضوع النزاع وتطبيق القواعد التى نص عليها القانون فى الشركة الباطلة عند التصفية ومن ثم يكون قد حدد للمصفى طريقة التصفية .

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قيام مستأجر العين بإشراك آخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم لايعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصصا لأخرين على سبيل المشاركة ويكون هؤلاء الشركاء فى شغل العين المؤجرة شأن المستأجر دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى مستأجر العين عن حقه فى الانتفاع بها إلى شريكه فى المشروع المالى بأى طريق من طرق التخلى بل يظل عقد إيجار العين على حاله قائماً لصالح المستأجر وحده ، فإذا ما قدم حقه الشخصى فى إجارة العين كحصة له ضمن مقومات الشركة ثم اتفق الشركاء على فسخ الشركة أو تم تصفيتها فانه يتعين أن تعود العين إلى مستأجرها الأصلى للانفراد بمنفعتها .

المحكمــة

بعــد الاطــلاع علــى الأوراق وســماع التقــرير الــذى تــلاه السيــد المستشــار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم التسعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣ تجارى أمام محكمة أسوان الابتدائية على مورثة الطاعن والمطعون ضدهم من العاشرة حتى الأخيرة بطلب الحكم ببطلان عقد شركة التضامن المؤرخ ١٩٥٨/١/١ وتعيين رئيس القسم الحسابى بمكتب خبراء وزارة العدل بأسوان مصفيا للشركة وتسليم العين محل الشركة لهم باعتبارهم خلفاء لمورثهم المستأجر الأصلى لها تأسيسا على أنه بموجب ذلك العقد تكونت شركة تضامن بين مورثهم ومورثة الطاعن والمطعون ضدهم من العاشرة حتى الأخيرة ، وقد صدر هذا العقد باطلا لعدم شهره ونشره وفقا للقانون فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ حكمت المحكمة فى مادة تجارية ببطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٨/١/١ اعتباراً من ١٩٨٣/١/١٧ وتعيين مصفى لها على أن يقوم بجرد أصولها وتقدير أرباحها وخسائرها وتوزيعها على الشركاء وقسمة رأس المال بينهم طبقا لشروط عقد الشركة وإلزام مورثة الطاعن بتسليم العين محل عقد الشركة استأنفت مورثة الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ٣ ق قنا ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لبطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٨/١/١ وإلزام الطاعن والمطعون ضدهم من العاشر حتى الأخيرة بتسليم

العين محل عقد الشركة ، وبتعديل الحكم المستأنف بتعيين وكيل القسم الحسابى بمكتب خبراء وزارة العدل بأسوان مصفيا للشركة محل التداعى وتطبيق القواعد التى نص عليها القانون فى الشركة الباطلة عند التصفية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذا المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالاسباب الأول والثانى والخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم انتهى إلى أن الشركة باطلة واعتبرها شركة فعلية قائمة لاتحل إلا بحكم من القضاء فى حين أن الشركة بمجرد تكوينها تنشأ لها الشخصية الاعتبارية وتستقل بأموالها عن الشركاء فيها الذين يحكم العلاقة بينهم عقدها بصرف النظر عن بطلانه لعدم شهره أو نشره ومن ثم فإن الشركة تبقى ولاتحل قبل انتهاء مدتها المحدده بالعقد ولا أثر للبطلان بين عاقديها ولا أثر رجعى له ، وإذ وافق الشركاء فى الشركة موضوع النزاع على إنهاء الشركة بعد انتهاء أجلها المنصوص عليه بالعقد فما كان هناك محل لإبطالها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة على إجراءات الشهر والنشر الواجب اتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية ، وفى المادة ٥١ على أنه " إذا لم تستوف هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة " وفى المادة ٥٣ على أنه " لايجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا " ، وفى المادة ٥٤ على أنه "

إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الاعمال التي حصلت قبل طلبة نص المشارطة التي حكم ببطلانها " ، يدل على أن لكل شريك في شركة التضامن أو التوصية الحق في أن يطلب بطلان الشركة في مواجهة باقي الشركاء لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لايبقى في شركة مهددة بالانقضاء في أي وقت قبل الاجل المحدد لذلك بعقد تكوينها ، وتعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا بين الشركاء في الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان بشرط أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلا بأن اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ، ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة موضوع النزاع قامت بين طرفيها بتاريخ ١٩٥٨/١/١ وباشرت نشاطها وتجددت مدتها لمدد أخرى حتى طلب ورثة أحد الشركاء بالنزاع الراهن إبطالها لعدم اتخاذ إجراءات شهرها ونشرها. وإذ اجاب الحكم المطعون فيه المطعون ضدهم التسعة الأول إلى طلب إبطالها واعتبرها شركة قائمة فعلا بين أطرافها ملتزماً النظر المتقدم فإنه لايكون قد أخطأ ويكون النعي عليه بهذه الأسباب على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وشرحا لذلك يقول إن الحكم عين مصفياً للشركة ولم يبين طريقة التصفية بالرغم من أن مورثته كان لها طلبات محددة في هذا الصدد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه عين مصفيا لتصفية الشركة موضوع النزاع وتطبيق القواعد التي نص عليها القانون في

الشركة الباطلة عند التصفية ومن ثم يكون قد حدد للمصفى طريقة التصفية ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وحاصل ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتسليم العين التى اتخذتها الشركة محلا وقدمها الشريك كحصة صارت عنصرا من عناصرها وملكا لها وعند التصفية ينبغى أن تدخل كعنصر من عناصر التصفية ، وإذ قضى بتسليمها يكون قد أعاد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن قيام مستأجر العين بإشراك آخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره - فيها عن طريق تكوين شركة بينهم لايعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصصا لأخرين على سبيل المشاركة ويكون هؤلاء الشركاء فى شغل العين المؤجرة شأن المستأجر دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى مستأجر العين عن حقه فى الانتفاع بها إلى شريكه فى المشروع المالى بأى طريق من طرق التخلى بل يظل عقد إيجار العين على حاله قائما لصالح المستأجر وحده ، فاذا ما قدم حقه الشخصى فى إجارة العين كحصة له ضمن مقومات الشركة ثم اتفق الشركاء على فسخ الشركة أو تم تصفيتها فإنه يتعين أن تعود العين إلى مستأجرها الأصلى للانفراد بمنفعتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على نواب رئيس المحكمة و مصطفى عزب .



الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٦ القضائية .

ضرائب " الضريبة على الاستهلاك : لجان تسوية المنازعات الناشئة عنها " . دعوى .

التظلم إلى لجنة تسوية المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك . جوازى . عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة لايسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدم قبول الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .

النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك على أنه (للملتزم بالضريبة أن يتظلم من خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير المصلحة لكمية الانتاج أو تحديد قيمتها ، ويكون التظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه لرئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بالقرار ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوباً بما يدل على سداد المتظلم للضريبة المستحقة من إقراره المنصوص عليه فى المادة ١٥ من هذا القانون وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه اذا لم يقبل التظلم خلال ثلاثين يوما من استلامه - أن يحيله إلى لجنة تشكل بقرار منه ، من ثلاثة من موظفى المصلحة الفنيين الذين لم يسبق لهم الاشتراك فى القرار موضوع التظلم) ، وكذلك النص فى المادة ٢٣

من ذات القانون على أن (على اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بحث التظلم أو إبداء رأيها فى خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها ورفعه لرئيس المصلحة لإصدار قرار بشأنه فى خلال عشرة أيام أخرى ، ويعتبر عدم رد المصلحة على المتظلم فى خلال عشرين يوماً بمثابة قرار برفض تظلمه) مفاده أن المشرع ورغبة منه فى تسوية الخلافات التى تنشأ بين الممول ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على الاستهلاك أو قدرها وللحد من الأنزعة المطروحة على القضاء بشأنها انشأ لجنة من موظفى مصلحة الضرائب أجاز للممول عرض خلافاته عليها بغية حلها وديا ، ولم يجعل المشرع سلوك هذا الطريق وجوبيا بل جعله جوازيا فلا يترتب على عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة سلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى إذ لو اراد المشرع ذلك لنص على هذا الجزاء صراحة ، وذلك وفق ما أورده بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٥٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المقابلة لها حين جعل الربط نهائيا إذا لم يطعن الممول عليه أمام لجنة الطعن خلال شهر من تاريخ إخطاره بهذا الربط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على وجوب تظلم الممول من قرار فرض ضريبة الاستهلاك قبل اللجوء إلى القضاء وإلا تكون الدعوى غير مقبولة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٨٤ ضرائب شمال القاهرة انتهت فيها إلى طلب الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها فى مطالبتها بأداء ضريبة الاستهلاك على شرائط الڤيديو المعدة للتأجير لاعضاء النوادى التابعة لها وبراءة ذمتها من مبلغ ٨٥٤٥٣,٤٥٤ جنيه قيمة ضريبة الاستهلاك على الرصيد السلعى من شرائط الڤيديو المعدة للتأجير عن المدة من ١٩٨٣/١/١ وحتى ١٩٨٣/٦/٣٠ ، وقالت بياناً لذلك إنه إثر تقديمها الإقرار بالرصيد السلعى الموجود لديها من شرائط الڤيديو قامت مأمورية الضرائب المختصة بإخطارها بوجوب سداد مبلغ ٨٥٠٩٥ جنيه قيمة ضريبة الاستهلاك المستحقة عن الفترة سالفة الذكر ، دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لعدم سبق عرض النزاع على اللجنة المختصة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٤ أجابت المحكمة المطعون ضدها إلى دفعها ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥٧ لسنة ٩٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن الطاعنة لم تتظلم من القرار الصادر بإلزامها بالضريبة المستحقة على اللجنة المختصة قبل إقامة الدعوى وذلك عملا بحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى حين أن المشرع لم يورد فى المادة سالفة الذكر قيدا على حق الملتزم بالضريبة فى الالتجاء إلى القضاء ، لأن التظلم من القرار الصادر بفرض الضريبة جوازى ولم يرتب المشرع أى جزاء على عدم إقامة ذلك التظلم .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك على أنه (للملتزم بالضريبة أن يتظلم من خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير المصلحة لكمية الانتاج أو تحديد قيمتها ، ويكون التظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه لرئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بالقرار ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوباً بما يدل على سداد المتظلم للضريبة المستحقة من إقراره المنصوص عليه فى المادة ١٥ من هذا القانون وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه اذا لم يقبل التظلم خلال ثلاثين يوماً من استلامه - أن يحيله إلى لجنة تشكل بقرار منه ، من ثلاثة من موظفى المصلحة الفنيين الذين لم يسبق لهم الاشتراك فى القرار موضوع التظلم) ، وكذلك النص فى المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه (على اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بحث التظلم أو إبداء رأيها فى خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها ورفعه لرئيس المصلحة لاصدار قرار بشأنه فى خلال عشرة أيام أخرى ، ويعتبر عدم رد المصلحة على المتظلم فى خلال عشرين يوماً بمثابة قرار برفض تظلمه) مفاده أن المشرع ورغبة منه فى تسوية الخلافات التى تنشأ بين الممول ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على الاستهلاك أو قدرها وللحد من الأنزعة المطروحة على القضاء بشأنها أنشأ لجنة من موظفى مصلحة الضرائب أجاز للممول عرض خلافاته عليها بغية حلها وديا ، ولم يجعل المشرع سلوك هذا الطريق وجوبياً بل جعله جوازياً فلا يترتب على عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة سلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى إذ لو أراد المشرع ذلك لنص على هذا الجزاء صراحة ، وذلك وفق ما أورده بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة

١٥٧ من القـانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ المقابلـة لها حين جعل الربط نهائياً إذا لم يطعن المـمول عليـه أمـام لجنة الطعـن خـلال شـهر من تـاريخ إخطاره بهـذا الربـط،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على وجوب تظلم الممول من قرار فرض ضريبة الاستهلاك قبل اللجوء إلى القضاء وإلا تكون الدعوى غير مقبولة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، احمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ القضائية .

(١) أمر الأداء . دعوى . بطلان .

أمر الأداء . ليس للقاضى إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون البعض الآخر . وجوب امتناعه فى هذه الحالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليها رفض شمول الأمر بالنفاذ . لايعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضى أمرا بالاداء متضمنا إجابة بعض الطلبات ورفضه لبعضها الآخر التى ليس من بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمر . امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر فى التظلم بتأييده والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . " مثال : بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقى الطلبات " .

(٢) أمر الاداء . دعوى . بطلان . استئناف . حكم .

عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تقضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .

---

١ - النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أن " اذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها ،

ولايعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " مفاده أنه اذا رأى القاضى أن يجيب الطالب إلى بعض طلباته وأن يرفض البعض الآخر فليس له ذلك ، وإنما عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وأن يكلف الطالب إعلان خصمه إليها ، ولكن لايعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات يوجب على القاضى الامتناع عن إصدار الأمر ، فإذا أصدر القاضى رغم ذلك أمراً بالاداء لايجيب الطالب إلى كل طلباته ، وكان ما رفضه من طلبات الطالب غير طلب شمول الأمر بالنفاذ فإن هذا الأمر يكون باطلا ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القاضى مصدر الأمر المتظلم منه قد رفض الأمر بالفوائد القانونية ومقدارها ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، فإنه كان يتعين عليه الامتناع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها ، وإذ خالف القاضى ذلك وأصدر أمراً بأداء جانب من طلبات الطالب ورفض الجانب الآخر فإن الامر يكون باطلا ، ويمتد البطلان إلى كل من الحكم الصادر فى التظلم بتأييده ، والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، وإذ تمسك الطاعن أمام المحكمة ببطلان أمر الاداء ، والتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بقضائه وبتأييد الحكم المستأنف الباطل لتأييده امر الاداء الباطل المتظلم منه .

٢ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن العريضة التى تقدم لاستصدار امر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وإذ كان بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته لايتعلق بالعريضة ذاتها ، وكان الطاعن لم ينع أى عيب على هذه العريضة ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف ألا تقف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه

بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده تقدم إلى السيد الرئيس بمحكمة بورسعيد الابتدائية بطلب استصدار أمر بإلزام الطاعن بأداء مبلغ مقداره ثلاثين ألف دينار كويتى تعادل مبلغ ٨٨٢٩٠ جنيه والفوائد القانونية ومقدارها ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد على سند من مديونيته به للبنك بموجب عقد تسهيلات مستحقة السداد فى ١٩٧٨/١٠/١ وإذ امتنع عن السداد رغم التنبيه عليه بذلك فتقدم بطلب الاداء ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٦ أصدر الرئيس بالمحكمة الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بورسعيد الابتدائية ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للبنك المطعون ضده المبلغ المطلوب والمصاريف وقدرها مبلغ ٤٣٥٣,٥٠٠ جنيه ورفض ماعدا ذلك من الطلبات ، تظلم الطاعن من هذا الامر بالتظلم رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ تجارى أمام محكمة بورسعيد الابتدائية ، بطلب الحكم بإلغاء أمر الأداء سالف البيان ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ حكمت المحكمة بتأييد الأمر المتظلم منه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٨ لسنة ٣١ ق تجارى الاسماعيلية "مأمورية بورسعيد" وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٥ قضت

المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن صحيفة أمر الأداء تضمنت بالإضافة إلى المبلغ موضوع الأمر طلب فوائد ، وإذ أمر القاضى بأداء المبلغ دون فوائده فإنه يكون قد أجاب طالب الأداء إلى جزء من طلباته رغم أنه كان يتعين عليه قانوناً الامتناع عن إصداره ، مما يبطل أمر الأداء وقد تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع بعدم توافر شروط أمر الأداء ، إلا أن الحكم لم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

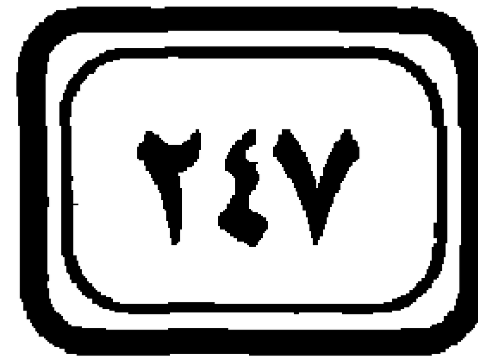
وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على أن " اذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه اليها . ولايعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " مفاده أنه إذا رأى القاضى أن يجيب الطالب إلى بعض طلباته وأن يرفض البعض الآخر فليس له ذلك ، وإنما عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وأن يكلف الطالب إعلان خصمه إليها ، ولكن لايعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات يوجب على القاضى الامتناع عن إصدار الامر ، فإذا أصدر القاضى رغم ذلك امراً بالأداء لايجيب الطالب إلى كل طلباته ، وكان ما رفضه من طلبات الطالب غير طلب شمول الأمر بالنفاذ فإن هذا الامر يكون باطلاً ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القاضى مصدر الأمر المتظلم منه قد رفض الأمر بالفوائد

القانونية ومقدارها ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، فإنه كان يتعين عليه الامتناع عن أصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها ، وإذ خالف القاضى ذلك وأصدر أمراً بأداء جانب من طلبات الطالب ورفض الجانب الاخر ، فإن الأمر يكون باطلاً ، ويمتد هذا البطلان إلى كل من الحكم الصادر فى التظلم بتأييده ، والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، وإذ تمسك الطاعن امام المحكمة ببطلان أمر الأداء ، والتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بقضائه بتأييد الحكم المستأنف الباطل لتأييده أمر الأداء الباطل المتظلم منه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وإذ كان بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته لايتعلق بالعريضة ذاتها ، وكان الطاعن لم ينع أى عيب على هذه العريضة ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف ألا تقف عند حد تقرير بطلان أمر الاداء والحكم الصادر فى التظلم منه ، بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكي . محمد جمال ،انور العاصي نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله .



الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ القضائية .

ملكية " اكتساب الملكية بالتقادم " . تقادم " التقادم المكسب " . حيازة . محكمة الموضوع . حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالاوراق . ما يعد قصورا " .

حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى . ما هيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيسا على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دون اطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .



المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً سليماً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، بحيث إذا شاب هذا الاعتقاد ثمة شك انتفى حسن النية . وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بسبق منازعته للمطعون ضدهما الأولين فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما بالعقد المسجل .... بتاريخ .... وقدم تدليلاً على دفاعه صورة المحضر .... إدارى مركز .... والمتضمن شكواه بتاريخ .... من اغتصاب المطعون ضده الأول لأطيان النزاع ، وكذلك صورة رسمية من الحكم

الصادر في دعوى منع التعرض .... مدنى أبو كبير الجزئية والتى أقامها بتاريخ .... على المطعون ضده الأول ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن المطعون ضدهما الأول والثانى تملكا أطيان النزاع بالتقادم الخمسى إذ خلت الأوراق من دليل على منازعة الطاعن لهما في وضع يدهما عليها ، وأنه لم يقدم دليلا على سوء نيتهما ، مما يبين منه أنه لم يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن ويبحثها ويخضعها لتقديره رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها ، فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الأول والثانى الدعوى ١٩٣٧ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأطيان البالغ مساحتها ٥ ط والمبينة بالأوراق والتسليم ، وإلزامهما بأن يدفعا إليه مبلغ ٢٦٠ جنيه قيمة الريع من أول سنة ١٩٦٣ حتى نهاية سنة ١٩٧٥ الزراعية ومايستجد ، ذلك أنهما اغتصبا تلك الأطيان ونازعاه في ملكيتها ، ثم قام بإدخال باقى المطعون ضدهم - ورثة البائع للمطعون ضدهما الأولين - للحكم بطلباته في مواجهتهم ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً لتحقيق الملكية وأعادت المهمة إليه لتقدير الريع

وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠ بتثبيت ملكية الطاعن لمساحة ٣ ط والتسليم ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانى بالريع الذى قدرته استأنف الطاعن والمطعون ضدهما الأولين هذين الحكمين بالاستئنافين ٧٦ ، ٧٧ لسنة ٢٤ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ، والمحكمة بعد أن ندبت خبيرا وقدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٨/١/٦ بإلغاء الحكمين المستأنفين وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قدم تدليلا على سوء نية المطعون ضدهما الأولين صورة رسمية من الحكم فى الدعوى ٧ لسنة ١٩٦٤ مدنى أبو كبير الجزئية التى أقامها على المطعون ضده الأول بمنع تعرضه له فى عين النزاع وصورة رسمية من محضر الشكوى ٩٥١ لسنة ١٩٦٣ إدارى أبو كبير التى جابهما فيها بتملكه أرض النزاع ، فالتفت الحكم المطعون فيه عن دلالة هذه المستندات واعتبرهما حسنى النية وقت شرائهما عين النزاع فى تاريخ لاحق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً سليماً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، بحيث إذا شاب هذا الاعتقاد ثمة شك انتفى حسن النية ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بسبق منازعته للمطعون ضدهما الأولين فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما بالعقد المسجل ٦٠٧١ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ، وقدم تدليلاً على دفاعه صورة المحضر

٩٥١ لسنة ١٩٦٣ إدارى مركز أبو كبير والمتضمن شكواه بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ من اغتصاب المطعون ضده الأول لأطيان النزاع ، وكذلك صورة رسمية من الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض ٧ لسنة ١٩٦٤ مدنى أبو كبير الجزئية والتى أقامها بتاريخ ١٩٦٤/١/١٩ على المطعون ضده الاول ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن المطعون ضدهما الأول والثانى تملكا أطيان النزاع بالتقادم الخمسى إذ خلت الأوراق من دليل على منازعة الطاعن لهما فى وضع يدهما عليها ، وأنه لم يقدم دليلاً على سوء نيتهما ، مما يبين منه أنه لم يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن ويبحثها ويخضعها لتقديره رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها ، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . محمد جمال . انورالعاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش .



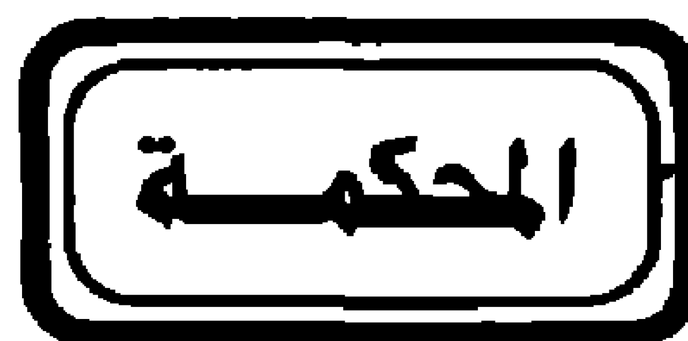
الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ القضائية .

محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الادلة " . حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصورا " " رقابة محكمة النقض . خبره . ملكية . نقض .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه التى لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولاتصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . (مثال فى ملكية) .



إذ كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لاتصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستعشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى ٢٠٦ لسنة ١٩٨١ مدنى أسوان الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى تملك المنشآت المقامة على أرضه المبينة بالأوراق مقابل قيمتها مستحقة الإزالة مع طرد الطاعنين منها تأسيسا على أنه يملك الأطيان الزراعية المبينة المعالم بالأوراق بالعقد المشهر برقم ٧٧٩ لسنة ١٩٨٠ أسوان وأن الطاعنين قد جارا وهما يقيمان بناء على جزء من ملكه الملاصق لهما ، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيرا وأعادت إليه المهمة لتطبيق مستندات ملكية الطرفين على الطبيعة وقدم تقريريه - حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ بالطلبات . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٣١٤ لسنة ٦ ق قنا (مأمورية أسوان) وبتاريخ ١٩٨٩/١/٩ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

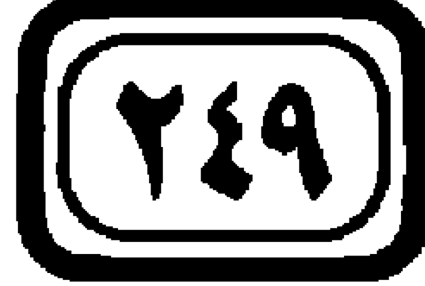
وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بما ثبت بتقريرالخبير فى الدعوى المنضمة ٣٩٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى أسوان الابتدائية من عدم وجود معالم مساحية ثابتة على الطبيعة تسمح بفصل الحدود بين ملكية الخصوم وهو ما يقتضى الاستعانه بلجنة فنية من هيئة المساحة ، فالتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وأقام قضاءه على ما انتهى إليه الخبير فى التقرير ذاته من ثبوت الملكية للمطعون ضده دون أن

يورد الحكم فى أسبابه ما يرفع هذا التناقض بين أسس التقرير ونتيجته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة ، فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لاتصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير فى الدعوى المنضمة ٣٩٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى أسوان الابتدائية أن الأرض المملوكة للطاعنين تقع بالقطعة ١٢١ بحوض التقاطع رقم ٥ وتلاصق من الناحية القبلية الأرض المملوكة للمطعون ضده والتى تقع بالقطعة ١١١ بذات الحوض وأنه لا توجد أى معالم مساحية ثابتة يمكن عن طريقها التعرف على حدود كل قطعة على حده وأن تحقيق ذلك يستلزم تشكيل لجنة من الخبراء المساحيين تجرى أساليبها الفنية على الطبيعة لتحديد تلك المعالم ، وبالرغم من ذلك فقد خلص الخبير إلى ملكية المطعون ضده لعين النزاع دون أن يبين الأسباب التى تؤدى إلى تلك النتيجة ، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بملكيتهما لعين النزاع وطلبا استكمال مهمة الخبير بتكليفه بتطبيق مستندات ملكية الطرفين على الطبيعة فالتفت الحكم عن دفاعهما واتخذ من النتيجة التى انتهى إليها الخبير سندا لقضائه دون أن يورد فى أسبابه ما يزيل التناقض بين ما ثبت بأسس تقرير الخبير والنتيجة التى خلص إليها وما يصلح ردا على دفاع الطاعنين فإنه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة و عبد المنعم محمد الشهاوى .



الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ القضائية " أحوال شخصية "

(١) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق . طاعة " .

دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤدى ذلك . الحكم فى الأولى بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لايكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر . علة ذلك .

(٢ . ٣) أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية : الاثبات بالبينة " الحكم فى الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير البينة " .

(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها ، طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها .

(٣) شهادة القرابات بعضهم لبعض فيما عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين لصاحبه . قبولها ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم .

(٤ . ٥) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق " .

(٤) القضاء بالتطليق . م ٦ من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه .إضرار الزوج بالزوجة بما لايستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الأصلاح بينهما . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من المطعون ضدها . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح دون حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف .

(٥) التحكيم فى دعوى التطليق للضرر . شرطه . أن يتكرر من الزوجة طلب التفريق للضرر بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه .

---

١ - إن دعوى الطاعة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بمالا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، ومن ثم فإن الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لايكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر تبعا لتغاير الموضوع فى الدعويين .

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها ولامعقب عليها فى ذلك ، طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها .

٣ - الراجح فى فقه الحنفية أن شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه تقبل وذلك ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أو دفع مغرم .

٤ - إن الشارع قد اشترط للحكم بالتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تثبت الزوجة إضرار الزوج بها بمالا يستطاع معه دوام العشرة ، وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما ، إذ كان ذلك وكان

الثـابت من الأوراق أن مـحكمـة أول درجـة عـرضت الصلح على الطرفين بجلسـة .... فرفض الحاضر عن المطعون ضدها ووافق عليه الطاعن وهو ما يكفى - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

٥ - مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن التجاء القاضى للتحكيم فى النزاع بين الزوجين - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لايلزمه إلا إذا تكرر من الزوجة طلب التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت وقائع الأضرار المدعاة ، فإن موجب إعمال قاعدة التحكيم يكون منتفياً .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى وإذ دأب على التعدى

عليها بالضرب والسب وأساء معاشرتها بما لايستطاع دوام العشرة بينهما كما هجرها منذ ١٩٨٢/١/١ ومن ثم فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها حكمت فى ١٩٨٩/٣/٢٨ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٠ لسنة ١٠٦ق وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غزفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من مدونات الحكم رقم ٥٠٥ لسنة ١٠٤ق استئناف القاهرة - والذى قدمه لمحكمة الاستئناف - أنه قضى برفض اعتراض المطعون ضدها على إنذار الطاعن الذى يدعوها فيه إلى الدخول فى طاعته على سند من أن شاهديها لم يشاهدا واقعة اعتدائه عليها بالضرب وانهما لم يعاينا مسكن الطاعة إلا أن المحكمة طرحت دلالة ذلك الحكم وأخذت بأقوال شاهدى المطعون ضدها بالرغم من قرابتهما لها وقضت بتطليق المطعون ضدها وبذلك يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما

تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، ومن ثم فإن الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسما فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر تبعا لتغاير الموضوع فى الدعويين وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها ولا معقب عليها فى ذلك ، طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها . وأن الراجح فى فقة الحنفية أن شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه تقبل وذلك ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أو دفع مغرم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها فى الطاعن على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة - حال أن قرابتهما غير مانعة من قبول شهادتهما على نحو ما سلف بيانه - بأن الطاعن دأب على التعدى عليها بالقول والفعل بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وهو ما يكفى لحمل قضائه فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع ما دامت قد اقتنعت بهذه الحقيقة وأوردت الدليل عليها أن طرحت ما قد يكون لدعوى الطاعة رقم ٥٠٥ لسنة ١٠٤ ق القاهرة من دلالة مغايرة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قضت بالتطليق دون عرض الصلح على الطرفين مخالفة بذلك ما توجبه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من

عدم جواز التطليق إلا إذا ثبت الضرر وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين كما أنها لم تبعث بحكمين للتوفيق بينهما وبذلك يكون الحكم قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود - ذلك أن الشارع قد اشترط للحكم بالتطليق وفقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تثبت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على الطرفين بجلسة ١٩٨٧/١١/٢٤ فرفض الحاضر عن المطعون ضدها ووافق عليه الطاعن وهو ما يكفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد امام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة السادسة سالفة الذكر أن التجاء القاضى للتحكيم فى النزاع بين الزوجين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يلزمه إلا إذا تكرر من الزوجة طلب التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت وقائع الاضرار المدعاة فإن موجب إعمال قاعدة التحكيم يكون منتفيا ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رشاد مبـــروك نائب رئيس المحكمة . فؤاد شلبى . احمد ابو الضراير و محمد خيرى ابو الليل .



الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٨ القضائية .

(١ ، ٢) إيجـار " إيجـار الإمـاكـن : أسـباب الإخـلاء : الإخـلاء لعـدم الوفـاء بالاجـرة " . محاماه . وكـالة .

(١) حق المستأجر فى توقى الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له . شرطه . سداد الاجرة المستحقة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ومنها أتعاب المحاماه . حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) اتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . اعتبارها أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٠٩ مدنى . وجوب تقديرها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . مناطه . منازعة المستأجر فى مقدارها .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أنه وفقا لنص المادة ١٨ فقرة ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار وبيع الأماكن يحق للمستأجر توقى القضاء بإخلاء العين المؤجرة له بسبب تأخره فى سداد الأجرة إذا قام قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى باداء الأجرة المستحقة عليه وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ، مما مفاده التزام قاضى الموضوع بعدم الحكم بإخلاء المكان المؤجر إلا إذا فوت المستأجر على نفسه الحماية المقررة لصالحه قانونا بأن تخلف عن الوفاء

بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية ومنها أتعاب المحاماه وذلك حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف .

٢ - اتعاب المحاماه المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة والتى تعد أجر وكيل تخضع لتقدير قاضى الموضوع وفقا للفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى وإن كان يلزم للحكم بالإخلاء فى هذه الحالة أن تقوم محكمة الموضوع بتقديرها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى حتى يتسنى للمستأجر الوقوف على مقدارها وسدادها لتوقى الحكم بالإخلاء إلا أن مناط ذلك أن يكون المستأجر قد نازع فى مقدارها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٨٨٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالأوراق والتسليم وقال بيانا لها إن الطاعن استأجر منه هذه العين بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/٣/٢٢ وإذ تأخر فى سداد الأجرة المستحقة عن المدة من ١٩٨٥/١/١ حتى نهاية شهر مارس سنة١٩٨٥ رغم إنذاره بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩ فقد أقام الدعوى ، أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٧٩١٥ لسنة ١٩٨٥ أمام ذات المحكمة ضد الطاعن بطلب الحكم بطلبيه سالفى الإشارة لتأخره فى سداد الأجرة المستحقة عن تلك العين عن المدة من

إبريل سنة ١٩٨٥ حتى نهاية سنة ١٩٨٥ رغم إنذاره بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ ، وبتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى حكمت فى الدعوى الأولى باجابة المطعون عليه إلى طلبيه وفى الثانية بعدم قبولها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠ لسنة ٢٠ ق لدى محكمة استئناف طنطا التى حكمت فى ١٩٨٠/٥/٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما وبالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم استند فى قضائه بالإخلاء إلى أن الطاعن قد تخلف عن سداد المصاريف الفعلية التى قدرها المطعون عليه بدون سند .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وفقا لنص المادة ١٨ فقرة " ب " من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن ايجار وبيع الأماكن يحق للمستأجر توقى القضاء بإخلاء العين المؤجرة له بسبب تأخره فى سداد الأجرة إذا قام قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بإداء الاجرة المستحقة عليه وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ، مما مفاده التزام قاضى الموضوع بعدم الحكم بإخلاء المكان المؤجر إلا إذا فوت المستأجر على نفسه الحماية المقررة لصالحه قانونا بأن تخلف عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية ومنها أتعاب المحاماه وذلك حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف ، وأن أتعاب المحاماه المتفق عليها أو التى

تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة والتى تعد أجر وكيل تخضع لتقدير قاضى الموضوع وفقا للفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى وإن كان يلزم للحكم بالإخلاء فى هذه الحالة أن تقوم محكمة الموضوع بتقديرها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى حتى يتسنى للمستأجر الوقوف على مقدارها وسدادها لتوقى الحكم بالإخلاء إلا أن مناط ذلك أن يكون المستأجر قد نازع فى مقدارها . وإذ كان الثابت بالاوراق أن الطاعن لم ينازع امام محكمة الموضوع فى تقدير المطعون ضده لهذه المصروفات، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك يقول أنه لما كانت المصروفات الفعلية تشمل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه والدعوى الأخرى المنضمة رقم ٧٩١٥ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة شبين الكوم الابتدائية التى قضى فيها بعدم قبولها لثبوت الوفاء فيها بالأجرة وبما يزيد عن المصروفات الفعلية المستحقة عليه وهو ما يدل على أنه لم يتخلف عن الوفاء بهذه المصروفات فى الدعوى الحالية .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق أن مطالبة المطعون عليه الطاعن عن المصروفات الفعلية قد اقتصرت على تلك الخاصه بالدعوى الأصلية وحدها واستند الحكم المطعون فيه فى قضائه بالاخلاء إلى عدم وفاء الطاعن بهذه المصروفات وحدها رغم عدم منازعته فى مقدارها دون الخاصة بتلك الدعوى المنضمة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جمال الدين شلقانى وعضوية السادة المستشارين / محمد رشاد مبـروك . السيد خلف نائبى رئيس المحكمة و فؤاد شلبى و محمد خيرى أبو الليل .



الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ القضائية .

(١) دفوع " الدفوع الشكلية : الدفع بعدم القبول " . دعوى " شروط قبولها " .

الدفع بعدم القبول . المقصود منه . الإجراء الذى يوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى . الدفع بتخلفه . اعتبـاره دفعـا شـكلياً . خـروجـه عن نطـاق الـدفـع بعـدم القبـول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة أو بالحق فى رفعها . العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .

(٢) ايجار " إيجار الاماكن : عقد الإيجار " . دفوع " الدفوع الشكلية " . استئناف " نطاقه " .

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى . لاتستنفد به ولايتها . مؤداه . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . تصديها بالفصل فيه . تفويت لإحدى درجتى التقاضى .

---

١ - المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان المشرع لم يضع تعريفا للدفع بعدم القبول تقديرا منه لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدد المادة ١٤٢ منه المقابلة للمادة ١١٥ من القانون القائم - إلا أنه وعلى ضوء ما جاء بتلك المذكرة من أنه الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع

الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه وحتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يعد دفعا شكليا ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها ، وذلك دون اعتداد بالتسمية التى تطلق عليه لان العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرماه .

٢ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن الحكم بقبول الدفع الشكلى لايعد فصلا فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكانت محكمة الدرجة الأولى إذ قضت بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوعها وكان يتعين على محكمة الاستئناف وقد ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها أما وقد تصدت للفصل فيه فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتى التقاضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٥٨٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى شبين

الكوم الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٧٢ وتسليم العين المؤجرة وقال بيانا لذلك إن الطاعن يستأجر منه الشقة محل النزاع بموجب هذا العقد وإذ قام باستئجار شقة أخرى بذات البلد فإنه يكون محتجزا أكثر من مسكن بدون مقتض فأقام الدعوى . وبتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٨٧ حكمت المحكمة بعدم قبولها . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠ ق لدى محكمة إستئناف طنطا " مأمورية شبين الكوم " التى حكمت بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٨٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن محكمة أول درجة إذ قضت بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الايجار بالشهر العقارى فإنها لم تستنفد بهذا القضاء ولايتها بالفصل فى موضوعها ، مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه وقدألغى الحكم المستأنف أن يعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ، غير أنه وقد تصدى للفصل فى موضوعها فإنه يكون قد أهدر بذلك درجة من درجتى التقاضى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المستقر عليه - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان المشرع لم يضع تعريفا للدفع بعدم القبول تقديرا منه لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدد المادة ١٤٢ منه المقابلة للمادة ١١٥ من القانون القائم - إلا أنه وعلى ضوء ما جاء بتلك المذكرة من أنه الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه وحتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يعد دفعاً شكلياً ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها ، وذلك دون اعتداد بالتسمية التى تطلق عليه لأن العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرماه ، وكان المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يعد فصلا فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الدرجة الأولى إذ قضت بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوعها وكان يتعين على محكمة الاستئناف وقد ألغت هذا الحكم ، أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها ، أما وقد تصدت للفصل فيه فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتى التقاضى مما يعيبه بمخالفة القانون ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة، فتيحة قره و محمد الجابرى .



الطعن رقم ٣٦١٧ لسنة ٥٨ القضائية .

إيجار " إيجار الاماكن " . دعوى " الصفة فى الدعوى " . محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

استخلاص الصفة فى الدعوى . واقع . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . مثال فى إيجار بشأن صحة اختصام رئيسا مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأحد الفروع " .



المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها ، وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن الثابت من عقد الإيجار سند الدعوى أن رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالقاهرة - البنك الطاعن هو المستأجر للعين المؤجرة وقد فوض عنه فى التعاقد الأستاذ .... رئيس مجلس إدارة البنك بالمنصورة ومن ثم يكون إختصام البنك الطاعن قد تم صحيحاً فى القانون حيث لا يفسخ العقد على غير عاقديه ، هذا إلى أنه قد ثبت من الأوراق أن بنك المنصورة - المطعون ضده الأخير-

كان مختصما فى الدعوى ووجه المؤجرون لهما الإنذار بالإخلاء وفسخ عقد الإيجار وكان ما أورده الحكم فيه الرد الكافى على ثبوت صفة الطاعن مع بنك المنصورة - المطعون ضده الأخير - فيكون الحكم بذلك لم يخالف أحكام القوانين أرقام ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٦ التى جعلت لبنوك الائتمان الزراعى والتعاونى فى المحافظات الشخصية الاعتبارية المستقلة وجعلت حق تمثيلها أمام القضاء لرؤساء مجالس إدارتها وقد اختصم بنك المنصورة فى الدعوى فلا يعيب الحكم إسباغه الصفة على البنك الطاعن لكونه هو الطرف المستأجر فى العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثمانية الأول أقاموا على الطاعن بصفته والمطعون ضده الأخير بصفته الدعوى رقم ٥٧٣٣ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطردهما من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقالوا بيانا لذلك إنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/٥/٨ استأجر منهم المطعون ضده الأخير بصفته قطعة الأرض المبينة بالصحيفة وذلك بقصد استعمالها شونه للبنك لمدة

خمس سنوات ولعدم رغبتهم فى امتداد العقد فقد أنذروا البنك الطاعن والبنك المطعون ضده الأخير بالإخلاء فى ١٩٨٤/٢/٢ ولما لم يمتثلا فأقاموا الدعوى . حكمت المحكمة بالطرد والتسليم استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٠٤ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته بأسباب الطعن الثلاثة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أخطأ حينما قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للبنك الطاعن لرفعها على غير ذى صفة ، فى حين أن نصوص المواد ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ تقطع بجلاء ووضوح أن لكل من المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبنوك المحافظات شخصية إعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس الإدارة لكل منها وهو صاحب الصفة فى التقاضى ، كما أن نصوص المواد ٣ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون توضح إلى أن لكل من هذه البنوك والمؤسسات ذمة مالية مستقلة واستمر الوضع على هذا النحو إلى أن ألغيت المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقد حل محلها البنك الطاعن بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ولم يغير هذا القانون من وضع بنوك المحافظات شيئاً بل أكد على استمرارها واستقلالها عن البنك الرئيسى ، ومن ثم

فإن بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة الدقهلية - المطعون ضده الأخير - هو صاحب الصفة فى التقاضى بالنسبة لكل ما يتعلق بشئون شخص البنك فى نطاق دائرة المحافظة ولا صفة لرئيس مجلس إدارة البنك الطاعن فى النزاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها ، وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن الثابت من عقد الإيجار سند الدعوى أن رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالقاهرة - البنك الطاعن - هو المستأجر للعين المؤجرة وقد فوض عنه فى التعاقد الأستاذ / .... رئيس مجلس إدارة البنك بالمنصورة ومن ثم يكون اختصام البنك الطاعن قد تم صحيحا فى القانون حيث لايفسخ العقد على غير عاقديه ، هذا إلى أنه قد ثبت من الأوراق أن بنك المنصورة المطعون ضده الأخير - كان مختصما فى الدعوى ووجه المؤجرون لهما الإنذار بالإخلاء وفسخ عقد الإيجار وكان ما أورده الحكم فيه الرد الكافى على ثبوت صفة الطاعن مع بنك المنصورة - المطعون ضده الأخير - فيكون الحكم بذلك لم يخالف أحكام القوانين أرقام ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٦ التى جعلت لبنوك الائتمان الزراعى والتعاونى فى المحافظات الشخصية الاعتبارية المستقلة وجعلت حق تمثيلها أمام القضاء لرؤساء مجالس إدارتها وقد اختصم بنك المنصورة فى الدعوى فلا يعيب الحكم إسباغه الصفة على البنك الطاعن لكونه هو الطرف المستأجر فى العقد ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس ،

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالي . عبد العال السمان محمد . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ القضائية .

(١-٣) استئناف " ميعاده " " رفع الاستئناف " " صحيفة الاستئناف : بياناتها " . بطلان . نظام عام . رسوم . محكمة الموضوع .

(١) الاستئناف . ميعاده . أربعون يوما مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجيء .

(٢) رفع الاستئناف . كيفيته . إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها. وجوب إشتمال صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . م ٢٣٠ مرافعات .

(٣) الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لايترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعا به . علة ذلك .

(٤) حكم " عيوب التدليل : ما لا يعد قصوراً " .

إغفال الحكم الرد على الدفاع الذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لاقصور .

---

١ - من المقرر وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أن ميعاد الاستئناف هو أربعون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك ، كما أنه من المقرر أنه يترتب على

عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها وأن ميعاد الاستئناف يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجىء .

٢ - من المقرر إعمالاً للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أنه يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة .

٣ - الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف لايعدو أن يكون مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم فحسب ولايترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف فى حق المحكوم عليه ولو انتهى الأمر إلى قبوله لأنه لايعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجىء يوقف سريان ميعاد الاستئناف كما لا يعتبر الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم هذا الطلب لأنه لا يتضمن معنى تكليف المستأنف عليه بالحضور إلى المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ولايتضمن الطلب سائر البيانات التى يتطلب القانون اشتمال صحيفة الاستئناف عليها .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٥٤٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن وآخر بأن يدفعا له مبلغ ٢٧٣٦,٥٠٠ جنيها قيمة تلفيات أحدثها بسيارته وحرر عن الواقعة محضر المخالفة رقم ٣٦٨٨ مرور الجيزة وصدر فيها حكم بات بالإدانة وبتاريخ ١٩٨٧/١/٣١ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن وآخر بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ ٢٧٣٦,٥٠٠ جنيهاً . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤١٩٧ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ قضت المحكمة بسقوط حق المستأنف فى الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ١٩٨٧/١/٣١ بإلزامه بأداء التعويض للمطعون ضده فتقدم بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ بطلب إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة استئناف القاهرة لاعفائه من الرسوم فإن هذا الطلب يوقف ميعاد الاستئناف ومن تاريخ صدور هذا القرار يبدأ ميعاد جديد للاستئناف مدته أربعون يوما وإذ صدر القرار بإعفائه من الرسوم بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨ فرفع الاستئناف فى ١٩٨٧/٣/٢٤ فإنه

يكون مرفوعا فى الميعاد وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى سقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد دون أن يشير إلى أثر تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية فى وقف ميعاد الاستئناف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات فإن ميعاد الاستئناف هو أربعون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك ، كما أنه من المقرر أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها وأن ميعاد الاستئناف يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجىء وأنه إعمالاً للمادة ٢٣٠ من ذات القانون يكون رفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة ، وأن الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الاستئناف لايعدو أن يكون مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم فحسب ولايترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف فى حق المحكوم عليه ولو انتهى الأمر إلى قبوله لأنه لايعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجىء يوقف سريان ميعاد الاستئناف كما لا يعتبر الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم هذا الطلب لأنه لا يتضمن معنى تكليف المستأنف عليه بالحضور إلى المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ولايتضمن الطلب سائر البيانات التى يتطلب القانون اشتمال صحيفة الاستئناف عليها ، لما كان ذلك وكان الطاعن مثل أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه وصدر الحكم بتاريخ

١٩٨٧/١/٣١ ورفع الاستئناف فى ١٩٨٧/٣/٢٤ بعد انقضاء الميعاد المحدد بالماده ٢٢٧ من قانون المرافعات فإن الاستئناف يكون مرفوعا بعد الميعاد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ولا يعيبه عدم الرد على دفاع الطاعن الذى أبداه بسببى الطعن ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن لايستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لايعد قصوراً مبطلا له ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى . محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة . عبد الملك نصار و على شلتوت .



الطعون ارقام ١٧٩٩ و ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ القضائية .

(١ . ٢) نقض " اثر النقض امام محكمة الإحالة " . حكم . إثبات . حيازة .

(١) نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .

(٢) إنتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها . اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للاستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .

(٣) دعوى " دعاوى الحيازة " . حيازة " دعوى استرداد الحيازة ".

دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . قبولها رهن بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالة ومتصلة بالعقار اتصالا فعليا حال وقوع الغصب . توافر نية التملك . غير لازم . وجوب أن تكون الحيازة هادئة وظاهرة وأن ترفع الدعوى خلال سنة من حصول سلب الحيازة .

(٤)إثبات " طرق الإثبات : البينة والقرائن " . حيازة .

تحقيق وضع اليد . جواز الأخذ فيه بشهادة الشهود والقرائن .

(٥ - ٦) إثبات " طرق الإثبات : القرائن القضائية " " عبء الاثبات " . محكمة الموضوع .

(٥) قاضى الموضوع . سلطته فى أن يستنبط من وقائع الدعوى ومسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى قضائه .

(٦) عبء الاثبات . وقوعه على عاتق المدعى .



١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشىء المحكوم فيه بشأنها فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .

٢ - إذ كان الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ فى الطعون أرقام ١٥٨٧ ، ١٣٨١ ، ١١٢٥ لسنة ٥٧ ق المرفوعة عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٣ قد عرض للقرائن التى استدل بها الحكم الأخير على وجود حيازة للمطعون ضده على حجرات النزاع ووقوع غصب من الطاعنين لها وهى أقوال شهود المطعون ضده فى الشكوى رقم ٤٠١٤ لسنة ١٩٧٦ إدارى قصر النيل ، ودعوى سماع الأقوال رقم ٤٩١٨ لسنة ١٩٧٩ مستعجل القاهرة وفى التحقيقات التى تمت فى الدعوى رقم ٣٥٣٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب

القاهرة الابتدائية وما ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية من أن مورث الطاعنين أقر بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ أنه يشغل حجرة بشقة النزاع ، والمخالصة المؤرخة ١٩٦١/٤/١٧ الصادرة من مالك العقار للمطعون ضده وأورد حكم محكمة النقض أن هذه القرائن بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية على حجرات النزاع ووقوع غصب عليها من الطاعنين ولا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها ، ولا تكشف عن فقد حيازة المطعون ضده لها وفقا لما اشترطته المادة ٩٥٨ من القانون المدنى فيكون الحكم الناقض قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن على وجود حيازة مادية حالة للمطعون ضده على حجرات النزاع ووقوع غصب لها من الطاعنين، ويتعين على محكمة الاحالة أن تتبع الحكم الناقض فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة .

٣ - من المقرر أن دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع فهى شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالة بحيث تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا بحيث يجعل العقار تحت تصرفه المباشر وأن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب ، وأنه وإن كان لا يلزم أن تكون هذه الحيازة بنية التملك إلا أنه يتعين فى جميع الأحوال أن يكون لرافع الدعوى حيازة هادئة وظاهرة ، وأن ترفع الدعوى خلال سنة من حصول سلب الحيازة .

٤ - تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه الأخذ بشهادة الشهود والقرائن كدليل من أدلة الاثبات .

٥ - لقاضى الموضوع أن يستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته .

٦ - المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٤٣ سنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم باسترداد حيازته للشقة الموضحة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى عدا الحجرة التى كان يشغلها مورثهم والحجرتين الواقعتين على يمين الداخل وملحقاتهما وكف منازعة الطاعنين وعدم تعرضهم له فى ذلك ، وقال بيانا لها إنه يشغل الحجرات الداخلية للشقة السالف بيانها فيما عدا حجرة واحده يشغلها مورث الطاعنين المرحوم / .... والتى كان يستخدمها مكتبا للمحاماه ، وقد سلب الطاعنون بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ حيازته لحجرات النزاع بأن وضعوا بها منقولات فى غفلة منه وحرر عن ذلك المحضر

رقم ٤٠١٤ سنة ١٩٧٦ إدارى قصر النيل ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٤ قضت المحكمة برد حيازة الشقة إلى المطعون ضده فيما عدا الثلاث حجرات الموضحة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى استأنف الطاعنون الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٤٣ سنة ٩٦ ق ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٣١ سنة ٥٠ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وبعد أن عجل المطعون ضده السير فى الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠ بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٣٢٧ ، ١٤٦٧ لسنة ٥٣ ق وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والإحالة ، وعقب تعجيل السير فى ا لاستئناف قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢ /١٩٨٧/٣ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعون أرقم ١١٢٥ ، ١٣٨١ ، ١٥٨٧ لسنة ٥٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والإحالة ، وإذ عجل الاستئناف أمامها قضت بتاريخ ١٩٩٢/٢/١١ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعون الماثلة ، وأودعت النيابة مذكرة فى كل منها ، أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرضت الطعون على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رأيها . ضمت المحكمة الطعنين ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق للطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٦٢ ق

للارتباط وليصدر فيها حكم واحد وقدم المطعون ضده حافظة مستندات طويت صحيفة الجنحة المباشرة رقم ٣٦٠١ سنة ١٩٩٢ الأزبكية المرفوعة منه ضد المحامى / .... بطلب معاقبته بتهمة السب والقذف ومذكرة مقدمة من المطعون ضده فى تلك الدعوى ومذكرة بدفاع المحامى .... فى الدعوى المشار إليها وطلب مقدم من المطعون ضده إلى رئيس محكمة جنح الأزبكية وصورة من الحكم الصادر فى تلك الدعوى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ثلاث قرائن هى أقوال شاهدى المطعون ضده فى الدعوى رقم ٣٥٣٧ سنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ، وتحقيقات المحضر رقم ٤٠١٤ سنة ١٩٧٦ إدارى قصر النيل والاقرار المنسوب لمورث الطاعنين والمشار إليه فى مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وأن القرائن الثلاث المشار إليها فاسدة ولا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها من حيازة المطعون ضده لحجرات النزاع ووقوع غصب لها من الطاعنين لأن الحكم حرف أقوال شاهدى المطعون ضده فى الدعوى رقم ٣٥٣٧ سنة ١٩٧٦ إذ نسب إليهما أنهما شهدا أن المطعون ضده يحوز حجرات النزاع عدا حجرة واحده ويضع منقولاته فيها رغم وجود حجرتين لم يرد شىء عنهما بأقوال الشاهدين كما لم يذكرا شيئا بخصوص وجود منقولات للمطعون ضده ، وأن كل ما أورده الأخير بالمحضر رقم ١٠١٤ سنة ١٩٧٦ أن الطاعنين أدخلوا منقولات

بالشقة رغم أن هذا من حقهم باعتبارهم مستأجرين لها بالكامل ، وأن ما ورد بمدونات الحكم رقم ٥٣٢ سنة ١٩٧٤ مدني جنوب القاهرة الابتدائية أن مورث الطاعنين أقر فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٥ أنه يشغل حجرة واحدة بشقة النزاع لا يفيد أن للمطعون ضده حيازة لباقى الحجرات كما ذهب الحكم ، وأنه مع ثبوت فساد القرائن الثلاث التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها فإن محكمة النقض سبق وأن عرضت لها فى الحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢ وقطعت بأنها لاتفيد أن للمطعون ضده حيازة على حجرات النزاع ووقوع سلب لها من الطاعنين فيكون الحكم المطعون فيه قد خالف حجية قضاء محكمة النقض بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي فى محله ، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ فى الطعون أرقام ١٥٨٧

١٣٨١ ، ١١٢٥ لسنة ٥٧ ق المرفوعة عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٣ قد عرض للقرائن التى استدل بها الحكم الأخير على وجود حيازة للمطعون ضده على حجرات النزاع ووقوع غصب من الطاعنين لها وهى أقوال شهود المطعون ضده فى الشكوى رقم ٤٠١٤ لسنة ١٩٧٦ إدارى قصر النيل ، ودعوى سماع الأقوال رقم ٤٩١٨ لسنة ١٩٧٩ مستعجل القاهرة وفى التحقيقات التى تمت فى الدعوى رقم ٣٥٣٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وما ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية من أن مورث الطاعنين أقر بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ أنه يشغل حجرة بشقة النزاع ، والمخالصة المؤرخة ١٩٦١/٤/١٧ الصادرة من مالك العقار للمطعون ضده وأورد حكم محكمة النقض أن هذه القرائن بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية على حجرات النزاع ووقوع غصب عليها من الطاعنين ولا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها ، ولا تكشف عن فقد حيازة المطعون ضده لها وفقا لما اشترطته المادة ٩٥٨ من القانون المدنى فيكون الحكم الناقض قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن على وجود حيازة مادية حالة للمطعون ضده على حجرات النزاع ووقوع غصب لها من الطاعنين ، ويتعين على محكمة الإحالة أن تتبع الحكم الناقض فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، وإذ استدل الحكم المطعون فيه على وجود حيازة للمطعون ضده على حجرات النزاع بثلاث من هذه القرائن هى أقوال شهود المطعون ضده فى الدعوى ٣٥٣٧ سنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية والشكوى

رقم ٤٠١٤ سنة ١٩٧٦ إدارى قصر النيل ، وما ورد بالحكم رقم ٥٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية من أن مورث الطاعنين أقر بمحضر الشرطه المؤرخ ١٥/ ١٠/ ١٩٦٠ أنه يشغل حجره بشقه النزاع فإنه يكون قد خالف حجية حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ فى الطعون أرقام ١٥٨٧ ، ١٣٨١ ، ١١٢٥ لسنة ٥٧ ق بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعون .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فإنه لما كان المقرر أنه يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع فهى شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالة بحيث تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا بحيث يجعل العقار تحت تصرفه المباشر وأن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب ، وأنه وإن كان لا يلزم أن تكون هذه الحيازة بنية التملك إلا أنه يتعين فى جميع الأحوال أن يكون لرافع الدعوى حيازة هادئة وظاهرة ، وأن ترفع الدعوى خلال سنة من حصول سلب الحيازة ، وأن تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه الأخذ بشهادة الشهود والقرائن كدليل من أدلة الإثبات ، ولقاضى الموضوع أن يستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته وأن المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه ، لما كان ذلك وكان المستأنف ضده قد استدل على حيازته لشقة النزاع فيما عدا الغرفة التى كان

يشغلها مورث المستأنفين إلى ما قرره شهوده فى الشكوى رقم ٤٠١٤ سنة ١٩٧٩ إدارى قصر النيل وفى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى رقم ٢٥٣٧ سنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وفى دعوى سماع الأقوال المقيدة برقم ٤٩١٨ سنة ١٩٧٩ مستعجل القاهرة وما ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية من أن مورث المستأنفين قد أقر بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ أنه يشغل حجرة بشقة النزاع وبالمخالصه المؤرخة ١٩٦١/٤/١٧ الصادرة من مالك العقار والتى قرر فيها ببراءة ذمة المستأنف ضده من إيجار الشقة منذ سنة ١٩٤٨ وتنازله عن الحجز الموقع على منقولاته ، وكانت هذه القرائن سبق لمحكمة النقض أن قررت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ فى الطعون أرقام ١٥٨٧ ، ١٣٨١ ، ١١٢٥ سنة ٥٧ ق أنها لاتفيد أن للمستأنف ضده حيازة مادية على حجرات النزاع ووقوع غصب عليها ولا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها ولاتكشف عن فقد حيازة المستأنف ضده بالمعنى الموضح فى المادة ٩٥٨ من القانون المدنى حال رفعه الدعوى عام ١٩٧٦ أو وقوع ذلك فى السنة السابقة عليها ومن ثم فإنه التزاما بحجية هذا الحكم فإن هذه القرائن لا تعد كافية كدليل فى الدعوى على سلب حيازة المستأنف ضده لحجرات النزاع بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، أما ما ورد بالمذكرات المقدمة من شهود المستأنف ضده فإن ما ورد بها لا يخرج عن شهادتهم التى أدلوا بها فى المحضر الإدارى وفى دعوى سماع الاقوال وفى الدعوى رقم ٥٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ، ومن ثم فإن ما ورد بشأن

تلك الأقوال بالحكم الناقض ينسحب على ما تضمنته تلك المذكرات أما ما يتمسك به المستأنف ضده من إرساله العديد من الإنذارات لمالكة العقار بأنه الحائز للجزء الأكبر من الشقة وعرضه أجرتها وإيداعها خزينة المحكمة على ذمتها فإن هذا لا يدل على أن له حيازة على الحجرات موضوع التداعى بالإضافة إلى أنه لا يجوز للشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير ، أما المستندات التى قدمها المستأنف ضده والتى يدلل فيها على إقامة مورث المستأنفين فى الشقة الكائنة بالعقار ..... شارع .... بالزمالك ، وتلك التى قدمها والتى يدلل فيها على أن الحجرات الداخلية لشقة النزاع مخصصة كمكاتب وغير مخصصة للإقامة فيها فهذه المستندات غير منتجه فى النزاع ذلك أن إقامة المورث المذكور وورثته فى العنوان المشار إليه ليست محل جدل من الخصوم ولا تفيد بطريق اللزوم أن للمستأنف ضده حيازة على حجرات النزاع ، أما المستندات التى قدمها المستأنف ضده والتى يدلل بها على أن هناك رسائل ترد إليه على شقة النزاع وأنه يمارس نشاط تجارى بها فهو أمر غير مجحود من طرفى التداعى ذلك أن الثابت بالأوراق أن المستأنف ضده يباشر نشاطه بالحجرتين الخارجيتين من شقة التداعى ولا تفيد هذه المستندات أنه يباشر نشاطاً تجارياً فى غيرهما .

وحيث إن المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أحالت الدعوى إلى التحقيق لكى يثبت المستأنف ضده دعواه فمثل بجلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٩٠ وطلب العدول عن الحكم التمهيدى ثم طلب بجلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٩٠ أجلاً لإحضار شهوده ، وتخلف عن الحضور بجلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٩١ ثم مثل بجلسة

١٩٩١/٣/١٢ وطلب أجلاً لاحضار شهوده فاطلعته المحكمة على طلب مقدم من محاميه طلب فيه العدول عن حكم الإحالة على التحقيق ، وقد أحضر المستأنفين شاهديهما فاستمعت المحكمة إلى أقوالهما وبعدها طلب المستأنف ضده العدول عن حكم التحقيق إذ سبق أن سمعت شهوده فى دعوى إثبات الحالة ، وقد ضمت تلك الدعوى بالأوراق - واستطرد أن ملف الدعوى يحوى العديد من الأدلة والقرائن التى تثبت دعواه ثم عاد وطلب أجلا لإحضار شهوده لأنهم غير موجودين حاليا ويبين من مسلك المستأنف ضده سالف الاشارة إليه أنه تقاعس عن احضار شهوده تارة بحجة أنهم غير موجودين وتارة بأنهم سبق أن سمعت أقوالهم فى دعوى سماع الأقوال وتاره أخرى بأن أوراق الدعوى ومستنداتها تحوى العديد من الأدلة والقرائن التى تدل على حيازته لحجرات النزاع ، وقد سبق للمحكمة أن انتهت فى حكمها إلى أن شهادة شاهديه فى دعوى سماع الأقوال لا تصلح دليلا فى الدعوى كما استعرضت المحكمة الأدلة والقرائن الى استدل بها على حيازته لحجرات النزاع وانتهت إلى أنها لا تفيد ذلك .

وحيث إنه لما كانت الأوراق قد خلت من دليل على أن للمستأنف ضده حيازة مادية على حجرات النزاع ووقوع غصب لها ولا تكشف عن فقد حيازته حال رفع الدعوى عام ١٩٧٦ أو وقوع ذلك فى السنة السابقة عليها ومن ثم تكون دعواه قائمة على غير أساس من الواقع أو القانون جديرة بالرفض وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاءه ورفض الدعوى .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ،خلف فتح الباب ،حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) اعلان " الإعلان لجهة الإدارة " . استئناف . بطلان " بطلان الإعلان " . نقض .

(١) تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة . أثره . التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلا .إثبات المحضر فى أصل صحيفة الاستئناف إعلان الطاعن لجهة الإدارة وعدم توجيه خطاب مسجل إليه لعدم وجود طوابع بريدية . أثره . بطلان الإعلان .

(٢) تخلف الطاعن عن الحضور امام محكمة الاستئناف وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . جواز تمسكه ببطلان إعلانه لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات على أن " ...." وفى المادة ١٩ على أن " .... " يدل على أنه يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة أن يوجه للمعلن إليه خطاباً مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصوره وأن المشرع أراد من المحضر أن يثبت فى حينه الخطوات التى يتخذها فى إتمام الإعلان لضمان وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه حتى يكون فى ذلك رقابه على المحضر فيما يباشره من أعمال تترتب على إتمامها آثار

قانونية مختلفة وجعل البطلان جزاء عدم مراعاة تلك الإجراءات . لما كان ذلك وكان الثابت من أصل إعلان صحيفة الاستئناف وإعادة الاعلان أن المحضر قام بإعلانها لجهة الإدارة دون أن يوجه إلى الطاعن خلال أربع وعشرين ساعةً كتابا مسجلا يخطره فيه أن صورة الإعلان سلمت لهذه الجهة وأثبت فى محضريهما أنه لم يرسل هذا الإخطار لعدم وجود طوابع بريدية ، فمن ثم يكون إعلان صحيفة الاستئناف قد وقع باطلا لتخلف هذا الإجراء الجوهرى .

٢ - إذ كان الطاعن قد تخلف عن جميع الجلسات أمام محكمة الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه فله أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٧٩٩٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٥/١ وإخلائه من العين المؤجرة والتسليم وقال بيانا لدعواه إنه بموجب هذا العقد استأجر منه المطعون ضده دكانا بأجرة شهرية مقدارها خمسة جنيهات زيدت بموجب حكم قضائى إلى عشرة جنيهات وأنه تأخر فى سداد مبلغ أحد عشر جنيها قيمة فروق

أجرة شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٧ شاملة رسم النظافة والعوائد بخلاف الفروق المستحقة منذ تحرير عقد الإيجار رغم تكليفة بالوفاء فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . حكمت المحكمة بإجابة الطاعن لطلباته . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفة الاستئناف قدمتا لجهة الإدارة ولم يقم المحضر بإخطارة بتسليم صورة الإعلان لهذه الجهة وأثبت فى أصل الإعلان تعذر الإخطار لعدم وجود طوابع بريدية وبتخلف هذا الإجراء يكون الإعلان قد وقع باطلا . وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الاستئناف استنادا إلى هذا الإعلان الباطل فإنه يكون صادراً فى غير خصومة منعقدة مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات على أن " وعلى المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة - أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته " . وفى المادة ١٩ على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة

المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ " يدل على أنه يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم ورقه الإعلان لجهة الإدارة أن يوجه للمعلن إليه خطاباً مسجلا يخطره فيه بمن سلمت إليه الصوره وأن المشرع أراد من المحضر أن يثبت فى حينه الخطوات التى يتخذها فى إتمام الإعلان لضمان وصول ورقه الإعلان إلى المعلن إليه أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه حتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال تترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة وجعل البطلان جزاء عدم مراعاة تلك الإجراءات . لما كان ذلك وكان الثابت من أصل إعلان صحيفة الاستئناف وإعادة الإعلان أن المحضر قام بإعلانها لجهة الإدارة دون أن يوجه إلى الطاعن خلال أربع وعشرين ساعة كتابا مسجلا يخطره فيه أن صوره الإعلان سلمت لهذه الجهة وأثبت فى محضريهما أنه لم يرسل هذا الإخطار لعدم وجود طوابع بريدية . فمن ثم يكون إعلان صحيفة الاستئناف قد وقع باطلا لتخلف هذا الإجراء الجوهرى . ولما كان الطاعن قد تخلف عن جميع الجلسات أمام محكمة الاستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه فله أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . ويكون الحكم المطعون فيه إذ فصل فى الدعوى بناء على هذا الإعلان الباطل مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد على خيرى . محمد عبد المنعم ابراهيم . خيرى فخرى وحسين نعمان .

٢٥٦

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ - ٤) ملكية « اراضى البرك والمستنقعات » . اموال عامة . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون ، ما يعد قصورا » .

(١) أراضى البرك والمستنقعات . للحكومة الحق فى ردمها أو تجفيفها واسترداد ما أنفقته باتباع إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء عليها بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها . الاستثناء . أراضى البرك التى ردمت تطبيقا للأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ .

(٢) أراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها . حق أصحابها الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها فى شرائها . م ١٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . استلزم القانون ألا يكون مالكوها قد سبق لهم التنازل عنها . ليس شرطا طليقا بل محكوم بالتطور التشريعى فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات . حق الدولة فى تملك الأراضى التى تم ردمها بطريقين نزع الملكية أو الاستيلاء . مؤداه . إن الدولة لم تكن بحاجة الى تنازل أصحابها عنها . علة ذلك .

(٣) استيلاء الحكومة على أراضى البرك وردمها فى ظل الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ . ليس قصده نزع ملكيتها جبراً عن ملاكها . أثره . رفع يد المالك أو الحائز عن الأرض المستولى عليها لانتقالها إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء دون نفى أو منع معاودة الأرض على ملك أصحابها . المواد الخامسة من الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، والفقرة الثالثة من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ و الثالثة عشر من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الأراضى التى تمتلكها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر .

(٤) اعتداد الحكم المطعون فيه بسبق تنازل الطاعن عن أرض النزاع فى سنة ١٩٥٧ وقضائه على ذلك بتأييد الحكم المستأنف . عدم بحثه ما إذا كان الردم قد تم فى ظل الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ أو فى نطاق تطبيق القوانين اللاحقة عليه وأثر ما تم من إجراءات لإعادة شرائها . خطأ . وقصور .

---

١ - النص فى المواد الثانية من القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ، والأولى من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدله بالقرار بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن المشرع أتاح للحكومة - حرصا على الصحة العامة - أن تبادر إلى ردم البرك والمستنقعات أو تجفيفها ويسر لها استرداد ما أنفقته وذلك باتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعه .. العامة لنقل ملكية أراضى تلك البرك والمستنقعات من الأفراد إليها أو بإفساح المجال أمامها للاستيلاء على هذه الأراضى بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها إلى الدولة وذلك فيما عدا أراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ .

٢ - النص فى المادة ١٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر - يدل ان المشرع أتاح لأصحاب هذه الأراضى الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقا للإجراءات التى حددها وأنه وإن استلزم القانون ألا يكون مالكو هذه الأراضى قد سبق لهم التنازل عنها إلا أن هذا الشرط وإن جاء فى ظاهره طليقا مما يقيده ، فإنه فى حقيقته محكوم بالتطور التشريعى فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات بدءا من الأمر العسكرى الصادر برقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ وانتهاء بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ ، وإذ يلاحظ على هذه القوانين - عدا الأمر العسكرى - أنها أتاحت للدولة تملك الأراضى التى تم ردمها

سواء باتباع إجراءات نزع الملكية طبقا للقانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن أو بالاستيلاء عليها بإجراءات حددتها القوانين المذكورة ، ويسر لأصحابها سبيل استردادها طبقا للإجراءات التى حددها فى هذه القوانين ، والدولة فى ذلك كله لم تكن فى حاجة إلى أن يتنازل أصحاب تلك الأراضى عنها حتى تنتقل ملكيتها إليها ، طالما تقرر لها هذا الحق على النحو السالف بيانه .

٣ - لما كان استيلاء الحكومة على أرض البرك وردمها فى ظل العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات لم يكن مقصودا به نزع ملكية هذه العقارات جبرا عن ملاكها وقصارى ما سنه فى هذا الشأن هو تخويل وزير الصحة سلطة الاستيلاء على عقارات البيئات الصالحة لتوالد البعوض إذا لم يتعهد ملاكها أو واضعى اليد عليها بردمها أو تجفيفها أو تعهدوا بذلك ولم ينفذوا تعهداتهم فى المواعيد المحددة ، وهذا الاستيلاء الذى شرعه الأمر العسكرى لا يترتب عليه إلا مجرد رفع يد المالك أو الحائز عن العين المستولى عليها لتنتقل الحيازة إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء دون أن ينفى أو يمنع بقاء الأراضى المستولى عليها على ملك أصحابها ، وعلى هذا جرى نص المادة الخامسة منه على أن « يجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة فى أراضى الغير بطريق الحجز الإدارى إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة » وهوما حدا بالمشرع أن يعتد بهذا التنازل فيما أورده بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ من أن « ..... تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد أو لم يتنازل عنها أصحابها ...... » وأشار إليه أيضا فى المادة ١٣ من القانون

٥٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فلا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الأراضى التى تملكتها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر .

٤ - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بسبق تنازل الطاعن عن أرض النزاع الحاصل فى عام ١٩٥٧ وبنى على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى وحجب نفسه عن بحث ما إذا كان ردم الأرض المذكورة قد تم فى ظل العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ أو فى نطاق تطبيق القوانين اللاحقة عليه وأثر ما تم من إجراءات لإعادة شرائها فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٠٦ سنة ١٩٨٤ مدنى سوهاج الابتدائية- مأمورية طنطا - ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بأحقيته لأرض مساحتها ٢٨٠م٢ مبينة بالصحيفة وتسليمها إليه ، وقال بيانا لذلك إن هذه الأرض كانت من أراضى البرك التى آلت إليه بالميراث وقامت الدولة بردمها ثم تقدم بطلب شرائها عملا بالرخصة التى أتاحها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ إلا أن المطعون عليه الثانى نازعه فى ذلك فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى

محكمة استئناف أسيوط - مأمورية سوهاج - بالاستئناف رقم ٤٦٦ سنة ٦٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من سبق تنازله عن أرض النزاع للدولة بعد أن قامت الحكومة بردمها ، فى حين لم يصدر عنه ثمة تنازل يعتد به فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ الذى أتاح له حق شراء تلك الأرض بعد سداد تكاليف ردمها ، وحجب الحكم بذلك نفسه عن بحث دفاعه فى خصوص استيفائه للإجراءات والشروط التى يتطلبها القانون المذكور بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ فى شأن ردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر على أن « تخول وزارة الصحة الحق فى نزع ملكية المستنقعات لتباشر ردمها أو تجفيفها ، وتتبع فى جميع الأحوال الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع ملكية العقارات للمنافع العامة . ويجوز للمالك المنزوعة ملكيته على الوجه المبين فى الفقرة السابقة استرداد ملكيته مقابل الوفاء بتكاليف الردم أو التجفيف ورد الثمن الذى يكون قد قبضه . . » وفى المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ على أن تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦

المشار اليه - قبل أن تتم إجراءات نزع ملكيتها كما تؤول إلى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وما أورده القانون الأخير فى نصوصه من حق ملاك تلك الأراضى فى استرداد أملاكهم ، ثم ما أدخله المشرع من تعديل على نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ من استبدال عبارة « دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع الملكية » بعبارة « قبل إتمام إجراءات نزع الملكية » وما أشار إليه هذا التعديل من حق ملاك الأراضى المذكورة فى استردادها طبقا للشروط والإجراءات التى حددها يدل على أن المشرع أتاح للحكومة - حرصاً على الصحة العامة - أن تبادر إلى ردم البرك والمستنقعات أو تجفيفها ويسر لها استرداد ما أنفقته وذلك باتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لنقل ملكية أراضى تلك البرك والمستنقعات من الأفراد إليها ، أو بإفساح المجال أمامها للاستيلاء على هذه الأراضى بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها إلى الدولة وذلك فيما عدا اراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، وإذ تكشف للمشرع مدى العنت الذى لحق بأصحاب هذه الأراضى فقد صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر متضمنا النص فى المادة ١٣ منه على أن « يكون لملاك البرك والمستنقعات التى تم ردمها وفقا للقوانين السابقة ولم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها وفقا لأحكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها مضافا إليها ١٠٪ كمصاريف إدارية والفوائد القانونية ٤٪ سنويا من تاريخ انقضاء مواعيد الاسترداد طبقًا لأحكام تلك القوانين وحق تاريخ العمل بهذا القانون ... ويقدم طلب الشراء

الى الوحدة المحلية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . . . »
مما مفاده أن المشرع أتاح لأصحاب هذه الأراضى الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقا للإجراءات التى حددها وأنه وإن استلزم القانون ألا يكون مالكو هذه الأراضى قد سبق لهم التنازل عنها إلا أن هذا الشرط وإن جاء فى ظاهره طليقا مما يقيده ، فإنه فى حقيقته محكوم بالتطور التشريعى فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات بدءا من الأمر العسكرى الصادر برقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ وانتهاء بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ ، وإذ يلاحظ على هذه القوانين - عدا الأمر العسكرى - انها أتاحت للدولة تملك الأراضى التى تم ردمها سواء باتباع إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن أو بالاستيلاء عليها بإجراءات حددتها القوانين المذكورة ، ويسر لأصحابها سبيل استردادها طبقا للإجراءات التى حددها فى هذه القوانين ، والدولة فى ذلك كله لم تكن فى حاجة إلى أن يتنازل أصحاب تلك الأراضى عنها حتى تنتقل ملكيتها إليها ، طالما تقرر لها هذا الحق على النحو السالف بيانه ، إلا أنه لما كان استيلاء الحكومة على أرض البرك وردمها فى ظل العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات لم يكن مقصوداً به نزع ملكية هذه العقارات جبراً عن ملاكها وقصارى ما سنه فى هذا الشأن هو تخويل وزير الصحة سلطة الاستيلاء على عقارات البيئات الصالحة لتوالد البعوض إذا لم يتعهد ملاكها أو واضعى اليد عليها بردمها أو تجفيفها أو تعهدوا بذلك ولم ينفذوا تعهداتهم فى المواعيد المحددة ، وهذا الاستيلاء الذى شرعه الأمر العسكرى لا يترتب عليه إلا

مجرد رفع يد المالك أو الحائز عن العين المستولى عليها لتنتقل هذه الحيازة إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء دون أن ينفى أو يمنع بقاء الأراضى المستولى عليها على ملك أصحابها ، وعلى هذا جرى نص المادة الخامسة منه على أن « يجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة فى أراضى الغير بطريق الحجز الإدارى إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة » وهو ما حدا بالمشرع أن يعتد بهذا التنازل فيما أورده بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ من أن « . . . . تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد أو لم يتنازل عنها أصحابها . . . » وأشار إليه أيضا فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فلا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الأراضى التى تملكتها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بسبق تنازل الطاعن عن أرض النزاع الحاصل فى عام ١٩٥٧ وبنى على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى وحجب نفسه عن بحث ما إذا كان ردم الأرض المذكورة قد تم فى ظل العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ أو فى نطاق تطبيق القوانين اللاحقة عليه وأثر ما تم من إجراءات لإعادة شرائها فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم ابراهيم ، حسين نعمان و سعيد فوده .

٢٥٧

الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ القضائية :

١) دفوع « الدفع بعدم القبول « الدفع الشكلى » . دعوى « شروط قبول الدعوى » .

الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تستنفد به المحكمة ولا يتها عند الحكم بقبوله . م ١١٥ مرافعات . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . لا يُعد كذلك . لا عبرة بتسميته دفعا بعدم القبول . مؤدى ذلك . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بقبوله .

(٢) دفوع . حكم . استئناف . رسوم .

الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . خطأ . علة ذلك .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الدفع بعدم القبول والذى نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وأجازت إبداءه فى أيه حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع

المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى وينبنى على ذلك أن المادة ١١٥ المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى وهو ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا . ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ سالفة البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه ، وهو بهذه المثابة لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم - فى حالة استئنافه - ان تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

٢ - وإذ كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون قد وقفت عند حد المظهر الشكلى لأساس الدعوى مما ينأى بهذا القضاء عن وصف الدفع بعدم القبول الموضوعى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما يوجب على محكمة الاستئناف بعد إلغائها الحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل حتى تتفادى تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصوم الذى هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى لا يجوز للمحكمة مخالفتها كما لا يجوز للخصوم النزول عنها وتتصدى له محكمة النقض من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن تظلم فى أمر تقدير الرسوم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠ سنة ١٩٩٠ كلى بنى سويف وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة قيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٩٠ مدنى بنى سويف الابتدائية تأسيساً على أن النزاع انتهى صلحا فى الدعوى بين طرفيها بالجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من أمر الأداء الصادر بإلزامه بالمبلغ المطالب به . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٥ بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق القانونى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٤٢ لسنة ٣٠ ق وبتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم القبول والذى نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وأجازت إبداءه فى أيه حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع

الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى ، وينبنى على ذلك أن المادة ١١٥ المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى وهو ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا . ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ سالفة البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه ، وهو بهذه المثابة لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم - فى حالة استئنافه - أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم . لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون قد وقفت عند حد المظهر الشكلى لأساس الدعوى مما ينأى بهذا القضاء عن وصف الدفع بعدم القبول الموضوعى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما يوجب على محكمة الاستئناف بعد إلغائها الحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل

حتى تتفادى تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصوم الذى هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى لا يجوز للمحكمة مخالفتها كما لا يجوز للخصوم النزول عنها وتتصدى له محكمة النقض من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ولما تقدم فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال . انور العاصي نائبي رئيس المحكمة . سعيد شعله و السيد حشيش .

٢٥٨

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) نقض « حالات الطعن بالنقض » . حكم « الأحكام الجائز الطعن فيها » . قوة الأمر المقضي . ملكية .

جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى ناقض قضاء سابقا صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق أو قبل الخصوم العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها صراحة أو ضمنا ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها . م ٢٤٩ مرافعات . (مثال فى ملكية) .

(٢) بيع « دعوى صحة التعاقد » . عقد . دعوى .

دعوى صحة ونفاذ البيع . مقصودها .

---

١ - ان المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيًا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . ويصح الطعن وفقا للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق ، العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها صراحة أو ضمنا ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

٢ - إذ كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٨٣ سنة ١٩٧٣ مدنى بندر الفيوم الجزئية على الطاعنين الثالث والرابع ومورث الطاعنين الأولين وعلى باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٣٥/٢/٢٥ المتضمن بيع المرحومة .... له ستة قراريط شائعة فى المنزل المبين بالأوراق مقابل ثمن مقداره ١٥٠ جنيها وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٤ رفضت محكمة أول درجة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ٤٤ لسنة ١٩٥٧ مدنى الفيوم الابتدائية واستئنافها ٦٠٣ لسنة ٧٧ ق القاهرة وحكمت بالطلبات . استأنف الطاعنون الحكم لدى محكمة الفيوم الابتدائية بالاستئناف ١٩٠ لسنة ١٩٧٨ ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الفصل فى النزاع على خلاف حكم سابق حجة على طرفى الدعوى وحاز قوة الأمر المقضى ذلك أن الحكم الصادر فى الدعوى ٤٤ لسنة ١٩٥٧ مدنى الفيوم الابتدائية - والذى أصبح نهائيا - انتهى فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق إلى رفض دفاع المطعون ضده الأول بتملكه لربع منزل النزاع بالتقادم الطويل المكسب الذى ادعى شرائه فى عام ١٩٣٥ من المرحومة .... فقضى الحكم المطعون فيه بجواز نظر الدعوى وبصحة عقد المطعون ضده الأول تأسيسا على اختلاف السببين فى الدعويين فى حين أن حجية الحكم السابق تمنع المطعون ضده الأول من العودة للتمسك فى الدعوى الحالية بالعقد الابتدائى ذاته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . ويصح الطعن وفقا للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقًا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق ، أو قبل من الخصوم العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها صراحة أو ضمنا ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى ٤٤ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى الفيوم قضى لمورث المطعون ضدهم من الثامنة إلى العاشر على المطعون ضده الأول ومورثى الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بتثبيت ملكيته لمساحة ٧٢ . ٥٥ م٢ شائعة فى منزل النزاع الذى تبلغ مساحته ٢٣ . ١٠٠ م٢ ورفض فى أسبابه المرتبطه بمنطوقه دفاع المطعون ضده الأول بتملكه

لريع هذا المنزل بوضع اليد المدة الطويلة منذ شرائه من المرحومة .... - مورثة باقي المحكوم عليهم - في فبراير ١٩٣٥ بعقد عرفي فقد منه وقد أصبح هذا الحكم نهائيا إذ قضى بتأييده في الاستئناف ٦٠٣ لسنة ٧٧ ق القاهرة ، وهو يتضمن حتما قضاء بعدم أحقية المطعون ضده الأول في ملكية أية حصة في منزل النزاع ونفي ملكية البائعة له وورثتها من بعدها لتلك الحصة ويمنع المطعون ضده الأول من العودة إلى المناقشة فيما فصل فيه الحكم صراحة أو ضمنًا ولو بتقديم عقد البيع الذي لم يسبق بحثه في الدعوى الأولى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ عقد المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٣٥/٢/٢٥ تأسيسا على اختلاف السبب في الدعويين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وفصل في النزاع على خلاف الحكم السابق سالف البيان الذي حاز قوة الأمر المقضي ومن ثم يكون الطعن بالنقض جائزا في هذه الحالة وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فإنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وإذ كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذا عينيا فإن المشتري لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر له في الدعوى ممكنين فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد الزواوى . محمد جمال . انور العاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش .

(٢٥٩)

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٨ القضائية :

محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير العقود » . عقد " تفسير العقد " . التزام « انتقال الالتزام : حوالة الدين » .

عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه .وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه .

لما كانت سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين فى حكمه لما عدل عنه إلى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى اعتمد فى تأويله على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها ، وكان البين من الطلب المؤرخ .... أنه تضمن طلب .... فى أن يحل محل الطاعن فى دينه قبل المطعون ضده وفى عدم مطالبة المدين الأصلى بهذا الدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله « .... أن هذا الاتفاق ليس إلا عقد كفالة » وكان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه الاعتبارات التى دعته إلى عدم الأخذ بظاهر عبارات الطلب وكيف أفادت تلك العبارات المعنى الذى استخلصه منها واستلزم أن يتضمن الطلب اتفاق المحال عليه والمطعون ضده لتتم حواله الدين فى حين أنه لا يلزم فى الاتفاق المباشر بين الدائن والمحال عليه شكل خاص بل يكفى أى تعبير عن الارادة ولو كان ضمنيا يدل على تراضى الطرفين واتجاه نيتهما إلى اتمام حوالة الدين .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى ٧٧٠٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته قبل المطعون ضده ، وقال بيانا لذلك إنه كان مدينا للمطعون ضده بمبالغ بموجب اعتمادات مستندية وتمت حوالة الدين باتفاق مباشر بين ...... والمطعون ضده الذى تسلم من المحال عليه سندات إذنية بقيمة الدين المستحق وقبض منه قيمة بعضها ، وإذ توقف المحال عليه عن السداد وقام المطعون ضده بمطالبته بدلا منه بالوفاء بباقى الدين فقد أقام الدعوى بالطلب السالف . ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيرا وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٢٢/٢١ بالطلبات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٨٢٨ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن حوالة الدين الذى بذمته قبل المطعون ضده تمت بإيجاب من ...... ضمنه الطلب المؤرخ ١٩٨١/١٢/٢٨ والذى جاءت عباراته واضحة فى حلوله محله فى هذا الدين

وقبول من المطعون ضده باستلامه منه فى ذات التاريخ سندات إذنية بقيمة الدين وقبضه منه قيمة بعضها ، ولكن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع تأسيسا على أن عبارات الطلب لا تفيد الاتفاق على حوالة الدين وإذ خرج الحكم بذلك التفسير عما تحتمله عبارات الطلب وجاوز المعنى الظاهر لها وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين فى حكمه لما عدل عنه إلى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى إعتمد فى تأويله على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها ، لما كان ذلك وكان البين من الطلب المؤرخ ١٩٨١/١٢/٢٨ المشار إليه بوجه النعى أنه تضمن طلب .... فى أن يحل محل الطاعن فى دينه قبل المطعون ضده وفى عدم مطالبة المدين الأصلى بهذا الدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله « ان المحكمة لا ترى فى العقد المؤرخ ١٩٨١/١٢/٢٨ - أنه يتضمن حوالة دين ذلك أنه بمطالعة هذا المحرر يبين أنه ليس إلا طلبا تقدم به .... إلى البنك المستأنف - المطعون ضده - يرغب فيه حلوله محل المدين الأصلى فهو لم يتضمن اتفاقا بين مقدمه والمدين ، كما خلا من اتفاق طالب الحلول مع البنك . . . وترى بما لهامن سلطة فى التفسير أن هذا الاتفاق ليس إلا عقد كفالة » وكان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه الاعتبارات التى دعته إلى عدم الأخذ بظاهر عبارات الطلب وكيف أفادت تلك العبارات المعنى الذى استخلصه منها واستلزم أن يتضمن الطلب اتفاق المحال عليه والمطعون ضده لتتم حوالة الدين

فى حين أنه لايلزم فى الاتفاق المباشر بين الدائن والمحال عليه شكل خاص بل يكفى أى تعبير عن الإرادة ولو كان ضمنيا يدل على تراضى الطرفين واتجاه نيتهما إلى اتمام حوالة الدين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد الزواوى . محمد جمال، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله .



الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) قرار إدارى . استيلاء .

إلغاء القرار الإدارى بحكم محكمة القضاء الإدارى . مقتضاه انعدامه من يوم صدوره . أثره . إلغاء ما ترتب عليه من آثار ومنها قرار لجنة التعويضات بتحديد مقابل الانتفاع واعتبار الشركة الطاعنة غاصبة لمحل النزاع .

(٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع .

الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها .

---

١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مقتضى إلغاء القرار الإدارى بحكم محكمة القضاء الإدارى اعتباره منعدما من يوم صدوره وإلغاء كل ما ترتب عليه من أثار ، وإذ كان الثابت بالأوراق ان قرار وزير التموين ١١١ لسنة ١٩٧٩ بالاستيلاء على محل النزاع قد ألغته محكمة القضاء الإدارى بجلسة . . . . فى الطعن . . . . فإن مقتضى ذلك اعتباره منعدما من يوم صدوره وإلغاء كل ما يترتب عليه من آثار ومنها قرار لجنة التعويضات بتحديد مقابل الانتفاع واعتبار الشركة الطاعنة غاصبة بعد الحكم بإنهاء عقد الإيجار .

٢ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن ترد عليه فى أسباب حكمها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١١٦٨٥ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة وآخر بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا إليه مبلغ مائة ألف ومائتى جنيه والفوائد مقابل انتفاعها بالمحل الذى كانت تستأجره منه وحكم بإخلائها لانتهاء عقد الإيجار وذلك عن المدة من ١٩٧٨/٤/٣٠ حتى ١٩٨١/٤/١٥ فضلا عن قيمة المنقولات التى أتلفت والتعويض عن إساءة حق التقاضى ، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيرا وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ ١٢٢٠٠ جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٤٦٧٩ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها بأنها تضع يدها على محل النزاع بموجب قرار وزير التموين ١١١ لسنة ١٩٧٩ بالاستيلاء عليه وأن لجنة التعويضات بمحافظة القاهرة قدرت مبلغ ٧٥ ج شهريا كمقابل انتفاع للمحل في الدعوى ١٦ لسنة ١٩٧٩ وصار قرارها نهائيا ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وألزمها بالريع عن فترة الاستيلاء باعتبارها غاصبة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مقتضى إلغاء القرار الإدارى بحكم محكمة القضاء الإدارى اعتباره منعدما من يوم صدوره وإلغاء كل ما ترتب عليه من آثار ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن قرار وزير التموين ١١١ لسنة ١٩٧٩ بالاستيلاء على محل النزاع قد ألغته محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨١/٤/٧ فى الطعن ١٦٢١ سنة ٢٣ ق فإن مقتضى ذلك اعتباره منعدما من يوم صدوره وإلغاء كل ما يترتب عليه من آثار ومنها قرار لجنة التعويضات بتحديد مقابل الانتفاع واعتبار الشركة الطاعنة غاصبة بعد الحكم بإنهاء عقد الإيجار ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعي عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام خبير الدعوى بأنها أوفت بالأجرة عن الفترة من ١٩٧٨/٥/١ حتى ١٩٨١/٤/٣ لمصلحة الضرائب تنفيذا للحجز الموقع منها على المطعون ضده تحت يدها وقدمت الشيكات المسحوبة لصالح المصلحة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن ترد عليه فى أسباب حكمها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام خبير الدعوى وبصحيفة استئنافها بدفاع حاصله أنها سددت مبلغ ٢٠٩٧ جنيه لمصلحة الضرائب تنفيذا للحجز الموقع منها على المطعون ضده تحت يدها إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنة بالريع عن الغصب مغفلا هذا الدفاع رغم أنه جوهرى من شأنه - لوصح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ ينقص الريع بمقدار هذا المبلغ فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . محمد بدر الدين المتناوى . شتيحة قره نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .

(٢٦١)

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٩ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن : عقد الإيجار :إلتزامات المؤجر » .

التزام المؤجر بتركيب المصعد فى البناء المرخص له به أو الذى يقوم بتعليته متى ارتفع البناء عن قدر معين . اعتبار تكاليف إنشائه من عناصر تقدير الأجرة القانونية . مؤداه . حق المستأجر فى الانتفاع بالمصعد مصدره القانون . عدم جواز حرمانه منه ولو كان مستأجرا لوحدته قبل تعلية البناء وتركيب المصعد . أثره . التزام المؤجر وخلفه العام والخاص بتمكينه من الانتفاع بالمصعد مع التزامه بأداء مقابل هذا الانتفاع الذى تحدده لجنة تحديد الأجرة . م ٤٩ من اللائحة التنفيذية ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، م ٢/١٧ من اللائحة التنفيذية ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد ألزم مالك البناء - الذى يرتفع ببنائه عن قدر معين - بتركيب العدد اللازم من المصاعد فنص فى المادة ١١ المضافة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٠ إلى اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بتنظيم المبانى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والصادر بها قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ على أن « يلزم طالبوا البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد فى المبانى التى لا يقل ارتفاع أرضية أعلى دور فيها عن ١٤ متراً من منسوب الشارع » وإذ ألغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون الأخير بقرار وزير

الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ نصت المادة ٤٩ من هذه اللائحة على أن يلتزم طالبوا البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع إرتفاع المبنى « وعدد أدواره ووحداته والغرض من استعماله وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ » وأوجب المشرع أيضا على لجان تحديد الأجرة أن تقدر على حدة قيمة المصاعد وتضيف ما تقدره مقابل الانتفاع بها للأجرة السابقة لها تحديدها بنصه فى المادة ٢/١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ سنة ١٩٧٨ على أن « وعلى اللجنة أن تقدر على حدة قيمة المصاعد . . . . على أن تضيف ما تقدره مقابل الانتفاع بها للأجرة السابق لها تحديدها . » مما يدل على أن المشرع ألزم المؤجر بتركيب المصعد فى البناء المرخص له به أو ينشئه أو الذى يقوم بتعليته بإضافة طوابق إليه متى ارتفع البناء عن قدر معين واعتبر تكاليف إنشاء المصعد من عناصر تقدير الأجرة القانونية تتولى لجنة تحديد الأجرة تقديرها على حدة وإضافة مقابل الانتفاع به لأجرة الوحدات المنتفعة به السابق لها تحديدها وعندئذ تعتبر جزءا من الأجرة القانونية وتخضع لأحكامها . ومن ثم فإن حق المستأجر فى الانتفاع بالمصعد الذى ألزم القانون مالك البناء بتركيبه إذا تجاوز البناء ارتفاعًا معينًا هو حق مصدره القانون لا يجوز حرمانه منه متى طلبه باعتباره من التحسينات التى تزيد الانتفاع بالعين المؤجره ولو كان مستأجرا لوحدته قبل تعلية البناء وتركيب المصعد ويلتزم المالك وخلفه العام (الورثة) وخلفه الخاص (المشترى أو اتحاد الملاك) بتمكينه من الانتفاع بالمصعد ويلتزم المستأجر بأن يؤدى للمالك مقابل انتفاعه بالمصعد بالقدر الذى تحدده لجنة تحديد الأجرة المختصة باعتباره جزءا من الأجره القانونية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين وآخرين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم ١٧٠٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بتمكينهم من الانتفاع بالمصعد الكهربى المبين بالصحيفة على أن يتحملوا أداء مقابل الانتفاع أو زيادة القيمة الإيجارية بالقدر المناسب وقالوا فى بيانها إنهم مستأجرون لوحدات سكنية بالطابقين الرابع والخامس بعقار المطعون ضدهم الذين أقاموا مصعداً كهربيا بالعقار وقصروه على خدمة الأدوار من السادس إلى الثامن التى أقاموها فيما بعد وحالوا دون انتفاعهم بالمصعد فأقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت للمدعيين بالطلبات . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٤٤ سنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ان

المصعد الكهربى محل النزاع خاص باتحاد ملاك الوحدات السكنية بالأدوار الخامس والسادس والسابع العلوية الذى تكون بقوة القانون ويمثله المطعون ضده الأول حال أن الثابت أن الأخير هو الذى تولى التعاقد على المصعد بصفته أحد الملاك وما زال هو وبقية المطعون ضدهم ملاكا لجميع الوحدات فضلا عن أن الحكم لم يبين سنده فيما انتهى إليه من وجود اتحاد ملاك وملكيته للمصعد خاصة وأن الأوراق لم تفصح عن وجود ملاك للأدوار العليا غير المطعون ضدهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المشرع قد ألزم مالك البناء - الذى يرتفع ببنائه عن قدر معين - بتركيب العدد اللازم من المصاعد فنص فى المادة ١١ المضافة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٥١ سنة ١٩٧٠ إلى اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بتنظيم المبانى رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ والصادر بها قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٢ على أن « يلزم طالبوا البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد فى المبانى التى لا يقل ارتفاع أرضية أعلى دور فيها عن ١٤ مترا من منسوب الشارع » وإذ ألغى القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون الأخير بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ سنة ١٩٧٧ نصت المادة ٤٩ من هذه اللائحة على أن « يلتزم طالبوا البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع ارتفاع المبنى وعدد أدواره ووحداته والغرض من استعماله وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ » وأوجب المشرع أيضا على لجان تحديد الأجرة أن تقدر على حدة قيمة المصاعد وتضيف ما تقدره مقابل الانتفاع بها للأجرة السابق لها تحديدها بنصه فى المادة ٢/١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير

الإسكان والتعمير رقم ٩٩ سنة ١٩٧٨ على أن « وعلى اللجنة أن تقدر على حدة قيمة المصاعد . . . على أن تضيف ما تقدره مقابل الانتفاع بها للأجرة السابق لها تحديدها . » مما يدل على أن المشرع قد ألزم المؤجر بتركيب المصعد فى البناء المرخص له به أو ينشئه أو الذى يقوم بتعليته بإضافة طوابق إليه متى ارتفع البناء عن قدر معين واعتبر تكاليف إنشاء المصعد من عناصر تقدير الأجرة القانونية تتولى لجنة تحديد الأجرة تقديرها على حدة وإضافة مقابل الانتفاع به لأجرة الوحدات المنتفعة به السابق لها تحديدها وعندئذ تعتبر جزءا من الأجرة القانونية وتخضع لأحكامها . ومن ثم فإن حق المستأجر فى الانتفاع بالمصعد الذى ألزم القانون مالك البناء بتركيبه إذا تجاوز بالبناء ارتفاعا معينا هو حق مصدره القانون لا يجوز حرمانه منه متى طلبه باعتباره من التحسينات التى تزيد الانتفاع بالعين المؤجرة ولو كان مستأجرا لوحدته قبل تعلية البناء وتركيب المصعد ويلتزم المالك وخلفه العام (الورثة) وخلفه الخاص (المشترى أو اتحاد الملاك) بتمكينه من الانتفاع بالمصعد ويلتزم المستأجر بأن يؤدى للمالك مقابل انتفاعه بالمصعد بالقدر الذى تحدده لجنة تحديد الأجرة المختصة باعتباره جزءا من الأجرة القانونية . لما كان ذلك وكان الثابت بتقرير الخبير المقدم فى النزاع والمستندات المقدمة من الطرفين أن المطعون ضدهم بعد تكملة بناء الدور الخامس وتعلية الأدوار السادس والسابع والثامن بالترخيصين الصادرين فى ١٩٧٧/٨/٣٠ ، ١٩٧٨/٢/٥ قاموا بتركيب المصعد محل النزاع بأن تقدم المطعون ضده الأول بصفته أحد الملاك بطلب تركيبه وتم تشغيله بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٧ وصدر بترخيصه رخصة رقم ٣٨ سنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١١/٦ باسم المطعون ضده الأول كمالك للعقار وذلك قبل تسجيل اتحاد ملاك الأدوار العليا - الذى أسند المطعون

ضدهم إليه تركيب وملكية المصعد - والذى تم تسجيله بالوحدة المحلية بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٤ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلبات الطاعنين على سند من أن المصعد محل النزاع مملوك لاتحاد ملاك الأدوار العليا الذى يرأسه المطعون ضده الأول وأن هذا الاتحاد - دون ملاك العقار - هو الذى قام بتركيبه حال أن المطعون ضدهم هم الملزمون قانونا بتركيب المصعد بعد تعليتهم للبناء فضلا عن أن ما ذهب إليه الحكم من ملكية اتحاد ملاك الأدوار العليا للمصعد يخالف الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى من أن التعاقد على المصعد وتركيبه قد تم قبل تكوين اتحاد الملاك المشار إليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وحجبه ذلك عن بحث أحقية المطعون ضدهم فى الاستفادة من المصعد محل النزاع مما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٣

ئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد عليطه . ري جمعه حسين . فتيحه قره نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابري .

٢٦٢

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن : الجدك . التنازل عن الإيجار » . بطلان . عقد « أركان العقد » .

(١) حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفي شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته في الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه قانونا . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحا طالما لم يخطره المستأجر . اتباعه الإجراءات المذكورة . ثبوت حقه في شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر وبطلان البيع اللاحق المبرم بالمخالفة لأحكام النص المذكور . علة ذلك .

(٢) انعقاد العقد بالإيجاب والقبول . تعيين القانون ميعادا معينا للقبول . أثره . التزام الموجب بالإيجاب طوال المدة المحددة دون حق في العدول عنه . المادتان ٨٩ ، ٩٣ مدني . مؤداه . التزام المستأجر بإيجابه مدة شهر من تاريخ إعلانه المالك بالثمن المعروض عليه قانونا دون ثمة حق في العدول عنه طوال المدة المذكورة . إبداء المالك رغبته في الشراء خلال الميعاد القانوني مودعا قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع . أثره . توافق الإيجاب والقبول وانعقاد العقد . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

---

١ - مفاد النص في المادتين ٢٠ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن يدل على أن المشرع استحدث حلا عادلا

عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية » إذ أعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة الـ ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات إيداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر فإذا ما اتبع المالك الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ آنفة الذكر غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له ، وله - المالك - حق التنازل عن هذا البيع ، كما أن حقه فى الشراء ينشأ قبل إتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير إذ أن حقه فى الشراء منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه والذى صرح المشرع ببطلانه بطلانا مطلقا ولا يعد شراء المالك للعين حلولا من جانبه محل المتعاقد الآخر الذى اشترى العين إذ أن المالك لا يشترى العين المؤجرة التى بيعت للغير بما تشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية إذ قرر النص

خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نسبة ٥٠ ٪ من الثمن المعروض على المستأجر أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجدك بل ان النص على بطلان هذا البيع اذا ما تم بالمخالفة لأحكام القانون يعد تأكيدا لحق المالك فى الشراء بعد أن أضحى العقد الذى أبرمه المستأجر باطلا لا ينتج ثمة أثر قانونى .

٢ - النص فى المادة ٨٩ من القانون المدنى على أن « يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد » والنص فى المادة ٩٣ من ذات القانون على أنه « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه .... » ولما كان الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد وإذا عين ميعاد للقبول فإن الإيجاب ملزم للموجب طوال المدة المحددة ما لم يكن إيجابه قد سقط برفض الطرف الآخر له قبل انقضاء هذه المدة ولايعتد بعدول الموجب بل ينعقد العقد بالرغم من هذا العدول متى تم القبول وإذ أوجب المشرع فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على المستأجر أن يلتزم مدة شهر على إيجابه من تاريخ إعلانه المالك فأن هذه المهلة حددها الشارع ميعادا للإيجاب فيظل الإيجاب منتجا لأثاره من وقت علم من وجه إليه به وليس له أن يعدل عنه بعد ذلك ، ولما كان إعلان المستأجر للمالك برغبته فى البيع هو رضاء بات بالبيع وإذ أبدى المالك رغبته فى الشراء مودعا قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع خلال الميعاد القانونى فإن ذلك يعد منه رضاء بات بالشراء وإذ توافق الإيجاب والقبول خلال الميعاد فيعقد بذلك العقد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٤٩٨٧ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالجدك المنعقد بين الطاعنين والهيئة المطعون ضدها واستلام العين المبينة بالصحيفة، وقال بيانا لدعواه إن مورث الطاعنين يستأجر من الهيئة المطعون ضدها « دكانين » ومساحة على حائط العقار « فاترينه » وبتاريخ ١٩٨٢/١/٥ أنذره الطاعنون برغبتهم فى بيع المحلين والفاترينة بالجدك وأنهم تلقوا عرضا لشرائها نظير ثمن قدره خمسة وعشرون ألفا من الجنيهات منها خمسة آلاف نظير المنقولات وقد أخطرهم برغبته فى الشراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ بالثمن المعروض وأودع خزينة محكمة الأزبكية مبلغ خمسة عشر ألف جنيه لذمتهم مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار إلا أنهم لم يمكنوه من استلام المحلين والفاترينة بزعم عدولهم عن البيع وإذ يحق له طبقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ شراء هذين الدكانين والفاترينة مقابل ما أودعه فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع بالجدك للمحلين والفاترينة ومكنت الهيئة المطعون ضدها منها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٢٠ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ

١٩٨٨/١٢/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم إذ انتهى إلى توافر أركان عقد بيع بالجدك استنادا إلى صدور إيجاب منهم على عرض البيع بالجدك واقتران هذا الإيجاب بقبول الهيئة المطعون ضدها بإيداعها نصيبهم من حصيلة البيع عملا بالمادة ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حين أن الإنذار الموجه منهم إلى الهيئة المطعون ضدها لا يعد إيجابا بل إخطاراً بالثمن ومن ثم لهم العدول عنه طالما لم يتلقوا قبولا وإذ عدلوا عن هذا الإخطار بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٣ وقبل الإيداع أو تلقى القبول ومن ثم لا ينعقد العقد إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا العدول ولم يرد على دفاعهم بشأنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - الواردة فى البند الخامس منه - على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين . وعلى المستأجرقبل إبرام الاتفاق

إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان . وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها » والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر . . . . » يدل على أن المشرع استحدث حلا عادلا عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحه فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية » إذ أعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة الـ ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات إيداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره

المستأجر بالثمن المعروض بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر فإذا ما اتبع المالك الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ آنفه الذكر غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له ، وله - المالك - حق التنازل عن هذا البيع ، كما أن حقه فى الشراء ينشأ قبل إتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير إذ أن حقه فى الشراء منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه والذى صرح المشرع ببطلانه بطلانا مطلقا ولا يعد شراء المالك للعين حلولا من جانبه محل المتعاقد الآخر الذى اشترى العين إذ أن المالك لايشترى العين المؤجرة التى بيعت للغير بما تشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نسبة ٥٠٪ من الثمن المعروض على المستأجر أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهوغير المحل المعروض للبيع على الغير بالجدك بل أن النص على بطلان هذا البيع إذا ما تم بالمخالفة لأحكام القانون يعد تأكيدا لحق المالك فى الشراء بعد أن أضحى العقد الذى أبرمه المستأجر باطلا لا ينتج ثمه أثر قانونى - لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٨٩ من القانون المدنى على أن « يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد » والنص فى المادة ٩٣ من ذات القانون على أنه « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه ..... » ولماكان الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد وإذا عين ميعاد للقبول فإن الإيجاب ملزم للموجب طوال المدة المحددة مالم يكن إيجابه قد سقط برفض الطرف

الآخر له قبل انقضاء هذه المدة ولايعتد بعدول الموجب بل ينعقد العقد بالرغم من هذا العدول متى تم القبول وإذ أوجب المشرع فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على المستأجر أن يلتزم مدة شهر على إيجابه من تاريخ إعلانه المالك فإن هذه المهلة حددها الشارع ميعادا للإيجاب فيظل الإيجاب منتجا لأثاره من وقت علم من وجه إليه به وليس له أن يعدل عنه بعد ذلك ، ولما كان إعلان المستأجر للمالك برغبته فى البيع هو رضاء بات بالبيع وإذ أبدى المالك رغبته فى الشراء مودعا قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع خلال الميعاد القانونى فإن ذلك يعد منه رضاء بات الشراء وإذ توافق الإيجاب والقبول خلال الميعاد فيعقد بذلك العقد ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بسبب النعى يكون على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان محمد ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .



الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ القضائية .

(١ ، ٢) مسئولية « مسئولية تقصيرية : مسئولية المتبوع » . عمل .

(١) مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع .

(٢) رابطة العمل . عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع .

تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إفصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .

٤ - حكم « عيوب التدليل : قصور » . مسئولية . تعويض .

استدلال الحكم على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية المتبوع عن فعل تابعه من مجرد قيام علاقة العمل ومن إطلاق القول بأن ما ارتكبه التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن وجوده فى الوظيفة قد سهل له ارتكابها دون الإفصاح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة . قصور .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط مسؤلية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن يكون هذا العمل قد وقع منه أثناء تأدية

وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع .

٢ - إن رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم .

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية الطاعن من مجرد قيام علاقة العمل ومن إطلاق القول بأن ما ارتكبه المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرون قد وقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وأن وجودهم فى الوظيفة قد سهل لهم ارتكابها دون أن يفصح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة بما يعجز محكمة النقض عن رقابته ، وإذ رتب على ذلك وحده مسئولية الطاعن بوصفه متبوعا عن التعويض المحكوم به على المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فإنه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٨ مدني كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا مقداره خمسون ألف جنيه ، وقال في بيان ذلك إن المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع - تابعي الطاعن - حرضوا زوجته على ترك منزل الزوجية والإقامة معهم في شقة مفروشة وعاشروها معاشرة الأزواج أثناء وجوده خارج البلاد ، وضبط عن ذلك المحضر رقم ٢٩ سنة ١٩٨٧ مركزية هيئة الشرطة وقضت المحكمة العسكرية بإدانتهم ، وإذ أصابه من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به والذي يسألون عنه ومتبوعهم الطاعن على وجه التضامن فقد أقام الدعوى . أقام الطاعن دعوى فرعية على المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع طالبا الحكم بإلزامهم بما عسى أن يحكم عليه به في الدعوى الأصلية . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى الشهود حكمت بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٧ في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن والمطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع بأن يؤدوا للمطعون ضده الأول بالتضامن فيما بينهم تعويضا قدره ستة آلاف جنيه ، وفي الدعوى الفرعية بطلبات الطاعن . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا مأمورية كفر الشيخ بالاستئناف رقم ٤٤٢ لسنة ٢٤ ق كما استأنفه المطعون ضده الثاني بالاستئناف رقم ٤٤٩ لسنة ٢٤ ق ، والمطعون ضده الأول بالاستئناف رقم . ٤٥ لسنة ٢٤ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين الأخيرين للأول حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٤/٩ بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه على الرغم من أن دفاعه أمام محكمة الموضوع قام على أن ما حدث من المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع لم يكن أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى قيام علاقة التبعية ومسئوليته عن التعويض على مجرد علاقة العمل التى تربطه بهم رغم خلو الأوراق مما يفيد أن وظيفتهم كان لها دور فى وقوع الحادث أو أنها سهلت لهم ارتكابه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن يكون هذا العمل قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع ، وأن رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى فى الرد على دفاع الطاعن بانتفاء علاقة التبعية الموجبة لمسئوليته بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى كان قد استدل على قيام هذه العلاقة ومسئولية الطاعن بقوله « وحيث إنه عن مسئولية الأخير - الطاعن - فإنه لما كان الثابت أن المدعى عليهم الثلاثة الأول - المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين - يعملون طرف المدعى عليه الأخير وأنه قد وقعت منهم هذه الأفعال أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وأن وجودهم فى هذه الوظيفة هى التى سهلت لهم ارتكاب هذه

الأفعال وأن مسئولية الأخير مسئولية فى التقصير والتوجيه والرقابة والإشراف عليهم مما أدى بهم إلى ارتكاب هذه الأفعال » لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية الطاعن من مجرد قيام علاقة العمل ومن إطلاق القول بأن ما ارتكبه المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرون قد وقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وأن وجودهم فى الوظيفة قد سهل لهم ارتكابها دون أن يفصح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة بما يعجز محكمة النقض عن رقابته ، وإذ رتب على ذلك وحده مسئولية الطاعن بوصفه متبوعا عن التعويض المحكوم به على المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم ابراهيم وخيرى فخرى

٢٦٤

الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) التزام « قابلية الالتزام للانقسام » .

الأصل فى الالتزام عند تعدد الدائنين أو المدينين أو كلاهما ألا يكون قابلا للانقسام . جواز اتفاق المتعاقدين على غير ذلك .

(٢) نقض « السبب المجهل » .

خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول . م ٢٥٣ مرافعات .

(٣) حكم « التقريرات القانونية الخاطئة » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . انطوائه على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه .

(٤) استئناف « الأثر الناقل للاستئناف » . حكم .

الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته .

---

١ - الأصل فى الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قابلا للانقسام إلا إذا نص صراحة فى الاتفاق على غير ذلك ، أو إذا كان الالتزام - على نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى - واردا على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ، أو إذا تبين من العرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام

لا يجوز تنفيذه منقسما ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك . وإذ كان محل الالتزام بنقل ملكية عقار أو حصة شائعة فيه ، فإنه لا يقبل الانقسام بطبيعته إلا إذا تبين اتجاه إرادة المتعاقدين إلى عدم قابلية الالتزام للانقسام .

٢ - أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينًا بيانًا دقيقًا وإلا كان غير مقبول ، وإذ لم يبين الطاعنون فى سبب النعى ماهية البيانات الجوهرية التى وردت صحيفة الاستئناف خلواً منها وأثرها فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا الشق يكون قاصر البيان مجهلا .

٣ - إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فإنه لا ينال من قضائه ما أورده بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة بشأن تطبيق المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

٤ - وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى فاستبعدته أو أغفلته لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما

سبق إبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أيا كان مرده سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولى أو تقصيراً من الخصوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٠٠٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين وآخر بطلب الحكم بفسخ عقود البيع المؤرخة ١٩٧٨/١١/١ الصادرة منهم للأخيرين المتضمنة بيعهم لكل منهم الشقة المبينة بالأوراق وتسليمها لهم ، وقالوا بيانا لذلك إنه بموجب تلك العقود باعوا لكل واحد من المدعى عليهم الشقة المبينة بالصحيفة لقاء الثمن المحدد بها وقد سدد كل منهم مبلغ ألف جنيه وتعهد بالوفاء بالباقى فى خلال سنة من تاريخ التعاقد وإلا انفسخ العقد من تلقاء نفسه وصار العربون تعويضا للبائعين ، وإذ تقاعسوا عن الوفاء بالتزاماتهم العقدية به فقد أقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٠٥٠ سنة ١٠٦ ق كما استأنفه المطعون عليهما الأخيران لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٠٣٥٥ سنة ١٠٧ ق . ضمت المحكمة الاستئنافين وحكمت بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦ بقبولهما شكلا وفى موضوعهما بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقود شراء المستأنف عليهم وإخلاء أعيان التداعى وتسليمها للمطعون عليهم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف رقم ١٠٣٥٥ سنة ١٠٧ ق القاهرة لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه مرفوع من المطعون عليهما الأخيرين عن حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة استأنفه المطعون عليه الأول فى الميعاد بالاستئناف رقم ٧٠٥٠ سنة ١٠٦ ق القاهرة فى حين أن موضوع الدعوى انصب على عقود بيع منفصلة وقابلة للتجزئة مما لا أثر معه للاستئناف الذى أقامه المطعون عليه الأول وحده على الاستئناف الذى أقامه الباقون وهو ما يترتب عليه وجوب الحكم بسقوط الحق فى الاستئناف رقم ١٠٣٥٥ سنة ١٠٧ ق القاهرة لرفعه بعد الميعاد ، وإذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن الأصل فى الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أوكلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قابلا للانقسام إلا إذا نص صراحة فى الاتفاق على غير ذلك ، أو إذا كان الالتزام - وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى - وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ، أو إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك . وإذ كان محل الالتزام بنقل ملكية عقار أو حصة شائعة فيه ، فإنه يقبل الانقسام بطبيعته إلا إذا تبين اتجاه إرادة المتعاقدين إلى عدم

قابلية الالتزام للانقسام . لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن المطعون عليهم تعاقدوا مع كل واحد من الطاعنين على بيع شقة له مملوكة لهم على الشيوع فإن التزامهم قبل كل من المشترين قوامه نقل ملكية حصص شائعة له فى هذا العقار وهو التزام يقبل الانقسام بطبيعته وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الغرض الذى رمى إليه المتعاقدين أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما أو أن نيتهم قد انصرفت إلى ذلك ومن ثم فإن الاستئناف رقم ٧٠٥٠ سنة ١٠٦ ق القاهرة المرفوع فى الميعاد من المطعون عليه الأول لايفيد منه المطعون عليهما الثانى والثالث - اللذان فوتا ميعاد الاستئناف - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف رقم ١٠٣٥٥ سنة ١٠٧ ق القاهرة شكلا فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ٧٠٥٠ سنة ١٠٦ ق القاهرة ، وبعدم قبوله لرفعه من غير ذى كامل صفة وذلك على سند من أن صحيفة هذا الاستئناف خلت من البيانات الجوهرية التى - استوجبتها المادة ٦٣ من قانون المرافعات - وأنه رفع من المطعون عليه الأول وحده دون المطعون عليهما الثانى والثالث اللذين يشاركان فى ملكية شقق النزاع ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه مجزأ القول بأن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لباقى المحكوم عليهم الذين فوتوا ميعاد الطعن أن ينضموا لمن أقام طعنه فى الميعاد وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقيه غير مقبول ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة

وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وإلا كان غير مقبول ، وإذ لم يبين الطاعنون فى سبب النعى ماهية البيانات الجوهرية التى وردت صحيفة الاستئناف خلوا منها وأثرها فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا الشق يكون قاصر البيان مجهلا . لماكان ذلك وكان الحكم المستأنف - وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول - صادراً فى التزام يقبل التجزئة ومن ثم يضحى للمطعون عليه الأول وحده أن يستأنفه عن الجزء الذى يخصه فى هذا الالتزام وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا ينال من قضائه ما أورده بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة بشأن تطبيق المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن قضاء الحكم بفسخ عقود البيع الصادرة لهم عن شقق التداعى جاء مناقضا لحجية ما انتهت إليه محكمة أول درجة من امهالهم للوفاء بباقى الثمن الذى تم سداده خلال تلك الفترة وهو يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى فاستبعدته أو أغفلته لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق إبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أيا كان مرده

سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولى أو تقصيرا من الخصوم . لما كان ذلك وكان المطعون عليه الأول قد استأنف قضاء محكمة أول درجة مما يطرح على محكمة الاستئناف منازعته فيما انتهى اليه الحكم المذكور فى هذا الخصوص وكانت محكمة الاستئناف لم تر مسايرة الحكم المستأنف فى امهال الطاعنين للوفاء بباقى ثمن الشقق المباعة إليهم فإن النعى على الحكم المطعون فيه قضاؤه بالفسخ على خلاف ما انتهى إليه الحكم المستأنف من رفض الدعوى إعمالا لأثر الوفاء بباقى الثمن خلال المهلة التى حددتها المحكمة يكون على غير أساس .

وحيث إن الاستئناف رقم ١٠٣٥٥ سنة ١٠٧ ق القاهرة صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . علي محمد علي نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ القضائية :

(١) نقل « نقل بحرى » .

تعريفه الخدمات التخزينية . تخفيض قيمتها بنسبة ٧٥٪ متى كان التأخر فى سحب البضائع من المخازن يرجع إلى ظروف ميناء الشحن وليس إلى فعل ذى الشأن . سريان ذات التخفيض على البضائع التى تسحب بموجب خطاب ضمان ودون مستندات متى قدم خلال عشرين يوما من تاريخ تفريغها . تقديمه بعد الميعاد وثبوت أن التأخر فى السحب بموجب المستندات لم يكن بسبب يرجع إليه .أثره . تخفيض التعريفة بنسبة ٥٠٪ .

(٢ ، ٣) محكمة الموضوع . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » . خبرة .

(٢) سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرطه . أن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(٣) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .

---

١ - نص قرار هيئة ميناء الإسكندرية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ فى الفقرة « ب » من المادة السابعة بأن (تمنح البضائع التى يتأخر سحبها من المخازن والساحات تخفيضا قدره ٧٥٪ من تعريفه الخدمات التخزينية فى الحالات الآتية : ١ - . . . ٢ - . . . . . ٣ - . . . . . ٤ - . . . . . ٥ - تأخر وصول مستندات الرسائل الواردة

لأسباب تتعلق بظروف ميناء الشحن . . . .) وفى الفقرة « جـ » من ذات المادة على أن (ينصرف الإعفاء فى الحدود الموضحة بعاليه وذلك بالنسبة للبنود ٢ ، ٥ ، ٦ فى حالة الموافقة لصاحب الشأن على سحب بضائعه بموجب خطاب ضمان صرفى يقدم لمصلحة الجمارك خلال عشرين يوما من تاريخ التفريغ وفى حالة عدم الالتزام بذلك وانتهى الأمر لصالح صاحب الشأن تستحق هذه التعريفة إعفاء قدره ٥٠٪) مفاده تخفيض قيمة تعريفة الخدمات التخزينية بنسبة ٧٥٪ إذا كان التأخر فى سحب البضائع من المخازن يرجع إلى ظروف ميناء الشحن وليس إلى فعل ذى الشأن ، ويسرى ذات التخفيض على البضائع التى تسحب بموجب خطاب ضمان - دون مستندات - إذا قدم خلال عشرين يوما من تاريخ تفريغها ، أما إذا قدم بعد هذا الميعاد وثبت أن التأخر فى السحب بموجب المستندات لم يكن بسبب يرجع إليه ، خفضت التعريفة بنسبة ٥٠٪ .

٢ - لئن كان لمحكمة الموضوع - فى نطاق سلطتها التقديرية - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها واستخلاص ماتراه منها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

٣ - أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وإحالتها فى بيان أسباب حكمها إليه ، وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركة الطاعنة انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٩٥١٥,٥٠٠ جنيه وقال بيانا لذلك إنه استورد رسالة « مجروش بلاستيك » وصلت إلى ميناء الإسكندرية بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٦ وقد تقرر السير فى إجراءات الإفراج عنها جمركيا حتى ١٩٨٦/٩/٢٣ نظرا لفقد مستنداتها بسبب خارج عن إرادته ولظروف تتعلق بميناء الشحن ، فتقدم بطلب إلى الشركة الطاعنة لتخفيض قيمة رسوم الخدمات التخزينية على البضاعة تطبيقا للمادة ٧/ب/٥ من قرار هيئة ميناء الاسكندرية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ التى تقضى بمنح الرسائل التى يتأخر سحبها من المخازن والساحات تخفيضا مقداره ٧٥٪ من تعريفة الخدمات التخزينية فى حالة تأخر وصول المستندات لأسباب تتعلق بظروف ميناء الشحن ، إلا أن الشركة الطاعنة رفضت - دون مسوغ - تطبيق هذا القرار وحصلت منه القيمة كاملة وقدرها ٤٢٧٣١ جنيه ، ومن ثم أقام دعواه لاسترداد مادفعه بغير حق - ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٩٥١٥,٥٠٠ جنيه - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٢ سنة ٤٦ ق الإسكندرية ، بتاريخ ١٩٩١/٤/١٣ قضت المحكمة

بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى صحيفة استئنافها بعدم توافر شروط تطبيق المادة ٧/ب/٥ من قرار هيئة ميناء الاسكندرية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ على رسالة التداعى لما هو ثابت من خطاب بنك الاستثمار العربى المرسل إلى شركة مصر للنقل البحرى - الذى قدمة المطعون ضده إلى محكمة أول درجة - أن مستندات الرسالة أعيدت بعد ورودها على الشاحن بالخارج بناء على طلب المطعون ضده الذى رفض الإفراج عن البضاعة إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن ما نص عليه قرار هيئة ميناء الإسكندرية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦ فى الفقرة « ب » من المادة السابعة بأن (تمنح البضائع التى يتأخر سحبها من المخازن والمساحات تخفيضا قدره ٧٥٪ من تعريفة الخدمات التخزينية فى الحالات الآتية : ١ - . . . . . ٢ - . . . . . ٣ - . . . . . ٤ - . . . . . ٥ - تأخر وصول مستندات الرسائل الواردة لأسباب تتعلق بظروف ميناء الشحن . . . .) وفى الفقرة « جـ » من ذات المادة على أن (ينصرف الإعفاء فى الحدود الموضحة بعاليه وذلك بالنسبة للبنود ٢ . ٥ . ٦ فى حالة الموافقة لصاحب الشأن على سحب بضائعه بموجب خطاب ضمان صرفى يقدم لمصلحة الجمارك خلال

عشرين يوما من تاريخ التفريغ وفى حالة عدم الالتزام بذلك وانتهى الأمر لصالح صاحب الشأن تستحق هذه التعريفة إعفاء قدره ٥٠٪) مفاده تخفيض قيمة تعريفة الخدمات التخزينية بنسبة ٧٥٪ إذا كان التأخر فى سحب البضائع من المخازن يرجع إلى ظروف ميناء الشحن وليس إلى فعل ذى الشأن ، ويسرى ذات التخفيض على البضائع التى تسحب بموجب خطاب ضمان - دون مستندات - إذا قدم خلال عشرين يوما من تاريخ تفريغها ، أما إذا قدم بعد هذا الميعاد وثبت أن التأخر فى السحب بموجب المستندات لم يكن بسبب يرجع إليه ، خفضت التعريفة بنسبة ٥٠٪ - لما كان ذلك ولئن كان لمحكمة الموضوع - فى نطاق سلطتها التقديرية - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها واستخلاص ما تراه منها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه ، وكانت أسبابه لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لاتصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصم ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور - لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى تخفيض قيمة تعريفة الخدمات التخزينية على رسالة التداعى بنسبة ٥٠٪ وفقا للفقرتين ب/٥ و حـ من المادة السابعة من القرار سالف البيان ، على أخذه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ،وما أضافه الحكم ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى صحيفة استئنافها من عدم توافر شروط تطبيق المادة ٧/ب ٥ من ذلك القرار على رسالة النزاع لما هو ثابت من خطاب بنك الاستثمار العربى الذى قدمه المطعون ضده إلى محكمة أول درجة - بورود مستندات الرسالة ثم إعادتها إلى الشاحن بناء على طلب المطعون ضده ورفضه الإفراج عن البضاعة ، وكان الثابت من تقرير الخبير الذى

اتخذه الحكم سندا لقضائه أنه انتهى إلى سريان التخفيض المنصوص عليه فى الفقرتين ب ، جـ من المادة السابعة من القرار سالف البيان على رسالة النزاع استناداً إلى أن مستنداتها لم ترد من ميناء الشحن إلى المطعون ضده ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة المشار إليه ولا يصلح ردا عليه ، وكان ما أضافه الحكم ردا على هذا الدفاع بقوله (ولا يقدح فى هذا النظر أن تكون مستندات الرسالة قد وصلت وأعيدت لخلاف عليها أو لم تكن قد وصلت أصلا طالما أن الثابت من أوراق الدعوى أن عدم سحب الرسالة كان لأسباب خارجة عن إرادة المستأنف عليه « المطعون ضده » وقد خلا من بيان لتلك الأسباب الخارجة عن إرادة المطعون ضده والتى يتحقق بها ما اشترطته الفقرة ب / ٥ من المادة السابقة المشار إليها ، فهو بدوره لا يصلح ردا على ذلك الدفاع الذى قدم دليله فى الأوراق ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور ، بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، محمد جمال ، انور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعلة .

٢٦٦

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) دعوى « إيداع المستندات وتقديم المذكرات » .

عدم جواز قبول مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . علة ذلك . ألاّ يمكن أحد الخصوم من إبداء دفاع لم تتح الفرصة لخصمه للرد عليه . م ١٦٨ مرافعات .

(٢) دعوى « الخصوم في الدعوى » ، « تقديم المذكرات » . إعلان . استئناف « سلطة محكمة الاستئناف » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » .

الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصما حقيقيا . مؤداه . عدم جواز إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيسا على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصوما حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .

---

١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو ألا يمكن أحد الخصوم من إبداء دفاع لم تتح الفرصة لخصمه للرد عليه .

٢ - الخصم الحقيقى هو من توجه إليه طلبات فى الدعوى أو يعترض سبيلها

منازعا فيها أما من يختصم دون أن توجه إليه طلبات ، ولم يدفع الدعوى بما يعترضها فلا يعد خصما حقيقيا فيها وبالتالى فلا يعول على عدم إعلانه بمذكرات الخصوم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا يعنيه بطلب ما وكان البين من الأوراق أن الطاعن الثانى اقتصر فى دعواه على طلب محو تسجيل العقد النهائى الحاصل لصالح المطعون ضده الأول وأن الأخير استأنف الحكم الصادر عليه وطلب إلزام الطاعن الثانى وحده بمصروفات استئنافه وأن باقى الخصوم لم توجه إليهم طلبات ولم يدفعوا الدعوى بما يعترضها فلا يعدوا خصوما حقيقيين فيها ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ استبعدت المذكرة المقدمة فى الميعاد والمعلنة للمطعون ضده الأول بمقولة وجوب إعلانها لباقى الخصوم رغم أن ما ورد بها لا يخرج عن نطاق الدعوى ولا يعنيهم بطلب ما ، ولم تعرض لدفاع الطاعن الثانى المبين بوجه النعى رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لوصح - أن يتغير به وجه الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الثانى أقام الدعوى ٧٤٠٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى شبين الكوم الابتدائية على المطعون ضدهم والطاعن الأول بطلب الحكم بمحو ما تم من تسجيلات

بالعقد المشهر رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١ بمكتب شبين الكوم بالنسبة لمساحة الأطيان المبينة بالأوراق وقال بيانا لدعواه إنه اشترى تلك المساحة من الطاعن الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالثة بعقد مؤرخ ١٩٨١/١١/٣٠ وحكم له فى الدعوى ٥٠٠٢ لسنة ١٩٨١ مدنى شبين الكوم الابتدائية - على البائعين وعلى المطعون ضده الأول - بصحة العقد والتسليم وإذ تبين أن المساحة المباعة له شملها المحرر المشهر لصالح المطعون ضده الأول الذى اقتصرت منازعته فى الدعوى السابقة على التسليم فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ بالطلبات ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ١٦٤ لسنة ١٨ ق طنطا - مأمورية شبين الكوم - وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن الثانى قدم إلى محكمة الاستئناف مذكرة أعلنت إلى المطعون ضده الأول وهو الخصم الحقيقى الذى نازعه فى طلباته تمسك فيها بأنه سبق للبائعين أنفسهم أن سجلوا له عقد آخر بباقى ملكهم إلا أن محكمة الاستئناف استبعدت تلك المذكرة بمقولة عدم إعلانها لجميع الخصوم وأقامت قضاءها على أن ملكية البائع تتسع لعقدى الطاعن الثانى والمطعون ضده الأول مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو ألا يمكن أحد الخصوم من إبداء دفاع لم تتح الفرصة لخصمه للرد عليه ، وكان الخصم الحقيقى هو من توجه إليه طلبات فى الدعوى أو يعترض سبيلها منازعا فيها أما من يختصم دون أن توجه إليه طلبات ، ولم يدفع الدعوى بما يعترضها فلا يعد خصما حقيقيا فيها وبالتالى فلا يعول على عدم إعلانه بمذكرات الخصوم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا يعنيه بطلب ما وكان البين من الأوراق أن الطاعن الثانى اقتصر فى دعواه على طلب محو تسجيل العقد النهائى الحاصل لصالح المطعون ضده الأول وأن الأخير استأنف الحكم الصادر عليه وطلب إلزام الطاعن الثانى وحده بمصروفات استئنافه وأن باقى الخصوم لم توجه إليهم طلبات ولم يدفعوا الدعوى بما يعترضها فلا يعدوا خصوما حقيقيين فيها ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ استبعدت المذكرة المقدمة فى الميعاد والمعلنة للمطعون ضده الأول بمقولة وجوب إعلانها لباقى الخصوم رغم أن ما ورد بها لا يخرج عن نطاق الدعوى ولا يعنيهم بطلب ما ، ولم تعرض لدفاع الطاعن الثانى المبين بوجه النعى رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لوصح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . احمد الزواوى، محمد جمال و انور العاصى نواب رئيس المحكمة

٢٦٧

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ القضائية :

التزام « تنفيذ الالتزام : الإعذار » . عقد . حكم « عيوب التدليل : ما يعد خطأ » .

الإعذار شرع لمصلحة المدين .مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك . خطأ .

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإعذار شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها لم تتمسك فى دفاعها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها وإذ تصدت المحكمة من تلقاء نفسها لذلك وانتهت إلى رفض الدعوى لعدم إعذار الشركة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ١٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها وانتهى إلى طلب الحكم بفسخ عقد بيع الوحدة

السكنية المبينة بالأوراق مع إلزامها برد الثمن وبيانا لذلك يقول إنه فى غضون عام ١٩٧٦ تعاقد مع الشركة على شراء وحدة سكنية على أن تسلمها له فى موعد غايته ثلاث سنوات من تاريخ التعاقد ، وإذ أوفى التزامه بسداد كامل الثمن ولم تقم الشركة بتسليمه العين المتعاقد عليها رغم تكرار المطالبة وإنذارها بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨ بفسخ العقد ورد الثمن فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بالطلبات . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف ٢٤١١ لسنة ١٠٤ فى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

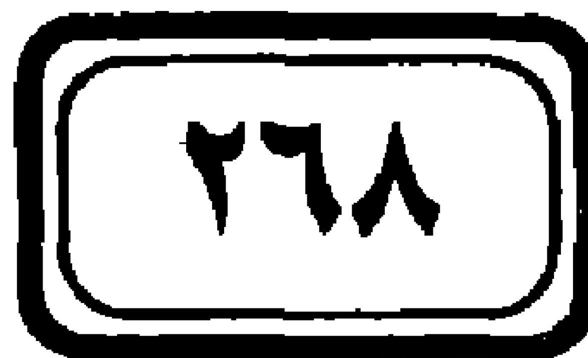
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه قضى برفض دعواه بفسخ العقد استنادا إلى أنه لم يعذر الشركة المطعون ضدها لتنفيذ التزامها قبل رفع الدعوى ، وإذ كان الإعذار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، وكانت الشركة المطعون ضدها لم تتمسك بهذا الدفاع وتعرضت له المحكمة من تلقاء نفسها فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإعذار شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها لم تتمسك فى دفاعها بأن الطاعن لم يعذرها

بتنفيذ التزامها وإذ تصدت المحكمة من تلقاء نفسها لذلك وانتهت إلى رفض الدعوى لعدم إعذار الشركة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى . أحمد الزواوى . محمد جمال نواب رئيس المحكمة وسعيد شعلة .



الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٩ القضائية :

إثبات « طرق الإثبات » « اليمين : اليمين الحاسمة » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ في القانون » . ارث .

اليمين الحاسمة . ملك للخصم . وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ولو وجد سبيل آخر للإثبات مالم يبين للقاضى تعسف طالبها . توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه . جائز . مخالفة ذلك . خطأ .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٤ والفقرة الثانية المادة ١١٥ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها ولو كان هناك سبيل آخر للإثبات ويتعين على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبها ويجوز توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن اليمين التى طلب الطاعنون توجيهها إلى المطعون ضدها الأولى والثانى . . . . يؤدى حلفها إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهما الأولين لمساحة الأرض موضوع النزاع وغصبها منه وانصبت على مجرد علمهما بها فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيهها على سند من قوله إنها لا تتعلق بشخص من وجهت إليه وعن واقعة يمكن إثباتها بالبينة يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مورث المطعون ضدهما الأولين أقام الدعوى ٦٥٣٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى سوهاج الابتدائية على المطعون ضدهما الأخيرين ومورث الطاعنين الأربعة الأول بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا إليه مبلغ ثلاثين جنيها وبطردهم من قطعة الأرض الزراعية المبينة بالأوراق والتسليم تأسيسا على أنه يمتلكها وأنهم وضعوا اليد دون سند تدخل الطاعن الخامس منضما لمورث الطاعنين . ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيرا وأودع تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ بإلزام الطاعنين بالريع الذى قدرته والتسليم . استأنف الطاعنون والمطعون ضده الرابع هذا الحكم بالاستئناف ٥٥ لسنة ٦٢ ق أسيوط - مأمورية سوهاج - ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم طلبوا من محكمة الاستئناف توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهما الأولين عن علمهما بأن أرض النزاع ملك لمورثهما وأن الطاعنين غاصبون منذ عام ١٩٨٣ إلا أن الحكم رفض هذا الطلب على سند من أن اليمين لا تتعلق

بشخص من وجهت إليه وأنها عن واقعة يمكن إثباتها بطرق الإثبات الأخرى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه « يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها » والنص في الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون ذاته على أنه «ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها » مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها ولو كان هناك سبيل آخر للإثبات ويتعين على القاضي أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في طلبها ويجوز توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه ، وإذ كان الثابت في الأوراق أن اليمين التي طلب الطاعنون توجيهها إلى المطعون ضدهما الأولى والثاني كانت بالصيغة الآتية « أحلف بالله العظيم أنني أعلم أن مورث المرحوم .... يمتلك المساحة موضوع التداعي المبينة الحدود والموقع بصحيفة افتتاح الدعوى ومقدارها ١ س ١ ط وأن مورث المستأنفين الستة الأول المرحوم .... والمستأنف الأخير .... اغتصباها من سنة ١٩٨٣ الزراعية » وهي يمين يؤدي حلفها إلى ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهما الأولين لمساحة الأرض موضوع النزاع وغصبها منه وانصبت على مجرد علمهما بها فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيهها على سند من قوله إنها لا تتعلق بشخص من وجهت إليه وعن واقعة يمكن إثباتها بالبينة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة ، عبد الحميد الحلفاوى و على جمجوم .



الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ القضائية :

(١) اختصاص . "الاختصاص الولائى". محكمة القيم "حراسة " حراسة إدارية ". دعوى "وقف الدعوى" . حكم .

محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم ويختص به القضاء المدنى . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م٢٠/١ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

(٢) نقض "أسباب الطعن : السبب الجديد" .

خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن فى الاستئناف بما ورد بوجه النعى من دفاع . أثره . عدم قبول الطعن .

(٣) إثبات " العدول عن إجراءات الاثبات " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات متى وجدت أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها .

(٤) " حراسة إدارية " . بطلان . حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً" .

فرض الحراسة .أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . مؤدى ذلك . بطلان تصرف الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من ذلك . م ٢١ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . إغفال الحكم بحث أثر الإقرار الصادر من الخاضع واللاحق على حكم الحراسة . قصور .

١ - النص فى المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب جرى على اختصاص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى « أولاً : الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون . ثانيا : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور . ثالثا : الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون . رابعاً : الفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بتصفية الحراسات » . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على «إذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة ولا يجوز استئناف السير فيها إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة » ولما كان محور المنازعة المطروحة ومدارها يدور حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى وهى منازعة تخرج - بطبيعتها - عن نطاق اختصاص محكمة القيم طبقاً للقوانين المذكورة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء المدنى بنظر الدعوى ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن هذا الدفع . ولما كان المقرر أن الدعاوى التى أوجب المشرع وقفها لحين انقضاء الحراسة على الخاضع هى تلك المتعلقة بالأموال التى لا زالت تشملها الحراسة وإذ خلت الأوراق من أن موضوع الدعوى يتعلق بمال تشمله الحراسة فإن الحكم يكون بإغفاله طلب الطاعن إيقاف الدعوى غير مشوب بالقصور فى التسبيب ولم يخل بحق الدفاع .

٢ - النعى غير مقبول . ذلك أن الأوراق قد خلت من تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة .

٣ - لا على محكمة الموضوع إن أمرت بالإثبات لعدم اقتناعها بكفاية المستندات المقدمة فى إثبات الوقائع المدعى بها ، أن تعود لدراستها ثانية والقضاء بمقتضاها لكفايتها كدليل .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على القضاء بفرض الحراسة غل يد الخاضع للحراسة عن إدارة أمواله المفروض عليها الحراسة أو التصرف فيها ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بشأن المال المفروض عليه الحراسة خلال مدة المنع أو التصرف عملاً بالمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وأن الإقرار عمل قانونى يصدر بارادة المقر . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على المستندات المقدمة من المطعون ضده والإقرار الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ والمصدق على ما يحمله من توقيعات رغم تمسك الطاعن أمامها بأن المقر خاضع للحراسة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٤ حراسات بجلسة ٨٥/٣/٣٠ مما يبطل إقراره ، وإذ لم تعن محكمة الاستئناف ببحث هذا الدفاع وأثر الإقرار الصادر من الخاضع واللاحق على حكم الحراسة مع ما قد يقتضيه ذلك، إن صح من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٢٠٣٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن وآخر بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا مبلغ ٧٥ ألف جنيه قيمة الكفالات المسددة من ماله الخاص عن المتهم ...... وقال شرحا لها إنه قام بسداد هذا المبلغ كفالات من ماله الخاص عن المتهم فى القضايا أرقام ١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ لسنة ١٩٨٤ جنح قصر النيل و ١٣١ لسنة ١٩٨٣ جنح عابدين والجناية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٥ أموال عامة ومؤشر بذلك فى إيصالات السداد وإذ قضى نهائياً فى قضايا الجنح بعدم جواز محاكمة المتهم وببراءته فى الجناية فتقدم لصرف المبلغ فرفض طلبه فأقام الدعوى بطلباته وبتاريخ ١٩٩٠/٤/٣٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده المبلغ المطالب به . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٤٥١ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٣/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان النزاع المطروح يدور حول إثبات ملكية المال الذى سددت به الكفالات عن الخاضع للحراسة فقد تمسك أمام محكمة ثانى درجة باختصاص محكمة القيم بنظر الدعوى طبقاً لنص المادة ٣٤ من

القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ كما طلب منها وقف الدعوى لحين انقضاء الحراسة عملا بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ إلا إنها التفتت عن هذا الدفاع مما يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن نص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب جرى على اختصاص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى « أولاً : الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون . ثانيا : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور . ثالثا : الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون . رابعاً : الفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بتصفية الحراسات » . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على «إذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة ولا يجوز إستئناف السير فيها إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة » ولما كان محور المنازعة المطروحة ومدارها يدور حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى وهى منازعة تخرج - بطبيعتها - عن نطاق اختصاص محكمة القيم طبقاً للقوانين المذكورة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء المدنى بنظر الدعوى ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن هذا الدفع . ولما كان المقرر أن الدعاوى التى أوجب المشرع وقفها لحين

انقضاء الحراسة على الخاضع هى تلك المتعلقة بالأموال التى لا زالت تشملها الحراسة وإذ خلت الأوراق من أن موضوع الدعوى يتعلق بمال تشمله الحراسة فإن الحكم يكون بإغفاله طلب الطاعن إيقاف الدعوى غير مشوب بالقصور فى التسبيب ولم يخل بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة إذ ذهبت فى أسباب حكميها التمهيديين الصادرين بجلستى ١/٢٦ و ٦/٢٨ لسنة ١٩٨٨ بعدم كفاية دليل المطعون ضده للحكم بطلباته ، عدلت عن تنفيذهما - بناء على طلبه - وأجابته لطلباته على ما سبق أن قدمه من مستندات مما يعيب حكمها بالتناقض الذى لحق الحكم المطعون فيه لأخذه بأسباب حكمها مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الأوراق قد خلت من تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة ولا على محكمة الموضوع إن أمرت بالإثبات لعدم اقتناعها بكفاية المستندات المقدمة فى إثبات الوقائع المدعى بها ، أن تعود لدراستها ثانية والقضاء بمقتضاها لكفايتها كدليل ومن ثم يضحى النعى بهذا الوجه - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بالمبلغ المطالب به استناداً على إيصالات سداده «بالمناولة» والإقرار المصدق عليه فى ١٩٨٥/١٢/٣١ بأن المطعون ضده هو الذى أخرج المبلغ من ماله الخاص

رغم احتجاج الطاعن بأن المقر خاضع للحراسة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٤ حراسات بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ مما يترتب عليه رفع يده عن إدارة أمواله وأن إقراره بتاريخ لاحق على خضوعه للحراسة إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع رغم جوهريته ولم يتناوله بالرد مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على القضاء بفرض الحراسة غل يد الخاضع للحراسة عن إدارة أمواله المفروض عليها الحراسة أو التصرف فيها ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بشأن المال المفروض عليه الحراسة خلال مدة المنع أو التصرف عملاً بالمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وأن الإقرار عمل قانونى يصدر بإرادة المقر . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على المستندات المقدمة من المطعون ضده والإقرار الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ والمصدق على ما يحمله من توقيعات رغم تمسك الطاعن أمامها بأن المقر خاضع للحراسة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٤ حراسات بجلسة ١٩٨٥/٣/٣٠ مما يبطل إقراره ، وإذ لم تعن محكمة الاستئناف ببحث هذا الدفاع وأثر الإقرار الصادر من الخاضع واللاحق على حكم الحراسة مع ما قد يقتضيه ذلك إن صح من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

جلسة الأول من يولية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعه حسين وفتيحه قره نواب رئيس المحكمة.



الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ القضائية :

(١ - ٣) ايجار « إيجار الاماكن : التأجير من الباطن . التنازل عن الإيجار » . إثبات . حكم «عيوب التدليل : ما يعد قصوراً» .

(١) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . علة ذلك .

(٢) الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة مضافا إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحاً للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن استعمالا لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد فى القانون .

(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالا على ذلك إيصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم المطعون فيه عن هذه الإيصالات استناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير فى العقد وأنها لا تقوم مقام التصريح الكتابى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطأ وقصور .

---

١ - مفاد الفقرة جـ من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للفقرة (ب) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والفقرة (ب) من المادة ٢٣ من

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الايجار بغير إذن كتابى صريح من المالك ، مما مؤداه أنه ولئن كان المشرع يشترط حصول المستأجر على إذن كتابى بالتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن كى لا يدع للمؤجر سبيلاً إلى طلب الإخلاء إلا أنه لما كان منع المستأجر من تأجير المكان من باطنه أو التنازل عن الإجارة حق مقرر لمصلحة المؤجر فيجوز للمؤجر النزول عن شرط الحظر وحقه فى طلب الإخلاء صراحة أو ضمناً وليس له من بعد حصوله فسخ الإجارة بسببه إذ أنه متى تنازل المؤجر عن الشرط المانع أو عن الحق فى طلب الإخلاء بسبب التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن فإنه يقع باتا لا يجوز العدول عنه أو الرجوع فيه سواء من المؤجر الذى عبر عن إرادته فى التنازل أو من خلفه العام أو خلفه الخاص ولئن كانت الكتابة كطريق لإثبات الإذن بالتنازل عن الشرط المانع ليست ركناً شكلياً ولا هى شرط لصحته فيقوم مقامها الإقرار واليمين ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء فيجوز إثبات الموافقة والتنازل الضمنى عن شرط الحظر وعن الحق فى طلب الإخلاء بكافة طرق الإثبات إذ لا يتعلق أيهما بالنظام العام اعتباراً بأن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل .

٢ - يعتبر إثباتاً كافياً للتصريح بالتأجير من الباطن مفروشاً أو خالياً الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة القانونية إلا أن ذلك مشروطاً بألا يكون المستأجر الأصلى قد أجر مسكنه من الباطن إستعمالاً لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد فى القانون .

٣ - إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قد صُرح له فى تأجير الشقة محل النزاع من الباطن وقدم تأييداً لدفاعه إيصالات استلام وكيل الملاك السابقين - وهو من آلت إليه ملكية عقار النزاع من بعد - للأجرة ومقابل التأجير من الباطن مفروش عن المدة من فبراير سنة ١٩٦٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٨٦ غير أن الحكم المطعون التفت عن دلالة هذه الإيصالات على سند من وجود الشرط الصريح المانع من التأجير من الباطن فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٨/١ وأن هذه الإيصالات لا تنهض إثباتاً كتابياً كافياً يقوم مقام التصريح الكتابى وبمقولة أنه بالنظر لظروف الدعوى وملابستها لا يرى فى هذه الإيصالات سوى أنها دفاعاً لا يحمله على الاقتناع بأنها تصريحاً ضمنياً أو موافقة على التأجير من الباطن دون أن يفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن وآخر الدعوى رقم ٧٢٦٥ لسنة ١٩٨٨ شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ·

وقالوا بيانا لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٦/٨/١ استأجر الطاعن من مورثهم الشقة محل النزاع بأجرة شهرية قدرها ٣,٦٠٠ جنيه ثم أجرها من الباطن لآخر (مورث المستأنف ضدهم فى البند خامساً من الحكم المطعون فيه) لمدة ٣ سنوات بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٧/٧/١ مقابل أجرة شهرية قدرها ١٢٠,٠٠٠ جنيه لاستخدامها مكتباً للشركة الأهلية لأصدقاء المستهلك بدون إذن كتابى صريح منهم مخالفاً بذلك الحظر الوارد فى العقد والقانون فأقاموا الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٧ لسنة ٢٢ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها ، وكلفت المحكمة الطاعن باختصام .... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر خصوما فى الطعن وتم اختصامهم . وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء على سند من أن عقد إيجار المستأجر الأصلى (الطاعن) المؤرخ ١٩٦٦/٨/١ قد تضمن فى البند الخامس منه شرطا صريحاً مانعاً من التأجير من الباطن ، وأن الملاك لم يصرحوا للطاعن بذلك كتابة ، وأنه لا يسوغ إثبات موافقة المؤجر الضمنية بالبينة والقرائن ، كما لا يعد تصريحاً ضمنيا أو موافقة على التأجير من الباطن تقاضى المؤجر الزيادة المقررة مقابل التأجير

مفروشا وإضافتها إلى إيصالات سداد الأجره إذ لا تنهض إثباتا كتابيا كافيا يقوم مقام التصريح الكتابى ، فى حين أن الكتابة المشترطة فى الإذن بالتأجير من الباطن ليست ركنا شكلياً بل هى للإثبات فحسب ويقوم مقامها الإقرار واليمين كما يستعاض عنها بالبينة والقرائن فى حالة الترخيص الضمنى بذلك وإذ تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه قد صرح له بتأجير الشقة محل النزاع من الباطن وقدم تأييداً لدفاعه الإيصالات العديدة باستلام الأجرة شاملة مقابل التأجير من الباطن مفروشة (وهى صادرة من وكيل الملاك السابقين للعقار - وألت إليه ملكية العقار فيما بعد بالشراء) غير أن الحكم المطعون فيه قد اطرح دلالة هذه الإيصالات بمقولة إنه بالنظر لظروف الدعوى وملابساتها لا يرى فى هذه الإيصالات ما يحمله على الاقتناع بأنها تصريحاً ضمنياً أو موافقة على التأجير من الباطن دون أن يفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن مفاد الفقرة جـ من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للفقرة (ب) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٢ أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن كتابى صريح من المالك ، مما مؤداه أنه ولئن كان المشرع يشترط حصول المستأجر على إذن كتابى بالتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن كى لا يدع للمؤجر سبيلاً إلى طلب الإخلاء إلا أنه لما كان منع المستأجر من تأجير المكان من باطنه أو التنازل عن الإجارة حق مقرر لمصلحة المؤجر فيجوز للمؤجر النزول عن شرط الحظر وحقه فى طلب

الإخلاء صراحة أو ضمناً وليس له من بعد حصوله فسخ الإجارة بسببه إذ أنه متى تنازل المؤجر عن الشرط المانع أو عن الحق فى طلب الإخلاء بسبب التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن فإنه يقع باتا لا يجوز العدول عنه أو الرجوع فيه سواء من المؤجر الذى عبر عن إرادته فى التنازل أو من خلفه العام أو خلفه الخاص ولئن كانت الكتابة كطريق لإثبات الإذن بالتنازل عن الشرط المانع ليست ركناً شكلياً ولا هى شرط لصحته فيقوم مقامها الإقرار واليمين ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء فيجوز إثبات الموافقة والتنازل الضمنى عن شرط الحظر وعن الحق فى طلب الإخلاء بكافة طرق الإثبات إذ لا يتعلق أيهما بالنظام العام اعتباراً بأن الإرادة الضمنية من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل ، ويعتبر إثباتاً كافياً للتصريح بالتأجير من الباطن مفروشاً أو خالياً الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة القانونية إلا أن ذلك مشروطاً بألا يكون المستأجر الأصلى قد أجر مسكنه من الباطن استعمالاً لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد فى القانون . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قد صُرح له فى تأجير الشقة محل النزاع من الباطن وقدم تأييداً لدفاعه إيصالات استلام وكيل الملاك السابقين - وهو من آلت إليه ملكية عقار النزاع من بعد - للأجرة ومقابل التأجير من الباطن مفروش عن المدة من فبراير سنة ١٩٦٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٨٦ غير أن الحكم المطعون التفت عن دلالة هذه الإيصالات على سند من وجود الشرط الصريح المانع من التأجير من الباطن فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٨/١

وأن هذه الإيصالات لا تنهض إثباتاً كتابياً كافياً يقوم مقام التصريح الكتابى وبمقولة إنه بالنظر لظروف الدعوى وملابستها لا يرى فى هذه الإيصالات سوى أنها دفاعاً لا يحمله على الاقتناع بأنها تصريحاً ضمنياً أو موافقة على التأجير من الباطن دون أن يفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ٥ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عبد المنعم وفا وعبد الرحيم صالح واحمد الحيدى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب.



الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٦ القضائية :

ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية : وعاء الضريبة» .

صافى الأرباح التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة بعد خصم جميع التكاليف الفعلية دون التقيد بنسبة معينة لما يتم حصمه منها كحد أقصى سواء كانت الحسابات منتظمة أم لم تكن كذلك .

مفاد نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - أن تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العملية أو العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة وذلك بعد خصم جميع التكاليف ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية فإنه يتعين لذلك تقدير مصروفاته تقديراً فعلياً وخصمها من إيراداته دون التقيد بنسبة معينة من هذه الإيرادات كحد أقصى لما يتم خصمه وسواء أكانت حساباته منتظمة أو لم تكن كذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط أول حددت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه كوكيل للإعلانات ومراسل للأهرام سنة ١٩٧٩ بمبلغ ٣٩٧٨ جنيه وأخطرت بالتقدير فاعترض عليه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية إلى مبلغ ٣٨٣٨ جنيه فطعن على هذا القرار بالدعوى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٣ تجارى كلى أسيوط . ندبت المحكمة خبيراً . وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ حكمت بتعديل قرار اللجنة وبتحديد صافى ربح الطاعن بمبلغ ٢٠٠٣ جنيه . استأنفت مصلحة الضرائب المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٨ لسنة ٦٠ ق أسيوط . وبتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار اللجنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ قدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات

باعتبار أن قانون الضرائب على الدخل قد حدد هذه النسبة مقابل جميع التكاليف من إجمالي إيراد الممول في حالة عدم وجود حسابات منتظمة رغم أن المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والتي يخضع لها نشاط الطاعن قد نصت على خصم جميع التكاليف دون تحديدها بنسبة مئوية معينة .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أن مفاد نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - أن تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة أو المنشأة وذلك بعد خصم جميع التكاليف ، وإذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية فإنه يتعين لذلك تقدير مصروفاته تقديراً فعلياً وخصمها من إيراداته دون التقيد بنسبة معينة من هذه الإيرادات كحد أقصى لما يتم خصمه وسواء أكانت حساباته منتظمة أو لم تكن كذلك وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أنه يتعين تقدير المصروفات بحد أقصى ٢٠٪ من إجمالي إيراد الممول لعدم وجود حسابات منتظمة أو مستندات معتمدة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٥ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب.



الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٩ القضائية :

ضرائب «الضريبة على التصرفات العقارية» . استئناف .

الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى بإجراءات ربطها وتحصيلها بالنسبة للتصرف الواحد الصادر عن الممول وتوريد ما تحصله منها إلى مصلحة الضرائب . علة ذلك . م ١/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . إجراءات تحصيل تلك الضريبة لا تنصرف إلى إجراءات الطعن فيها . خلو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم من تلك الضريبة . أثره . للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك .

النص فى المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على التصرفات العقارية حال تداولها أوكل إلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بالنسبة للتصرف الواحد الصادر من الممول اتخاذ اجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وفق المعيار الوارد بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر على أن تقوم بتوريد ما تحصله تلك المأموريات من ضريبة إلى مصلحة الضرائب ، وذلك لسهولة تقدير الضريبة المستحقة من ناحية ومن ناحية أخرى لارتباط تلك الضريبة بقدر الرسوم المستحقة عن قيمة المحرر الذى تضمن ذلك التصرف دون أن

يرد بنص المادة سالفة الذكر ما يدل على أن إجراءات تحصيل تلك الضريبة تنصرف كذلك إلى إجراءات الطعن فى مدى الالتزام بها مقدارها فضلاً عن أنه يرجع فى شأن قابلية الأحكام الصادرة فى التظلم من أمر تلك الضريبة للاستئناف إلى القانون الذى فرضها ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية لنظام التقاضى والتى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى فرض الضريبة على التصرفات العقارية لم يرد به ما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم فيها ، فإنه يتعين أن يكون للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها ، وحتى يتسق ذلك مع الممول الذى تتعدد تصرفاته العقارية والتى أناط المشرع بمأموريات الضرائب المختصة تقدير الضريبة عليها وتحصيلها مما يكون معه للممول الطعن على الالتزام بتلك الضريبة أو مقدارها واستئناف الأحكام الصادرة فى الطعون وإلا أدى غير ذلك إلى تفرقة لا مبرر لها بين التصرف الواحد وتعدد التصرفات فى هذا الشأن دون سند من القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالمنصورة أخطر الطاعن بأمر تقدير بمبلغ

٩٤٦٣,٦٦٠ جنيه قيمة ضريبة تصرفات عقارية مستحقة على المحرر المشهر تحت رقم ٢٢٣١ فى ١٩٧١/٤/٣١ ، تظلم الطاعن على هذا الأمر بالدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى المنصورة ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨ برفض التظلم ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٢٧ سنة ٣٩ ق المنصورة ، بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم الطعون فيه مخالفة القانون إذ أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على سند من أن المشرع إعمالاً لحكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أناط بمأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل ضريبة التصرفات العقارية مع رسم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ، وأنه إعمالاً لحكم المواد من ٢٤ وحتى ٣١ من القانون الأخير فإنه فى الأحوال التى تستحق رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقرير تلك الرسوم ويعلنه لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وأجاز لذوى الشأن التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الابتدائية ويكون حكمها فيه نهائيا غير قابل للطعن فيه، ورتب على ذلك عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم فى أمر تقدير الضريبة على التصرفات العقارية المتظلم منها فى حين أن ما ورد بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٧٨ يتعلق باختصاص مأموريات الشهر العقارى قاصر على ربط تلك الضريبة وتحصيلها فحسب دون أن يشمل ذلك إجراءات التقاضى وتتمثل فى الطعن على الالتزام بها أو تقديرها واستئناف الحكم الصادر فى هذا الطعن .

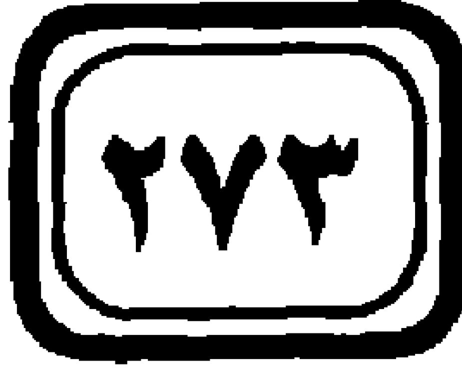
وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على التصرفات العقارية حال تداولها أوكل إلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بالنسبة للتصرف الواحد الصادر من الممول اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وفق المعيار الوارد بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر على أن تقوم بتوريد ما تحصله تلك المأموريات من ضريبة إلى مصلحة الضرائب ، وذلك لسهولة تقدير الضريبة المستحقة من ناحية ومن ناحية أخرى لإرتباط تلك الضريبة بقدر الرسوم المستحقة عن قيمة المحرر الذى تضمن ذلك التصرف دون أن يرد بنص المادة سالفة الذكر ما يدل على أن إجراءات تحصيل تلك الضريبة تنصرف كذلك إلى إجراءات الطعن فى مدى الالتزام بها أو قدرها فضلاً عن أنه يرجع فى شأن قابلية الأحكام الصادرة فى التظلم من أمر تلك الضريبة للاستئناف إلى القانون الذى فرضها ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية لنظام التقاضى والتى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى فرض الضريبة على التصرفات العقارية لم يرد به ما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم فيها ، فإنه يتعين أن يكون للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها ، وحتى يتسق

ذلك مع الممول الذى تتعدد تصرفاته العقارية والتى أناط المشرع بأموريات الضرائب المختصة تقدير الضريبة عليها وتحصيلها مما يكون معه للممول الطعن على الالتزام بتلك الضريبة أو مقدارها واستئناف الأحكام الصادرة فى الطعون والا أدى غير ذلك إلى تفرقة لا مبرر لها بين التصرف الواحد وتعدد التصرفات فى هذا الشأن دون سند من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ٧ من يولية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة محمد إسماعيل غزالى . سيد محمود قايد و عبد الله فهيم .



الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ - ٢) إيجار «إيجار الأماكن : *التأجير من الباطن التنازل عن الإيجار*» . بيع «*بيع الجدك*» . حكم « *عيوب التدليل* : ما يعد خطأ» .

(١) بيع المستأجر المتجر أو المصنع المنشأ بالعين المؤجرة . جوازه استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . شرطه وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله المستأجر وقت إتمام البيع . م ٢/٥٩٤ مدنى .

(٢) نشاط المدرسة الخاصة . عدم اعتباره من قبيل الأعمال التجارية . وورود عقد الإيجار على مدرسة خاصة وتضمنه حظرا على المستأجر بالتنازل عن الإيجاره.انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن عين النزاع متجرا على سند من أن أحد هدفيها تحقيق الربح المادى وإجازته بيعها بالجدك طبقاً للمادة ٢/٥٩٤ . خطأ . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن - المقابلة للمادة ٢/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٣/١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - حظرت على المستأجر تأجير المكان من الباطن أو التنازل عنه بغير إذن كتابى صريح من المؤجر ، وإلا كان للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر فى حالة مخالفة هذا الحظر ، واستثناء من هذا

الأصل أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى التجاوز عن الشرط المانع وأباحت للمستأجر التنازل عن الإيجار فى حالة بيعه المتجر أو المصنع الذى أنشأه فى المكان المؤجر بشرط أن تثبت الصفة التجارية لنشاط المستأجر وقت إتمام هذا البيع ، مما مفاده أنه يتعين أن يكون المكان المؤجر مستغلاً فى نشاط تجارى فإن انتفى عن هذا النشاط الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال تطبيق المادة ٢/٥٩٤ سالفة البيان .

٢ - إذ كان عقد الايجار محل النزاع قد حظر على المطعون ضده الثالث التنازل عن الايجار ، وكان الواقع المطروح فى الدعوى أن المكان المؤجر هو مدرسة خاصة وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ - فى شأن التعليم الخاص - والمادة السادسة عشر من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان - يدل وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - على أن نشاط المدرسة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة إذ أن الهدف الرئيسى منه هو التعليم لا المضاربة على عمل المدرسين والأدوات المدرسية ، ويؤكد ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضرائب على الدخل أورد فى المادة ٧٢ منه بيانا لسعر الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية وأعفى منها المعاهد التعليمية ، وسايره فى ذلك القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى نص فى المادة ٣/٨٢ منه على إعفاء المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لاشراف إحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وإذ كان ذلك وكان مفاد

المادتين ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ سالف البيان ، ٣٨ من لائحته التنفيذية أن للدولة منح إعانات مالية لأصحاب المدارس الخاصة فى بعض الأحوال وتخصيص مكافآت تشجيعية للمدارس الخاصة التى تؤدى خدمات تعليمية ممتازة ، كما أن المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون المذكور أوجبتا أن تكون المصاريف الدراسية المقررة ، ورسوم النشاط المدرسى ونظام الأقسام الداخلية ومقابل الإيواء والتغذية فى حدود القواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم ، وألا تعتبر اللائحة الداخلية للمدرسة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ المختص بعد أخذ رأى مديرية التربية والتعليم مما مفاده أن الهدف الرئيسى للمدارس الخاصة هو التربية والتعليم ولا يخرج ما يتقاضاه صاحبها عن مقتضيات هذه الرسالة ويخضع فى ذلك لرقابة الجهة الحكومية ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المدرسة محل النزاع تعتبر عملاً تجارياً تستهدف فى أحد هدفيها تحقيق الربح المادى مرتبا على ذلك خضوعها لأحكام المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وإبقاء إيجار العين محل النزاع لصالح المشترين بالجدك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرالذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٤/١ وتسليمها إليه . وقال بيانا لدعواه إنه بموجب هذا العقد استأجر منه المطعون ضده الثالث وشقيقه العين محل النزاع لاستغلالها مدرسة ، وإذ تنازل المذكوران عن الإجاره للمطعون ضدهما الأولى والثانية دون إذن كتابى منه مخالفين شروط العقد والقانون فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم حكمت للطاعن بطلباته . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان يشترط لتطبيق أحكام المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أن تكون العين المؤجرة قد أنشئ بها مصنع أو متجر ، وكان الثابت بالأوراق أن العين محل النزاع قد أنشئ بها مدرسة مما لا تتوافر فى نشاطها الصفة التجارية فإنه لا محل لتطبيق المادة ٢/٥٩٤ سالفة الذكر ويكون التنازل عن الإيجار بالمخالفة للحظر الوارد فى العقد والقانون مما يوجب الإخلاء إعمالاً لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن - المقابلة للمادة

٢/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٣/١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - حظرت على المستأجر تأجير المكان من الباطن أو التنازل عنه بغير إذن كتابى صريح من المؤجر ، وإلا كان للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر فى حالة مخالفة هذا الحظر، واستثناء من هذا الأصل أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى التجاوز عن الشرط المانع وأباحت للمستأجر التنازل عن الإيجار فى حالة بيعه المتجر أو المصنع الذى أنشأه فى المكان المؤجر بشرط أن تثبت الصفة التجارية لنشاط المستأجر وقت إتمام هذا البيع ، مما مفاده أنه يتعين أن يكون المكان المؤجر مستغلاً فى نشاط تجارى فإن انتفى عن هذا النشاط الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال تطبيق المادة ٢/٥٩٤ سالفة البيان لما كان ذلك وكان عقد إيجار العين محل النزاع المؤرخ ١٩٧٤/٤/١ قد حظر على المطعون ضده الثالث التنازل عن الإيجار ، وكان الواقع المطروح فى الدعوى أن المكان المؤجر هو مدرسة خاصة وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ - فى شأن التعليم الخاص - والمادة السادسة عشر من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان - يدل وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن نشاط المدرسة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة إذ أن الهدف الرئيسى منه هو التعليم لا المضاربة على عمل المدرسين والأدوات المدرسية ، ويؤكد ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضرائب على الدخل أورد فى المادة ٧٢ منه بيانا لسعر الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية وأعفى منها المعاهد التعليمية ، وسايره فى ذلك القانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١ الذى نص فى المادة ٣/٨٢ منه على إعفاء المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وإذ كان ذلك وكان مفاد المادتين ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ سالف البيان ، ٣٨ من لائحته التنفيذية أن للدولة منح إعانات مالية لأصحاب المدارس الخاصة فى بعض الأحوال وتخصيص مكافآت تشجيعية للمدارس الخاصة التى تؤدى خدمات تعليمية ممتازة ، كما أن المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون المذكور أوجبتا أن تكون المصاريف الدراسية المقررة ، ورسوم النشاط المدرسى ونظام الأقسام الداخلية ومقابل الإيواء والتغذية فى حدود القواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم ، وألا تعتبر اللائحة الداخلية للمدرسة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ المختص بعد أخذ رأى مديرية التربية والتعليم مما مفاده أن الهدف الرئيسى للمدارس الخاصة هو التربية والتعليم ولا يخرج ما يتقاضاه صاحبها عن مقتضيات هذه الرسالة ويخضع فى ذلك لرقابة الجهة الحكومية المختصة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المدرسة محل النزاع تعتبر عملاً تجارياً تستهدف فى أحد هدفيها تحقيق الربح المادى مرتبا على ذلك خضوعها لأحكام المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وإبقاء إيجار العين محل النزاع لصالح المشترين بالجدك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد تنازل عن إيجار العين محل النزاع للمطعون ضدهما الأولى

والثانية بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٦/٦/٦ مخالفاً بذلك شروط عقد الإيجار والمادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الواجبة التطبيق ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق الإسكندرية برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٧ من يولية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة محمد إسماعيل غزالى . سيد محمود قايد و عبد الله فهيم .



الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٦٢ القضائية :

إيجار «إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الإخلاء لإساءة الإستعمال» . إثبات «طرق الإثبات» .

إخلاء المستأجر لإساءه استعمال المكان المؤجر .م١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم نهائى قاطع فى ثبوت إساءة الاستعمال . الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة لا يعد كذلك . علة ذلك .

- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذ كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نص فى مادته الثامنة عشره على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ..... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة» فإنه يشترط لجواز الحكم بإخلاء المكان المؤجر لإساءة استعماله بإحدى الطرق المنصوص عليها فى تلك الفقرة أن يصدر حكم قضائى قاطع فى ثبوت هذه الإساءة فى الاستعمال فتكون له حجية الأمر المقضى فيما قطع فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء ، ولا يعد من هذا القبيل الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة ، وهى دعوى إجراءات وقتيه تحفظية يقوم بها صاحبها

للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سندا يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق وعلى ذلك فإن الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتى لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى بأصل الحق ولا يحوز أمامها قوة الشىء المقضى فيه ، كما وأن محكمة الموضوع لا تملك سلطة تقدير الضرر وليس للخصوم إثباته ونفيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ أمام محكمة بنها الابتدائية طالبة الحكم بإخلاء الدكان المبين بالصحيفة والتسليم ، وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ١/ ٥/ ١٩٨٠ استأجر منها الطاعن هذا الدكان ، وإذا أحدث به تغييرات بطريقة ضارة بسلامة المبنى فقد أقامت الدعوى ، حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضدها ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩ لسنة ٢٤ ق طنطا «مأمورية بنها» وبتاريخ ١٩٩٢/٣/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، حددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر من القضاء المستعجل بإثبات الحالة لا يصلح سنداً للقضاء بإخلاء العين المؤجرة لاستعمالها استعمالا ضاراً بسلامة المبنى عملاً بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٩ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلاء الدكان محل النزاع تأسيساً على أن الطاعن استعملها استعمالا ضاراً بسلامة المبنى على النحو الثابت من حكم إثبات الحالة المقدم فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نص فى مادته الثامنة عشره على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة» فإنه يشترط لجواز الحكم بإخلاء المكان المؤجر لإساءة استعماله بإحدى الطرق المنصوص عليها فى تلك الفقرة أن يصدر حكم قضائى قاطع فى ثبوت هذه الإساءة فى الاستعمال فتكون له حجية الأمر المقضى فيما قطع فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء ، ولا يعد من هذا القبيل الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة ، وهى دعوى إجراءات وقتية تحفظية يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سندا يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق وعلى ذلك فإن الحكم الذى يصدر

فيها هو حكم وقتى لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى بأصل الحق ولا يحوز أمامها قوة الشىء المقضى فيه ، كما وأن محكمة الموضوع لا تملك سلطة تقدير الضرر وليس للخصوم إثباته ونفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بالحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٨٤ مستعجل شبرا الخيمة وتقرير الخبير المنتدب فى هذه الدعوى فى ثبوت استعمال العين محل النزاع بطريقة ضارة بسلامة المبنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وإذ خلت الأوراق من صدور حكم قضائى نهائى قاطع بثبوت استعمال العين محل النزاع بطريقة ضارة بسلامة المبنى فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦٩ لسنة ٣٤ طنطا مأمورية بنها بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدها .

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة محمد إسماعيل غزالى . سيد محمود قايد و عبد الله فهيم .



الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ القضائية :

(١ - ٢) ملكية «حقوق عينية : حق الانتفاع . إيجار» بعض أنواع الإيجار : إيجار الأراضى الزراعية » . إصلاح زراعى . خلف . نظام عام .

(١) حق الانتفاع الوارد على عقار . حق عيني . للمنتفع استعمال الشيء المنتفع به واستغلاله بتأجيره .

(٢) مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق إنهاء العقد بانقضاء مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفا عاما أو خاصا ما دام له حق التأجير وقت إبرام العقد . تعلق ذلك بالنظام العام .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق الانتفاع وهو حق عينى يخول صاحبه حق استعمال الشيء المنتفع به واستغلاله بتأجيره للغير .

٢ - المقرر أن النص فى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ يدل على أن المشرع ألغى حق مؤجر الأرض الزراعية فى إنهاء الإيجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده ، حماية له وذلك بنص آمر يتعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله قانونا سواء كان

خلفا عاما أو خلفا خاصا له مادام المؤجر كان صاحب صفه تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم بصفتهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبين الحكم بإخلاء الأطيان الزراعية المبينة بالصحيفة . وقالوا بيانا لدعواهم إنهم يمتلكون الأطيان المذكورة بالميراث الشرعى عن المرحوم والدهم ، وإذ وضع الطاعن يده عليها دون سند من القانون فقد أقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، ثم حكمت بإجابة المطعون ضدهم لطلبهم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦٥٢ لسنة ١٠٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٤/٧/١٩٩٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فقد حددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الثابت بالأوراق أنه يضع اليد على الأطيان الزراعية محل النزاع بموجب عقد الإيجار المودع نسخته الجمعية التعاونية الزراعية صادر له من البائعة لمورث المطعون ضدهم التى احتفظت لنفسها بعقد البيع المؤرخ ١٥/٨/١٩٦٤ بحق الانتفاع بالأرض المبيعة مدى حياتها ، وقضى بصحة ونفاذ هذا العقد وبالتسليم الحكمى فإن وضع يده يكون بذلك قد استند إلى عقد صادر ممن تملك حق التأجير ، ممتدا طبقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ولا ينتهى بوفاة المؤجر ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء بالتأسيس على أن وضع يده على تلك الأطيان دون سند قانونى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق الانتفاع وهو حق عينى يخول صاحبه حق استعمال الشيء المنتفع به واستغلاله بتأجيره للغير . كما أن من المقرر أن النص فى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد .... ويقع باطلا كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون» يدل على أن المشرع ألغى حق مؤجر الأرض الزراعية فى إنهاء الإيجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده ، حماية له وذلك بنص آمر يتعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله قانوناً سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصاً له ما دام المؤجر كان صاحب صفة

تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، وعلى صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ٦٨ مدنى الجيزة الابتدائية - المودعة ملف الدعوى - أن الطاعن استأجر الأطيان محل النزاع بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٠/٦/٣٠ - المودع نسخته بالجمعية التعاونية الزراعية - من البائعة لمورث المطعون ضدهم التى احتفظت فى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٨/١٥ بحق الانتفاع بالأطيان مدى حياتها وأنه قضى فى الحكم الصادر - فى الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى الجيزة بصحة هذا العقد وبالتسليم الحكمى ، ومن ثم فإن عقد إيجار الطاعن يكون قد صدر ممن لها الحق فى التأجير نافذا فى حق المطعون ضدهم خلف المشترى ويجرى عليه حكم الامتداد القانونى الوارد بنص المادة ٣٥ سالفة الذكر فلا يجوز إخلاء الأطيان المؤجرة به بموجبه طالما أن الطاعن لم يخل بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء تلك الأطيان استناداً إلى انقضاء حق المؤجرة فى الانتفاع بها بوفاتها ، وإلى أن وضع يد الطاعن يضحى بذلك دون سند - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٦٦٥٢ لسنة ١٠٨ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ١٤ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة . عبد الحميد الحلفاوى وعلى جمجوم .



الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) دعوى « تكييف الدعوى ».محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها .

(٢ - ٤) دفوع « الدفع بعدم القبول » . استئناف . حكم « عيوب الدليل»«الطعن فى الحكم». حكر. دعوى .

(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة الخامسة ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الاحكار . دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات .

(٣) الدفع بعدم القبول . العبرة فى تكييفه بحقيقة جوهره ومرماه لا بما يخلعه عليه الخصوم . الدفع بعدم قبول الدعوى طبقا للمادة ١١٥ مرافعات مبناه عدم توافر شروط سماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها ، اختلافه فى ذلك عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات .

(٤) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة ٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ . فى شأن إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة . قضاء لم تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاؤه استئنافيا . وجوب إعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف لنظره يترتب عليه اهدار إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

١ - المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بطلب صحة تعاقد عقد الإستبدال المبرم بينه وبين الهيئة الطاعنة عند استبدال العقار المحكر موضوع النزاع مقابل ثمن قدره ١٢٥٥ جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى أنها دعوى صحة تعاقد استبدال حكر فإنه لا يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وتقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .

٢ - الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة القضائية لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ دفع متعلق بعمل إجرائى هو حق الطعن فى القرار يرمى إلى سقوطه كجزاء على انقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات .

٣ - إذ كان المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره دفعا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه وحتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يعد دفعا شكليا ويخرج عن نطاق الدفع

بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها ، وذلك دون اعتداد بالتسمية التى تطلق عليه لأن العبرة فى تكييفه هى بحقيقة جوهره ومرماه ، لما كان ذلك فإن الدفع المطروح لا يعدو أن يكون دفعا شكليا وليس دفعا بعدم القبول .

(٤) إذ كان المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يعد فصلا فى موضوع الدعوى ، وبالتالى فإن محكمة الدرجة الأولى إذا قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ لا تكون قد استنفدت ولا يتها بالفصل فى موضوعها ولو تطرقت للتحقق من طبيعة الدعوى المرفوعة وما إذا كانت طعنا على قرار اللجنة القضائية من عدمه لتبيان مدى خضوع الدعوى لشرط المدة الوارد فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ وصولا منها للفصل فى الدفع المطروح عليها ، ومن ثم فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم المستأنف طبقا لما انتهت إليه صحيحا أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها أما وقد تصدت لنظره فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتى التقاضى فخالفت بذلك القانون وأخطأت فى تطبيقه بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٥٢٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى دمنهور الابتدائية على هيئة الأوقاف بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الاستبدال المبرم بينهما عن استبدال الحكم المبين بالصحيفة مقابل ثمن قدره ١٢٥٥ جنيه . وقال بيانا لها إنه بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٩٧٦/١/٢٥ و ١٩٨٤/٩/١٧ اشترى من ورثة .... و .... محلا مساحته ١١,٣٤ م مقام على حكر مسجد الأفندى وقف الحبشى المبين بالصحيفة وبناء على طلب استبدال الحكر المقدم منه وافقت لجنة شئون الأحكار بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦ على ذلك مقابل ثمن قدره ١٢٥٥ جنيه دفعه إلا أن لجنة التثمين بالهيئة عادت فقدرت ثمن آخر للاستبدال فأقام دعواه. بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق إسكندرية «مأمورية دمنهور» وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأجابت المطعون ضده إلى طلباته . طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه تقول إن المطعون ضده لم يقم بسداد مقابل الاستبدال وقدره ١٢٥٥ جنيه وفقاً للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

حتى صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فتقدم بطلب استبدال مؤرخ ١٩٨٦/١/١٤ عن العقار المحكر لاستبداله طبقا للقانون الأخير مع الاعتداد بالمبالغ المسددة وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٢ قدرت اللجنة القضائية مبلغ ٣٤٠٢ جنيه مقابل الاستبدال . فأقام الدعوى الماثلة وهى فى حقيقتها طعن فى قرار اللجنة رفع بعد الميعاد المقرر فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بطلب صحة تعاقد عقد الإستبدال المبرم بينه وبين الهيئة الطاعنة عند استبدال العقار المحكر موضوع النزاع مقابل ثمن قدره ١٢٥٥ جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى أنها دعوى صحة تعاقد إستبدال حكر فإنه لا يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وتقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى . ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه أنه لما كانت محكمة الدرجة الأولى وقد قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المؤسس على المادة السادسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ لم تستنفد ولايتها بالفصل فى موضوعها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه وقد ألغى الحكم المستأنف أن يعيد

الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى أما وقد تصدى لنظر موضوعها فإنه يكون قد أهدر درجة من درجتى التقاضى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة القضائية لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ دفع متعلق بعمل إجرائى هو حق الطعن فى القرار يرمى إلى سقوطه كجزاء على انقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية ، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، ولما كان المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وهو الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره دفعاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه وحتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يعد دفعاً شكلياً ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها ، وذلك دون اعتداد بالتسمية التى تطلق عليه لأن العبرة فى تكييفه هى بحقيقة جوهره ومرماه ، لما كان ذلك فإن الدفع المطروح لا يعدو أن يكون دفعا شكليا وليس دفعا بعدم القبول وكان المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يعد فصلاً فى موضوع الدعوى ، وبالتالى فإن محكمة الدرجة الأولى إذا قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٨٢ لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوعها ولو تطرقت للتحقق من طبيعة الدعوى المرفوعة وما إذا كانت طعنا على قرار اللجنة القضائية من عدمه لتبيان مدى خضوع الدعوى لشرط المدة الوارد فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ وصولاً منها للفصل في الدفع المطروح عليها ، ومن ثم فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم المستأنف طبقا لما انتهت إليه صحيحا أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها أما وقد تصدت لنظره فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتى التقاضى فخالفت بذلك القانون وأخطأت فى تطبيقه بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث الوجه الثالث من أوجه الطعن .

ولما تقدم يتعين إحالة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لنظر الموضوع .

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) ضرائب . « الضريبة العامة على الإيراد» . بنوك « شهادات استثمار ».

المبالغ الى يودعها الممول أحد البنوك لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات خصمها فى حدود ٢٥٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠ جنيه . حق الممول فى خصم ٢٥٪ من دخله الصافى مقابل شهادات استثمار اشتراها باسم أولاده . عدم سريان التصرف فى شهادات الاستثمار من الممول إلى أولاده . مقتضاه . اعتبار قيمتها مدفوعة منه ومودعة باسمه . أثره . تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة ٦ من المادة ٧ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

(٢ - ٤) ضرائب « الضريبة العامة على الإيراد » «الضريبة العامة على المرتبات». حكم « ما يعد قصور» .

(٢) وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام . وجوب الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة . م ٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

(٣) ضريبة المرتبات . سريانها على ما يستولى عليه الممول من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ متى تجاوزت مثلى حدود الإعفاء وكان ما تبقى له بعد تأدية الضريبة لا يقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا . الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) تمسك الطاعنة بدفاع مؤداه أن الممول لا يستفيد من الإعفاء المقرر للحد الأدنى للمعيشة وللأعباء العائلية لتجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء عن عام ١٩٧٧ وأن أحكام الضريبة العامة على الإيراد تسرى على جميع إيراده . عدم تناول هذا الدفاع الذى قد يتغير ببحثه وجه الرأى . قصور .

١ - مفاد نص المادة السابعة فى فقرتها السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - خصم المبالغ التى أودعها الممول أحد البنوك المصرية لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات فى حدود ٢٥٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ثلاثة آلاف جنيه وكان قرار لجنة الطعن قد خصم ٢٥٪ من دخل المطعون ضده الصافى عن سنة ١٩٧٨ مقابل شهادات الاستثمار التى اشتراها باسم أولاده على سند من أن هذا التصرف لا يسرى على مصلحة الضرائب عملا بالمادة ٢/٢٤ مكرر من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وقد أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأضاف إلى هذه الأسباب أن عبء شراء تلك الشهادات قد وقع على الممول فله الحق فى خصم قيمتها . لما كان ذلك وكان مقتضى عدم سريان التصرف فى شهادات الاستثمار من المطعون ضده إلى أولاده هو اعتبار قيمتها مدفوعة عنه ومودعة باسمه ومن ثم تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ آنفة الذكر .

٢ - النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد على أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة وأن تحدد الإيرادات - عدا إيراد العقارات - طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها ، يدل على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام ، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة .

٣ - إذ كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه (فإذا كان متزوجاً ولا يعول أولاداً أو كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولاداً يكون حد الإعفاء ٣٠٠ جنيه وإذا كان متزوجاً ويعول ولداً أو أولاداً فيكون حد الإعفاء ٣٦٠ » والنص فى الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه « وإذا كان صافى الإيراد السنوى يتجاوز حد الإعفاءات المختلفة السابقةالذكر دون أن يزيد على مثليها ، فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد فإن تجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا » يدل على أن ضريبة المرتبات تسرى على ما يستولى عليه الممول من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذا تجاوزت مثلى حدود الإعفاء وكان ما تبقى له بعد تأدية الضريبة لا يقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيراداً .

٤ - لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أن المطعون ضده لا يستفيد من الإعفاء المقرر للحد الأدنى للمعيشة وللأعباء العائلية لتجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء عن عام ١٩٧٧ وأن أحكام الضريبة العامة على الإيراد تسرى على جميع إيراده ، إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع بالبحث والتمحيص رغم أن مثل هذا الدفاع لو صح فإنه يؤثر فى النتيجة ويتغير به وجه الرأى فيكون مشوبا بقصور فى التسبيب جره إلى خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى الإيراد العام للمطعون ضده عن عامى ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ بمبلغ ٨٣ . ٢٢١٠ , جنيه ، ٢١٥٧ , ١٨٣ جنيه فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير المشار إليه . طعنت مصلحة الضرائب والمطعون ضده على هذا القرار بالدعويين رقمى ٤٣١ لسنة ١٩٨١، ٥١٩ لسنة ١٩٨١ ضرائب الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ حكمت المحكمة برفض الطعن الأول وفى الثانى بخصم مبلغ ٣٦٠ جنيه من الإيراد العام للمطعون ضده عن عام ١٩٧٧ ومبلغ ٦٦٠ جنيه عن عام ١٩٧٨ وتأييد القرار فيما عدا ذلك. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٠١ لسنة ٣٨ ق ضرائب الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استند

فى تأييد قضاء محكمة أول درجة بخصم ٢٥٪ من قيمة شهادات الاستثمار المشتراه من المطعون ضده باسم أولاده من وعاء الضريبة على أن عبء شراء هذه الشهادات وقع على المطعون ضده ، فى حين أن مؤدى نص المادة ٢/٢٤ مكرر من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ عدم سريان التصرفات التى تكون قد تمت بين الأصول والفروع خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها على مصلحة الضرائب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة السابعة فى فقرتها السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعة الدعوى - خصم المبالغ التى أودعها الممول أحد البنوك المصرية لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات فى حدود ٢٥٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ثلاثة آلاف جنيه وكان قرار لجنة الطعن قد خصم ٢٥٪ من دخل المطعون ضده الصافى عن سنة ١٩٧٨ مقابل شهادات الاستثمار التى اشتراها باسم أولاده على سند من أن هذا التصرف لا يسرى على مصلحة الضرائب عملا بالمادة ٢/٢٤ مكرر من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وقد أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأضاف إلى هذه الأسباب أن عبء شراء تلك الشهادات قد وقع على الممول فله الحق فى خصم قيمتها . لما كان ذلك وكان مقتضى عدم سريان التصرف فى شهادات الاستثمار من المطعون ضده إلى أولاده هو اعتبار قيمتها مدفوعة منه ومودعة باسمه ومن ثم تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ آنفة الذكر .

فإن النعى بهذا السبب وأيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك تقول إن الحكم استند فى خصم مبلغ ٣٦٠ جنيه أعباء عائلية من ايراد الممول الخاضع للضريبة سنة ٧٧ على عدم خضوع هذا المبلغ لأية ضريبة نوعية وبالتالى لا يدخل فى وعاء الضريبة العامة وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣/٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وإذ بلغت مرتبات المطعون ضده عام ١٩٧٧ مبلغ ١٢٦٩,٠٧٥ جنيه وتجاوزت بذلك حد الإعفاء المقرر ومقداره ٧٢٠ جنيه فلا يفيد من الإعفاء المشار إليه ولا يجديه الاحتجاج بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والذى لا ينسحب على الأعوام السابقة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد على أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة. وأن تحدد الإيرادات - عدا إيراد العقارات - طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها، يدل على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة،وإذ كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « فإذا كان متزوجاً ولا يعول

أولاداً أو كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولاداً يكون حد الإعفاء ٣٠٠ جنيه وإذا كان متزوجاً ويعول ولداً أو أولاداً فيكون حد الإعفاء ٣٦٠ » والنص فى الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه « وإذا كان صافى الإيراد السنوى يتجاوز حد الإعفاءات المختلفة السابقة الذكر دون أن يزيد على مثليها ، فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك الحد فإن تجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا » يدل على أن ضريبة المرتبات تسرى على ما يستولى عليه الممول من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذا تجاوزت مثلى حدود الإعفاء وكان ما تبقى له بعد تأدية الضريبة لا يقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيراداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أن المطعون ضده لا يستفيد من الإعفاء المقرر للحد الأدنى للمعيشة وللأعباء العائلية لتجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء عن عام ١٩٧٧ وأن أحكام الضريبة العامة على الإيراد تسرى على جميع إيراده ، إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع بالبحث والتمحيص رغم أن مثل هذا الدفاع لو صح فإنه يؤثر فى النتيجة ويتغير به وجه الرأى فيكون مشوبا بقصور فى التسبيب جره إلى خطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . أحمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٥ القضائية :

ضرائب « ضريبة التركات » .

وجوب اعتراض ذوى الشأن من الورثة على تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة خلال شهر من تاريخ إعلانهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وصول كتاب الاعتراض وتسلم المصلحة له بعد الميعاد أيا كان تاريخه . لا أثر له طالما تم هذا الإجراء فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع . الفقرتين الأخيرتين من م٣٧ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بق ٢١٧ لسنة ١٩٥١ .

النص بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أنه « ولذوى الشأن خلال شهر من إعلانهم بالتقدير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، فإذا قبلوه أو انقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم اعتبر التقدير نهائياً وأصبحت الرسوم واجبة الأداء . أما إذا اعترضوا فتؤدى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة وتحال أوجه الخلاف دون غيرها إلى لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ...... » يدل على أن المشرع كفل لذوى الشأن من الورثة الاعتراض على تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة وجعل الاعتراض على التقدير خلال شهر من تاريخ إعلان الورثة بتقدير مصلحة الضرائب ، ومن ثم فإن إجراء

الاعتراض المكلف به ذوى الشأن من الورثة خلال ميعاد الشهر سالف البيان هو الإجراء الذى يتعين اتخاذه خلال الميعاد وإذ كان المشرع قد حدد كيفية تقديم الاعتراض بأن يكون بكتاب موص عليه مصحوب بعلم وصول فإن القيام بهذا الإجراء وبالكيفية التى حددها المشرع هو الإجراء الواجب على من يعترض على تقدير مصلحة الضرائب اتخاذه ، أما وصول كتاب الاعتراض وتسليمه فعلاً إلى مصلحة الضرائب أيا كان تاريخ ذلك فلا أثر له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تركات القاهرة قدرت ضريبة تركات وأيلولة على الطاعن بوصفه وارثاً وحيدا لمورثته وأخطرته فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد الميعاد ، طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٨١ ضرائب أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩ حكمت بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٨ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ،

وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفسادفى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد قرار لجنة الطعن المؤيد بالحكم المستأنف بعدم قبول طعنه على القرار الصادر من لجنة الطعن لرفعه بعد الميعاد على أن العبرة ليست بتاريخ تصدير خطاب الاعتراض بالبريد وإنما هى بتاريخ وصوله إلى مصلحة الضرائب المختصة خلال ميعاد الشهر المنصوص عليه قانوناً ، فى حين أن القانون أوجب الاعتراض بخطاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ الإخطار بالنموذج ٨ ضرائب ، وإذ تسلم الطاعن النموذج ٨ ضرائب ، يوم ١٩٨٠/١١/٢٤ واعترض عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عبر البريد بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣ فإنه يكون قد اعترض على قرار اللجنة فى الميعاد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدلة بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أنه « ولذوى الشأن خلال شهر من إعلانهم بالتقدير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، فإذا قبلوه أو انقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم أعتبر التقدير نهائياً وأصبحت الرسوم واجبة الاداء . أما إذا اعترضوا فتؤدى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبلوه

من تقدير المصلحة وتحال أوجه الخلاف دون غيرها إلى لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ...... » يدل على أن المشرع كفل لذوى الشأن من الورثة الاعتراض على تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة وجعل الاعتراض على التقدير خلال شهر من تاريخ إعلان الورثة بتقدير مصلحة الضرائب ، ومن ثم فإن إجراء الاعتراض المكلف به ذوى الشأن من الورثة خلال ميعاد الشهر سالف البيان هو الإجراء الذى يتعين اتخاذه خلال الميعاد وإذ كان المشرع قد حدد كيفية تقديم الاعتراض بأن يكون بكتاب موص عليه مصحوب بعلم وصول فإن القيام بهذا الإجراء وبالكيفية التى حددها المشرع هو الإجراء الواجب على من يعترض على تقدير مصلحة الضرائب اتخاذه ، أما وصول كتاب الاعتراض وتسليمه فعلاً إلى مصلحة الضرائب أيا كان تاريخ ذلك فلا أثر له ، وإذ كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بأنه تسلم نموذج ٨ ضرائب بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤ والمتضمن إخطاره بتقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة والضريبة والرسم المستحقين ، فاعترض على ذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وقدم الطاعن ما يفيد تمام ذلك بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣ ، وإذ انتهى الحكم إلى أن مصلحة الضرائب تسلمت ذلك الكتاب بالبريد بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ ، واعتبر أن ذلك الاعتراض تم بعد الميعاد معتمداً فى ذلك على تاريخ استلام الكتاب وليس تصديره من خلال مصلحة البريد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . احمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) التزام «حوالة الحق» . عقد .

حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد .

(٢) التزام « انتقال الالتزام : حوالة الحق » . إعلان . دعوى .

إعلان المدين بالحوالة . حصولة بأية ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . مؤدى ذلك . إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين مطالبا إياه بوفاء الحق المحال به . أثره . نفاذ الحوالة فى حقه .

(٣) نقل «نقل بحرى» . معاهدات « معاهدة بروكسل لسندات الشحن » .

سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل . جواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط بارامونت

(٤) إثبات « ترجمة المستندات » .

ترجمة المستندات التى أقيم عليها الحكم إلى اللغة العربية . جواز أن تكون عرفية . شرطه . عدم منازعة الخصم فى صحة الترجمة .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين

وتشتمل على ذكر نوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وبالتالى فإن إعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالبا اياه بوفاء الحق المحال به ، يعتبر إعلانا بالمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفذ به فى حق المدين .

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ طبقاً للشروط التى حددتها المادة العاشرة منها - أن يتفقا على خضوعه لها وتطبيق أحكامها عليه بتضمينه شرط « بارامونت » .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذى يقرر أن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلاحيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٢ تجارى

بورسعيد الابتدائية على الطاعن بصفته الممثل القانونى والوكيل عن ملاك ومجهزى ومنتفعى ومستأجرى وربان السفينة « ..... » بطلب الحكم بأن يؤدى لها مبلغا مقداره ٥٠١ جنيه تعويضاً مؤقتاً والفوائد القانونية ، على سند من أنه بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ وصلت السفينة « .... » إلى ميناء السويس من ميناء بورسودان تحمل رسالة «حب بطيخ» لحساب شركة النصر للتصدير والاستيراد المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها وعند تفريغ الرسالة تبين أن بها عجز وتلف قدرت قيمته بمبلغ ١٢٤٥٢,٩٥٣ جنيه دفعتها إلى الشركة مالكة الرسالة التى أحالت إليها حقوقها القانونية ، فأقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً ، وعدلت الشركة المطعون ضدها طلباتها إلى إلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى لها مبلغ ١٢١٣٠,٣٥ جنيه تعويضاً ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بالمبلغ سالف البيان ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧ لسنة ٢٥ ق الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد» ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بصفته بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى استناداً إلى حوالة حقوق شركة النصر للتصدير والاستيراد مالكة الشحنة لها ، وقدمت دليلاً على

صفتها فى الدعوى ورقة مصطنعة محرره على مطبوعاتها موقع عليها بتوقيع غير مقروء وأنه أنكرها ولم تقدم الشركة المطعون ضدها وثيقة التأمين على الشحنة التى تستمد منها الحق فى رفع الدعوى ، فيكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع دون أن يتحقق من صفة الشركة المطعون ضدها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الشركة المطعون ضدها هى شركة تأمين ، وأقامت الدعوى بطلب إلزام الطاعن بصفته مسئولا عن الضرر المؤمن منه بما دفعته للشركة المستأمنة ، واستندت فى مطالبتها إلى حوالة حقوق الشركة الأخيرة لها قبل الطاعن بصفته على سند استلامها مبلغ التعويض المستحق منها ، وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد ، ومن المقرر كذلك ، أنه يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر نوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وبالتالى فإن إعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق المحال به ، يعتبر إعلانا بالمعنى المقصود قانوناً فى المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفذ به فى حق المدين ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه خلص سائغاً من سند سداد الشركة المطعون ضدها لشركة النصر للتصدير والاستيراد مالكة البضاعة مبلغ التعويض عن العجز فى البضاعة موضوع عقد النقل البحرى ، وما تضمنه هذا السند من حوالة الشركة المستأمنة لحقوقها إليها قبل الطاعن بصفته وكيلاً عن الناقل البحرى عن العجز فى البضاعة المشحونة ، إلى توافر صفة الشركة

المطعون ضدها فى المطالبة بما سددته للشركة المضرورة وأن الحوالة أعلنت بصحيفة الدعوى للطاعن بصفته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً غير جائز ، وإذ كان النعى بعدم تقديم الشركة المطعون ضدها وثيقة التأمين ، دفاع غير مؤثر لأن حوالة الحق تستمد وجودها القانونى من سند سداد قيمة التعويض عن العجز فى البضاعة المتضمن حوالة حقوق الشركة المستأمنة المضرورة قبل الطاعن بصفته إلى الشركة المطعون ضدها عن قيمة التعويض عن العجز فى البضاعة المملوكة لها والمنقولة بمعرفة الناقل البحرى الذى يمثله الطاعن بصفته ومن ثم فإن النعى برمته يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أخذ بسند الشحن على أساس أنه تضمن اتفاق طرفيه على شرط «بارامونت» وطبق معاهدة بروكسل على النزاع رغم أن سند الشحن محرر باللغة الانجليزية وقدمت الشركة المطعون ضدها ترجمة لشرط القانون الواجب تطبيقه ولم تقدم ترجمة رسمية لها رغم مطالبته بذلك ، وبالمخالفة لترجمة قدمها لذات الشرط ، كما أن معاهدة بروكسل غير منطبقة لأن بلد الشحن «السودان» غير منضمة إليها والعبرة بقانون بلد الشحن أو الوصول مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ طبقاً للشروط التى حددتها المادة العاشرة منها-

أن يتفقا على خضوعه لها وتطبيق أحكامها عليه بتضمينه شرط «بارامونت» ، وكما أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية الى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذى يقرر أن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن سند الشحن تضمن اتفاق طرفيه على خضوعه لأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن «شرط بارامونت» ومن ثم أعمل الحكم أحكام هذه المعاهدة على النزاع المطروح وإذ لم ينازع الطاعن أمام محكمة الموضوع فى صحة الترجمة العرفية بشرط القانون الواجب تطبيقه فى سند الشحن التى عول عليها الحكم المطعون فيه ، واقتصر على مجرد طلب ترجمة رسمية له ، وكان ذلك بذاته مجردا غير كاشف عن منازعة فى صحة الترجمة ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تفسير العقود والمشارطات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها ، ويكون النعى فى جملته غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ . ٢) شركات «شركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لقانون الاستثمار» . قانون . عقد .

(١) قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . نظم بصفة أساسية مشروعات الاستثمار ولم ينظم بحسب الأصل الأحكام المقررة للأشكال القانونية للمشروعات تاركاً ذلك للقوانين العامة . تنظيمه لبعض الإجراءات بالنسبة لبعض الأشكال القانونية ومنها شركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكامه . مؤداه . خضوع تلك الشركات لأحكامه مكملاً بأحكام قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المركز القانونى لهذا النوع من الشركات وعلى آثاره وانقضائه . يؤكد ذلك نص المادتين ٢ ، ١/١٨٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) الاتفاق على تأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القوانين السارية وأحكام قانون الاستثمار . خلو الأوراق مما يشير إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة . مؤداه . لم يصبح لها بعد مركزا قانونياً . أثره . خضوعها من ثم لأحكام قانون الاستثمار مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٣ . ٤) شركات «التصفية» . حكم «التقريرات الخاطئة» . نقض «سلطة محكمة النقض» .

(٣) التصفية . ماهيتها . الشئ المتنازع عليه فى دعوى التصفية . هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . مؤدى ذلك . تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية الاعتبارية ثم انقضت أو طلب حلها وفقاً لأحكام القانون .

(٤) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لايبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(٥) محكمة الموضوع «مسائل الواقع» «تقدير الأدلة» .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا . اقتناعها بالحقيقة التى أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(٦ ، ٧) نقض «أسباب الطعن» . حكم .

(٦) ورود النعى على الحكم الابتدائى ولايصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه.غير مقبـول.

(٧) تعييب الحكم المطعون فيه فيما خلا منه . غير مقبول .

(٨) دعوى «الطلبات فى الدعوى» .

الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له . ما هيته . الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة وجازمة . ورود الطلبات مجملة فى ختام صحيفة الدعوى . أثره . نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة .

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - على أن (يعمل بإحكام القانون المرافق بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة) وفى المادة الثانية على أن (تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد به نص خاص فى القانون المرافق) وفى المادة الأولى من القانون المرافق على أن «يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) وفى المادة ٢٣ منه - الواردة فى الفصل الثانى بعنوان المشروعات المشتركة على أن (المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون فى شكل شركات -

مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها أسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانوني واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ... ويعد النظام الأساسى للشركة وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ... وفى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقاً لأحكام هذا القانون) وفى المادة ٢٤ على أن (يصدر بالنظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من رئيس الجمهورية، ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون ...) وفى المادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون سالف البيان على أن (يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى بناء على اقتراح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نماذج النظم الأساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة للمشروعات المشتركة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فى الداخل والمناطق الحرة ... كما يصدر بالنظام الأساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون فى الداخل أو المناطق الحرة من وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى) ، ومؤدى ما نصت عليه باقى مواد قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ، مفاده أن قانون الاستثمار سالف البيان وإن كان قد نظم بصفة أساسية «مشروعات الاستثمار» بالمفهوم الذى ورد به بقصد تدعيم الاقتصاد القومى وتحقيق الأهداف التى أوردها فى هذا الإطار، ولم ينظم- بحسب الأصل- الأحكام المقررة للأشكال القانونية التى قد تنشأ لاستغلال هذه المشروعات وإدارتها

تاركاً ذلك للقوانين العامة المنظمة لكل شكل منها ، إلا أنه نص على بعض الإجراءات والأحكام التى يتعين اتباعها بالنسبة لبعض الأشكال القانونية التى يؤدى إليها المشروع - ومنها شركات المساهمة - التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالقدر اللازم لضمان تحقيق الأهداف التى يرمى إلى تحقيقها ، فنص على الإجراءات التى تتخذ بالنسبة لعقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسى وأناط بهيئة الاستثمار مراجعتها وفقاً لتلك الأحكام واعتبر أن شركة المساهمة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون تامة التأسيس منذ صدور قرار الوزير المختص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ تاريخ نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسى فى الوقائع المصرية ومن ثم فإن شركة المساهمة التى شرع فى تأسيسها وفقاً لهذا القانون ، تخضع بحسب الأصل - لأحكامه مكملة بالأحكام المنصوص عليها فى القانون المنظم لهذا النوع من الشركات وهو حالياً القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعمول به اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١ والذى ينطبق - فى الإطار سالف البيان - على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المركز القانونى لهذا النوع من الشركات وعلى آثاره وانقضائه ، وهو ما أكدته المادة الثانية من مواد إصداره بالنص على أن (لاتخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم بعض الشركات .. وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها) وما نصت عليه أيضاً المادة ١/١٨٣ منه بأن (تظل الشركات

الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي متمتعة بالأحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور) .

٢ - لما كان الثابت في الدعوى أن الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية قد اتفقا في العقد الابتدائي المؤرخ ٨١/٢/٣ على تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القوانين النافذة وأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٧٧ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي برأسمال مليون ونصف مليون جنيه مصري يدفع منها ٦٠٪ بالدولار الأمريكي وموزعة على أسهم تم الاكتتاب فيها من المؤسسين الشركاء الثلاثة وتم مراجعة العقد من الهيئة العامة للاستثمار موضوعيا في ٨١/٢/٢ وقانونيا في ٨١/٢/٣ وخلت الأوراق مما يشير إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة وبالتالي لا تكون قد أصبح لها مركز قانوني ومن ثم فإنها تخضع أصلاً لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ سالف البيان .

٣ - إذ كانت التصفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست إلا قسمة أموال بين الشركات وتستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقداً أو عينا والشيء المتنازع عليه في دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ومن ثم فإن تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانوناً ، واكتسبت الشخصية

الاعتبارية بتمام تأسيسها صحيحا قانونا ثم انقضت أو طلب لحلها وفقاً للأحكام المقررة فى القانون .

٤ - لما كانت شركة التداعى تحت التأسيس - وعلى ما سلف بيانه - قد باء مشروع تأسيسها بالفشل قبل استكمال مقومات وجودها قانوناً ، ومن ثم فلا محل لبحث انقضائها وبالتالى طلب حلها وتصفيتها وتخضع علاقات المؤسسين لها فيما بينهم للقواعد العامة ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وأيد الحكم الابتدائى القاضى برفض طلبات الطاعن بحل وتصفية شركة التداعى تحت التأسيس وتعيين مصف لها لقسمة أموالها وتحديد مستحقاته منها ، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بإعماله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى لا ينطبق منفرداً على الدعوى إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

٥ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه ، وهى غير ملزمة بالرد على ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة قانونية يدلون بها ، ولا بأن تتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، وترد استقلالا على كل منها ، ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة- عدم قبول النعى الذى يرد على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

٧ - لما كان الطعن بالنقض إنما يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين أن ينصب النعى على عيب قام عليه الحكم ، فإذا ما خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعى وارداً على غير محل ومن ثم فهو أيضاً غير مقبول .

٨ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة وجازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، ومتى وردت الطلبات فى ختام صحيفة افتتاح الدعوى مجملة فإن نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٨٢ تجارى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم - وآخرين لم يختصموا فى الاستئناف - بطلب الحكم أولا : بأحقيته فى ملكية العين البالغ مساحتها ١٦ سهم ١٤ قيراط ٤ فدادين المبينة بالصحيفة بقدر حصته فى شركة « .... للاستثمارات» ثانيا : بحل وتصفية تلك

الشركة المساهمة - تحت التأسيس -ووضعها تحت التصفية وتعيين مصف لها تكون مهمته استلام كافة عناصر الشركة المادية والمعنوية عقاراً كانت أو منقولاً وجردها ثم بيعها وتصفيتها بما فيها مشروع إنشاء القرية السياحية بالكرنك ، وتحديد أرباحها وخسائرها وما يستحق للطاعن من أموال ونقود وما يستحق له نظير جهوده وعمله فى إقامة المشروع وما يعوضه نتيجة مسلك المطعون ضدهما الأول والثانية وما ارتكباه فى حق الشركة من أضرار ثالثا : بإلزام الآخرين متضامنين بناتج تلك التصفية الذى يقدره بمبلغ مليون ونصف مليون من الجنيهات . رابعا : .... إلخ وقال بيانا لذلك إنه تكونت شركة تضامن بينه وبين المطعون ضده الأول باسم (.................) وإذ تهيأت له فى عام ١٩٧٩ عناصر القيام بمشروع استثمارى سياحى بقرية الكرنك بالأقصر ، اتفق الطرفان على تعديل شركتهما إلى شركة مساهمة باسم (شركة ...... للاستثمارات) لإقامة هذا المشروع واستغلاله وقام هو بتحرير عقود شراء العين اللازمة لإنشاء المشروع ، باسم المطعون ضده الأول الذى فتح حسابا باسمه بالبنك الأهلى بالأقصر ، كما قام بتذليل الصعاب والحصول على موافقة وزارة السياحة والجهات الإدارية وإعداد دراسة للمشروع ، حتى كونا الشركة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وحرر عقد الشركة الابتدائى بين الطرفين ومعهما المطعون ضدها الثانية كمؤسسين ، إلا أنه بعد إقامة وحدتين على أرض المشروع ، رفض المطعون ضدهما الوفاء بحصتهما فى رأس المال بقصد القضاء على الشركة والاستئثار بالأرض التى حررت عقود شرائها وسجل بعضها باسم المطعون ضده الأول الذى لم ينقل ملكيتها إلى الشركة وامتنع عن السير فى المشروع ، ومن ثم أقام دعواه بطلباته آنفة البيان ،

وبتاريخ ١٩٨٤/١/١١ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٥ سنة ١٠١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى بالأول والثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والتناقض ، إذ أقام قضاءه على إخضاعه عقد تأسيس الشركة محل التداعى لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ٨٢/٤/١ ، دون سند من القانون وبما يعنى إعماله بأثر رجعى، واعتبر العقد وفقا لذلك شكليا لا يكون له وجود قانونى إذا لم يكن رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، متناقضا فى هذا الخصوص مع ما تأسس عليه قضاء الحكم الابتدائى الذى أيده ، من أن عدم اتخاذ الخطوات التى نص عليها القانون لإتمام تأسيس الشركة وإشهارها يؤدى إلى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ، فى حين أن عقد التداعى يخضع لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٧٧ ذلك أنه وفقاً للمادة التاسعة من القانون المدنى تخضع العقود خاصة من حيث شروط إنشائها وطرق إثباتها للقانون الذى انعقدت فى ظله ، والثابت أن عقد الشركة قد حرر وتم توقيعه فى ٨٠/١٢/١ ، وقامت هيئة الاستثمار بمراجعته والنظام الأساسى للشركة وفقاً للقانون المشار إليه ، موضوعياً فى ١٩٨١/٢/٢ وقانونياً فى ١٩٨١/٢/٣ - ومع أن هذا القانون لم يشترط الرسمية فى عقد الشركة الابتدائى أو التصديق على

التوقيعات فيه ، واستثنيت الشركات المنشأة وفقاً لأحكامه من الخضوع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من حيث الشروط الخاصة بتكوين شركات المساهمة وذلك وفقاً لقانون إصداره والمادة ١٨٣ منه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - على أن (يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة) وفى المادة الثانية على أن (تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد به نص خاص فى القانون المرافق) وفى المادة الأولى من القانون المرافق على أن «يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) وفى المادة ٢٣ منه - الواردة فى الفصل الثانى بعنوان المشروعات المشتركة - على أن (المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها أسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ... ويعد النظام الأساسى للشركة وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ... وفى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقاً لأحكام هذا القانون» وفى المادة ٢٤ على أن (يصدر بالنظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لهذه الشركات الشخصية الإعتبارية

اعتباراً من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون ...) وفى المادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون سالف البيان على أن (يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى بناء على اقتراح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نماذج النظم الأساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة للمشروعات المشتركة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فى الداخل والمناطق الحرة ... كما يصدر بالنظام الأساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون فى الداخل أو المناطق الحرة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى) ، ومؤدى ما نصت عليه باقى مواد قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ، مفاده أن قانون الاستثمار سالف البيان وإن كان قد نظم بصفة أساسية «مشروعات الاستثمار» بالمفهوم الذى ورد به بقصد تدعيم الاقتصاد القومى وتحقيق الأهداف التى أوردها فى هذا الاطار ، ولم ينظم - بحسب الأصل - الأحكام المقررة للأشكال القانونية التى قد تنشأ لاستغلال هذه المشروعات وإدارتها تاركاً ذلك للقوانين العامة المنظمة لكل شكل منها ، إلا أنه نص على بعض الإجراءات والأحكام التى يتعين اتباعها بالنسبة لبعض الأشكال القانونية التى يؤدى إليها المشروع - ومنها شركات المساهمة - التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالقدر اللازم لضمان تحقيق الأهداف التى يرمى إلى تحقيقها ، فنص على الإجراءات التى تتخذ بالنسبة لعقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسى وأناط بهيئة الاستثمار مراجعتها وفقاً لتلك الأحكام واعتبر أن شركة المساهمة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون تامة التأسيس منذ صدور قرار الوزير المختص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية

منذ تاريخ نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الوقائع المصرية ومن ثم فإن شركات المساهمة التي شرع في تأسيسها وفقاً لهذا القانون ، تخضع - بحسب الأصل - لأحكامه مكملة بالأحكام المنصوص عليها في القانون المنظم لهذا النوع من الشركات وهو حالياً القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعمول به اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١ والذي ينطبق - في الإطار سالف البيان - على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المركز القانوني لهذا النوع من الشركات وعلى آثاره وانقضائه ، وهو ما أكدته المادة الثانية من مواد إصداره بالنص على أن (لاتخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم بعض الشركات .. وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها) وما نصت عليه أيضاً المادة ١/١٨٣ منه بأن (تظل الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي متمتعة بالأحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور) - لما كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية قد اتفقا في العقد الابتدائي المؤرخ ٨١/٢/٣ على تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القوانين النافذة وأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٧٧ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي برأسمال مليون ونصف مليون جنيه مصري يدفع منها ٦٠٪ بالدولار الأمريكي وموزعة على أسهم تم الاكتتاب فيها من المؤسسين الشركاء

الثلاثة وتم مراجعة العقد من الهيئة العامة للاستثمار موضوعيا في ٨١/٢/٢ وقانونيا في ٨١/٢/٣ وخلت الأوراق مما يشير إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة وبالتالي لا تكون قد أصبح لها مركز قانوني ومن ثم فإنها تخضع أصلاً لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ سالف البيان وإذ كانت التصفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وتستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتهاثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقداً أو عينا والشئ المتنازع عليه في دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ومن ثم فإن تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانوناً ، واكتسبت الشخصية الاعتبارية بتمام تأسيسها تأسيساً صحيحا قانونا ثم انقضت أو طلب حلها وفقاً للأحكام المقررة في القانون ، لما كان ما تقدم وكانت شركة التداعي تحت التأسيس - وعلى ما سلف بيانه - قد باء مشروع تأسيسها بالفشل قبل استكمال مقومات وجودها قانوناً ، ومن ثم فلا محل لبحث انقضائها وبالتالي طلب حلها وتصفيتها وتخضع علاقات المؤسسين لها فيما بينهم للقواعد العامة ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وأيد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبات الطاعن بحل وتصفية شركة التداعي تحت التأسيس وتعيين مصف لها لقسمة أموالها وتحديد مستحقاته منها ، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص يكون غير منتج ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحاً في قضائه فإنه لا

يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بإعماله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى لا ينطبق منفرداً على الدعوى إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، ومن ثم يكون النعى بما سلف فى غير محله .

وحيث إن مبنى الطعن بالشق الأخير من السبب الرابع وبالسبب الخامس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب إذ قدم الطاعن إلى محكمة الموضوع مستندات تدل على قيام الشركة تحت التأسيس بتصرفات بالغة القيمة لحسابها تستوجب التصفية منها محضر تسليم الأرض لشركة مصر للسياحة ورسم كروكى لأرض المشروع وكشف بتحديد العين وما يدل على مد خط تليفونى إلى تلك العين باسم الشركة ، وتعاقد المطعون ضده الأول بوصفه ممثلا للشركة مع الدكتور ...... على وضع تصميمات القرية السياحية ، وكذا الخطاب المرسل من المطعون ضده إلى جريدة أخبار اليوم والآخر المرسل للأستاذ .... بوصفه محامياً للشركة ورخصة السيارة نصر ١٢٨ ، إلا أن الحكم لم يعن ببحث تلك المستندات ومناقشة دلالتها مكتفياً بما انتهى إليه من أن عدم قيام الشركة يتضمن الرد ، ومقرراً دون سند من أوراق الدعوى أن العين التى يطلب الطاعن الحكم بأحقيته لها بقدر حصته فى الشركة مسجلة باسم المطعون ضده الأول .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه ، وهى غير ملزمة بالرد على ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة قانونية يدلون بها ، ولا بأن

تتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، وترد استقلالا على كل منها ، ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات - لما كان ذلك .وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قدم المستندات الواردة بسبب النعى للتدليل على قيام الشركة تحت التأسيس بتصرفات باسمها وذلك تدعيماً لطلبه بتصفيتها وإلزام المطعون ضدهما الأول والثانية بناتج التصفية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً - وعلى ما ورد فى الرد على الأسباب الثلاثة الأولى - إلى عدم خضوع شركة المساهمة التى لم يكتمل لها مقومات وجودها قانوناً لنظام التصفية ، وهو ما يتضمن الرد الضمنى المسقط لما يثيره الطاعن فى الشق الأول من سبب النعى ، وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعن بأحقيته فى الأرض المبينة بالأوراق بقدر حصته فى الشركة ، على ما استخلصته محكمة الموضوع - فى نطاق سلطتها التقديرية - من مستندات الطرفين أن العقد الابتدائى لشرائها محرر باسم المطعون ضده الأول كمشتر لها بصفته الشخصية وتم تسجيل العقد باسمه ؛ وهو ماله أصله الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأول من السبب الرابع وبالسبب السادس خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب وخروجه عن نطاق الدعوى ، إذ أيد الحكم الابتدائي رغم استناده في قضائه إلى خلق علاقة وكالة بين الطاعن والمطعون ضده الأول لم يقل بها أحد ولم تشر إليها المستندات المقدمة فى الدعوى ، وبالرغم من قضائه ، دون طلب من المطعون ضدهما الأولين ببطلان

الشـركـة - بإبطال كـافـة المعـامـلات التى قـام بهـا المؤسسون وتبنى الدفع ببطلان الشركـة المبدى من المطعون ضـدهمـا المذكورين رغم عـدم جواز إبدائه لأول مـرة أمام محكمة الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - عدم قبول النعى الذى يرد على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه - كما أنه لما كان الطعن بالنقض إنما يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين أن ينصب النعى على عيب قام عليه الحكم ، فإذا ما خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعى وارداً على غير محل ومن ثم فهو أيضاً غير مقبول - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى تأييده للحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض طلبات الطاعن بتصفية الشركة وإلزام المطعون ضدهما الأولين بناتجها إلى ما خلص إليه فى أسبابه التى أنشأها - وعلى ما ورد فى الرد على الأسباب السابقة - من أن الشركة لم تقم بعد فلا ينظر إلى تصفيتها ، ولم يشر فى قضائه إلى قيام علاقة وكالة بين الطاعن والمطعون ضده الأول ، التى وردت بأسباب الحكم الابتدائى فحسب ، كما لم يقم هذا القضاء على أساس إبطال كافة المعاملات التى قام بها المؤسسون ، فإن ما يثيره الطاعن بنعيه لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ، وبالتالى فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه برفض طلب التعويض على أنه ورد فى عبارة عامة مجهلة ، فى حين أن الطاعن أوضح العناصر اللازمة فى صحيفة افتتاح الدعوى ، ثم أفرد لها

السبب الثانى من أسباب الاستئناف موضحاً أن المطعون ضدهما الأولين تخلفا عن تنفيذ التزاماتهما كمؤسسين وحاولا تعويق تكوين الشركة بقصد الاستئثار بثمراتها والاستيلاء على أموال وجهود الطاعن المؤسس الثالث للشركة والتى قدرها بمبلغ التعويض المطلوب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة وجازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، ومتى وردت الطلبات فى ختام صحيفة افتتاح الدعوى مجملة فإن نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة - لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن طلب فى ختام صحيفة افتتاح الدعوى وصحيفة الاستئناف المقام منه ، الحكم له بالتعويض عما يستحق له نظير جهوده وعمله فى إقامة المشروع ، وما يستحق له من تعويضات نتيجة مسلك المطعون ضدهما الأولين وما ارتكباه فى حق الشركة ، وأبان ما يراه نكوصا من جانب المطعون ضدهما المذكورين عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة كما أوضح ما بذله من جهد لإتمام المشروع السياحى الذى شرع فى تأسيس الشركة للقيام به ، وبين ما أصابه من جراء عدم إتمام هذا المشروع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على أنه قد ورد مجهلا من حيث الخطأ وماهيته ومقدار الضرر وعلاقة السببية فيما بينهما ، دون أن يعنى ببحث ما أورده الطاعن للتدليل على توافر عناصر المسئولية فإنه يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، أحمد الحديدى وعلى محمد على نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب «الضريبة على الأرباح التجارية الصناعية» «التوقف عن النشاط» «تأجير العين المفروشة» .

(١) التوقف عن النشاط الواجب الإبلاغ عنه . ماهيته . تخلل النشاط فترات ينقطع فيها تسلسله واستمراره بحسب طبيعته . لا يؤدى بطريق اللزوم إلى افتراض التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .

(٢) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ربطها على صافى الإرباح الحقيقية للمول فى سنة الضريبة . عدم تأجير العين المفروشة لإحجام المستأجرين عنها . لا يعنى بطريق اللزوم التوقف الواجب على المؤجر الممول الإبلاغ عنه وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٥٨ متى قصر فى ذلك .

١- النص فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولي منها على أنه «إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفاً كلياً أو جزئياً تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل» وفى فقرتها الثانية على أنه «ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب ، وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة» يدل على أن التوقف الواجب الإبلاغ عنه هو التوقف عن مزاولة النشاط وهو

لا يفترض وإذا تخلل النشاط فترات ينقطع فيها تسلسله واستمراره بحسب طبيعته فإن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى افتراض التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ متقدمة البيان ، ذلك أن شرط الانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من تلك المادة هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات الدالة على ذلك لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف .

٢ - لما كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تربط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنة الضريبة والتى لا تتحقق إلا إذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر، وكان بقاء العين محل التأجير المفروش بدون استغلال لإحجام المستأجرين عنها لا يعنى بطريق اللزوم أن المؤجر الممول قد توقف عن نشاطه بما يوجب عليه الإبلاغ وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٥٨ سالفة البيان إذا قصر فى ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم بيانه ولم يطبق المادة ٥٨ سالفة الذكر على سند من أن عدم تأجير العين مفروشة لا يتأتى به التوقف الواجب الإبلاغ عنه .

المحكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الاسماعيلية قدرت الضريبة المستحقة على المطعون

ضده عن نشاطه فى تأجير شقة مفروشة فى الفترة من ١٩٧٨/١/١ حتى ١٩٧٨/٦/٢٩ مع تطبيق المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ واعتبرت الضريبة مستحقة عن سنة كاملة ، وإذ اعترض فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتعديل قيمة الضريبة المستحقة بقصرها على الفترة من ١٩٧٨/١/١ حتى ١٩٧٨/٦/٢٩ مع عدم تطبيق المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لعدم وجوب تطبيقها ، أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ضرائب أمام محكمة الاسماعيلية الابتدائية طعنا على هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الطعن ، استأنفت المصلحة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٨ ق الاسماعيلية ، وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت المصلحة الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن النشاط محل الربط الضريبى هو تأجير شقة مفروشة ، وقد ربطت الضريبة على النشاط فى الفترة من ١٩٧٨/١/١ حتى ١٩٧٨/٦/٢٩ إذ لم يقم المطعون ضده بالإخطار عن التوقف عن النشاط خلال ستين يوماً فإنه يلتزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن دواعى التوقف وطبيعة النشاط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها على أنه «إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفاً كلياً أو جزئياً تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل » وفى فقرتها الثانية على أنه «ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة» يدل على أن التوقف الواجب الإبلاغ عنه هو التوقف عن مزاولة النشاط وهو لا يفترض وإذا تخلل النشاط فترات ينقطع فيها تسلسله واستمراره بحسب طبيعته فإن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى افتراض التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ متقدمة البيان ، ذلك أن شرط الانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من تلك المادة هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات الدالة على ذلك لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف ، لما كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تربط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنة الضريبة والتى لا تتحقق إلا إذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر ، وكان بقاء العين محل التأجير المفروش بدون إستغلال لإحجام المستأجرين عنها لا يعنى بطريق اللزوم أن المؤجر الممول قد توقف عن نشاطه بما يوجب عليه الإبلاغ وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٥٨ سالفة البيان إذا قصر فى ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم بيانه ولم يطبق المادة ٥٨ سالفة الذكر

على سند من أن عدم تأجير العين مفروشة لا يتأتى به التوقف الواجب الإبلاغ عنه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غـير أسـاس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم الشهاوى .



الطعن رقم ٩٨ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » .

أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التحكيم » .

- ذكوره الحكام . شرط لولايتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاماً من بينهم إمرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم استناد الحكم إلى هذا التقرير فى قضائه . مؤداه . بطلان الحكم .

- لما كانت قواعد التحكيم الواردة فى المواد من ٧ إلى ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - سواء قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أو بعد هذا التعديل - قد أخذت من مذهب الأمام مالك ، فإنه يجب الرجوع إلى هذا المذهب فى بيان الشروط الواجب توافرها فى الحكام فيما لم يرد به نص صريح فى المواد المشار إليها وإذ كان هذا المذهب يشترط الذكورة فى الحكام على اعتبار أن طريقهم هو الحكم وليس الشهادة أو الوكالة فيتعين الالتزام بهذا الشرط وإن لم يرد به نص صريح فى المادة السابعة بعد تعديلها بالقانون السالف الذكر ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تلتزم بهذا الشرط فيمن بعثتهم حكاماً فى الدعوى بأن كان من بينهم إمرأة مما يبطل التقرير المقدم منهم وإذ عول الحكم المطعون فيه على التقرير واتخذ منه سنداً لقضائه فيما هو معروض عليه بخصوص إسقاط حقوق الطاعنة المالية وإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده تعويضاً مقداره ألفى جنيه فإنه بدوره يكون باطلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية كفر الشيخ على المطعون ضده للحكم بعدم الإعتداد بإعلانه لها بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٤ بدعوتها للدخول فى طاعته فى المسكن المبين ، وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى . وإذ دعاها بذلك الإنذار للدخول فى طاعته فى مسكن لاتتوافر فيه الشروط الشرعية وكان غير أمين عليها نفسا ومالا وامتنع عن الانفاق عليها ولم يؤدها عاجل صداقها فقد أقامت الدعوى . وأثناء نظر الدعوى أقرت الطاعنة بأن الإساءة من جانبها وطلبت تطليقها منه مقابل تنازلها عن حقوقها الشرعية وطلب المطعون ضده فى حالة القضاء بالطليق إلزام الطاعنة بأن تدفع له تعويضاً مقداره ٥٠٠٠ جنيه «خمسة آلاف جنيه» اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم فى الدعوى ثم حكمت فى ١٩٨٩/٥/٢٨ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده مع إسقاط حقوقها الشرعية وإلزامها بأن تدى للمطعون ضده تعويضا مقداره ثلاثة آلاف جنيه استأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكم استئناف طنطا «مأمورية كفر الشيخ» بالاستئناف رقم ٨٣ لسنة ٢٢ ق كما استأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٨٥ لسنة ٢٢ ق وبعد أن أمرت المحكم بضم الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ فى الاستئناف رقم ٨٣ لسنة ٢٢ ق بتعديل الحكم المستأنف

فيما قضى به من تعويض بجعله مبلغ ألفى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك وفى الاستئناف رقم ٨٥ لسنة ٢٢ ق برفضه. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضاً جزئياً ـ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفيه بيان ذلك تقول إنه يشترط الذكورة فى الحكم طبقاً لمذهب الأمام مالك الذى أخذ عنه المشرع ، ولما كانت المحكمة لم تلتزم بهذا الشرط بأن كان الحكم الثالث الذى بعثت به أمرأة « اخصائية بمكتب التوجيه الأسرى » فإن التقرير المقدم منها يكون باطلاً وإذا عول الحكم المطعون فيه على ذلك التقرير فى قضائه فإنه يكون معيبا بالبطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت قواعد التحكيم الواردة فى المواد من ٧ إلى ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سواء قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أو بعد هذا التعديل قد أخذت من مذهب الإمام مالك ، فإنه يجب الرجوع إلى هذا المذهب فى بيان الشروط الواجب توافرها فى الحكام فيما لم يرد به نص صريح فى المواد المشار إليها وإذ كان هذا المذهب يشترط الذكورة فى الحكام على اعتبار أن طريقهم هو الحكم وليس الشهادة أو الوكالة فيتعين الالتزام بهذا الشرط وإن لم يرد به نص صريح فى المادة السابعة بعد تعديلها بالقانون سالف الذكر ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تلتزم بهذا الشرط فيمن بعثتهم حكاماً فى الدعوى بأن كان بينهم إمرأة مما يبطل التقرير المقدم منهم وإذ عول الحكم المطعون فيه على هذا التقرير واتخذ منه سنداً لقضائه فيما هو معروض عليه بخصوص إسقاط حقوق الطاعنة المالية وإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده تعويضاً مقداره ألفى جنيه فإنه بدوره يكون باطلاً بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٧ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غرياني . ومحمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وحسين السيد متولى



الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » .

(١ -٣) نقض «أسباب الطعن : السبب غير المنتج . السبب المجهل» أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق» .

(١) إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى على الدعامة الأخرى . غير منتج .

(٢) الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية . يعد من صور الضرر الذى يتعذر معه دوام العشرة .

(٣) عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليها . أثره . عدم قبول الطعن .

(٤، ٥) الأحوال الشخصية «دعوى الأحوال الشخصية» . إثبات « طرق الإثبات : البينة» .

(٤) تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة التالية رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به .

(٥) إباحة حق التبليغ عن الجرائم . لا يتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً .

---

١ - إذا أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين تكفى إحداهما لحمل قضائه فإن النعى على الدعامة الأخرى يكون غير منتج .

٢ - إن الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية يعد من صور الضرر التى يتعذر معها دوام العشرة .

٣ - يجب على الطاعن أن يبين - فى سبب الطعن - أوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الاستئناف والتى يقول إن الحكم أغفل الرد عليها وإلا كان نعيه مجهلاً وغير مقبول .

٤ - إن تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة وفى الجلسة التالية رغم إلزامه من المحكمة ، يترتب عليه سقوط حقه فى الاستشهاد به بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً .

٥ - إن إباحة التبليغ عن الجرائم لا يتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية الاسكندرية للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة - وقالت فى بيان ذلك إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى وإذ تعدى عليها بالضرب واتهمها بالسرقة فى المحضر رقم ٦٢٠٤ لسنة ١٩٨٧ جنح الأزبكية بما يستحيل معه دوام العشرةبين أمثالهما وهجرها فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى

التحقيق ، ودفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة محلياً ، وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها حكمت فى ٩١٨٩/٤/٢٦ برفض الدفع بعدم الاختصاص وتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٨ لسنة ٨٩ ق . وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن نصاب الشهادة وفقاً للمذهب الحنفى الواجب العمل به طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو رجلان أو رجل وإمرأتان وإذ عول الحكم المطعون فيه على شهادة الشاهد الثانى للمطعون ضدها حال أن شهادته جاءت سماعية واعتبرها مكملة للنصاب الشرعى للشهادة ، ولم يرد على ما تمسك به الطاعن من أن هجره للمطعون ضدها كان له ما يبرره لاتهامها فى الجنحة رقم ٣٧٢٢ لسنة ١٩٨٨ أداب غرب الاسكندرية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وعابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين تكفى إحداهما لحمل قضائه فإن النعى على الدعامة الأخرى يكون غير منتج - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام

قضاءه بتطليق المطعون ضدها للضرر على دعامتين مستقلتين الأولى ما استخلصه من أقوال شاهديها من هجر الطاعن لها والثانية ما ثبت من الاطلاع على محضر الجنحة رقم ٦٢٠٤ لسنة ١٩٨٧ جنح الازبكية من إتهام الطاعن للمطعون ضدها بالسرقة وكانت الدعامة الأخيرة تكفى وحدها لحمل قضائه لما هو مقرر من أن الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية يعد من صور الضرر التى يتعذر معها دوام العشرة فإن النعى على الدعامة الأخرى المتعلقة بهجر الطاعن للمطعون ضدها والتى استخلصها الحكم من أقوال شاهديها يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب الاستئناف الواردة بصحيفته على سند من أنها لم تتضمن ما يؤثر فى صحة حكم أول درجة ، كما لم يرد على ما تمسك به الطاعن بصحيفة استئنافه من طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع أقوال شاهديه التى رفضت محكمة أول درجة التأجيل له لاحضارهما رغم بقاء أجل التحقيق ممتدا مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الثانى ذلك أن من المقرر أنه يجب على الطاعن أن يبين - فى سبب الطعن - أوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الاستئناف والتى يقول إن الحكم أغفل الرد عليها وإلا كان نعيه مجهلاً وغير مقبول وإذ لم يبين الطاعن فى هذا الوجه أوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الاستئناف والتى يقول إن الحكم أغفل الرد عليها مكتفياً بالإحالة فى ذلك على صحيفة الاستئناف فإن نعيه يكون مجهلاً غير مقبول .

والنعي مردود في وجهه الثالث ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة وفي الجلسة التالية رغم إلزامه من المحكمة ، يترتب عليه سقوط حقه في الإستشهاد به بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً - لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد أسقط حقه في الاستشهاد بشهوده بتخلفه عن إحضارهم أو تكليفهم بالحضور بالجلسة المحددة لإجراء التحقيق أمام محكمة أول درجة رغم إلزامه من المحكمة بذلك والتأجيل له فإنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إن لم ترد على طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها للضرر في دعامة منه على ثبوت الضرر من إتهامه لها بالسرقة في الجنحة رقم ٦٢٠٤ لسنة ١٩٨٧ جنح الأزبكية التي قضى فيها ببراءتها حال أنه كان حسن النية ولم يقصد الإساءة إليها بدليل أن المحكمة برأته من تهمة البلاغ الكاذب ، وإذ كان يشترط في الضرر أن يكون متعمداً من الزوج فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطليق المطعون ضدها استناداً إلى ذلك يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الإتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية يعد من صور الضرر التي يتعذر معها دوام العشرة ، وأن إباحة التبليغ عن الجرائم لا يتنافى مع كونه يجعل دوام

العشرة مستحيلاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اتهمّ المطعون ضدها بالسرقة فى المحضر رقم ٦٢٠٤ لسنة ١٩٨٧ جنح الأزبكية فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من ذلك دعامة لقضائه بتطليق المطعون ضدها يكون قد أقام قضاءه على ما له أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يوليه سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى . عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعلى جمجوم .

(٢٨٤)

الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ القضائية :

(١ - ٣) ملكية . نزع الملكية للمنفعة العامة « إجراءاتها . التعويض عنها » . تعويض .

(١) عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠. استيلاء الحكومة على عقار جبراً دون اتباع إجراءات نزع الملكية . بمثابة غصب . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة . لصاحبه الالتجاء مباشرة للقضاء للمطالبة باسترداده أو المطالبة بالتعويض .

(٢) تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها . إجراءاته . جواز استيلاء الجهة طالبة نزع الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات حتى تتم الإجراءات . لأصحاب الشأن الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية .

(٣) استيلاء الحكومة على جزء من العقار دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون بشأن نزع الملكية . اعتباره غصبا يخول صاحبه اللجوء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض . لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار أعمال الطريق من أعمال المنفعة العامة وصدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية - بعد رفع دعوى التعويض ، التي تحددت بها مراكز الخصوم القانونية والواقعية .

(٤) دعوى « انعقاد الخصومة » «إعلان » .

انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه أو من في حكمه إعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقيني أو بتنازله الصريح أو الضمني عن حقه في الإعلان . م ٦٨ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها في فهم الواقع » .

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

(٦) ملكية « نزع الملكية للمنفعة العامة « إجراءاتها . التعويض عنها » . تعويض .

إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة . سلطتها في إجراءات نزع الملكية . توجيه طلب التعويض إليها وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية . أما في حالة عدم اتخاذها فيكون لمالك العقار مطالبة تلك الجهة بالتعويض شأن المضرور في مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع .

(٧ ، ٨) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد ، السبب المجهل » .

(٧) توجيه دفاع غير متعلق بالنظام العام إلى قضاء الحكم الابتدائى . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة ثانى درجة . اعتباره سببا جديدا غير مقبول .

(٨) تقرير الطعن بالنقض . وجوب اشتماله على بيان مواطن القصور فى الحكم المطعون عليه . الإحالة المجملة على ما حوته مذكرتين مقدمتين لمحكمة الموضوع . نعى مجهل غير مقبول .

(٩) استئناف « الطلبات الجديدة » . تعويض .

عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف . الاستثناء . م ٢٣٥ مرافعات . طلب زيادة التعويض فى الاستئناف مع بيان المستأنف ما طرأ لتبرير تلك الزيادة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة . صحيح .

(١٠) نزع الملكية « تقدير ثمن العقار المنزوع ملكيته » . تعويض « تقدير التعويض » .

نزع الملكية جبرا دون اتباع الإجراءات القانونية . غصب . أثره . وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع . له اقتضاء تعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم .

(١١) نقض « أسباب الطعن : النعى المجهل » .

عدم بيان سبب الطعن مواطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول . م ٢٥٣ مرافعات .

(١٢) ملكية . نزع الملكية . حكم « عيوب التدليل: ما يعد خطأ » .

الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل .م ٣٤ من الدستور و٨٠٥ من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة و٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة - على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصبا لتلك الأراضى . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

١ - لئن كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ٦٠ الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الإجراءات الى أوجب القانون اتباعها ، أما إذا لم تلتزم هذه الإجراءات فإن استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار إليها بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء فيحق له الالتجاء مباشرة إلى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لإسترداد ملكه من الغاصب عينا أو أن يطلب التعويض النقدى إذا تعذر التنفيذ العينى أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع .

٢ - لما كانت أحكام قانون نزع الملكية تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لإجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى إعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها على أنه تيسيرا للإدارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة وإلى أن تتم إجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية يتضمن بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ هذا القرار لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الإنتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

٣ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة الطاعنة قد استولت على جزء من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم فى عملية إنشاء وتوسعة الطريق إلى مدينة العامرية الجديدة دون إتباع الإجراءات التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو إجراءات الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبين بالمادة ١٦ من القانون ومن ثم يعتبر هذا الإستيلاء بمثابة غصب مما يخول لمورث المطعون ضدهم حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون إلزام عليه بإتباع الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقدير أمام اللجنة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالتقرير بإعتبار أعمال الطريق سالف البيان من أعمال المنفعة العامة أو صدور القرار رقم ٧١٦ لسنة ١٩٨٧ بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية فى تاريخ لاحق على إقامة المورث الدعوى مثار النزاع للمطالبة بالتعويض والتى بها تحددت مراكز الخصوم القانونية والواقعية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفعين بعدم الإختصاص الولائى بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الآوان على هذا الأساس فإنه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءا منفصلا عن رفع الدعوى تاليا له قصد به المشرع إعلانه بقيامها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلنه بها كان ذلك دليلا كافيا على علمه بها سواء علم بها فعلا أو لم يعلم، وإيذانا للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلا أما إذا حضر دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها بأن أقر بإستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير إعتراض منه أو أبدى دفاعا فى الموضوع أو طلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان ذلك كافيا للمضى فى نظرها دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها .

٥ - إن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وإستخلاص ما تطمئن إليه من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

٦ - لئن أناط المشرع بإدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاتمام نزع ملكية العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بما فيها تقدير التعويض لذوى الشأن وأدائه إليهم بعد إقتضائه من الجهة المستفيدة مما يستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بالتعويض قبلها إلا أن ذلك كله رهين بإتباع الإجراءات التى يتطلبها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فيعتبر القانون فى تلك الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ، أما إذا لم تلتزم الجهة المستفيدة أحكام ذلك القانون وإجراءاته فإن إستيلائها على العقار جبرا عن صاحبه

يكون بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأنه شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية التى أوجب القانون إتباعها فى نزع ملكية ما تم استطراقه فى أعمال توسعة وإنشاء طريق مدينة العامرية الجديدة من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم وفقا لما جاء فى الرد على الوجه الأول من الطعن الأول مما يعد معه إستيلائها عليه غصبا يرتب مسئوليتها المباشرة عن تعويض المالك المذكور عن فقد هذا الجزء من ملكه دون الإدارة سالفة البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كان ما يثيره الطاعن بوجه النعى هو دفاع غير متعلق بالنظام العام موجه إلى قضاء الحكم الابتدائى ولم يتمسك به أمام محكمة ثانى درجة فإن يكون غير مقبول .

٨ - النعى على الحكم إغفال الرد على الدفاع الوارد بمذكرتين مقدمتين إلى محكمة الاستئناف دون بيان لأوجه هذا الدفاع فى تقرير الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

٩ - لئن كان النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من

التعويض بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الإستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه فى مقداره إلا أنه استثنى من ذلك التعويضات التى أجازتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به فى الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها.

١٠ - إذ كان إستيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون إتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق فى إسترداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل

كما صار إليه عند الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الإستيلاء حتى تاريخ صدوره فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

١١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذ أوجب فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وأن تعرف تعريفا واضحا كاشفا نافيا للجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزى إلى الحكم وأثره فى قضائه ، وإذ كان الطاعن لم يبين بسبب الطعن ماهية أسباب الاستئناف التى لم يرد عليها الحكم المطعون فيه وأثرها فى قضائه وما هى أوجه الدفاع التى قصر فى تناولها فى أسبابه وأثرها فيه ومن ثم يكون سببا مجهلا ومن ثم غير مقبول .

١٢ - لئن نصت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور الدائم على أن الملكية الخاصة مصونة فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها . وكان البين من أحكام القانونين المبينين بسبب النعى أن الحظر الوارد بهما قصد به تحقيق مصلحة عامة بالنسبة لأجزاء العقارات الواقعة على جانبى الطرق مما يتسم معه هذا الحظر بالمشروعية ولايشكل غصبا لتلك الأراضى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإستحقاق المطعون ضدهم تعويضا عن هذا القدر على سند من أنه قد نزعت ملكيته بغير الطريق القانونى بإعتباره مندرجا فى كامل المساحة المغتصبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا لهذا السبب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن وقائع الطعنين رقمى ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم فيهما أقام الدعوى رقم ٥٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى الإسكندرية الابتدائية على الطاعنين فيهما بصفتهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ -,١٠٢٦٣٥٠ جنيه . وقال بيانا لذلك إنه يتملك أرض بناء مقسمة مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بموجب عقدين مسجلين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٢ لسنة ١٩٦١ توثيق دمنهور - صحراء غربية - وإذ يحدها من الجهة البحرية الطريق الواصل بين مدينتى العامرية الجديدة وبرج العرب وقد حظر جهاز تنمية المدينة الأولى بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧ التصرف والاستغلال فى الأراضى الواقعة على جانبى هذا الطريق بعمق خمسون مترا على كل جانب منه واتبع ذلك بالاستيلاء بالطريق المباشر عليها فى هذا العمق وشمل ذلك جزءا من أرضه بطول ٣٦١ م بلغت مساحته ١٨٠٥٠ م ٢ وإذ يحق له المطالبة بالتعويض عن ذلك على أساس سعر المتر سبعون جنيها طبقا لسعر السوق وقت الاستيلاء فقد أقام الدعوى - ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريرا مؤرخ ١٩٨٥/١٢/١١ خلص فيه إلى أن الأرض موضوع التداعى ملك للمدعى (مورث المطعون ضدهم) بالعقدين سالفى البيان وقد تداخل منها جزء فى

توسيع الطريق بلغت جملة مسطحه ١٥٧٤٣م٢ بالإضافة إلى مسطح آخر مساحته ١٣٧٠٥م٢ محظور على المالك التصرف فيه وأن قيمة المساحة التى تم الاستيلاء عليها هو مبلغ ٣٩٣٥٩٤,٩٥٠ مليم جنيه وقيمة المساحة المحظور على المالك التصرف فيها هو مبلغ -.٣٤٢٦٢٥ بواقع ثمن المتر خمسة وعشرون جنيها - عدل المورث طلباته إلى طلب الحكم بمبلغ ٢٠٠٦١٤١,٦٧٦ جنيه عن كامل المسطحين باعتبار سعر المتر سبعون جنيها - حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن يؤديا له مبلغ ٣٩٣٥٩٤,٩٥٠ جنيه ورفض ما عدا ذلك من طلبات . استأنف مورث المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٤٣ ق كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ١٨٥ لسنة ٤٣ ق الاسكندرية ضمت المحكمة الاستئنافين وأعادت المأمورية للخبير لفحص اعتراضات طرفى الخصومة على التقرير السابق وبعد أن أودع الخبير تقريره الذى خلص إلى تقدير التعويض عن المساحة التى تداخلت بالفعل فى مسار الطريق بمبلغ ٤٧٢٣١٣,٩٣ جنيه وعن المساحة المحظور على المالك التصرف فيها واستغلالها بمبلغ -,٤١١١٥٠ جنيه على أساس سعر المتر ثلاثون جنيها - طلب المطعون عليهم الحكم لهم بالتعويض عن كامل المساحة على أساس المتر المربع ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه وبتاريخ ١٩٨٩/١/١٦ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف الأول برفض الدفوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضدهم مبلغ ٢٩٤٤٨٧٩,٨٠٠ جنيه وفى موضوع الاستئناف رقم ١٨٥ لسنة ٤٣ ق الاسكندرية برفضه . طعن الطاعنان

فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٥٩ ق وبتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبعد تعجيل السير فى الاستئنافين بعد صدور الحكم الناقض ، قضت المحكمة بتاريخ ١٩٩١/٧/١٠ . أولا : فى موضوع الاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٤٣ ق برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان وبقبولها وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليهما الأول والثانى بصفتهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنفين مبلغ ٢٩٤٤٨٧٩,٨٠٠ جنيه مصرى . ثانيا :- فى موضوع الاستئناف رقم ١٨٥ لسنة ٤٣ ق برفضه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضهما وإذ عرض الطعنين على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضمهما ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعنين أقيما على ثمانية أسباب ينعى الطاعن بصفته فى الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك يقول إن الحكم إذ قضى برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الآوان رغم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء ١١١٥ لسنة ١٩٨٥ باعتبار أعمال طريق مدينة العامرية من أعمال المنفعة العامة وصدور القرار رقم ٦١٧ لسنة ١٩٨٧ بنزع ملكية أرض النزاع لتلك المنفعة مما يخضع معه تقدير التعويض عنها وجميع المنازعات المتعلقة به للجنة المنصوص عليها فى القانون

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ دون المحكمة الابتدائية خاصة وقد أجازت المادة ١٦ من القانون سالف الذكر لجهة الإدارة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها لتلك المنفعة إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكامه وهو ما تم اتباعه بصدد أرض النزاع فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لئن كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها ، أما إذا لم تلتزم هذه الإجراءات فإن استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار إليها بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء فيحق له الالتجاء مباشرة إلى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عينا أو أن يطلب التعويض النقدى إذا تعذر التنفيذ العينى أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع . ولما كانت أحكام قانون نزع الملكية سالف الذكر تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لإجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها على أنه تيسيرا للإدارة فى

القيام بتنفيذ المشروعات العامة وإلى أن تتم إجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية يتضمن بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ هذا القرار لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة الطاعنة قد استولت على جزء من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم فى عملية إنشاء وتوسيع الطريق إلى مدينة العامرية الجديدة دون اتباع إجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبين بالمادة ١٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول لمورث المطعون ضدهم حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون إلزام عليه باتباع الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقدير أمام اللجنة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالتقرير باعتبار أعمال الطريق سالف البيان من أعمال المنفعة العامة أو صدور القرار رقم ٧١٦ لسنة ١٩٨٧ بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية فى تاريخ لاحق على إقامة المورث الدعوى مثار النزاع للمطالبة بالتعويض والتى بها تحددت مراكز الخصوم القانونية والواقعية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفعين بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى وبعدم قبولها قبل الآوان على هذا الأساس فإنه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين بصفيتهما ينعيان بالشق الثانى من الوجه الثانى والوجه الثالث والشق الثانى من الوجه الرابع من السبب الأول فى الطعن ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق والسبب الأول فى الطعن رقم ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم إذ اعتد فى انعقاد الخصومة بين مورث المطعون ضدهم والممثل القانونى لجهاز تنمية مدينة العامرية الجديدة على سند من أنه الممثل القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية مع أنه ليس كذلك إذ أن الهيئة حسب قانون إنشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ - لا يمثلها قانونا أمام القضاء إلا رئيس مجلس إدارتها مما مفاده عدم انعقاد الخصومة فى مواجهته لعدم إعلانه بصحيفة الدعوى ابتداء من مقرها الرئيسى وهو بطلان متعلق بالنظام العام مما يجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلا عن رفع الدعوى تاليا له قصد به المشروع إعلامه بقيامها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلنه بها كان ذلك دليلا كافيا على علمه بها سواء علم بها فعلا أو لم يعلم ، وإيذانا للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلا أما إذا حضر دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتناول صراحة أوضمنا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها أو أبدى دفاعا فى الموضوع أو طلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان

ذلك كافيا للمضى فى نظرهادون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها - كما أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أعتبر أن إختصام الممثل القانونى لجهاز تنمية مدينة العامرية الجديدة قد عنى به فى الحقيقة والواقع اختصام رئيس مجلس إدارة هيئة الطاعنة وأنه المعنى بالخصومة بحسبانه أنه هو الذى يمثله أمام القضاء وبإعتباره أحد الأجهزة التابعة له وغير منفصل عنه وأورد بتلك المدونات مايدلل على ذلك مما أتخذ بالدعوى من إجراءات وبما له أصله الثابت بالأوراق وكان ذلك بأسباب كافية لحمل قضائه وبما تضمنه مما يفيد إنعقاد الخصومة صحيحة بين أطرافها مما لا يجوز أن يكون محلا للمجادلة لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بتلك الأوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالشق الأول من الوجه الثانى من السبب الأول فى الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك يقول أنه لما كان مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض المالك الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة هو القانون وليس العمل غير المشروع سواء أتبعت الإجراءات القانونية فى ذلك أم لم تتبع لاتفاق الغاية من الإستيلاء المباشر عليه لتلك المنفعة مع نزع ملكية بإتباع الإجراءات وإذ عهد قانون نزع الملكية إلى إحدى الجهات الحكومية وهى إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك ومنها سداد التعويض لذوى الشأن فإن من مؤدى ذلك عدم توجيه الإجراءات فى المطالبة بالتعويض إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية عملا

بأحكام القرار الجمهوى ٢٤٣٣ لسنة ٥٣ بإنشائها فإذا ما قضى الحكم المطعون برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لئن أناط المشرع بإدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام نزع ملكية العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بما فيها تقدير التعويض لذوى الشأن وأدائه إليهم بعد إقتضائه من الجهة المستفيدة مما يستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بالتعويض قبلها إلا أن ذلك كله رهين باتباع الإجراءات التى يتطلبها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فيعتبر القانون فى تلك الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ، أما إذا لم تلتزم الجهة المستفيدة أحكام ذلك القانون وإجراءاته فإن إستيلائها على العقار جبرا عن صاحبهيكون بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأنه شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية التى أوجب القانون إتباعها فى نزع ملكية ما تم استطراقه فى أعمال توسعة وإنشاء طريق مدينة العامرية الجديدة من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم وفقا لما جاء فى الرد على الوجه الأول من الطعن الأول مما يعد معه إستيلائها عليه غصبا يرتب مسئوليتها المباشرة عن تعويض المالك المذكور عن فقد هذا الجزء من ملكه دون الإدارة سالفة البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى بهذا الشق من وجه النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بصفته فى الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق ينعى بباقى الوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وبيانا لذلك يقول أن الحكم الابتدائى قد أورد بمدوناته إنطواء الدعوى على العديد من الإعلانات دون إيراد بيانا لها وما إذا كان من شأنها تصحيح شكل الدعوى من عدمه بالنسبة إليه كما لم يوضح صفة الحاضر عن الحكومة وهل كان ممثلا له أم لا وسنده فى ذلك ولم يستعرض دفاعه الذى أورده بجلسة ١٩٨٦/٥/١٩ ولم يتناوله بالرد كما لم يستعرض الحكم المطعون فيه كيفية إعلان الهيئة التى يمثلها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كان ما يثيره الطاعن بوجه النعى هو دفاع غير متعلق بالنظام العام موجه إلى قضاء الحكم الابتدائى ولم يتمسك به أمام محكمة ثانى درجة فإنه يكون غير مقبول ، كما أن النعى على الحكم إغفال الرد على الدفاع الوارد بمذكرتين مقدمتين إلى محكمة الاستئناف دون بيان لأوجه هذا الدفاع فى تقرير الطعن بالنقض يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان ما ينعى به بهذا الوجه من سبب الطعن موجه إلى قضاء الحكم الابتدائى ولم يبين أوجه الدفاع التى قصر الحكم المطعون فيه عن الرد عليها ومن ثم يكون النعى برمته غير مقبول .

وحيث إن الطاعنان بصفتيهما ينعيان بالشق الأول من الوجه الخامس من السبب الأول فى الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق والسبب الثانى من الطعن رقم ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق المنضم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك يقولان أن الحكم إذ أقام قضاءه برفض خصم مقابل التحسين على سند من أن أحكام القانون ٥٧٧ لسنة ٥٤ يعتبر منسوخة كلية لصدور القانون ٢٢٢ لسنة ٥٥ بما أورده

بشأنه من أحكام جامعة عملا بالمادة الثانية من القانون المدنى كما أن تلك الأحكام لا تنطبق لتخلف شروط التطبيق ذلك أن مشروع الطريق الذى نزعت ملكية عقارالنزاع من أجله هو عمل من أعمال المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم وخارج نطاق المدينة كما أن أعمال أحكام القانون الثانى تتطلب صدور قرار من الوزير المختص ببيان أعمال المنفعة العامة التى ترتب عليها التحسين وحدود منطقته وهو أمر لم يثبت من الأوراق مع أن البين من نصوص ذلك القانون أنها تتناول التحسين الناشىء عن مشروعات ذات نفع عام تتم داخل المدن والقرى التى بها مجالس بلدية بحيث يفرض هذا المقابل على ملاك العقارات المبينة والأراضى الفضاء والتى أفادت من مشروعات النفع العام ودون أن تتطرق إلى معالجة حالة المستفيد منه متى ترتب عليه نزع جزء من ملكه وبقيت له أجزاء أخرى أفادت من التحسين وهو ما تناوله القانون الأول بصفة أصلية فى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة فى المادة ١٩ منه والتى مفادها أنه يجب عند تقدير التعويض مراعاة ما يكون قد طرأ على الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد ذلك المبلغ عن نصف القيمة التى يستحقها المالك يستوى فى ذلك أن تكون إجراءات نزع الملكية قد اتبعت أم لم تتبع بما لا يكون معه قد اتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها الطعن السابق بشأن خصم أو عدم خصم مقابل التحسين بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير صحيح ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد التزم حكم النقض السابق بشأن بيان أى من القانونين هو الواجب التطبيق وإنتهى بأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه إلى استبعاد تطبيقها لعدم توافر شروط إعمالها ومن ثم يضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين بصفتهما ينعيان بالشق الثالث من الوجه الخامس وبالوجهين السادس والسابع من السبب الأول والسبب الثانى من الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق والسببين الرابع والخامس من الطعن رقم ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وبيانا لذلك يقولان أن المطعون ضدهم وقد خلصوا فى طلباتهم الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى إلى تقدير سعر متر الأرض مثار النزاع بمبلغ سبعون جنيها فإن ذلك الحكم إذ اعتد بما أبدى من طلبات جديدة فى الاستئناف منهم باعادة تقدير سعر المتر بمائتى جنيه بالمخالفة لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات التى تتعلق أحكامها بالنظام العام مما كان من مقتضاه القضاء بعدم قبولها وزاد فى تقدير سعر متر الأرض وفقا لما انتهى إليه فى قضائه دون سند لذلك فى الأوراق مستحدثا ما أسماه بتفاقم الضرر خروجا على القواعد العامة فيما قضت من فوائد مقدرة سلفا عن تأخر الوفاء بالالتزام الواجب الأداء والخالى من النزاع والمعين المقدار فعلا أو حكما والتى حددت بنسبة ٤٪ عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى كما لم يراعى الوقت الذى يجب إحتساب التعويض فيه وهو وقت الاستيلاء على الأرض المنزوعة ملكيتها فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لئن كان النص في المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويض بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع أعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستئناف الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه في مقداره إلا أنه استثنى من ذلك التعويضات التي أجازتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به في الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها وإذ كان إستيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون إتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق في إسترداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفي الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك مطالبته

بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء في ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الإستيلاء حتى تاريخ صدوره فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بصفته في الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق ينعى بالسبب الثالث منه على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وبيانا لذلك يقول أن الحكم لم يتناول بالرد أسباب الاستئناف المرفوع منه ١٨٥ لسنة ٤٣ ق الاسكندرية كما لم يتناول أوجه دفاعه بشيء بما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الدفاع غير مقبول بما هو في قضاء هذه المحكمة من أن المشرع إذ أوجب في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وأن تعرف تعريفا واضحا كاشفا نافيا للجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزى إلى الحكم وأثره في قضائه ، وإذ كان الطاعن لم يبين بسبب الطعن ماهية أسباب الاستئناف التي لم يرد عليها الحكم المطعون فيه وأثرها في قضائه وما هي أوجه الدفاع التي قصر في تناولها في أسبابه وأثرها فيه ثم يكون سببا مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثالث من الوجه الخامس من السبب الأول من الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦١ ق والسبب الثالث من الطعن رقم ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان أن مؤدى المادتين ١٠ ، ١٢ من القانون ٨٤ لسنة ٦٨ بشأن الطرق العامة والفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة فرض العديد من القيود على الأراضي والعقارت الواقعة على حرم الطرق العامة أو تلك الموصلة إلى المجتمعات العمرانية الجديدة ولا يجوز لملاكها البناء عليها أو استغلالها والتصرف فيها إلا بموافقة الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة أو الجهة المشرفة على الطرق وأن ذلك لا يعد حرمانا للمالك من ملكه إنما هو تنظيم لإستعماله لتحقيق مصلحة عامة فيبقى له حق الملكية على تلك العقارات واستعمالها وإستغلالها في حدود القوانين واللوائح وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإستحقاق المطعون ضدهم بتعويض عن الأجزاء من العقار المملوك لهم والواقعة بحرم الطريق المؤدي إلى مدينة العامرية الجديدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله أنه لئن نصت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور الدائم على أن الملكية الخاصة مصونة فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون وفي المادة ٨٠٥ من القانون المدني على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها . وكان البين من أحكام القانونين المبينين بسبب النعي أن الحظر الوارد بهما قصد به تحقيق مصلحة عامة بالنسبة لأجزاء العقارات الواقعة على جانبي الطرق مما يتسم معه هذا الحظر

بالمشروعية ولايشكل غصبا لتلك الأراضى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإستحقاق المطعون ضدهم تعويضا عن هذا القدر على سند من أنه قد نزعت ملكيته بغير الطريق القانونى بإعتباره مندرجا فى كامل المساحة المغتصبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

ولما تقدم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه باستبعاد استحقاق المطعون ضدهم للتعويض عن هذا القدر .

جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / احمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين . عبد المنعم وفا . احمد الحديدى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٦ القضائية :

تقادم « التقادم المسقط » . ضرائب « التقادم الضريبى » .

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . قيام الممول بإخطار المصلحة ببيان أرباحه . تضمنه باللزوم الإخطار بمزاولة النشاط تبدأ به مدة التقادم طالما لم تنازع المصلحة فى وقوع ذلك الإخطار .

لما كانت مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض فى المادة ٢/١ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ - فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة - على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط

لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات ، جرى نص المادة ٩٧ مكرر (أ) فى فقرتيها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه - وهى حالات تقديم إقرارات ناقصه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة واستعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولته النشاط ، لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الممول المطعون ضده لدى مأمورية ضرائب دمياط أول أن المطعون ضده اعترض على تقديرات المأمورية ، وتمسك بتقادم دين الضريبة حتى سنة ١٩٧٥ على أساس أنه أخطر المأمورية ببيان أرباحه بكتاب برقم وارد ١٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ ، ولم تتخذ أى إجراء ضده إلا فى ١٩٨٢/١١/١٦ ووافقته لجنة الطعن على هذا الدفاع ، وكانت المصلحة الطاعنة لم تنازع فى وقوع ذلك الإخطار بل نازعت فى أثره فى إثبات علمها بالنشاط والذى يبدأ به حساب مدة التقادم على سند من أن الإخطار لم يحرر على النموذج المعد لذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع لم يحدد شكلاً خاصًا للإخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة ، فإن قيام المطعون ضده بإخطار المصلحة الطاعنة ببيان أرباحه عن نشاطه فى سنة ١٩٧٦ يتضمن باللزوم إخطاره مأمورية الضرائب المختصة بما أوجبه عليه المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ سالف البيان ، من إخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة ومن ثم تبدأ به مدة التقادم ، وإذ لم توجه المصلحة الطاعنة أى إجراء قاطع للتقادم إلى المطعون ضده

إلا فى ١٩٨٢/٣/٢٧ بإخطاره بالنموذج ١٨ ضرائب المتضمن عناصر ربط الضريبة عن سنوات النزاع ، أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات على إخطار المطعون ضده المصلحة الطاعنة بمزاولة النشاط على نحو ما سلف بيانه فإن حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ - يكون قد سقط بالتقادم .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمياط أول قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى صناعة الموبيليا فى السنوات من ١٩٧٣/٢/١ حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ ، ومن سنة ١٩٧٤ وحتى ١٩٧٩ ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتقادم الضريبة المستحقة عن السنوات ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ وبتخفيض التقدير بالنسبة لباقى السنوات ، طعنت المصلحة الطاعنة على هذا القرار فيما قرره من تقادم دين الضريبة بالدعوى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٨٤ ضرائب أمام محكمة دمياط الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٨ حكمت بتأييد القرار المطعون فيه ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥١ لسنة ١٧ ق المنصورة « مأمورية دمياط » ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت

المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى المصلحة الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتقادم دين الضريبة فى السنوات من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ ، على تحقق علم مصلحة الضرائب بمزاولة المطعون ضده النشاط الخاضع للضريبة مما ورد بمحضر المناقشة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ ، واعتد بذلك التاريخ فى حساب مدة التقادم ، واعتبر أن ذلك العلم يغنى عن الإخطار بمزاولة النشاط ، بالمخالفة لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى أوجبت على الممول الإخطار عن مزاولة النشاط وجعلته وسيلة علم مصلحة الضرائب الذى يبدأ به حساب مدة التقادم ، الذى لا يغنى عنه تحقق علم المصلحة بمزاولة النشاط بأى وسيلة أخرى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض فى المادة ٢/١

من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ - فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة - على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات ، جرى نص المادة ٩٧ مكرر (أ) فى فقرتيها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه - وهى حالات تقديم إقرارات ناقصه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة واستعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولته النشاط ، لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الممول المطعون ضده لدى مأمورية ضرائب دمياط أول أن المطعون ضده اعترض على تقديرات المأمورية ، وتمسك بتقادم دين الضريبة حتى سنة ١٩٧٥ على أساس أنه أخطر المأمورية ببيان أرباحه بكتاب برقم وارد١٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ ، ولم تتخذ أى إجراء ضده إلا فى ١٩٨٢/١١/١٦ ووافقته لجنة الطعن على هذا الدفاع ، وكانت المصلحة الطاعنة لم تنازع فى وقوع ذلك الإخطار بل نازعت فى أثره فى إثبات علمها بالنشاط والذى يبدأ به حساب مدة التقادم على سند من أن الإخطار لم يحرر على النموذج المعد لذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع لم يحدد شكلاً خاصًا للإخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة ، فإن قيام المطعون ضده بإخطار المصلحة الطاعنة ببيان أرباحه عن نشاطه فى سنة ١٩٧٦ يتضمن باللزوم

إخطاره مأمورية الضرائب المختصة بما أوجبه عليه المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ سالف البيان ، من إخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة ومن ثم تبدأ به مدة التقادم ، وإذ لم توجه المصلحة الطاعنة أي إجراء قاطع للتقادم إلى المطعون ضده إلا في ١٩٨٢/٣/٢٧ بإخطاره بالنموذج ١٨ ضرائب المتضمن عناصر ربط الضريبة عن سنوات النزاع ، أي بعد مضى أكثر من خمس سنوات على إخطار المطعون ضده المصلحة الطاعنة بمزاولة النشاط على نحو ما سلف بيانه فإن حق الحكومة في المطالبة بدين الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ - يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / احمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصـــور حسين . عبد المنعم وفا . احمد الحديدى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٦القضائية :

تقادم « التقادم المسقط » . ضرائب « التقادم الضريبى » .

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطاراً لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار . محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية عام ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط شركة التضامن القائمة بين المطعون ضدهما اعتباراً من ١٩٧٤/٢/١٨ ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطها الذى يبدأ به حساب مدة التقادم .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، بحيث إذا كان مؤجلا أو معلقاً على شرط ، فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض فى المادة ٢/١ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ - فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة - على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال

شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات ، جرى نص المادة ٩٧ مكرر (أ) فى فقرتيها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه - وهى حالات تقديم إقرارات ناقصه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة- من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط ، لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة ١٩٨١/٣/١٤ أنها حررت بمناسبة محاسبة المطعون ضدهما عن فترة النزاع عن نشاط شركة التضامن القائمة بينهما اعتباراً من ١٩٧٤/٢/١٨ وورد بها أنه تم محاسبة المنشأه فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية سنة ١٩٧٤ بصافى ربح قدره ١٥٠ جنيه باتخاذ صافى ربح سنة ١٩٦٨ أساساً للربط تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ ، ثم إتضح أن المنشأه شركة تضامن بين المطعون ضدهما اعتباراً من ١٩٧٤/٢/١٨ ، وكانت محاسبة المنشأه كمنشأه فردية باسم المطعون ضده الثانى على هذا النحو فى نهاية سنة ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط الشركة بين المطعون ضدهما ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطهما ، وإذ أعتبر الحكم أن ما ورد بتلك المذكرة - عن محاسبة المنشأه كمنشأه فردية باسم

المطعون ضده الثانى حتى نهاية سنة ١٩٧٤ يقوم مقام إخطار المطعون ضدهما للمصلحة بذلك النشاط الذى يبدأ به حساب مدة التقادم ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمياط قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما عن نشاط الشركة بينهما فى صناعة الموبيليات عن الفترة من ١٩٧٤/٢/١٨ حتى ١٩٧٩ ، فاعترضا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى خفضت تقديرات المأمورية ، فأقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٣ ضرائب أمام محكمة دمياط الابتدائية طعناً على هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ حكمت بتخفيض أرباحهما فى سنوات النزاع وبقبول الدفع بتقادم الضريبة عن الفترة من ١٩٧٤/٢/١٨حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨ لسنة ١٧ ق المنصورة « مأمورية دمياط » ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت

المصلحة الطاعنة هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى المصلحة الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بتقادم دين الضريبة فى الفترة من ١٩٧٤/٢/١٨ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، على تحقق علم مصلحة الضرائب بقيام الشركة بين المطعون ضدهما بتاريخ ١٩٧٥/٤/١ ، مما استخلصه من مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة ١٩٨١/٣/١٤ ، واعتد بذلك الاستخلاص فى حساب مدة التقادم ، واعتبر أن ذلك العلم يغنى عن الإخطار بمزاولة النشاط بالمخالفة لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى أوجبت على الممول الإخطار عن مزاولة النشاط وجعلته وسيلة علم مصلحة الضرائب الذى يبدأ به حساب مدة التقادم وإذ كانت مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة ١٩٨٨١/٣/١٤ لم تتضمن ما يفيد علم مصلحة الضرائب بنشاط شركة التضامن بين المطعون ضدهما فى ١٩٧٥ - فإن الحكم المطعون فيه يكون لا سند له من القانون أو الواقع والأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط ، فإن ميعاد سقوطه يبدأ

من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض فى المادة ٢/١ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ - فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب عل الثروة المنقولة - على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات ، جرى نص المادة ٩٧ مكرر (أ) فى فقرتيها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه - وهى حالات تقديم إقرارات ناقصه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أواستعمال طرق إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولته النشاط ، لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة ١٤/٣/١٩٨١ أنها حررت بمناسبة محاسبة المطعون ضدهما عن فترة النزاع عن نشاط شركة التضامن القائمة بينهما اعتباراً من ١٨/٢/١٩٧٤ وورد بها أنه تم محاسبة المنشأه فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية سنة ١٩٧٤ بصافى ربح قدره ١٥٠جنيه باتخاذ صافى ربح سنة ١٩٦٨ أساساً للربط تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ ، ثم إتضح أن المنشأة شركة تضامن بين المطعون ضدهما اعتباراً من ١٨/٢/١٩٧٤ ، وكانت محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى على هذا النحو فى

نهاية سنة ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط الشركة بين المطعون ضدهما ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطهما ، وإذ اعتبر الحكم أن ما ورد بتلك المذكرة - عن محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية سنة ١٩٧٤ يقوم مقام إخطار المطعون ضدهما للمصلحة بذلك النشاط الذى يبدأ به حساب مدة التقادم ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /احمد مكى . احمد الزواوى . محمد جمال . انور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ القضائية :

آثار . ملكية « ملكية عامة » . تقادم « التقادم المكسب » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

إعتبار الأرض أثرية لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ .

لما كانت المادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أن « أراضي الحكومة المقررة ، أو التى سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة » وكان هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واضح الدلالة على أن الأرض لا تعتبر أثرية إلا إذا صدر بذلك قرار من مجلس الوزراء أو وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون ، ومن ثم فلا تعد الأرض أثرية - غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة بمجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستمد من صدور قرار وزير الثقافة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإخراجها من عداد الأملاك العامة للدولة إلى الأملاك الخاصة ومن مجرد سبق وصف الأرض بأنها أثرية فى قوائم

المساحة دليلاً على أنها كانت أرضاً أثرية من الأملاك العامة فلا يجوز تملكها بالتقادم دون أن يتحقق من صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص بإعتبارها من أراضى الآثار فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى الطاعنين وأخر أقاموا الدعوى ١٣٣٠ لسنة ١٩٨١ مدنى الزقازيق الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأراضى المبينة بالصحيفة ، وقالوا بياناً لذلك إنهم تملكوا هذه الأرض عن مورثهم الذى تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذ نازعهم المطعون ضدهم فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلبهم ، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧ برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٢٦٠ سنة ٣١ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٦ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه بعدم جواز تملك الأرض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية على أنها من الأموال العامة المخصصة للآثار وفقاً للثابت بقوائم المساحة القديمة فى حين أنه يشترط لاعتبار الأرض أثرية أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أن « أراضى الحكومة المقررة ، أو التى سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة » وكان هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واضح الدلالة على أن الأرض لا تعتبر أثرية إلا إذا صدر بذلك قرار من مجلس الوزراء أو وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون ، ومن ثم فلا تعد الأرض أثرية - غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة بمجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستمد من صدور قرار وزير الثقافة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بإخراجها من عداد الأملاك العامة للدولة إلى الأملاك الخاصة ومن مجرد سبق وصف الأرض بأنها أثرية فى قوائم المساحة دليلاً على أنها كانت أرضاً أثرية من الأملاك العامة فلا يجوز تملكها بالتقادم دون أن يتحقق من صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها من أراضى الآثار فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى . محمد إسماعيل غزالى و سيد قايد نواب رئيس المحكمة وعبدالله فهيم .



الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن : الإخلاء للتكرار فى التأخير فى سداد الأجرة » .

التكليف بالوفاء بالأجرة . غيرلازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها . إخلاء المستأجر للتكرار فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة . مناطه . الوفاء بالأجرة قبل رفع دعوى الإخلاء . أثره . إنتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى عليه فى الأخرى بفرض صحته . غير منتج .

---

١ - لئن كان التكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة على المستأجر لم يستلزمه المشرع كشرط لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة ، إلا أن النص فى المادة ٢/١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن مناط الحكم بالإخلاء فى حالة ادعاء المؤجر بتوافر التكرار فى جانب المستأجر بامتناعه أو تأخره فى الوفاء بالأجرة هو ثبوت هذا الإمتناع أو التأخير فى الدعوى بحيث يكون

المستأجر قد أساء استعمال حقه بتفادى حكم الإخلاء بالوفاء بالأجرة قبل إقفال باب المرافعة ، فإذا ما ثبت وفاء المستأجر بالأجرة من قبل رفع دعوى الإخلاء فقد انتفى التأخير كشرط لتوافر التكرار المدعى به .

٢ - المقرر أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على دعامتين أولهما ثبوت وفاء المطعون ضده بالأجرة المستحقة فى ذمته قبل رفع دعوى الإخلاء الماثلة وليس أثناء السير فيها توقياً للحكم به - وذلك وفقا لما استخلصه فى حدود سلطته الموضوعية من أوراق الدعوى - دون نعى فى هذا الاستخلاص ، وكانت هذه الدعامة كافية لحمل قضائه ، فإن النعى عليه فى دعامته الثانية بشأن عدم تكليف المطعون ضده الوفاء بالأجرة أو بما ذهبت إليه الطاعنة من عدم تقديم مبرر التأخير . يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة السويس الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة ، وقالت

بيانا لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٠/١٠/١ استأجر المطعون ضده منها هذه الشقة ، وإذ لم يقم بسداد أجرتها عن المدة من ١٩٨٥/٥/١ حتى ١٩٨٧/٢/٢٨ فضلاً عن أنه قد تكرر امتناعه عن وفاء الأجرة طبقاً لما هو ثابت فى الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٣ مستعجل السويس والتى قضى فيها بطرده من العين وتوقى تنفيذ الحكم بسداد الأجرة عند إعلانه به ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى حكمت المحكمة بإخلاء الشقة محل النزاع . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٤ لسنة ١٠ ق الإسماعلية « مأمورية السويس » ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها أقامت دعواهابالإخلاء لتكرار امتناع المطعون ضده عن سداد الأجرة طبقاً لما هو ثابت من الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى مستعجل السويس التى قضى فيها بطرده من العين محل النزاع لعدم وفاء الأجرة المستحقة ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من عدم تكليف المطعون ضده بالوفاء بالأجرة موضوعها ومن سداده هذه الأجرة قبل رفع الدعوى فى حين أن دعوى الإخلاء لتكرار التأخر فى الأجرة لا يشترط لقبولها سبق تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة ، فضلاً عن أنها طلبت بصحيفة افتتاح الدعوى إلزام المطعون ضده بالأجرة المستحقة يعتبر إعلانه بهذه الصحيفة

بمثابة تكليف بالوفاء سابق على رفع الدعوى ، كما وأن الأخير لم يقدم أمام محكمة الموضوع مبرراً للتأخر فى الأجرة ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لئن كان التكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة على المستأجر لم يستلزمه المشرع كشرط لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة ، إلا أن النص فى المادة ٢/١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن على جواز إخلاء العين المؤجرة « إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلانه على يد محضر ، ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .... فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناط الحكم بالإخلاء فى حالة ادعاء المؤجر بتوافر التكرار فى جانب المستأجر بامتناعه أو تأخره فى الوفاء بالأجرة هو ثبوت هذا الامتناع أو التأخير فى الدعوى بحيث يكون المستأجر قد أساء استعمال حقه بتفادى حكم الإخلاء بالوفاء بالأجرة قبل إقفال باب المرافعة ، فإذا ما ثبت وفاء المستأجر بالأجرة من قبل رفع دعوى الإخلاء فقد انتفى التأخير كشرط لتوافر التكرار المدعى به ، ومن المقرر أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكان يصح بناء الحكم على إحداهما

فإن تعيبه فى الدعامة الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على دعامتين أولهما ثبوت وفاء المطعون ضده بالأجرة المستحقة في ذمته قبل رفع دعوى الإخلاء الماثلة وليس أثناء السير فيها توقياً للحكم به - وذلك وفقاً لما استخلصه في حدود سلطته الموضوعية من أوراق الدعوى - دون نعى فى هذا الاستخلاص ، وكانت هذه الدعامة كافية لحمل قضائه ، فإن النعى عليه فى دعامته الثانية بشأن عدم تكليف المطعون ضده الوفاء بالأجرة أو بما ذهبت إليه الطاعنة من عدم تقديم مبرر التأخير يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عبد الناصر السباعي، محمد إسماعيل غزالي و سيد قايد نواب رئيس المحكمة وعبدالله فهيم .



الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن : إقامة المستأجر مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

(١) نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها . مناطه . أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر قد تم بناؤه فعلاً بعد نفاذ القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ . لاعبرة بتاريخ الترخيص بإنشاء المبنى . النعى على الحكم إعماله النص المشار إليه لتمام المبنى الذى أقامه المستأجر فى ظل سريانه رغم صدور الترخيص فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . غير منتج .

(٢) خلو نسخة الحكم الأصلية ومحاضر الجلسات من اشتراك مهندس الإسكان ضمن الهيئة التى أصدرته . النعى على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . نعى على غير أساس .

(٣) النعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإخلاء الطاعن من شقة النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد رغم دفاعه ببيعه وحدات المبنى الذى أقامه لابنائه قبل رفع الدعوى . إقامة الحكم قضاءه فى دعامة منه على ما خلص إليه من صورية عقود البيع دون نعى بأسباب الطعن على ذلك . نعى على غير أساس .

(٤) النعى على تقرير الخبير بما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم - أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

١ - النص فى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المناط فى سريان الحكم المقرر فيه أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر قد تم بناؤه فعلاً بعد نفاذ هذا القانون ، وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية فى التعقيب على هذا النص ومن ثم فإن مؤدى ذلك أنه لا يعوّل فى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفة الذكر على تاريخ الترخيص بإنشاء المبنى بل العبرة بإتمام البناء فى ظل سريان القانون وبالتالى فإن النعى على الحكم المطعون فيه تطبيقه أحكام النص السابق رغم أن الترخيص ببناء العقار المملوك للطاعن سابق على سريانه وكذلك النعى عليه فيما تزيد فيه من أسباب بتقريره بطلان عقود بيع الطاعن لوحدات العقار لابنائه استناداً إلى نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

٢ - العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى ، وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور وإذ خلت الصورة الأصلية للحكم المستأنف مما يفيد اشتراك مهندس الإسكان ضمن الهيئة التى أصدرته ، كما خلت محاضر جلسات محكمة أول درجة مما يدل على ذلك فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن .

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى دعامة منه على ما خلص إليه - فى حدود سلطته التقديرية - من صورية عقود بيع الطاعن وحدات المبنى الذى أقامه لأبنائه - دون ما نعى بأسباب الطعن على ذلك - فإن النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء لاحتجاز الطاعن أكثر من مسكن يضحى على غير أساس .

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه استناداً إلى ما استخلصه من صورية عقود بيع الطاعن وحدات المبنى الذى أقامه لابنائه هذا إلى أن النعى قاصرعلى ما جاء بتقرير الخبير بشأن الشقة الكائنة بالطابق الأرضى من العقار دون باقى وحداته بما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة المنصورة الابتدائية ، طالباً الحكم أصلياً بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها إليه، واحتياطياً بإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار لشقيقه عن إحدى شقق الطوابق العلوية بالعقار المملوكة له ، وقال بياناً لدعواه إنه

بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/٣/١ استأجر منه الطاعن الشقة محل النزاع ، وإذ أقام فى ذات البلد مبنى مملوكاً له يتكون من أربع طوابق ، وترك العين المؤجرة خالية ، رغم حاجة المطعون ضده إليها لإسكان شقيقه فيها فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة بإخلاء العين محل النزاع وبتسليمها للمطعون ضده، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦٠ لسنة ٣٨ ق ، وندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره ، قضت بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ، إن أحكام المادتين ١٣ ، ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاتسرى على واقعة الدعوى لأن العقار الذى أقامه صدر الترخيص بإقامته عامى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أحكام المادتين سالفتى الذكر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النص فى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من تاريخ ١٩٨١/٧/٣١ - على أنه « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره

أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المناط فى سريان الحكم المقرر فيه أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر قد تم بناؤه فعلاً بعد نفاذ هذا القانون، وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية فى التعقيب على هذا النص، ومن ثم فإن مؤدى ذلك أنه لا يعول فى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفة الذكر على تاريخ الترخيص بإنشاء المبنى بل العبرة بإتمام البناء فى ظل سريان القانون وبالتالى فإن النعى على الحكم المطعون فيه تطبيقه أحكام النص السابق رغم أن الترخيص ببناء العقار المملوك للطاعن سابق على سريانه وكذلك النعى عليه فيما تزيد فيه من أسباب بتقريره بطلان عقود بيع الطاعن لوحدات العقار لابنائه استناداً إلى نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لاشتراك مهندس الإسكان فى الهيئة التى أصدرت الحكم ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ذلك الدفاع الجوهرى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى ، وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور وإذ خلت النسخة الأصلية للحكم المستأنف مما يفيد اشتراك مهندس الإسكان ضمن الهيئة التى أصدرته ، كما خلت محاضر جلسات محكمة أول درجة مما يدل على ذلك فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من كل من السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ، إن نطاق الحظر من احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى الوارد بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مقصور على المستأجر وحده دون باقى أفراد أسرته ، وقد تمسك أمام محكمة الموضوع ببيع وحدات المبنى الذى أقامه لابنائه فى تاريخ سابق على رفع الدعوى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برغم ذلك بإخلاء الشقة محل النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن إعمالاً لنص المادة الثامنة سالفة الذكر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ، وقد أقام قضاءه فى دعامة منه على ما خلص إليه - فى حدود سلطته التقديرية - من صورية عقود بيع الطاعن وحدات المبنى الذى أقامه لابنائه ، دون ما نعى بأسباب الطعن على ذلك فإن النعى بهذا الوجه يضحى بذلك على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، التناقض ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى لما شابه من تناقض بشأن شغل وحدات الدور الأرضى فى العقار الذى أقامه - ومنها الشقة الكائنة به - من عدمه ، إذ ذهب الخبير فى موضع من تقريره إلى شغل هذه الشقة عيادة طبية ، وفى موضع آخر خلص إلى أنها خالية وأن الطاعن لم يقم ببيعها ، مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع ندب خبير آخر مرجح لفحص اعتراضاته ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه رغم ذلك ، على ما انتهى إليه الخبير ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه - قد أقام قضاءه استناداً إلى ما استخلصه من صورية عقود بيع الطاعن وحدات المبنى الذى أقامه لأبنائه هذا إلى أن النعى قاصرعلى ما جاء بتقرير الخبير بشأن الشقة الكائنة بالطابق الأرضى من العقار دون باقى وحداته بما لا يؤثرفى النتيجة التى انتهى إليهاالحكم ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

مجموعة
السنة الرابعة والأربعين
الجزء الثانى

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة
فى
المواد المدنية والتجارية
ومواد الأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

آثار - إثبات - أحوال شخصية - اختصاص - إرث - استئناف - استيراد - استيلاء - أشخاص اعتبارية - إصلاح زراعى - إعلان - أعمال تجارية - إفلاس - التزام - التماس إعادة النظر - أمر آداء - أموال - أوراق تجارية - إيجـار .

آثـــــار

شرط عدم تملك الأرض الأثرية بالتقادم :

اعتبار الأرض أثرية لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٩٣)　القاعدة: ٢٨٧　الصفحة: ٩٢٣

	القاعدة	الصفحة
# إثبـــات		
أولا : مسائل عامة :		
« عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام »		
قواعد الإثبات . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً . علة ذلك . ليست من النظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨
« عبء الإثبات »		
« بوجه عام »		
عبء الإثبات . وقوعه على عاتق المدعى .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
« عبء إثبات مخالفة الإجراءات »		
الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار . لا بطلان . إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٦	١٨
« عبء إثبات الوكالة المستترة »		
الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ . ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : إجراءات الإثبات :		
« إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده »		
إجابة الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده . شرطه . تقدير الدلائل والمبررات . طلب موضوعى . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧
« الإحالة إلى التحقيق »		
سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإحالة إلى التحقيق »		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم إتمامه وأن مانعا أدبيا بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٦	٩٣

	القاعدة	الصفحة
« الإثبات بالبينة »		
« من الحالات التي يصح فيها الإثبات بالبينة »		
(أ) « الوقائع المادية »		
(١) تحقيق وضع اليد . جواز الأخذ فيه بشهادة الشهود والقرائن .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢
(٢) حق المؤجر إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق -جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) « قيام المانع من الحصول على الكتابة »		
« المانع الأدبى »		
« فترة الخطبة »		
(١) فترة الخطبة . تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابى فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها ويجيز الإثبات بالبينة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٠)	٢٣٨	٦٢٧
(٢) إقامة الحكم قضاءه بجواز إثبات الدين بالبينة لوجود مانع أدبى - فترة الخطبة - حال دون الحصول على دليل كتابى . النعى عليه اعتباره الخطابات المقول بإرسالها من الطاعن الأول إلى المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة حالة كونها لا تصلح لاعتبارها كذلك . وارد على غير محل . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٨	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
« التمسك بقيام المانع » دعوى صحة التعاقد . ما هيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)	١٥٦	٩٣
« تقدير أقوال الشهود » (١) استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود . اطمئنانه إلى صدق أقوال شاهد . مرده إلى وجدانه وشعوره .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٩	٦٨٩
« البينة فى مسائل الاحوال الشخصية »		
(راجع ، ا : احوال شخصية)		
« الإثبات بالقرائن »		
(ا) « القرائن القضائية »		
(١) إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب التحدث عن كل من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبع مختلف حججهم والرد على كل منها استقلالاً .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٧	٢٢١
(٢) انتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية		

	القاعدة	الصفحة
حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها . اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للاستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .		
(الطعون ارقام ١٧٩٩، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢
(٣) تحقيق وضع اليد . جواز الأخذ فيه بشهادة الشهود والقرائن .		
(الطعون ارقام ١٧٩٩، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢
(٤) قاضى الموضوع . سلطته فى أن يستنبط من وقائع الدعوى ومسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى قضائه .		
(الطعون ارقام ١٧٩٩، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) « القرائن القانونية »		
قرينة قوة الأمر المقضى		
(راجع . ق : قوة الأمر المقضى - ح : حكم)		
« اليمين »		
« اليمين الحاسمة »		
« توجيهها إلى الوارث على واقعة متعلقة بمورثه »		
اليمين الحاسمة . ملك للخصم . وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ولو وجد سبيل آخر للإثبات مالم يبين للقاضى تعسف طالبها . توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه . جائز . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٨	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
# أحوال شخصية		
أولا : مسائل عامة :		
« خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى متى كان الزوج مصريا وقت رفع الدعوى »		
زواج المصرى وقت رفع الدعوى . مؤداه . خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام . م ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى . عقد الزواج لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و ١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٥٢٨
ثانياً: المسائل الخاصة بالمسلمين :		
(أ) « إرث »		
حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع فى دعوى قائمة . م ٦٣١ من اللائحة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
(ب) « طاعة » **« الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لاينفى مضارته لها »** دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤدى ذلك . الحكم فى الأولى بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥) .	٢٤٩	٦٨٩
(جـ) « تطليق » **« التطليق للضرر »** **« شرطه »** القضاء بالتطليق . م ٦ من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . إضرار الزوج بالزوجة بما لايستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من المطعون ضدها . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح دون حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٩	٦٨٩

	القاعدة	الصفحة
« ماهية الضرر وصوره »		
(١) الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النعي وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة في مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلبا جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . (مثال بشأن الهجر باعتباره صورة من صور الضرر) .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	١٦٧	١٦٦
(٢) التراخي في إتمام الزوجية بسبب من الزوج . ضرب من ضروب الهجر . يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقا لحكم المادة ٦ من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . النعي على الحكم بعدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون ذاته في شأن التطليق لغياب الزوج . لا أساس له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٢	٥٢٣
(٣) الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية . يعد من صور الضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)	٢٨٣	٨٨١

	القاعدة	الصفحة
(٤) إباحـة حق التـبليغ عن الجـرائم . لا يتنافى مع كـونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)	٢٨٣	٨٨١
« تقدير الضرر الموجب للتطليق »		
تقـديـر دواعى الفـرقـة بين الزوجين وبحث دلالتـهـا والموازنة بينها . من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليـه . (مثـال بشـأن الضـرر الموجب للتفريق) .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٢	٥٢٣
« التحكيم فى دعوى التطليق للضرر »		
التـحكيم فى دعـوى التطليق للضرر . شرطه . أن يتكرر من الزوجة طلب التفريق للضـرر بعد رفض طلبـها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٩	٦٨٩
« اختلاف دعوى التطليق للضرر عن دعوى الطاعة »		
دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسببا عن دعوى التطليق للضرر . مؤدى ذلك . الحكم فى الأولى بدخول الزوجه فى طاعة		

	القاعدة	الصفحة
زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩
ثالثاً : دعوى الأحوال الشخصية :		
(أ) « نظر الدعوى »		
« سرية الجلسة »		
وجوب نظر دعوى الأحوال الشخصية فى جلسات سرية . علة ذلك . انعقاد بعض الجلسات فى علانية ، لا يخل بمبدأ السرية طالما لم تدور فيها مرافعة تتناول مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨
(ب) « الخصوم فى الدعوى »		
« تدخل النيابة العامة فى الدعوى »		
(١) وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثير فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى		

	القاعدة	الصفحة
تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥
(٢) النيـابة العـامـة . طرف أصـيل فى قـضـايا الأحـوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . عدم وجوب إبداء رأيها فى كل مـرحلة من مـراحل الدعـوى . م ٩٥ مـرافـعـات . سريان حكمها حيث تكون النيابة طرفاً منضماً فحسب .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢١	٥١٩
(جـ) « إثبات الدعوى »		
« من طرق الإثبات »		
(١) « البينة الشرعية »		
« شهادة القرابات بعضهم لبعض الجائزة شرعاً »		
شهادة القرابات بعضهم لبعض فيما عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين لصاحبه . قبولها ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٩	٦٨٩
« إثبات أداء المهر أو تقديم الشبكة خلال فترة الخطبة »		
فترة الخطبة . تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابى فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها ويجيز الإثبات بالبينة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٨	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
« تقدير أقوال الشهود »		
(١) لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩
(٢) « القرائن »		
لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
(د) « التحكيم فى الدعوى »		
« وجوب الالتجاء إلى التحكيم . شرطه »		
التحكيم فى دعوى التطليق للضرر . شرطه . أن يتكرر من الزوجة طلب التفريق للضرر بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق «احوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩
« من شروط المحكمين : الذكورة »		
ذكورة الحكام . شرط لولايتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاماً من بينهم إمرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم . استناد الحكم إلى هذا التقرير فى قضائه . مؤداه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٢	٨٧٨

	القاعدة	الصفحة
(هـ) « الحكم فى الدعوى »		
« تسبيب الحكم »		
تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها . من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٢	٥٢٣
« الطعن فيه »		
« (١) ميعاد الطعن : إعلان الحكم الذى ينفتح به الميعاد »		
إعلان الحكم فى الموطن المختار . عدم اعتباره إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه . م ١٠ ، ٢١٣ مرافعات . ماورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشأن إعلان الطعن . لاشأن له بإعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٤	٣٤٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) « طرق الطعن »		
« الاستئناف »		
« ما لا يعد طلباً جديداً »		
الضـرر الموجب للتـفـريق وفـقـاً لنص المادة ٦ من القـانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مـاهيتـه . عدم تحديد النعى وسيلة إضرار الزوج بزوجتـه . مـؤداه . إضـافـة الزوجة فى مـرحلة الإسـتـئناف مـا لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمـة الدرجة الأولى . عـدم إعـتـبـاره طلبا جـديداً يمتنع قبـوله طبـقـاً للمـادة ٣٢١ من لائحـة ترتيب المحاكم الشـرعـيـة . علة ذلك . (مـثـال بشـأن الهـجـر باعتباره صورة من صور الضرر) .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق «احوال شخصية » - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٧	١٦٦
(٣) « بطلان الحكم »		
(١) عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصليـة إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و ١٠٦ لسنة ٦٢ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) ذكـورة الحكام . شـرط لولايتـهم . علة ذلك . بعث المحكمـة حكامـاً من بينهم إمـرأة . أثره . بطلان التـقـرير المقدم منهـم . استـنـاد الحكم إلى هذا التـقـرير فى قـضـائه . مـؤداه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٦٠ ق« احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)	٢٨٢	٨٧٨
« الحكم الأجنبى »		
عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصليـة إلا إذا تجردت من أركـانها الأسـاسيـة . تحديد بنيـان الحكم . خضـوعه لقـانون القـاضى الذى أصـدره وإن خـالف مـا تواضع عليـه فى مـصـر . مـخـالفـة الحكم الأجنبى الشـروط التى حـددها المشـرع المصـرى لتنفيـذه . أثره . اقتصار ولاية القاضى المصرى على رفض تذييله بالصيغة التنفيذية . عدم امتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق , ١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٥٢٨

الصفحة	القاعدة	
		اختصـــاص
		أساس الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى :
		الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى . استقلاله عن تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى لإجراءات وشروط قبولها .
٣١٣	١٩٠	**(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)**
		الاختصاص القضائى الدولى :
		عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية . تحديد بنيان الحكم . خضوعه لقانون القاضى الذى أصدره وإن خالف ما تواضع عليه فى مصر . مخالفة الحكم الأجنبى الشروط التى حددها المشرع المصرى لتنفيذه . أثره . اقتصار ولاية القاضى المصرى على رفض تذييله بالصيغة التنفيذية . عدم امتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه .
٥٢٨	٢٢٣	**(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ق و ١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » -جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)**

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص المتعلق بالولاية :		
(أ) « ما يخرج من ولاية جهة القضاء »		
« أعمال السيادة »		
(١) أعمال السيادة . منع المحاكم من نظرها . للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السيادة من عدمه .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٢	٢٦٠
(٢) أعمال السيادة . ماهيتها . تميزها عن الأعمال الإدارية العادية بعناصرها وأهمها الصبغة السياسية .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٢	٢٦٠
(٣) استيلاء القوات المسلحة على أرض النزاع ، إذا كان الهدف منه تأمين نطاق أعمالها العسكرية . يُعد من أعمال السيادة التى تنأى به عن تعقيب جهة القضاء أو بسط رقابتها عليه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٢	٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
(٤) اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانونى للعمل المطروح فى الدعوى توطئة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم ليس كذلك . **(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)**	٢٠٤	٣٩٩
(٥) عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التدابير العسكرية المعتبرة من أعمال السيادة . شرطه . **(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)**	٢٠٤	٣٩٩
(ب) « من اختصاص القضاء الإدارى » **« دعوى الرد المقامة ضد أحد أعضاء مجلس الدولة »** انعدام ولاية القضاء العادى بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانوناً . لا ولاية له على أعضاء المجلس فى أى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة وظائفهم . . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الرد متى كان القاضى المطلوب رده أحد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)**	١٨٥	٢٧٩

	القاعدة	الصفحة
« طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى أو إلغائه »		
التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيساً على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٣٧٨
« طلب التعويض عن القرار الإدارى »		
(١) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة : المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة . اختصاص القضاء العادى بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠١	٣٨٦

	القاعدة	الصفحة
« ما يخرج عن اختصاص محكمة القيم » ***« الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة »*** محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . **(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٦)**	١٩٥	٣٤٨
« النزاع حول إثبات ملكية المال » محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم ويختص به القضاء المدني . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . **(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)**	٢٦٩	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
« المنازعات المتعلقة بالأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية » المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية. اختصاص محكمة القضاء العادى وحدها بنظرها . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٥	٤١١
« النزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير ولا يتعلق بالتقييم » لجان التقييم . نطاق اختصاصها . م ٣ من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . خروجها عن ذلك بتقييم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعاد بعض العناصر المؤممة . أثره . ليس لقرارها أية حصانة . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو أى نزاع غير متعلق بالتقييم فى ذاته . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه . (الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٥١٣

	القاعدة	الصفحة
« الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »		
(١) المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩
(٢) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقه بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩
« الطعون فى قرارات اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار »		
اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . ولايتها		

	القاعدة	الصفحة
لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٩	٦٢٣
(هـ) « من الاختصاص المعقود للجان المختلفة »		
« لجان تقدير الإيجارات »		
تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال ستين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبارها جهة تقدير فى ظل القانون الأول وجهة طعن فى ظل القانون الثانى . أثره . قيام المالك بتقدير أجرة الأماكن		

	القاعدة	الصفحة
الخاضعة للقانون الأخير وصيرورته نهائياً قانونياً بعدم الطعن عليه من المستأجر . أثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرته لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك . لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢٠٩	٤٣٩
« لجان تقييم المنشآت المؤممة »		
لجان التقييم . نطاق اختصاصها . م ٣ من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . خروجها عن ذلك بتقييم مالم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعاد بعض العناصر المؤممة . أثره . ليس لقرارها أية حصانة . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو أى نزاع غير متعلق بالتقييم فى ذاته . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٥١٣

	القاعدة	الصفحة
« اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار » اختصاص اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . نطاقه . الفصل فى المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التى تمت إجراءاتها نهائياً وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله قبل العمل به . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات هذه اللجنة.ولايتها لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون . **(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)**	٢٣٩	٦٣٣
(و) « اختصاص مجلس وزارة الأوقاف » طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف . اختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف وحده بالفصل فيها . م٣ ق ٢٧٢		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٥٩ المعدل بق ٨٠ لسنة ١٩٧١ . مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقون فى الوقف بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن يقوم المجلس المشار إليه بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢١٩	٥٠٩
(ز) « الدفع بعدم الاختصاص الولائى »		
الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . ثبوت أن جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٤	٣٩٩
(ح) « عدم التعرض للموضوع عند القضاء بعدم الاختصاص »		
قضاء الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى الرد . لا محل معه للتصدى للموضوع . وقوف الحكم عند حد هذا القضاء . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٥	٢٧٩

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص النوعى : **« من الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية »** **« دعوى القسمة »** دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية استثنائياً بنظرها أياً كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة . أثره . وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها . مؤداه . اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ومتصلة بها قانوناً دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى . **(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)**	١٤٥	٩
الاختصاص القيمى : **« دعوى الشفعة »** (١) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء المطعون ضدهم الأربعة الأول الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثلاثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى		

	القاعدة	الصفحة
الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨٠	٢٤٣
(٢) دعوى الشفعة . تقدير قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه . م ١/٣٧ مرافعات . قيمة الدعوى لكل من العقدين الأول والثانى دخولها فى نصاب المحكمة الابتدائية وللعقد الثالث دخولها فى نصاب المحكمة الجزئية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . سريان أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون المرافعات لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨٠	٢٤٣
الاختصاص المحلى :		
« الدعاوى المتعلقة بفروع الشركات أو الجمعيات الخاصة »		
الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة . اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها بنظرها . جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع إحدى هذه الجهات إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته . م ٥٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١٢	٤٦٦

إرث	القاعدة	الصفحة
(١) انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة انتقال ملكية المنزل المشفوع به بوفاة والد المطعون ضده الأول إلى ملكية الورثة ومن بينهم المطعون ضده المذكور كاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما عداه . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٩	١١٣
(٢) حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع فى دعوى قائمة . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨
(٣) اليمين الحاسمة . ملك للخصم . وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ولو وجد سبيل آخر للإثبات مالم يبين للقاضى تعسف طالبها . توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه . جائز . مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٨	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
استئنـــــاف		
أولاً: شكل الاستئناف:		
(أ) «جواز الاستئناف»		
«تعلقه بالنظام العام»		
جواز الاستئناف من عدمه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٣٣١
«الأحكام الجائز استئنافها»		
(١) دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالاً دون انتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	١٦٦	١٦٣
(٢) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم . فصله فى منازعة أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٧	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
(٣) المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	**١٩٧**	**٣٥٩**
(٤) الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى بإجراءات ربطها وتحصيلها بالنسبة للتصرف الواحد الصادر من الممول وتوريد ما تحصله منها إلى مصلحة الضرائب . علة ذلك . م ١/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . إجراءات تحصيل تلك الضريبة لا تنصرف إلى إجراءات الطعن فيها . خلو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم من تلك الضريبة . أثره . للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥)	**٢٧٢**	**٨١٢**

القاعدة	الصفحة

« الأحكام غير الجائز استئنافها »

اختصاص اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . نطاقه . الفصل فى المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التى تمت إجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله قبل العمل به . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات هذه اللجنة . ولايتها لاتتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠) ٢٣٩ ٦٣٣

« القبول المانع من الاستئناف »

قبول الخصم الحكم الصادر فى الدعوى صراحة أو ضمنا . أثره . عدم قبول الطعن عليه . م ٢١١ مرافعات . القبول المانع من الطعن . شرطه . جواز أن يكون قبول الحكم سابقا على صدوره . م ٢١٩ / ٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤) ١٤٤ ٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) « ميعاد الاستئناف »		
« مدته »		
الاستئناف . ميعاده . أربعون يوما مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧
« بدء سريان الميعاد »		
مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها من تاريخ النطق بالحكم كأصل عام . الاستثناء . حالاته التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . م ٢١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٤	٣
« وقف سريان الميعاد »		
(١) الاستئناف . ميعاده . أربعون يوما مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن .		

	القاعدة	الصفحة
« الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف ، من الدفوع الشكلية »		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما في جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معا قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٧٩	٢٤٠
ثانيا : رفع الاستئناف »:		
(ب) « طريقة رفع الاستئناف »		
« بعريضة تودع قلم الكتاب »		
(١) رفع الاستئناف . كيفيته . إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها . وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطله . م ٢٣٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعا به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧
(ب) « إعلان الاستئناف »		
« بطلان الإعلان لجهة الإدارة لعدم توجيه خطاب مسجل »		
تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة . أثره . التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلا . إثبات المحضر فى أصل صحيفة الاستئناف إعلان الطاعن لجهة الإدارة وعدم توجيه خطاب مسجل إليه لعدم وجود طوابع بريدية . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٥	٧٢٤
(جـ) « الخصوم فى الاستئناف »		
« الحالات التى يتعين فيها اختصام جميع المحكوم لهم والمحكوم عليهم »		
المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى		

	القاعدة	الصفحة
دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠
« وجوب اختصام الشفيع والبائع والمشترى فى الاستئناف المقام عن دعوى الشفعة طالما اختصموا امام اول درجة »		
وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
(د) « الاستئناف الفرعى »		
« تبعيته للاستئناف الأصلى »		
الاستئناف الفرعى . شرطه . م ٢٣٧ مرافعات . جواز إقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الأصلى . تبعيته لهذا الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٣٣١
« لمن يوجه »		
الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى . لايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف من عدمه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٣٣١
ثالثا: آثار الاستئناف:		
(أ) « الأثر الناقل للاستئناف »		
« ماهيته »		
الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)	٢٦٤	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
« عدم جواز تسوىء مركز المستأنف » قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . مؤداها . ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوىء مركز الطاعن أو إثقال أعبائه . (مثال فى استئناف) **(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)**	٢٠١	٣٨٦
(ب) « الطلبات الجديدة »		
« مايعد طلباً جديداً » عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . الطلب . ما هيته . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف . المادتان ٢٣٣ ، ١/٢٣٥ مرافعات . **(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)**	١٥٢	٥٩
« مالا يعد طلباً جديداً » (١) ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف . المادتان ٢٣٣ ، ٢٣٥ مرافعات . **(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)**	١٥٢	٥٩

	القاعدة	الصفحة
(جـ) « التصدى للموضوع »		
« من الحالات التى يجب فيها التصدى للموضوع »		
عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٦	٦٧٧
« من الحالات التى يجب فيها إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة »		
(١) قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى . لاتستنفد به ولايتها . مؤداه . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . تصديها بالفصل فيه . تفويت لإحدى درجتى التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٢٥١	٦٩٩

	القاعدة	الصفحة

رابعاً: نظر الاستئناف :

« مايعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف »

« اعتبار الاستئناف كأن لم يكن »

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما في جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية وجوب إبداؤهما معا قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧) | ١٧٩ | ٢٤٠

خامساً: الحكم فى الاستئناف :

(أ) « مسائل عامة »

« تقديم مذكرات خلال فترة حجز الاستئناف للحكم »

الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصما حقيقيا . مؤداه . عدم جواز إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى و لا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيسا على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصوما حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩) | ٢٦٦ | ٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
« تشكيل المحكمة » زيادة حضور القضاة بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار الأحكام فيها . القصد منه . مجرد تنظيم داخلى . تشكيل الدائرة التى نظرت الدعوى - فى إحدى الجلسات - من أربعة مستشارين وصدور الحكم من ثلاثة مستشارين . لا بطلان . **(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)**	١٨١	٢٤٨
« عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا » عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معا . وجوب التقيد بهذه القاعدة أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وسواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء . م ٤٤ إثبات . **(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)**	٢٠٨	٤٣٥
(ب) « تسبيب الحكم الاستئنافى » (١) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم مالحقه من بطلان . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه . **(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)**	١٦٢	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) قاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه . مؤداها . ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن أو إثقال أعبائه . (مثال فى استئناف) . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠١	٣٨٦
(٣) للمحكمة الاستئنافية أن تستند إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى فى خصوص مسألة بعينها وتحيل إليه بشأنها . أثره . أسباب الحكم الابتدائى بصددها تعتبر جزءاً متمماً للحكم الاستئنافى . (الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٧)	٢٢٥	٥٤٢
سادساً : أثر نقض الحكم والإحالة :		
« التزام محكمة الاحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض »		
(١)نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . ٤/٢٦٩ مرافعات . (الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٢٤٢	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩، ٢٠٩٧ و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢
(٣) انتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها . اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للاستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩، ٢٠٩٧ و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
استيـــراد اســتيــراد السلع عن طريق القطاع الخـاص فى ظل أحكام القانونين ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى ١٥ لسنة ١٩٨٠ . التزام المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الأجنبى . جواز اتفاق المستورد مع البنك فاتح الاعتماد على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية عن طريق عملياته المصرفية . **(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)**	١٧٧	٢٢١
استيـــلاء **استيلاء الجهة طالبة الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات لحين اتمام الإجراءات :** تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها . إجراءاته . جواز استيلاء الجهة طالبة نزع الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات حتى تتم الإجراءات . لأصحاب الشأن الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية . **(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)**	٢٨٤	٨٧

	القاعدة	الصفحة
الاستيلاء دون اتباع الإجراءات القانونية :		
(١) استيلاء الحكومة على جزء من العقار دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون بشأن نزع الملكية . اعتباره غصبا يخول صاحبه اللجوء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض . لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار أعمال الطريق من أعمال المنفعة العامة وصدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية بعد رفع دعوى التعويض التى تحددت بها مراكز الخصوم القانونية والواقعية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	**٢٨٤**	**٨٨٧**
(٢) عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ . استيلاء الحكومة على عقار جبراً دون اتباع إجراءات نزع الملكية . بمثابة غصب . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة . لصاحبه الالتجاء مباشرة للقضاء للمطالبة باسترداده أو المطالبة بالتعويض .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	**٢٨٤**	**٨٨٧**

	القاعدة	الصفحة
الاستيلاء على أرض البرك والمستنقعات:		
(١) أراضى البـرك والمسـتنقـعـات التى تم ردمـهـا . حق أصحابها الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها فى شرائها . م ١٣ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . استلزام القانون ألا يكون مالكوها قد سبق لهم التنازل عنها . ليس شرطا طليقا بل محكوم بالتطور التشريعى فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات . حق الدولة فى تملك الأراضى التى تم ردمها بطريقى نزع الملكية أو الاستيلاء . مؤداه . إن الدولة لم تكن بحاجة إلى تنازل أصحابها عنها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٦	٢٨
(٢) أراضى البرك والمستنقعات . للحكومة الحق فى ردمها أو تجفيفها واسترداد ما أنفقته باتباع إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء عليها بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها . الاستثناء . أراضى البرك التى ردمت تطبيقاً للأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٦	٢٨

	القاعدة	الصفحة
(٣) استيلاء الحكومة على أراضى البرك وردمها فى ظل الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ . لايقصد به نزع ملكيتها جبراً عن ملاكها . أثره . رفع يد المالك أو الحائز عن الأرض المستولى عليها لانتقالها إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء دون نفى أو منع معاودة الأرض على ملك أصحابها . المواد الخامسة من الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ والفقرة الثالثة من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ والثالثة عشر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الارضى التى تمتلكها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر . **(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)**	٢٥٦	٧٢٨

القاعدة | الصفحـ

اشخاص اعتبارية

من اشخاص القانون العام :

« شركات القطاع العام »

الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام . رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة دون سواه فى الإنابة عنها قانوناً فى كافة حقوقها والتزاماتها قبل الغير . المواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ق المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل إلغائه . موافقة نائب رئيس الوزراء على شغل النقابة المطعون ضدها لباقى وحدات عقار النزاع . غير ملزم للشركة الطاعنة . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الشركة الطاعنة طرد النقابة المطعون ضدها من هذه الوحدات لمشروعية وضع يدها عليها استناداً إلى الموافقة المذكورة . خطأ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١) ١٥١ | [illegible]

استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخصية ممثله :

استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخصية ممثله . وورود الاسم المميز للبنك الطاعن فى صحيفة الطعن . كفاية ذلك لسير الطعن ولاحاجة لإيضاح اسم ممثله القانونى .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦) ١٧٧ | [illegible]

	القاعدة	الصفحة
# إصــلاح زراعى **إجارة الأراضى الزراعية :** مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق إنهاء العقد بانقضاء مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفا عاما أو خاصا ما دام له حق التأجير وقت إبرام العقد . تعلق ذلك بالنظام العام . **(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)**	٢٧٥	٨٢٨

	القاعدة	الصفحة
إعـــلان		
إعلان الأشخاص الطبيعيين :		
« تسليم الإعلان لجهة الإدارة »		
تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة . أثره . التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلا . إثبات المحضر فى أصل صحيفة الاستئناف إعلان الطاعن لجهة الإدارة وعدم توجيه خطاب مسجل إليه لعدم وجود طوابع بريدية . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٥	٧٢٤
إعلان صحيفة الدعوى :		
الإعلان بانعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه أو من فى حكمه إعلانًا صحيحاً بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الإعلان . م ٦٨ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
إعلان الحكم : إعلان الحكم فى الموطن المختار . عدم اعتباره إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه . م ١٠ ، ٢١٣ مرافعات . ماورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشأن إعلان الطعن . لاشأن له بإعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن . **(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٩٤	٣٤٤
إعلان طلب استصدار أمر الأداء مذيلاً بقرار القاضى برفضه : عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . انعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات . **(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)**	١٧٦	٢١٧
إعلان المدين بالحوالة : إعلان المدين بحوالة الحق . حصوله بأية ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . مؤدى ذلك . إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق المحال به . أثره . نفاذ الحوالة فى حقه . **(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)**	٢٧٩	٨٥٠

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
(١) عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٦	٦٧٧
(٢) الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصماً حقيقياً . مؤداه . عدم جواز إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيساً على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لايعدوا خصوماً حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٦	٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
أعمال تجارية		
« مالا يعد من الأعمال التجارية »		
نشاط المدرسة الخاصة . عدم اعتباره من قبيل الأعمال التجارية . ورود عقد الإيجار على مدرسة خاصة وحظره على المستأجر التنازل عن الإيجار . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن عين النزاع متجراً على سند من أحد هدفيها تحقيق الربح المادى وإجازته بيعها بالجدك طبقاً للمادة ٥٩٤ / ٢ مدنى . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٨١٧
إفـــلاس		
« إجراءات تقديم وتحقيق الديون »		
تقديم وتحقيق الديون المدين بها المفلس . إجراءاتها . عدم جواز مناقضة وكيل الدائنين والمفلس فى صحة الدين بعد قبوله أثناء جلسات التحقيق . للدائنين وحدهم الحق فى المناقضة فى الديون بعد قبولها . وسيلة ذلك . دعوى يرفعها الدائن إلى المحكمة مباشرة يدخل فيها وكيل الدائنين والمفلس . المواد من ٢٨٨ إلى ٢١٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩١	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
« بطلان تصرفات المدين خلال فترة الريبة أو فى الأيام العشرة السابقة عليها »		
ثبوت أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحاً على المحكمة . أثره . ليس لها أن تعرض له من تلقاء نفسها إذ لا يقضى بالبطلان وفقاً للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ ق التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين .		
(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٢١٨	٥٠٠
« وكيل الدائنين »		
ثبوت أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحاً على المحكمة . أثره . ليس لها أن تعرض له من تلقاء نفسها إذ لا يقضى بالبطلان وفقاً للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ ق التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين .		
(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٢١٨	٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
الـتـــزام		
أولا - آثار الالتزام :		
« تنفيذ الالتزام »		
« إعذار المدين »		
الإعذار شرع لمصلحة المدين . مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٧	٧٨٩
« ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان »		
« الدفع بعدم التنفيذ »		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعا أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٩٣

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : أوصاف الالتزام :		
(أ) « الشرط »		
« الشرط الفاسخ »		
(١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٦٠	١١٧
(٢) فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله . (مثال فى بيع)		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٦٠	١١٧

	القاعدة	الصفحة
« الشرط المانع من التأجير من الباطن »		
تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالة على ذلك إيصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم المطعون فيه عن هذه الإيصالات استناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير في العقد وأنها لا تقوم مقام التصريح الكتابي بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٨٠٢
(ب) « التضامن »		
« التضامن بين المدينين »		
« التضامن بين المتبوع وبين التابع »		
ارتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصي من المتبوع . مؤداه . يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
(جـ) « عدم قابلية الالتزام للانقسام »		
الأصل فى الالتزام عند تعدد الدائنين أو المدينين أو كلاهما ألا يكون قابلا للانقسام . جواز اتفاق المتعاقدين على غير ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)	٢٦٤	٧٧٢
ثالثاً: انتقال الالتزام:		
(أ) « حوالة الحق »		
« انعقادها دون حاجة إلى رضاء المدين »		
حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٩	٨٥٠
« نفاذ الحوالة فى حق المدين »		
« إعلان المدين بالحوالة لنفاذها فى حقه »		
إعلان المدين بحوالة الحق . حصوله بأية ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . مؤدى ذلك . إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين مطالبا إياه بوفاء الحق المحال به . أثره . نفاذ الحوالة فى حقه .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٩	٨٥٠

	القاعدة	الصفحة
« آثار الحوالة » **« انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له »** حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد . **(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)**	٢٧٩	٨٥٠
(ب) « حوالة الدين » **« انعقادها »** عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه . وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز انعقادها بإتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه . **(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)**	٢٥٩	٧٤٥

التماس إعادة النظر

« الحكم فى الالتماس »

الحكم فى الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادراً على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٧	٢٥
أمر أداء .		
« إجراءات استصدار أمر الأداء »		
عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . انعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات . (الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٦	٢١٧

	القاعدة	الصفحة
« امتناع القاضى عن إصدار الأمر إذا رأى إجابة بعض الطلبات »		
أمر الأداء . ليس للقاضى إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون البعض الآخر . وجوب امتناعه فى هذه الحالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليها . رفض شمول الأمر بالنفاذ . لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضى أمراً بالأداء متضمناً إجابة بعض الطلبات ورفضه لبعضها الآخر التى ليس من بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمر . امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر فى التظلم بتأييده والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . « مثال : بشأن رفض الأمر بالفوائد واجابة باقى الطلبات » .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٩٣)	٢٤٦	٦٧٧
أمـــوال		
الأموال الخاصة المملوكة للدولة :		
(١) ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبرة من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الاتفاق المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بينهما . عدم اعتباره عقداً إدارياً .		

	القاعدة	الصفحة
الأموال العامة :		
« ماهيتها »		
الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . الأموال المخصصة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى للمنفعة العامة . التصرف فيها يكون بطريق الترخيص المؤقت .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١
« دعوى استرداد حيازة الأموال العامة »		
الحيازة . عنصريها المادي والمعنوى . ماهيتهما . السيطرة الفعلية على شئ يجوز التعامل فيه بنية اكتساب حق على هذا الشئ . مؤداه . عدم قبول الدعوى باسترداد حيازة الأموال العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٩٠	٣١٣

	القاعدة	الصفحة
أوراق تجـــاريـــة		
« رجوع الحامل على المظهرين »		
رجوع الحامل على المظهرين . شرطه . اتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون لذلك . إهمال اتخاذ أى منها . أثره . سقوط الحق فى الرجوع . تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدعوى لعدم تحرير بروتستو عدم الدفع وإقامة الدعوى فى الميعاد الذى حدده القانون . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٩٣)	١٧٦	٢١٧
إيـجـــــــار		
أولاً : القواعد العامة فى عقد الإيجار :		
« من أركان عقد الايجار : التراضى »		
عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما فرضه القانون من قيود . مؤداه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١/٤/١٩٩٣)	١٥١	٥٠

	القاعدة	الصفحة
« لايشترط لانعقاد الإيجار شكل خاص »		
عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة . إفراغه فى شكل خاص . غير لازم . جواز استخلاصه ضمنا دون توسع . انتفاع شخص بشئ دون رضاء مالكه . عدم اعتباره مستأجرا . التزامه بأداء أجرة المثل للمالك .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٣	٦٥٧
« من له حق الإيجار »		
« صاحب الحق فى الانتفاع »		
حق الانتفاع الوارد على عقار . حق عينى . للمنتفع استعمال الشئ المنتفع به واستغلاله بتأجيره .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٥	٨٢٨
« إثبات العلاقة الإيجارية »		
إثبات العلاقة الإيجارية واستخلاص توافر الصفة فى المؤجر أو عدم توافرها من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١

	القاعدة	الصفحة
« من أنواع الإيجار »		
« الإيجار الصادر من صاحب حق الانتفاع »		
حق الانتفاع الوارد على عقار . حق عينى . للمنتفع استعمال الشئ المنتفع به واستغلاله بتأجيره .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٥	٨٢٨
« إيجار الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة »		
(١) ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبرة من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الاتفاق المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بينهما . عدم اعتباره عقداً إدارياً . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأخير بإثبات العلاقة الإيجارية عنه تأسيساً على الاتفاق المشار إليه للقضاء العادى وليس القضاء الإدارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١
(٢) تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع بانتفاء العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده عن عين النزاع لعدم صدور		

	القاعدة	الصفحة
إيجاب أو قبول منه بوصفه الممثل القانونى للهيئة الطاعنة وأن إقامة المطعون ضده بها بعد إحالته للتقاعد كان على سبيل التسامح المؤقت لحين تدبير المسكن المناسب له تنفيذاً لتعليمات السيد رئيس الوزراء . قضاء الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية تأسيساً على المستندات الصادرة من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة وإيصالات الأجرة دون تمحيص الدفاع الجوهرى المشار إليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١
(٣) الأراضى الصحراوية . اعتبارها من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة . جواز التصرف فيها بالبيع أو التأجير للأفراد . م ٨٧ مدنى . المادتان ٢ ، ٣ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٣٧٨
« إيجار الأراضى الزراعية »		
مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق إنهاء العقد بانقضاء		

	القاعدة	الصفحة
مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفا عاما أو خاصا ما دام له حق التأجير وقت إبرام العقد . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٥	٨٢٨
« آثار عقد الإيجار »		
« من حقوق المستأجر »		
« الانتفاع بالعين المؤجرة »		
نقص الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة لتعرض المؤجر فى حالة الهلاك الجزئى لها . أثره . حق المستأجر فى إنقاص الأجرة أو فسخ عقد الإيجار دون إخلال بحقه فى طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكنا ودون إرهاق للمدين . المواد ٢٠٣، ١/٥٦٥ ، ٢/٥٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٤	٥٩٩
« زوال عقد الإيجار الخاضع للقانون المدنى »		
« فسخ العقد »		
« الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الإيجار »		
الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه.		

	القاعدة	الصفحة
أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الاتفاق صريحة فى وقوع الفسخ وتطبيقه على عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الاستثنائية .		
(الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٣	٣٩٥
ثانياً : تشريعات إيجار الأماكن : -		
« مدى تعلقها بالنظام العام »		
قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٧	٩٧
« النطاق النوعى لتشريعات إيجار الأماكن »		
« ثبوت أن الغرض الأساسى من التعاقد هو المكان ذاته »		
خضوع العين لأحكام التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن. أمر يتعلق بالنظام العام . مناطه . أن يكون المكان هو العنصر الأساسى فى عقد الإيجار سواء كان المكان خاليا أو مفروشاً .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٣	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
« نفاذ عقد الإيجار فى حق الغير » **« سريان عقد الإيجار فى حق المالك الجديد »** عقد إيجار المكان . سريانه فى حق المالك الجديد بذات شروطه السابقة . م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . **(الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٩)**	٢٣٢	٥٨٦
« من حقوق والتزامات طرفى العلاقة الإيجارية فى تشريعات إيجار الأماكن » **« التزام المؤجر بتركيب المصعد وحق المستأجر فى الانتفاع به »** التزام المؤجر بتركيب المصعد فى البناء المرخص له به أو الذى يقوم بتعليته متى ارتفع البناء عن قدر معين . اعتبار تكاليف إنشائه من عناصر تقدير الأجرة القانونية . مؤداه . حق المستأجر فى الانتفاع بالمصعد مصدره القانون . عدم جواز حرمانه منه ولو كان مستأجرا لوحدته قبل تعلية البناء وتركيب المصعد . أثره . التزام المؤجر وخلفه العام والخاص بتمكينه من الانتفاع بالمصعد		

	القاعدة	الصفحة
مع التزامه بأداء مقابل هذا الانتفاع الذى تحدده لجنة تحديد الأجرة. م ٤٩ من اللائحة التنفيذية ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، م ٢/١٧ من اللائحة التنفيذية ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦١	٧٥٣
« الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن »		
« تحديد الأجرة »		
« الأماكن التى تخضع فى تقدير أجرتها للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ »		
(١) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . مؤداه . النصوص الواردة فى القوانين السابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة الواردة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢٠٩	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) تحـديد أجرة الأمـاكن الخاضعـة لأحكام القـانون ١٣٦ لسنـة ١٩٨١ . معقـود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢٠٩	٤٣٩
(٣) قواعد تحديد الأجرة . تعلقها بالنظام العام . استحداث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قواعد موضوعية وإجرائية . مؤداها . الأمكان المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير السكنى أو للإسكان الفاخر . عدم خضوعها لهذه القواعد . الأماكن المقامة لغرض السكن دون الفاخر منها ، تحديد أجرتها معقوداً للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦)	٢٢٤	٥٣٥
(٤) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ من القانون المذكور . مؤداه . القواعد الموضوعية بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين سابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون		

	القاعدة	الصفحة
٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة الواردة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٣	٥٩٢
« مبالغ يتعين إضافتها للأجرة »		
« الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال إلى غير أغراض السكنى ومدى جواز الرجوع إلى الأجرة الأصلية »		
حق المؤجر فى اقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٧ ، ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو القانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من نصوص تخول المستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى . أثره . لا حق للمستأجر فى إنقاص الأجرة بإرادته المنفردة . العبرة بالاستعمال الوارد بالعقد دون الاستعمال الواقعى . الرجوع إلى الأجرة الأصلية . مناطه . موافقة المؤجر على قبولها واقتضائها . لا يغير من ذلك علمه وسكوته على تغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة لغرض السكنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧١	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
التـزام المؤجـر وخلفـه العـام والخـاص بتـمكينه من الانتـفـاع بالمصـعد مع التـزامـه بأداء مقـابل هذا الانتـفـاع الذى تحـدده لجنة تحديد الأجرة .م ٤٩ من اللائحة التنفيذية ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، م ٢/١٧ من اللائحة التنفيذية ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦١	٧٥٣
« الزيادة فى الأجرة مقابل التصريح بالتأجير المفروش »		
(١) الترخيص للمستـأجر باستـعـمـال المكان المؤجر فندقاً . انطوائه على التـصريح له بالتأجير مفروشا . حق المؤجر فى زيادة الأجرة بنسـبـة ٧٠٪ من الأجـرة القـانونيـة . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . سـريان القـانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . وجـوب احتـسـاب الأجـرة الإضـافيـة على أسـاس الأجرة الأصليـة المحددة بعقد الإيجار ودون دمج الزيادة المقررة بالقانون الأول إليـها . علة ذلك . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٩	١٧٩
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة - مستأجرة عين النزاع لاستعمالها فندقا - بمبلغ الأجرة الإضافيـة المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة الأصليـة مضـافا إليـها نسـبة ال ٧٠٪ المقـررة بالقـانون رقم ٥٢		

القاعدة	الصفحة
١٦٩	١٧٩

لسنة ١٩٦٩ الملغى وبإخلالها منها رغم تضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ ورفض الدفع بتقادم الأجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى تأسيسا على صدور حكم بات فى الطعن بالنقض والقاضى بإلغاء الخصومة رغم ما ترتب عليه من إلغاء إجراءات الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من آثار ومنها انقطاع التقادم. خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)

« لجان تقدير الإيجارات »

« ولايتها فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ »

(١) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال ستين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذا . مؤداه .

الصفحة	القاعدة	
		اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبارها جهة تقدير فى ظل القانون الأول وجهة طعن فى ظل القانون الثانى . أثره . قيام المالك بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة للقانون الأخير وصيرورته نهائيا وقانونيا بعدم الطعن عليه من المستأجر . أثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك . لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره .
٤٣٩	٢٠٩	**(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)**
		(٢) قواعد تحديد الأجرة . تعلقها بالنظام العام . استحداث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قواعد موضوعية وإجرائية . مؤداه . الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير السكنى أو للإسكان الفاخر . عدم خضوعها لهذه القواعد . الأماكن المقامة لغرض السكنى دون الفاخر منها . تحديد أجرتها معقودا للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . حق المستأجر وحده فى الطعن على تقدير

	القاعدة	الصفحة
الأجرة خلال الميعاد المحدد . م ٥ منه . عدم مراعاته للميعاد . أثره . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة بتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . حق المستأجر فى التنازل عن الطلب المقدم للجنة دون اشتراط تقديمه لها . علة ذلك . عدم الاعتداد بقرار اللجنة الصادر بعد التنازل . حكم المادة ٢٥ من القانون المذكور . قصره على الاتفاق المسبق بين المؤجر والمستأجر على حرمان الأخير من حق الالتجاء إلى لجنة تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦)	٢٢٤	٥٣٥
« الطعن فى قرارات لجان تقدير الإيجارات »		
« الطعن فى قرار اللجنة - بعد العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بشأن الأماكن المرخص بها أو التى أنشئت قبل العمل بأحكامه »		
(١) تعلق المنازعة بتحديد أجرة مخزن النزاع الكائن بالعقار المرخص فى إنشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذه المنازعة . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو رفع الطعن بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢٠٩	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) ثبوت رفع دعوى النزاع بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتعلق الطعن بعقار أنشئ قبل العمل بأحكام القانون المذكور . عدم جواز الطعن على الحكم المطعون فيه بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٣	٥٩٢
« الامتداد القانونى لعقد الايجار »		
« الإمتداد لصالح الزوجة أو الأولاد أو الوالدين »		
« شرطه »		
عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجته أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون امتداد العقد .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١١	٤٥٩
« امتداد عقد الايجار ولو استعمل المستأجر الترخيص له بالتأجير من الباطن أو التأجير مفروشاً»		
التصريح للمستأجر بتأجير شقة النزاع من الباطن مفروشة واستعماله هذا الترخيص . لايغير من طبيعة العقد بجعل الغرض		

	القاعدة	الصفحة
من التأجير الاستغلال التجارى . وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند انتهاء العقد متى توافر شرط الإقامة وعدم الاحتجاز . لا محل لإعمال المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لاخطأ.		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤	٢٤٣	٦٥٧
« امتداد عقد إيجار شقة المصيف »		
(١) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجته أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون امتداد العقد . إقامة المستفيد بالعين المؤجرة كمصيف . كفاية الإقامة الموسمية المتقطعة بالعين كمصيف . لا يغير من ذلك النص فى عقد الإيجار على استعمال العين المؤجرة مسكنا .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١١	٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) امتداد عقد إيجار شقة المصيف لأفراد الطائفة الأولى من الأقارب . شرطه . ثبوت الإقامة الموسمية المتقطعة بها دون اشتراط الإقامة الفعلية مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج المصيف . امتداده لأفراد الطائفة الثانية من الأقارب . وجوب توافر الإقامة المتقطعة بها فضلا عن الإقامة مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج المصيف .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١١	٤٥٩
(٣) دفاع الطاعنة الجوهرى أمام محكمة الموضوع بإقامتها بشقة النزاع إقامة موسمية متقطعة بحسب طبيعتها كمصيف . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائها منها استناداً إلى عدم إقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة خارجها وقت الوفاة دون بحث دفاعها المشار إليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١١	٤٥٩
« نزول المستأجر عن ميزة الامتداد القانونى لعقد الإيجار »		
(١) الامتداد القانونى لعقد الإيجار . جواز نزول المستأجر عن هذه الميزة باتفاق الطرفين بتعهده بإخلاء العين المؤجرة فى ميعاد محدد . أثر ذلك . انتهاء العلاقة الإيجارية بحلول الميعاد المذكور وصيرورته شاغلاً لها دون سند .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٦	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) اختـصـاص المرافق والإدارات التـابعـة لوحـدات الحكم المحلى بكافة التعاقدات المبرمة مع الغير . حق المحافظ ورئيس مجلس المدينة فى الإشراف المالى والإدارى على هذه التصرفات فضلا عـن تمثيلها أمـام القضـاء . المواد ٢ ، ٥٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ٣ ، ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال فى إيجار بشأن صحة نزول مدير إدارة صحية عن امتداد عقد إيجار عين مؤجرة كجراج » . (الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٠/٦/١٩٩٣)	٢٣٦	٦١٤
« استثناء من أحكام الامتداد القانونى »		
« انتهاء عقد إيجار الأجنبى »		
(١) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . ١٧/١ ، ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . العقود المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انهاؤها بعد إنهاء إقامتهم رخصة للمؤجر جواز تنازله عنها صراحه أو ضمنا . أثره . عدم جواز معاودة طلبه إنهاء العقد استناداً إلى انتهاء ذات الإقامة . (الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١/٤/١٩٩٣)	١٥٢	٥٩
(٢) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الغاية منه . توفير الوحدات السكنية دون سواها . (الطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٩٣)	٢١٧	٤٩٦

	القاعدة	الصفحة
(٣) عقود الإيجارالصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حق المؤجر فى طلب الإخلاء فور ذلك . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٢٢٦	٥٤٧
(٤) الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر . اعتبار إقامته سارية المفعول طالما لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر أو لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل . الاستثناء قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٢٢٦	٥٤٧
(٥) سريان المادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الإقامة المرخص بها للأجنبى أيا كان مبعثها ودواعيها . لا محل لعدم تطبيقها على الإقامة بغرض السياحة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٢٢٦	٥٤٧
(٦) عقود الإيجار الصادرة لغير المصريين والسارية وقت العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انتهاؤها بقوة القانون طالما لم تكن لهم إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت . م ١٧ منه . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ لاحق لسريان القانون المذكور إنتهاؤها بإنتهاء مدة إقامتهم بالبلاد . (الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٢٢٧	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٧) إقامة الأجنبى . المعول عليه فى إثباتها حصول الأجنبى على الترخيص بالفعل . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد إيجار الأجنبى – المشمول بقوامة الطاعنة – لشقة النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد دون اعتداد بأن عدم تجديد إقامته راجع لتواجده بالسجن لقضاء عقوبة مقيدة للحرية فى جناية . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٢٢٧	٥٥٣
« قصر انتهاء عقد إيجار الأجنبى على الأماكن المؤجرة بقصد السكنى » انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الغاية منه توفير الوحدات السكنية دون سواها . مؤداه . قصر سريان حكم النص المذكور على الأماكن المؤجرة لغير المصريين بقصد السكن دون ماعداها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن السورى الجنسية من مخزن النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٧	٤٩٦

	القاعدة	الصفحة
« جواز التمسك بإنتهاء عقد إيجار الأجنبى بدعوى مبتداة أو بدفع فى دعوى المستأجر بالتمكين » عقود الإيجار الصادرة لغير المصريين والسارية وقت العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انتهاؤها بقوة القانون طالما لم تكن لهم إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت . م ١٧ منه . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ لاحق لسريان القانون المذكور . انتهاؤها بانتهاء مدة إقامتهم بالبلاد . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتدأه أو فى صورة دفع دعوى المستأجر بالتمكين . **(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٦)**	٢٢٧	٥٥٣
« تنازل المؤجر عن طلب إخلاء الأجنبى لانتهاء إقامته بالبلاد » (١) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١/١٧ ، ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . العقود المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إنهاؤها بعد إنهاء إقامتهم رخصة للمؤجر جواز تنازله عنها صراحه أو ضمنا . أثره . عدم جواز معاودة طلبه إنهاء العقد استنادا إلى انتهاء ذات الإقامة . **(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)**	١٥٢	٥٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الإيجارية بينهما وتنازلهما عن حقهما فى طلب إخلائه من العين المؤجرة لانتهاء إقامته فى البلاد استناداً إلى قبضهما منه الأجرة عن مدة سابقة ولاحقة على رفع الدعوى دون تحفظ . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إطراح هذا الدفاع باعتباره طلباً جديداً لا يجوز إبدائه أمامها . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٥٩
« امتداد عقد إيجار الأجنبى لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه - دون الزوجة الأجنبية »		
سريان القاعدة العامة بشأن الامتداد القانونى لعقد الإيجار الواردة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سواء كان المستأجر مصرياً أم غير مصرى . قصر الانتفاع بهذه الميزة من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لعقود إيجار غير المصريين فى حالة انتهاء إقامتهم بالبلاد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمين معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا		

	القاعدة	الصفحة
البلاد نهائياً . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الإخلاء وامتداد عقد ايجار شقة النزاع لزوجة المستأجر الأجنبى غير المصرية تأسيساً على تركه لها قبل انتهاء مدة إقامته بالبلاد فى تاريخ لاحق للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تطبيقاً لحكم المادة ق ٢٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٧	٦٢٠
« أسباب الإخلاء »		
« تقييدها الاثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار »		
الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الاتفاق صريحة فى وقوع الفسخ وتطبيقه على عقود الايجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الاستثنائية .		
(الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٣	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
« الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة »		
(١) حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية عليها . نطاقه . عدم امتداد الحظر لزوجته وأولاده . علة ذلك . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٣	٢٠٠
(٢) استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى احتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا له أصل ثابت بالأوراق . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٣	٢٠٠
(٣) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء احتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن فى البلد الواحد استناداً إلى عدم نفراده بشقة النزاع ومشاركة زوجته له فى احتجازها وبحق النصف فى ملكيتها مما ينحسر معه حكم المادة الثامنة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٣	٢٠٠

الصفحة	القاعدة	
		وقوعه باطلا أو تضمنه أجرة غير مستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلانه . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . لا يغني عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير في سداد الأجرة أو أي وسيلة أخرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أمر الحجز التحفظي بمثابة تكليف بالوفاء . خطأ .
٣٢٦	١٩٢	**(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)**
		« التكليف بأجرة محسوبة على أساس خاطئ يبطل التكليف »
		قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة - مستأجرة عين النزاع لاستعمالها فندقا - بمبلغ الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠ ٪ من الأجرة الأصلية مضافا إليها نسبة ال ٧٠٪ المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى وبإخلائها منها رغم تضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ ورفض الدفع بتقادم الأجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى تأسيسا على صدور حكم بات في الطعن بالنقض والقاضي بإلغاء

	القاعدة	الصفحة
الخصومة رغم ما ترتب عليه من إلغاء إجراءات الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من آثار ومنها انقطاع التقادم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٩	١٧٩
« المنازعة فى الأجرة محل التكليف »		
« الخلاف فى تفسير نص قانونى يوجب على المحكمة الفصل فيه »		
(١) دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر بشأن تحديد الأجرة لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . لا يغير من ذلك قيام النزاع حول تحديد الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد . (مثال فى إيجار بشأن منازعة فى مدى الالتزام بالأجرة الإضافية المقررة بالقانونين ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٨	١٧٥
« توقى الحكم بالإخلاء »		
« ما يجب الوفاء به لتوقى الإخلاء »		
(١) حق المستأجر فى توقى الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له . شرطه . سداد الأجرة المستحقة وكافة ما تكبده المؤجر من		

الصفحة	القاعدة	
		مصاريف ونفقات فعلية ومنها أتعاب المحاماة حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.
٦٩٥	٢٥٠	**(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)**
		(٢) أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . اعتبارها أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م٧٠٩/٢ مدنى . وجوب تقديرها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . مناطه . منازعة المستأجر فى مقدارها .
٦٩٥	٢٥٠	**(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)**
		« الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة »
		« المقصود بالتكرار »
		التكرار لغة . المقصود به .
٦٠٥	٢٣٥	**(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)**
		« ماهية الدعوى السابقة التى تصلح سنداً لتوافر واقعة التكرار »
		تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى

	القاعدة	الصفحة
مستعجلة بالطرد وتحقق المحكمة من توقيه الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصروفات والأتعاب . التكرار لغة . المقصود به . وجوب أن تكون الدعاوى السابقة من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . مؤداه . دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء . لا تتوافر بها واقعة التكرار .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٥	٦٠٥
« انتهاء الدعوى السابقة بالشطب يتوافر به التكرار »		
ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة . عدم استلزام صدور حكم نهائي بالضرورة في الدعوى السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه . تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب توقي المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك . ورود قرار الشطب مجرداً وخلو الأوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد ذلك . عدم اعتباره سابقة للتكرار .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٥	٦٠٥

	القاعدة	الصفحة
« مالا يتوافر به التكرار »		
« الوفاء بالأجرة قبل رفع الدعوى السابقة »		
التكليف بالوفاء بالأجرة . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها . إخلاء المستأجر للتكرار فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة . مناطه . الوفاء بالأجرة قبل رفع دعوى الإخلاء . أثره . انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)	٢٨٨	٩٢٦
« عدم لزوم التكليف بالوفاء لقبول دعوى الاخلاء للتكرار »		
(١) التكليف بالوفاء بالأجرة . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها . م١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٥	٦٠٥
(٢) التكليف بالوفاء بالأجرة . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)	٢٨٨	٩٢٦

	القاعدة	الصفحة
« الإخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار »		
« قواعد مشتركة »		
« استخلاص التنازل عن الشرط المانع »		
(١) حظر التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك . قبض المالك أو وكيله الأجرة من المتنازل له عن الإيجار أو من المستأجر من الباطن مباشرة ودون تحفظ . اعتباره بمثابة موافقة منه تقوم مقام الإذن الكتابى . علة ذلك . الكتابة ليست ركنا شكليا فى الإذن . م ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . النعى على الحكم المطعون فيه بشأن مدى انطباق نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على هذا التنازل . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٩)	٢٣٢	٥٨٦
(٢) قبض المالك الأجرة دون تحفظ من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار . اعتباره إقرارا ضمنيا بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . « مثال فى إيجار بشأن قبض المؤجر الأجرة من الطاعن بوصفه غاصبا للعين » .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٣	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
(٣) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من البـــاطن أو التنازل عن الإيجـــار . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسـنـة ١٩٦٩. جـواز تنازله عنه صـراحـة أو ضـمـنا . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٨٠٢
« دلالة قبض المالك الأجرة من المستأجر الأصلى مضافاً إليها مقابل التأجير من الباطن »		
(١) الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة مضافاً إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحاً للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألايكون التأجير من الباطن استعمالا لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٨٠٢
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالة على ذلك إيصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم		

	القاعدة	الصفحة
المطعون فيه عن هذه الإيصالات استناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير فى العقد وأنها لا تقوم مقام التصريح الكتابى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطأ وقصور		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٨٠٢
« الإخلاء لترك العين المؤجرة »		
(١) استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٥	٨٩
(٢) سماح المستأجرة لزوجها بالمشاركة فى استعمال العين المؤجرة . لا يعتبر بمجرده تخليا له عنها . علة ذلك . انتهاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعنة الأولى من شقة النزاع لتخليها عنها لزوجها الطاعن الثانى من مجرد سماحها له بتخزين أدوات صحية فى تلك الشقة رغم ثبوت احتفاظها فيها بمعدات عيادتها الطبية . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٥	٨٩

	القاعدة	الصفحة
(٣) إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينهما من عدمه . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٣	٢٦٦
(٤) قيام مستأجر العين بإشراك أخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم . ماهيته . عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر عن حقه فى الانتفاع بها إلى شركائه فى المشروع المالى . الشركة التى قدم المستأجر حقه الشخصى فى إجارة العين كحصة له فى مقوماتها . فسخها أو تصفيتها . أثره . عودة العين إلى مستأجرها الأصلى للانفراد بمنفعتها .		
(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٤	٦٦٦

	القاعدة	الصفحة
« استثناءات من حظر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن أو ترك العين المؤجرة »		
(أ) الاستثناء المقرر للمهجرين .		
« النطاق الزمني للحماية التي أسبغها المشرع على المهجرين »		
(١) الحماية التي أسبغها المشرع على المهجرين . ق ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل . سريانها حتى إلغاء هذا التشريع صراحة أو ضمنا . زوال تلك الحماية بعودة المهجر إلى موطنه الأصلي الذى هجر منه واستقراره فيه ومباشرته لعمله المعتاد .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٣	٤٧٤
(٢) حاجة المهجر إلى مسكن وقت التهجير ، لا تلازم بينها وحاجاته وأفراد أسرته بعد عودته إلى موطنه الأصلي . أثره . انحسار الحماية عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٣	٤٧٤
(ب) « التأجير المفروش »		
(١) الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا . انطوائه على التصريح له بالتأجير . مفروشا حق المؤجر في زيادة		

	القاعدة	الصفحة
الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . وجوب احتساب الأجرة الإضافية على أساس الأجرة الأصلية المحددة بعقد الإيجار ودون دمج الزيادة المقررة بالقانون الأول إليها . علة ذلك . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٩	١٧٩
(٢) حق المستأجر فى غير المصايف والمشاتى فى تأجير المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا دون حاجة إلى موافقة المؤجر فى الحالات التى حددها المشرع على سبيل الحصر . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب إعمال قرار وزير السياحة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بناء على التفويض الوارد بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتحديد المناطق السياحية حال تطبيق المادتين ٣٩/ب ، ٤٠/هـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إلغاء القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا أثر له على نفاذ القرار المذكور فى هذا المجال . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٢٢٨	٥٦٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) التصريح للمستأجر بتأجير العين مفروشة . لا يغير من طبيعة العين المؤجرة ولا يخرجها من الخضوع لأحكام التشريعات الاستثنائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٣	٦٥٧
(٤) تأجير الأماكن مفروشة . لا يعد بطبيعته عملا تجارياً ولو كان المستأجر تاجراً . اعتباره كذلك . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٣	٦٥٧
(٥) التصريح للمستأجر بتأجير شقة النزاع من الباطن مفروشة واستعماله هذا الترخيص . لا يغير من طبيعة العقد بجعل الغرض من التأجير الاستغلال التجارى . وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند انتهاء العقد متى توافرشرط الإقامة وعدم الاحتجاز . لا محل لإعمال المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٣	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
(ب) بيع الجدك :		
من شروطه .		
« توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله المستأجر »		
بيع المستأجر المتجر أو المصنع المنشأ بالعين المؤجرة . جوازه استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . شرطه . وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله المستأجر وقت إتمام البيع . م ٥٩٤/٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٨١٧
« نشاط المدرسة الخاصة لا يعد من قبيل الأعمال التجارية »		
نشاط المدرسة الخاصة . عدم اعتباره من قبيل الأعمال التجارية . ورود عقد الإيجار على مدرسة خاصة وحظره على المستأجر التنازل عن الإيجار انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن عين النزاع متجراً على سند من أن أحد هدفيها تحقيق		

	القاعدة	الصفحة
الربح المادى وإجازته بيعها بالجدك طبقاً للمادة ٢/٥٩٤مدنى. خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٨١٧
« حق المالك فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع وفى شراء العين »		
(١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه قانونا . بطلان كل شرط أو اتفاق يخالف ذلك لتعلق اعتبارات النص المذكور بنظام المجتمع وسلامه الاجتماعى . م ٢٥ ق ١٣٦ سنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٤	٤٨١

	القاعدة	الصفحة
(٢) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيـها للمستـأجر بيع المتـجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتـفـاع بالعين المؤجـرة فى الحـصول على ٥٠٪ من ثمن البـيع أو مـقابـل التنازل وفى شـراء العين مـتى أنذر المستـأجر برغبتـه فى الشراء وأودع نصف الثـمن خزينة المحكمة المختصـة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات وذلك خلال شـهر من تاريخ إعـلان المستـأجر له بالثـمن المعروض عليـه قـانونا . م ٢٠ ق ١٣٦ لـسنة ١٩٨١ . بقـاء مـيعاد الشـراء مفـتـوحا طالما لم يخطره المسـتأجر . اتباعـه الإجراءات المذكورة . ثبوت حقه فى شراء العين دون حاجة إلى قبول المستـأجر وبطلان البيع اللاحق المبرم بالمخالفة لأحكام النص المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦٢٠	٧٥٩
(٣) انعقاد العقد بالإيجاب والقبول . تعيين القانون ميعادا معينا للقبول . أثره . التزام الموجب بالإيجاب طوال المدة المحددة دون حق فى العـدول عنه . المادتان ٨٩ ، ٩٣ مـدنى . مـؤداه . التزام المسـتأجر بإيجابه مدة شهر من تاريخ إعلانه المالك بالثمن المعـروض عليـه قـانونا دون ثـمة حق فى العـدول عنه طوال المدة المذكورة . إبداء المالك رغبتـه فى الشراء خلال الميعاد القانونى		

	القاعدة	الصفحة
« الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة »		
« وسيلة إثبات إساءة الاستعمال فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ »		
إخلاء المستأجر لإساءة استعمال المكان المؤجر . م ١٨ / د ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم نهائى قاطع فى ثبوت إساءة الاستعمال . الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة لا يعد كذلك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٤	٨٢٤
« الإخلاء فى حالة إقامة المستأجر مبنى مكون من اكثر من ثلاث وحدات سكنية »		
نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها . مناطه . أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر قد تم بناؤه فعلاً بعد نفاذ القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ . لا عبرة بتاريخ		

	القاعدة	الصفحة
الترخيص بإنشاء المبنى . النعى على الحكم إعماله النص المشار إليه لتمام المبنى الذى أقامه المستأجر فى ظل سريانه رغم صدور الترخيص فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)	٢٨٩	٩٣١
المنشآت الآيلة للسقوط :		
« الطعن فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »		
« تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن »		
(١) المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليها فى المادة ١٨ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩
(٢) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقه بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
إزالته . للمستأجر الحق فى التعويض فى هذه الحالة إن كان له مقتضى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورثة الطاعنين بتمكينها من العين المؤجرة لصيرورة قرار إزالتها نهائيا . لا خطأ . النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٧	٩٧
« تنفيذ قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »		
امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة أو حكم المحكمة الصادر فى شأنه . أثره . حق الجهة الإدارية فى تنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتعرض الأخير للعقوبة المقررة بالمادة ٧٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٧	٩٧
مسائل متنوعة :		
(١) بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية .		

	القاعدة	الصفحة
المواد ١/٦ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨ ، ١/٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣ ، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	١٥٣
(٢) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى حق الشركة فى استغلال الأجزاء المستقطعة من العين المؤجرة . النعى بحصولها على ترخيص بإجراء تعديلات فى مبانى تلك الأجزاء بعد رفع الدعوى بأكثر من سنة . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٤	٥٩٩
(٣) قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى . لاتستنفد به ولايتها . مؤداه . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . تصديها بالفصل فيه . تفويت لإحدى درجتى التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٢٥١	٦٩٩

القاعدة	الصفحة

(ب)

بطلان - بنوك - بيع

بـــطــــلان

بطلان التصرفات :

« تصرف الشخص في أمواله بعد صدور أمر المدعى العام الاشتراكى بمنعه من ذلك »

فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . مؤدى ذلك . بطلان تصرف الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من ذلك . م ٢١ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . إغفال الحكم بحث أثر الإقرار الصادر من الخاضع واللاحق على حكم الحراسة . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)

القاعدة	الصفحة
٢٦٩	٧٩٥

« بطلان العقد المستند على إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى »

تسجيل العقد وفقا للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لا خطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

القاعدة	الصفحة
٢١٥	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
« البيع لاكثر من مشترى » بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ . **(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)**	١٦٥	١٥٣
« بيع الوحدات السكنية قصره على نسبة معينه من المبنى » بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية . المواد ١/٦ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨ ، ١/٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣ ، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)**	١٦٥	١٥٣

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الاتفاق على مايجاوز الحد الآقصى للفائدة الاتفاقية » الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلانا مطلقاً . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)**	١٥٣	٦٧
« بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها » أمر التحويل المصرفى . وجوب أن ينفذه البنك طبقا لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله ما دام للأمر مقابل وفاء لدى البنك . كيفية تنفيذه . التحويل المصرفى عملية مجردة منفصلة عن علاقة الآمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل . مؤدى ذلك . بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى لايؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها . تنفيذ البنك للأمر . أثره . **(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ ق -جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)**	٢١٨	٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
بطلان الإجراءات :		
إثبات البطلان فى الإجراءات :		
الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار . لابطلان . إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٦	١٨
« بطلان الطعن لعدم تقديم سند الوكالة »		
عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الإعلان »		
(١) تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة . أثره . التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلاً . إثبات المحضرفى أصل صحيفة الاستئناف إعلان الطاعن لجهة الإدارة وعدم توجيه خطاب مسجل إليه لعدم وجود طوابع بريدية . أثره . بطلان الإعلان . (الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٥	٧٢٤
(٢) تخلف الطاعن عن الحضور أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . أثره . جواز تمسكه ببطلان إعلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٥	٧٢٤
« بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة »		
انقطاع سير الخصومة وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية . المادتان ١/١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات . وفاة الخصم قبل إيداع الخبير تقريره . أثره . انقطاع		

	القاعدة	الصفحة
سير الخصومة . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٨)	١٥٠	٤٥
« الاثر المترتب على بطلان بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة »		
حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه قانوناً . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر . اتباعه الإجراءات المذكورة . ثبوت حقه فى شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر وبطلان البيع اللاحق المبرم بالمخالفة لأحكام النص المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦٢	٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
« البطلان المترتب على عدم تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة » تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ب ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو تضمنه أجرة غير مستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلانه . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . لا يغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى سداد الأجرة أو أى وسيلة أخرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أمر الحجز التحفظى بمثابة تكليف بالوفاء . خطأ . (الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٢	٣٢٦
« البطلان المترتب على عدم مراعاة ميعاد اللجوء للجان تحديد الأجرة » (١) قواعد تحديد الأجرة . تعلقها بالنظام العام . استحداث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قواعد موضوعية وإجرائية . مؤداه . الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير السكنى أو للإسكان الفاخر . عدم خضوعها لهذه القواعد . الأماكن المقامة لغرض		

	القاعدة	الصفحة
السكنى دون الفاخر منها . تحديد أجرتها معقودا للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . حق المستأجر وحده فى الطعن على تقدير الأجرة خلال الميعاد المحدد . م ٥ منه . عدم مراعاته للميعاد . أثره . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة بتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . حق المستأجر فى التنازل عن الطلب المقدم للجنة دون اشتراط تقديمه لها . علة ذلك . عدم الاعتداد بقرار اللجنة الصادر بعد التنازل . حكم المادة ٢٥ من القانون المذكور . قصره على الاتفاق المسبق بين المؤجر والمستأجر على حرمان الأخيرمن حق الالتجاء إلى لجنة تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦)	٢٢٤	٥٣٥
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال ستين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى		

	القاعدة	الصفحة
وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبارها جهة تقدير فى ظل القانون الأول وجهة طعن فى ظل القانون الثانى . أثره . قيام المالك بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة للقانون الأخير وصيرورته نهائياً وقانونياً بعدم الطعن عليه من المستأجر . أثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك . لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢٠٩	٤٣٩
« البطلان المترتب على عدم اتخاذ إجراءات شهر شركة التضامن أو التوصية »		
حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى طلب بطلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر . علة ذلك . اعتبار		

	القاعدة	الصفحة
الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً بين الشركاء في الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالاً فعلاً . المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٩١ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٤	٦٦٦
« بطلان الإجراءات المنظمة لربط الضريبة »		
(١) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب إلى الطاعنين خلوا من عناصر ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٥)	١٤٩	٨٠
(٢) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب خلواً من أسس ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٤	٨٠

	القاعدة	الصفحة
(١) انقطاع سير الخصومة وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية . المادتان ١/١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات . وفاة الخصم قبل إيداع الخبير تقريره . أثره . انقطاع سير الخصومة . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٨)	١٥٠	٤٥
(٢) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم مالحقه من بطلان . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
(٦) زيادة القضاة بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون . لايفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار الأحكام فيها . القصد منه . مجرد تنظيم داخلى . تشكيل الدائرة التى نظرت الدعوى - فى إحدى الجلسات - من أربعة مستشارين وصدور الحكم من ثلاثة مستشارين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨
(٧) وجود مانع لدى القاضى الذى اشترك فى المداولة من الحضور وقت تلاوة الحكم . توقيعه على المسودة . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » -جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨
(٨) الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم بما لايشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لابطلان .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥

	القاعدة	الصفحة
(٩) وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثير فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .	١٩٨	٣٦٥
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)		
- دعوة البطلان :		
دعوى البطلان المطلق - سقوطها بمضى خمس عشر سنة . م ١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	٢٨٦

	القاعدة	الصفحة
(١١) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠
(١٢) عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية . تحديد بنيان الحكم . خضوعه لقانون القاضى الذى أصدره وإن خالف ما تواضع عليه فى مصر. مخالفة الحكم الأجنبى الشروط التى حددها المشرع المصرى لتنفيذه . أثره . اقتصار ولاية القاضى المصرى على رفض تذييله بالصيغة التنفيذية . عدم امتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه . (الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق ، ١٠٦ لسنة ٦٢ ق - احوال شخصية - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
(١٣) دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة م ٢/١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٤٠	٦٣٩
(١٤) أمر الأداء . ليس للقاضى إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون البعض الآخر . وجوب امتناعه فى هذه الحالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليها . رفض شمول الأمر بالنفاذ . لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضى أمراً بالأداء متضمناً إجابة بعض الطلبات ورفضه لبعضها الآخر التى ليس بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمر . امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر فى التظلم بتأييده والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . مثال : بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقى الطلبات . (الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٦	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
(١٥) عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٦	٦٧٧
(١٦) رفع الاستئناف . كيفيته . إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها . وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة م ٢٣٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧
دعوى البطلان		
(١) دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ١٤١/ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوط التقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	٢٨٦

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ٢/١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٤٠	٦٣٩

بــنــــوك

فتح الاعتماد

	القاعدة	الصفحة
استــيــراد السلع عن طريق القطاع الخــاص فى ظل أحكام القانونين ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى ١٥ لسنة ١٩٨٠ . التزام المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الاجنبى . جواز اتفاق المستورد مع البنك فاتح الاعتماد على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية عن طريق عملياتة المصرفية (الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٧	٢٢١

	القاعدة	الصفحة
أمر التحويل المصرفى		
(١) أمر التحويل المصرفى . وجوب أن ينفذه البنك طبقا لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله ما دام للأمر مقابل وفاء لدى البنك . كيفية تنفيذه . التحويل المصرفى عملية مجردة منفصلة عن علاقة الآمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل . مؤدى ذلك . بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها . تنفيذ البنك للأمر . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٢١٨	٥٠٠
(٢) ثبوت أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحا على المحكمة . أثره . ليس لها أن تعرض له من تلقاء نفسها إذ لا يقضى بالبطلان وفقا للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ ق التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين .		
(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٢١٨	٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
« شهادات استثمار » المبالغ التى يودعها الممول أحد البنوك لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات . خصمها فى حدود ٢٥٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠ جنيه . حق الممول فى خصم ٢٥٪ من دخله الصافى مقابل شهادات استثمار اشتراها باسم أولاده . عدم سريان التصرف فى شهادات الاستثمار من الممول إلى أولاده مقتضاه . اعتبار قيمتها مدفوعة منه ومودعة باسمه . أثره . تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة ٦ من المادة ٧ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٧	٨٣٩
« البنك المركزى » (١) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية . لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
بيـــــع		
أولاً - أركان عقد البيع :		
« التراضى »		
« المعول عليه هو العقد النهائى دون العقد الابتدائى »		
عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٥	٤٨٧
ثانياً - آثار البيع :		
« من التزامات البائع »		
« نقل ملكية المبيع »		
عدم جواز إجبار البائع على تنفيذ هذا الالتزام متى دفع بعدم قيام المشترى بدفع الثمن »		
دعوى صحة التعاقد :-ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٩٣

	القاعدة	الصفحة
« من التزامات المشترى » **« الوفاء بالثمن »** دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور . **(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)**	١٥٦	٩٣
ثالثا - انتقال الملكية : (١) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل . **(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)**	١٦١	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الملكيـة لا تنتـقل من البـائع إلى المشـتـرى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع . (الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	١٥٣
رابعاً - تزاحم المشترين للعقار والمفاضلة بينهم :		
« المفاضلة بين المشترين من متصرف واحد »		
(١) المفاضلة عند تزاحم المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً لمعرفة المالك الحقيقى . من مسائل القانون . فصل محكمة الموضوع فيها . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦
(٢) الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع إنتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع . (الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	١٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنه الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	١٥٣
خامساً - بعض أنواع البيوع :		
« بيع المستأجر المتجر أو المصنع »		
« بيع الجدك »		
(١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة مخصوما منه قيمة مابها من منقولات وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه قانونا . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء		

	القاعدة	الصفحة
مفتوحا طالما لم يخطره المستأجر . اتباعه الإجراءات المذكورة . ثبوت حقه فى شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر وبطلان البيع اللاحق المبرم بالمخالفة لأحكام النص المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦٢	٧٥٩
(٢) بيع المستأجر المتجر أو المصنع المنشأة بالعين المؤجرة . جوازه استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . شرطه . وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله المستأجر وقت اتمام البيع . م ٢/٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٨١٧
« بيع المستأجر المدرسة الخاصة »		
نشاط المدرسة الخاصة . عدم اعتباره من قبيل الأعمال التجارية . ورود عقد الإيجار على مدرسة خاصة وتضمنه حظرا على المستأجر بالتنازل عن الإيجار . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن عين النزاع متجرا على سند من أن أحد هدفيها تحقيق الربح المادى وإجازته بيعها بالجدك طبقاً للمادة ٢/٥٩٤ . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٨١٧

	القاعدة	الصفحة
« بيع المالك الوحدات السكنية الكائنه بالعقار »		
بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية . المواد ١/٦ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨ ، ١/٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣ ، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	١٥٣
سادساً - فسخ البيع :		
« الفسخ الاتفاقى »		
« الشرط الصريح الفاسخ »		
(١) فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٦٠	١١٧

	القاعدة	الصفحة
« ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير بمنطوقه إلى تاريخ تسجيل الصحيفة »		
(١) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦
(٢) التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له به حجة على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦

	القاعدة	الصفحه
ت		
تأميم - تأمينات اجتماعية - تجزئة - تركة - تزوير - تسجيل - تضامن - تعويض - تقادم - تنفيذ - تنفيذ عقارى .		
تأميم		
ماهيته :		
التـأمـيم . مـاهيـتـه . تعـيين المشـروع المؤمم والعناصـر التى ينصب عليـها . مرجعـه القانون . ليس لغيـر السلطة التـشريعيـة تغـيير المشـروع المؤمـم أو الإضـافة إلى عناصره بدعوى تصحيح ما وقع من خطأ مادى .		
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٥١٣
لجان التقييم :		
لجان التـقيـيم . نطاق اخـتـصاصـها . م ٣ من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . خروجها عن ذلك بتقييم ما لم يقصد المشرع إلى تأمـيـمـه أو اسـتـبـعـاد بعض العناصـر المؤممة . أثره . ليس لقرارها أية حصانة . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشـأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو أى نزاع غير متعلق بالتقييم فى ذاته . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٥١٣

الصفحة	القاعدة	
		تأمينات اجتماعية
		تأمين إصابات العمل :
		« نطاق سريان هذا التأمين »
		سريان أحكام تأمين إصابات العمل على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين م١٢/١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
٤٦٦	٢١٢	(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)
		« تعويض إصابات العمل »
		« مسئولية صاحب العمل »
		(١) خطأ صاحب العمل الشخصي الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. خطأ واجب الإثبات .
٤١١	٢٠٥	(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)
		(٢) رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ مدنى .
٤٦٦	٢١٢	(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)

	القاعدة	الصفحة
« الجمع بين الحق فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية والحق فى التعويض قبل صاحب العمل » حق العامل أو ورثته في التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية اختلافه عن حقه في التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بينهما . علة ذلك . **(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)**	٢٠٥	٤١١
تجـزئـة **احوال عدم التجزئة** (١) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . **(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)**	٢٠٦	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠

تـــركـــة

« طلب أصحاب الحق فى الوصية الواجبة تمكينهم من نصيبهم فى التركة »

	القاعدة	الصفحة
وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثير فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥

	القاعدة	الصفحة

تـــزويـــــر

الحكم فى الادعاء بالتزوير

، عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفى الموضوع معاً :

عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . وجوب التقيد بهذه القاعدة أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وسواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء . م ٤٤ إثبات .

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق -جلسة ١٩٩٣/٥/١٨) ٢٠٨ ٤٣٥

تـســـــجيل

تسجيل التصرفات الناقلة للملكية :

(١) الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .

(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/١٨) ١٦٥ ٥٣

(٢) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث

	القاعدة	الصفحة
الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	١٥٣
« إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى »		
تسجيل العقد وفقا للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمه خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لاخطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٥	٤٨٧
« ارتداد أثر التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد »		
(١) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل		

	القاعدة	الصفحة
الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل . (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦١	٢٢،
(٢) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	٣٦
(٣) التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له به حجة على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك . (الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	٦

	القاعدة	الصفحة
تضامن		
(١) ارتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصى من المتبوع . مؤداه . يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسؤلا قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٥٧٥
(٢) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره. عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠
(٣) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام		

	القاعدة	الصفحة
« الضرر مناط التعويض »		
« الضرر القابل للتعويض »		
الأصل في المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر. يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة . (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٨	٣٠١
« تعيين عناصر الضرر »		
تعـيين العناصـر المكونة للضـرر والتى تدخل فى حـساب التـعويض . من مـسائل القـانون التى تـخضع لرقـابة مـحكمـة النقض (الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤
« الضرر المادى »		
« ماهيته »		
الضرر المادى . هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه فى سلامة جسمه .	١٥٨	١٠٤

	القاعدة	الصفحة
« الضرر الأدبى »		
« المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن الإصابة فقط »		
الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر . يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة . حق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبيا ناشئا عن الإصابة فقط . لا يغير من ذلك النص فى المادة ٢/٢٢٢ مدنى على قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى على هؤلاء الأقرباء فى حالة الموت . ما ورد بهذا النص لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن هذا الضرر إذا كان ناشئا عن الإصابة . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٨	٣٠١

	القاعدة	الصفحة
« تقدير التعويض »		
« مساهمة المضرور في إحداث الضرر »		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه . لا حجية له أمام القاضى المدنى عند تقدير التعويض المستحق للمضرور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٩	٣٠٧
(٢) تمسك المسئول عن التعويض أمام محكمة الموضوع بوقوع خطأ من جانب مورث المضرور تمثل فى تواجده بالعربة المخصصة لنقل الأشياء لا الأشخاص ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به . دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته تقدير التعويض على قدر الخطأ . التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتحقيقه وقضائه بالإلزام بكامل التعويض . قصور		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٩	٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
« الجمع بين أكثر من تعويض عن الخطأ التقصيرى »		
حق العامل أو ورثته فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . اختلافه عن حقه فى التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٥	٤١١
« بعض صور التعويض »		
« التعويض الناشئ عن الأعمال الشخصية »		
« التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى »		
(١) الإنحراف فى مباشرة حق الالتجاء إلى القضاء واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير . موجب للمسئولية بالتعويض سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٧	٢٢١

	القاعدة	الصفحة
(٢) حقاً التقاضى والدفاع . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبوب التقاضى تمسكا بحق أو ذوداً عنه مالم يثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٧	٢٩٣
« التعويض عن إصابة العمل »		
(١) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسؤليته الذاتيه فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٥	٤١١
(٢) رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١٢	٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
إجراءات نزع الملكية . بمثابة غصب . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة . لصاحبه الالتجاء مباشرة للقضاء للمطالبة باسترداده أو المطالبة بالتعويض .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧
(٣) تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها . إجراءاته . جواز استيلاء الجهة طالبة نزع الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات حتى تتم الإجراءات . لأصحاب الشأن الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧
(٤) استيلاء الحكومة على جزء من العقار دون إتباع الاجراءات التى أوجبها القانون بشأن نزع الملكية . اعتباره غصبا يخول صاحبه اللجوء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض . لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار أعمال الطريق من أعمال المنفعة العامة وصدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية - بعد رفع دعوى		

	القاعدة	الصفحة
التعويض التى تحددت بها مراكز الخصوم القانونية والواقعية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	**٢٨٤**	**٨٨٧**
(٥) إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة . سلطتها فى إجراءات نزع الملكية . توجيه طلب التعويض إليها وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية فى حالة إتخاذ الإجراءات القانونية . أما فى حالة عدم اتخاذها فيكون لمالك العقار مطالبة تلك الجهة بالتعويض شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	**٢٨٤**	**٨٨٧**
« التعويض عن امتناع المؤجر عن تنفيذ القرار الهندسى النهائى الصادر بالإزالة »		
صيرورة القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد . مؤداه . عدم جواز تمكين المستأجر من العودة إليه فيما إذا امتنع المؤجر عن تنفيذ هذا القرار وقام بترميم العقار بدلا من إزالته . للمستأجر الحق فى التعويض فى هذه		

	القاعدة	الصفحة
الحالة إن كان له مقتضى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورثه الطاعنين بتمكينها من العين المؤجرة لصيرورة قرار ازالتها نهائيا . لا خطأ . النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٧	٩٧
« من صور التعويض عن فعل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه »		
(١) علاقة التبعية . مناطها . أن تكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتى ولو لم يكن حراً فى اختيار تابعه .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٤	٢٠٥
(٢) *اختصاص وحدات الحكم المحلى بإنشاء وصيانة شبكات* الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى . ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مؤداه .اعتبارها متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء فى مدلول حكم		

	القاعدة	الصفحة
« تكييف الدعوى » **التزام محكمة الموضوع بتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض** محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مؤداه جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك . **(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)**	٢١٢	٦٦٤
« طلب زيادة التعويض فى الاستئناف » عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف . م ٢٣٥		

	القاعدة	الصفحة
مرافعات . طلب زيادة التعويض فى الاستئناف مع بيان المستأنف ما طرأ لتبرير تلك الزيادة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة . (الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧
« تقادم دعوى التعويض »		
« التمسك به »		
التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية وإكتمالها . قصور وخطأ . (الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤
« وقف التقادم »		
دعوى التعويض عن عمل غير مشروع يشكل جريمة . وقف سريان تقادمها طالما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك . م ١٧٢ مدنى . (الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٦	٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال فى تعويض) .		
(الطعن ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠١	٣٨٦
تقادم		
أولاً : التقادم المكسب :		
« من القواعد التى يشترك فيها التقادم المكسب الطويل مع التقادم المكسب القصير »		
« العنصر المعنوى للحيازة : نية التملك »		
نية التملك . استخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابه من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٥	٩

	القاعدة	الصفحة
« وجوب أن يكون العقار قابلاً للتعامل فيه وقابلاً للحيازة »		
(١) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . اجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . اكتساب الشريك على الشيوع حصه باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٥	٩
(٢) اعتبار الأرض أثرية . لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢١)	٢٨٧	٩٢٣
« واضع اليد الذى يحق له منع بيع العقار جبرا »		
واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار . من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذه فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٢	٣٩١

	القاعدة	الصفحة
التقادم الخمسي :		
« السبب الصحيح »		
السبب الصحيح . تصرف قانوني من غير مالك . تلقى المتصرف إليه الحق من مالك لايجديه التمسك بهذا السبب . م ٩٦٩ مدني .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦١	١٢٢
« حسن النية »		
حسن النيه الذي يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسي . ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما في وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقي حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيسا على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسي دون إطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أوسوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٧	٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
ثانياً التقادم المسقط :		
(أ) مدة التقادم :		
« دعوى الحيازة »		
مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩
« دعوى البطلان المطلق »		
دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩/٤/١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦
(ب) بدء التقادم :		
« المطالبة بدين الضريبة »		
(١) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول		

	القاعدة	الصفحة
إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . قيام الممول بإخطار المصلحة ببيان أرباحه . تضمنه باللزوم الإخطار بمزاولة النشاط تبدأ به مدة التقادم طالما لم تنازع المصلحة فى وقوع ذلك الإخطار . (الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)	٢٨٥	٩١١
(٢) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطاراً لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار . محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية عام ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط شركة التضامن القائمة بين المطعون ضدهما اعتباراً من ١٩٧٤/٢/١٨ ولا تقوم مقام اخطارهما لها بنشاطها الذى يبدأ به حساب مدة التقادم . (الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)	٢٨٦	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
(جـ) وقف التقادم :		
« وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية طالما بقي الحق فى رفع الدعوى الجنائية قائماً »		
دعوى التعويض عن عمل غير مشروع يشكل جريمة . وقف سريان تقادمها طالما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك ، م١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٦	٤٩٢
« سريان قواعد وقف التقادم على المدة المعينة لرفع دعوى الحيازة »		
مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم المسقط عليها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . م ٣٨٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٤	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
« سلطة المحكمة فى تقرير وقف التقادم من تلقاء ذاتها »		
حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية . للمحكمة أن تقدر من تلقاء ذاتها وقف التقادم . (مثال بشأن تقادم مسقط) .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤
(د) قطع التقادم :		
« الإجراءات القاطعة للتقادم »		
« رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة »		
مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم المسقط عليها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . م ٣٨٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
« إدخال خصم فى الدعوى لا يقطع التقادم إلا من تاريخ إيداع صحيفة الإدخال » رفع الدعوى سبيله . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ١/٦٣ مرافعات . تسوية المشرع بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم . مؤداه . إدخال الطاعنة للشركة المطعون ضدها الأولى خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . سريان أثره فى قطع التقادم إعتبارا من إيداع صحيفة الإدخال فحسب دون أن يرتد إلى تاريخ إقامة الدعوى ابتداء .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٥٧٥
« زوال أثرها فى قطع التقادم » (١) انقضاء الخصومة أو إلغائها . أثره .إلغاء جميع اجراءات الدعوى وصحيفتها وزوال أثرها فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٩	١٧٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة - مستأجرة عين النزاع لإستعمالها فندقا - بمبلغ الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة الأصلية مضافا إليها نسبة الـ ٧٠٪ المقرر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى وبإخلائها منها رغم تضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ . ورفض الدفع بتقادم الاجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى تأسيسا على صدور حكم بات فى الطعن بالنقض والقاضى بإلغاء الخصومة رغم ما ترتب عليه من إلغاء الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من أثار ومنها إنقطاع التقادم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٩	١٧٩
(هـ) التمسك بالتقادم :		
التمسك بالتقادم بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية واكتمالها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤

	القاعدة	الصفحة
(و) النزول عن التقادم :		
الدفع بالتقادم المسقط . موضوعي . جواز النزول عن هذا الدفع صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيه . تقدير محكمة الموضوع لذلك . شرطه . عدم إيراد الدفع في المذكرة الختامية لا يعد في ذاته نزولا عنه .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٥٧٥
« مالا يسقط بالتقادم »		
« دعوى الاستحقاق »		
دعوى الاستحقاق التي يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً . عدم سقوطها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	٢٨٦
« الدفع ببطلان العقد »		
دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضي خمس عشرة سنة . ١٤١ مدني . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	[illegible]٦

	القاعدة	الصفحة
تنفيذ عقارى		
البيع الجبرى		
« واضع اليد الذى يحق له منع بيع العقار جبراً »		
واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار . من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذه فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٢	٣٩١
ج		
جمعيات		
الاختصاص المحلى بالدعاوى المتعلقة بفروع الجمعيات :		
الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة . اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها بنظرها . جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع إحدى هذه الجهات إذا كان موضوع الخصومة متعلقا بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته . م ٥٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١٢	٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
ح **حجز - حراسة - حكر - حكم - حوالة - حيازة** **حجز** **الحجز الإدارى :** **« إجراءاته »** التنبيـه على المدين أو من ينوب عنه بأداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز إن لم يقم بأدائها . جواز توقيع الحجز مع هذا التنبيه فى ورقة واحدة . المادتان ٤ ، ٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . **(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٥)**	١٤٨	٣٠
حـــراســــة **الحراسة الإدارية :** **« تصرفات الخاضع للحراسة قبل صدور قرار بمنعه من التصرف »** وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ **(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٦)**	١٩٥	٣٤٨

	القاعدة	الصفحة
دعاوى فرض الحراسة :		
« اختصاص محكمة القيم بالفصل فيها »		
(١) محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة .		
(الطعن ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٦)	١٩٥	٣٤٨
(٢) محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها .		
(الطعن ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)	٢٦٩	٧٩٥
« النزاع حول ملكية المال موضوع دعوى الحراسة »		
محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم . يختص به القضاء المدنى . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)	٢٦٩	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)	٢٦٩	٧٩٥

حـــكـــــر

اللجنة القضائية لانهاء الاحكار :

(١) اختصاص اللجنة القضائية لانهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . نطاقه . الفصل في المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التي تمت إجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله قبل العمل به . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون في قرارات هذه اللجنة . ولايتها لا تتعدى النظر في مدى

	القاعدة	الصفحة
موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٩	٦٣٣
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة الخامسة ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار. دفع شكلى. موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٤)	٢٧٦	٨٣٢
(٣) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة ٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . قضاء لم تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاؤه استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف لنظره يترتب عليه إهدار إحدى درجات التقاضى على الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٤)	٢٧٦	٨٣٢

	القاعدة	الصفحة
حكم		
أولاً : إصدار الحكم :		
« تقديم المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم »		
الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصما حقيقيا . مؤداه . عدم جواز إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيسا على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصوما حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٦	٧٨٥
« تشكيل المحكمة التى اصدرت الحكم »		
« إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة »		
(١) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقه بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم مالحقه من بطلان . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩
(٣) خلو نسخة الحكم الأصلية ومحاضر الجلسات من اشتراك مهندس الإسكان ضمن الهيئة التى أصدرته . النعى على الحكم المطعون فيه . إغفاله . الرد على دفاع الطعن فى هذا الشأن . نعى على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)	٢٨٩	٩٣١
« التوقيع على مسودة الحكم »		
وجود مانع لدى القاضى الذى اشترك فى المداولة من الحضور وقت تلاوة الحكم . توقيعه على المسودة . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)	١٨١	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
« النطق بالحكم »		
« وجوب النطق بالأحكام علانية »		
وجوب النطق علانية بالأحكام التى صدرت من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ما هيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٥)	١٤٩	٣٥
« منطوق الحكم »		
« عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً »		
عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . وجوب التقيد بهذه القاعدة أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وسواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء . م ٤٤ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٢٠٨	٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : بيانات الحكم :		
(أ) « اسماء الخصوم وصفاتهم »		
الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم بما لا يشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لابطلان .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥
(ب) « من بيانات حكم التحقيق »		
اشتمال الحكم الذى تأمر فيه المحكمة بالاثبات بشهادة الشهود اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه . م ٧١ إثبات . مخالفة ذلك . لابطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق أ، حوال شخصية ، جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨
ثالثا : تسبيب الأحكام « ضوابط التسبيب » :		
« موضوع الدعوى وطلبات الخصوم و الأدلة الواقعية »		
(١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٦٠	١١٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بالرد استقلالاً عن كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له . (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧
«التسبيب الكافى» عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات . حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله . الاكتفاء بمجرد الإشارة إلى المستندات التى إعتمدت عليها . شرطه . (الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١
«الإحالة على تقرير الخبير» تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور . (الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٩٣)	٢٦٥	٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
ب - التقريرات القانونية الخاطئة :		
(١) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة فى القانون . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٥	٩
(٢) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . انطوانه على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)	٢٦٤	٧٧٢
(٣) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لايبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٨٠	٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
رابعاً: عيوب التدليل:		
« القصور »		
« ما يعد كذلك »		
(١) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الايجارية بينهما وتنازلهما عن حقهما فى طلب إخلائه من العين المؤجرة لانتهاء إقامته فى البلاد استناداً إلى قبضهما منه الأجرة عن مدة سابقة ولاحقة على رفع الدعوى دون تحفظ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إطراح هذا الدفاع باعتباره طلباً جديداً لا يجوز إبدائه أمامها . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/٤/١٩٩٣)	١٥٢	٥٩
(٢) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٩٣
(٣) التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية واكتمالها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤
(٤) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٦٠	١١٧

	القاعدة	الصفحة
(٥) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم رد الحكم عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)**	١٧١	١٩٠
(٦) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقتضائه أجرة عين النزاع من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مؤجرة لغير غرض السكنى . دفاع جوهرى . إستخلاص الحكم المطعون فيه موافقة الطاعن الضمنية على تغيير إستعمال العين لغرض السكنى وإنقاص الأجرة من سكوته على التغيير مدة طويلة رغم علمه دون تمحيص دفاع الطاعن . فساد وقصور . **(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)**	١٧١	١٩٠
(٧) رجوع الحامل على المظهرين . شرطه . اتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون لذلك . إهمال اتخاذ أى منها . أثره .سقوط الحق فى الرجوع . تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدعوى لعدم تحرير بروتستو عدم الدفع وإقامة الدعوى فى		

	القاعدة	الصفحة
الميعاد الذى حدده القانون . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٦	٢١٧
(٨) إعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم . علة ذلك . طلب الطاعنة إعفاءها من ضريبة الدمغة النسبية باعتبار أنها من بين مشروعات المناطق الحرة . إغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٨	٢١٧
(٩) تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع بانتفاء العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده عن عين النزاع لعدم صدور إيجاب أو قبول منه بوصفه الممثل القانونى للهيئة الطاعنة وأن إقامة المطعون ضده بها بعد إحالته للتقاعد كان على سبيل التسامح المؤقت لحين تدبير المسكن المناسب له تنفيذاً لتعليمات السيد رئيس الوزراء . قضاء الحكم بثبوت العلاقة الايجارية تأسيساً على المستندات الصادرة بين الإدارة العامة لأملاك الدولة		

	القاعدة	الصفحة
له فى المصنع محل النزاع تأسيسا على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٣٧٨
(١٢) دفاع الطاعنة الجوهرى أمام محكمة الموضوع بإقامتها بشقة النزاع إقامة موسمية متقطعة بحسب طبيعتها كمصيف . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائها منها استناداً إلى عدم إقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة وكانت خارجها وقت الوفاة دون بحث دفاعها المشار إليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١١	٤٥٩
(١٣) التفات الحكم عن التحدث عن دفاع جوهرى - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إيراداً ورداً . قصور . « مثال فى إيجار » .		
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٥١٣

	القاعدة	الصفحة
(١٤) حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى . ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيسا على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دون إطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق د - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٧	٦٨٢
(١٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه التى لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . « مثال فى ملكية » .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٨	٦٨٦

	القاعدة	الصفحة
(١٨) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لاتؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور . (الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨)	٢٦٥	٧٧٩
(١٩) الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصما حقيقيا . مؤداه . عدم وجوب إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى . ولا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيسا على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصوما حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور . (الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٦	٧٨٥
(٢٠) فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . مؤدى ذلك .بطلان تصرف الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من ذلك . م ٢١ ق٣٤ لسنة ١٩٧١ .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم بحث أثر الإقرار الصادر من الخاضع واللاحق على حكم الحراسة . قصور . (الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)	٢٦٩	٧٩٥
(٢١) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالة على ذلك إيصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم المطعون فيه عن هذه الايصالات إستناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير فى العقد وإنها لا تقوم مقام التصريح الكتابى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٨٠٢
(٢٢) تمسك الطاعنة بدفاع مؤداه أن الممول لا يستفيد من الإعفاء المقرر للحد الأدنى للمعيشة وللأعباء العائلية لتجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء عن عام ١٩٧٧ وأن أحكام الضريبة العامة على الإيراد تسرى على جميع إيراده . عدم تناول هذا الدفاع الذى قد يتغير ببحثه وجه الرأى . قصور . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٧	٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى . ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيسا على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دون إطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٧	٦٨٢
« الفساد فى الاستدلال »		
« مايعد كذلك »		
(١) سماح المستأجرة لزوجها بالمشاركة فى استعمال العين المؤجرة . لا يعتبر بمجرده تخليا له عنها . علة ذلك . انتهاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعنة الأولى من شقة النزاع لتخليها عنها لزوجها الطاعن الثانى من مجرد سماحها له بتخزين أدوات صحية رغم ثبوت احتفاظها فيها بمعدات عيادتها الطبية . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٥	٨٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقتضائه أجرة عين النزاع من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مؤجرة لغير أغراض السكنى.دفاع جوهرى . استخلاص الحكم المطعون فيه موافقة الطاعن الضمنية على تغيير استعمال العين لغرض السكنى وإنقاص الأجرة من سكوته على التغيير مدة طويلة رغم علمه دون تمحيص دفاع الطاعن . فساد وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧١	١٩٠
(٣) التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيسا على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إداريا دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الإيجارية بينهما وتنازلهما عن حقهما فى طلب إخلائه من العين المؤجرة لانتهاء إقامته فى البلاد استناداً إلى قبضهما منه الأجرة عن مدة سابقة ولاحقة على رفع الدعوى دون تحفظ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إطراح هذا الدفاع باعتباره طلباً جديداً لا يجوز إبدائه أمامها . خطأ وقصور . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٥٩
(٣) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها .عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن ، النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينهما وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٩٣

	القاعدة	الصفحة
المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ ، ورفض الدفع بتقادم الأجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى تأسيسا على صدور حكم بات فى الطعن بالنقض والقاضى بالغاء الخصومة رغم ما ترتب عليه من إلغاء الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من أثار ومنها انقطاع التقادم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٩	١٧٩
(٧) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكبة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبة . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم - عدم اكتسابه الحجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٥	٢١٣
(٨) استيلاء القوات المسلحة على أرض النزاع . إذا كان الهدف منه تأمين نطاق أعمالها العسكرية . يعد من أعمال السيادة التى تنأى به عن تعقيب جهة القضاء أو بسط رقابتها عليه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٢	٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
(٩) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو تضمنه أجرة غير مستحقة . أثره عدم قبول الدعوى . بطلانه . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . لا يغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى سداد الأجرة أو أى وسيلة أخرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أمر الحجز التحفظى بمثابة تكليف بالوفاء . خطأ . (الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٢	٣٢٦
(١٠) دفاع الطاعنة الجوهرى أمام محكمة الموضوع بإقامتها بشقة النزاع إقامة موسمية متقطعة بحسب طبيعتها كمصيف . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائها منها استناداً إلى عدم إقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة خارجها وقت الوفاة دون بحث دفاعها المشار إليه . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١١	٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
شأن الضريبة على الاستهلاك . جوازى . عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة لايسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدم قبول الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٥	٦٧٢
(١٥) اعتداد الحكم المطعون فيه بسبق تنازل الطاعن عن أرض النزاع فى سنة ١٩٥٧ وقضائه على ذلك بتأييد الحكم المستأنف . عدم بحثه ما إذا كان الردم قد تم فى ظل الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ أو فى نطاق تطبيق القوانين اللاحقة عليه وأثر ما تم من إجراءات لإعادة شرائها . خطأ . وقصور .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٦	٧٢٨
(١٦) الإعذار شرع لمصلحة المدين . مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٧	٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
(١٧) اليمين الحاسمة ملك للخصم . وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ولو وجد سبيل آخر للإثبات مالم يبين للقاضى تعسف طالبها . توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه . جائز . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٨	٧٩٢
(١٨) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالة على ذلك إيصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم المطعون فيه عن هذه الايصالات استناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير فى العقد وأنها لا تقوم مقام التصريح الكتابى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٨٠٢
(١٩) نشاط المدرسة الخاصة . عدم اعتباره من قبيل الأعمال التجارية . ورود عقد الايجار على مدرسة خاصة وتضمنه حظرا على المستأجر بالتنازل عن الايجارة . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى		

	القاعدة	الصفحة
أن عين النزاع متجراً على سند من أن أحد هدفيها تحقيق الربح المادى وإجازته بيعها بالجدك طبقاً للمادة ٢/٥٩٤ . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٨١٧
(٢٠) الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل . م ٣٤ من الدستور و ٨٠٥ من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين رقمى ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة و ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصبا لتلك الأراضى . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧
(٢١) اعتبار الأرض أثرية لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢١)	٢٨٧	٩٢٣

	القاعدة	الصفحة
« مالا يعد كذلك »		
(١) صيرورة القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد . مؤداه . عدم جواز تمكين المستأجر من العودة إليه فيما لو قام المؤجر بترميم العقار بدلاً من إزالته . للمستأجر . الحق فى التعويض فى هذه الحالة إن كان له مقتضى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورثة الطاعنين بتمكينها من العين المؤجرة لصيرورة قرار إزالتها نهائياً . لا خطأ . النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة - أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٧	٩٧
(٢) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
(٣) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء احتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن فى البلد الواحد استناداً إلى عدم إنفراده بشقة النزاع ومشاركة زوجته له بحق النصف فى ملكيتها واحتجازها مما تنحسر معه حكم المادة الثامنة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٣	٢٠٠
(٤) النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفضه الطعن على عقد البيع سند الدعوى . غير صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥
(٥) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالانتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغا إلى اعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنيا لعدم تضمنه شروطا استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٦) إقامة الأجنبى . المعول عليه فى إثباتها حصول الأجنبى على الترخيص بالفعل . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد إيجار الأجنبى المشمول بقوامه الطاعنة . لشقة النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد دون اعتداد بأن عدم تجديد إقامته راجع لتواجده بالسجن لقضاء عقوبة مقيدة للحرية فى جناية . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٢٢٧	٥٥٣
(٧) التصريح للمستأجر بتأجير شقة النزاع من الباطن مفروشة واستعماله هذا الترخيص . لا يغير من طبيعة العقد بجعل الغرض من التأجير الاستغلال التجارى . وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند انتهاء العقد متى توافر شرط الإقامة وعدم الاحتجاز . لا محل لأعمال المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٣	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
خامساً: حجية الحكم:		
« من شروط الحجية »		
« صدور الحكم من محكمة ذات ولاية وعدم إلغائه »		
حجية الحكم . شرطها . أن يكون هناك حكم قضائى صادراً من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح عليها وبقاء هذا الحكم قائماً دون إلغاء .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٧	٢٩٣
: حجية الحكم الجنائى :		
« أجزاء الحكم الجنائى التى تحوز الحجية »		
حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٥	٢١٣

	القاعدة	الصفحة
« اجزاء الحكم الجنائى التى لا تحوز الحجية »		
« لاحجية لأسباب الحكم الجنائى غير الضرورية »		
(١) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكبة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه .. تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه الحجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	**١٧٥**	**٢١٣**
(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة على الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لماكان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	**١٧٥**	**٢١٣**
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه . لاحجية له أمام القاضى المدنى عند تقدير التعويض المستحق للمضرور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	**١٨٩**	**٣٠٧**

	القاعدة	الصفحة
أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه وأن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٦	٦٧٧
« من أحوال عدم استنفاد الولاية »		
(١) قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف لعدم إخطار المالكة بكشوف حصر الأراضي المنزوعة ملكيتها . م ٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . لا يمنع من رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة دون عرض النزاع على لجنة المعارضات . مؤدى ذلك . هذا الحكم لا يحمل قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفد به المحكمة ولايتها في إعادة بحث موضوعه من جديد .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٦	١٨
(٢) قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الايجار بالشهر العقاري . لا تستنفد به ولايتها . مؤداه . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها باعادة		

	القاعدة	الصفحة
(٥) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة ٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ . فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . قضاء لم تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاؤه استئنافياً وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف لنظره يترتب عليه إهدار إحدى درجات التقاضى على الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٤)	٢٧٦	٨٣٢
سابعاً : الطعن فى الحكم :		
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
« الطعن بوجه عام »		
(١) دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالاً دون انتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	١٦٦	١٦٣

	القاعدة	الصفحة
« في الطعن بالنقض »		
الطعن بطريق النقض في الحالات التي حددتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات . جوازه - كأصل عام - في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٩	٦٣٣
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها »		
(١) الحكم في الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التي تجيز الطعن في الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادراً على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٧	٢٥

	القاعدة	الصفحة
(٥) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٧	٣٥٩
(٦) تعلق المنازعة فى تحديد أجرة مخزن النزاع الكائن بالعقار المرخص فى إنشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛ خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذه المنازعة . المادتان ١٨ ، ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ولو رفع الطعن بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢٠٩	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
الموضوعية بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين سابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة الواردة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٣	٥٩٢
« ميعاد الطعن »		
« مدته »		
الاستئناف . ميعاده . أربعون يوما مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
« بدء سريان الميعاد » مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها من تاريخ النطق بالحكم كأصل عام . الاستثناء . حالاته التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . م ٢١٣ مرافعات . (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٤	٣
« القبول المانع من الطعن » قبول الخصم الحكم الصادر فى الدعوى صراحة أو ضمنا . .أثره . عدم قبول الطعن عليه . م ٢١١ مرافعات . القبول المانع من الطعن . شرطه . جواز أن يكون قبول الحكم سابقا على صدوره . م ٢/٢١٩ مرافعات . (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٤	٣
« الخصوم فى الطعن » (١) الطعن بالنقض . اختصام المطعون ضده أمام محكمة الموضوع . منازعته باقى المطعون ضدهم فى طلباتهم . مؤداه . اعتباره خصما حقيقيا فى الطعن . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٤	٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
(٥) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن بإختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه بإختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . .أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠
(٦) الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . اختصامه أمام محكمة أول درجة غير كاف لاعتباره كذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠
(٧) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن		

	القاعدة	الصفحة
بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠
ثامناً : أثر الحكم :		
« أثر الحكم الصادر من محكمة القيم بفرض الحراسة »		
محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم ويختص به القضاء المدنى . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ١/٢٠ لسنة ١٩٧١ . (الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)	٢٦٩	٧٩٥
تاسعاً : تنفيذ الحكم :		
« تنفيذ الحكم الاجنبى »		
عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية . تحديد بنيان الحكم . خضوعه لقانون		

	القاعدة	الصفحة
القاضى الذى أصدره وإن خالف ما تواضع عليه فى مصر . مخالفة الحكم الأجنبى الشروط التى حددها المشرع المصرى لتنفيذه . أثره . اقتصار ولاية القاضى المصرى على رفض تذيله بالصيغة التنفيذية . عدم امتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ق و١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٥٢٨
عاشراً: بطلان الحكم :		
«ما يؤدى إلى بطلان الحكم »		
(١) انقطاع سير الخصومة . وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية . المادتان ، ١/١٣ ، ١٣١ من قانون المرافعات . وفاة الخصم قبل إيداع الخبير تقريره . أثره . انقطاع سير الخصومة . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٨)	١٥٠	٤٥

	القاعدة	الصفحة
(٥) وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثير فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥
(٦) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠
(٧) أمر الأداء . ليس للقاضى إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون البعض الآخر . وجوب امتناعه فى هذه الحالة عن		

	القاعدة	الصفحة
إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليها . رفض شمول الأمر بالنفاذ . لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضى أمراً بالأداء متضمنا إجابة بعض الطلبات ورفضه لبعضها الآخر التى ليس من بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمر . امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر فى التظلم بتأييده والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . « مثال : بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقى الطلبات » .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٦	٦٧٧
« مالا يؤدى إلى بطلان الحكم »		
(١) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطارات . لابطلان . إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق تكفى لحمل قضائه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٦	١٨

	القاعدة	الصفحة
(٣) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	١٦٧	١٦٦
(٤) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه التى لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . (مثال فى ملكية) . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٨	٦٨٦
حـــوالـــــة		
حوالة الدين :		
« انعقادها »		
عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه . وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه . (الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)	٢٥٩	٧٤٥

	القاعدة	الصفحة
« دعوى منع التعرض » التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيسا على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال . **(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)**	٢٠٠	٣٧٨
« إثبات الحيازة » (١) تحقيق وضع اليد . جواز الأخذ فيه بشهادة الشهود والقرائن . **(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)**	٢٥٤	٧١٢
(٢) انتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها .		

	القاعدة	الصفحة
اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للاستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .		
(الطعون ارقام ١٧٩٩ ،٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق -جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢
« تقادم دعاوى الحيازة »		
مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم المسقط عليها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . ٣٨٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٤	٣٩٩
« الحيازة المكسبة للملكية »:		
« من شروطها »		
« أن يكون العقار قابلاً للحيازة »		
الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . اجتماع يد الحائز		

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبـرة - خلـــف		
خبـــــرة		
ندب الخبراء :		
« الاستعانة بالخبراء »		
جواز أن يستعين القاضى بالخبراء فى المسائل الفنية والمادية دون المسائل القانونية .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٧	٢٢١
« ندب خبير آخر »		
طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٧	٢٢١
تقدير عمل الخبير :		
(١) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب		

	القاعدة	الصفحة
سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه التى لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . (مثال فى ملكية) .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٨	٦٨٦
(٢) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لاتؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة١٩٩٣/٦/٢٨)	٢٦٥	٧٧٩
بطلان تقرير الخبير :		
خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم ما لحقه من بطلان . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
خـــلـــف		
مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق إنهاء العقد بانقضاء مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفا عاماً أو خاصا ما دام له حق التأجير وقت إبرام العقد . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٥	٨٢٨

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دســتور - دعــوى - دفــوع		
دســـتــور		
الدفــع بعدم الدستورية :		
« عــدم تعلقه بالنظام العام »		
عدم جواز التمسك بسبب للنقض لم يبد فى صحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨٥	٢٧٩
دعـــوى		
أولا : إجراءات رفع الدعوى :		
(أ) طريقة رفع الدعوى :		
« التسوية بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل » .		
رفع الدعوى . سبيله . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ١/٦٣ مرافعات . تسوية المشرع بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل دون أن		

	القاعدة	الصفحة
يمتد هذا الأثر إلى ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم . مؤداه . إدخال الطـاعنـة للشركة المطعون ضدها الأولى خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . سريان أثره فى قطع التقادم اعتباراً من إيداع صحيـفـة الإدخال فـحسب دون أن يرتد إلى تاريخ إقـامـة الدعوى إبتداء .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٥٧٥
« فى حالة امتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء »		
أمر الأداء . ليس للقاضى إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون البـعض الآخـر . وجـوب امـتناعـه فى هذه الحـالة عن إصـدار أمـر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمـام المحكمـة وتكليف الطالب إعـلان خصـمه إليـها . رفض شمول الأمـر بالنفاذ . لايعـتبـر رفضـاً لبعض الطلبات . إصدار القـاضى أمـراً بالأداء مـتـضـمنـاً إجـابة بعض الطلبات ورفضـه لبعضـها الآخر التى ليس من بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمـر . امـتداد هذا البطلان إلى الحكم الصــادر فى التظلم بتـأييــده والحكم الصــادر فى الاستئناف بتـأييد الحكم المستـأنف . « مـثال بشـأن رفض الأمـر بالفوائد وإجابة باقى الطلبات » .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٦	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
« تظلم الممول بشأن الضريبة على الاستهلاك » التظلم إلى لجنة تسوية المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك . جوازى . عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة لايسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدم قبول الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٥	٦٧٢
« المنازعات المتعلقة بنزع الملكية » قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف على عدم إخطار المالكة بكشوف حصر الأراضى المنزوعة ملكيتها . م ٦ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . لايمنع من رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة دون عرض النزاع على لجنة المعارضات . مؤدى ذلك . هذا الحكم لا يحمل قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفد به المحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٦	١٨

	القاعدة	الصفحة
« التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية » أمر تقدير الرسوم . المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح قتضاؤه . حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير . المنازعة فى أساس الالتزام بها ، ومداه والوفاء به يكون بإجراءات المرافعات العادية . **(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢١٠	٤٥٥
« الطلب المقدم للإعفاء من الرسوم . لاترفع به الدعوى » الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعاً به . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٥٣	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
(ب) ميعاد رفع الدعوى :		
« وقف سريان الميعاد »		
« الطلب المقدم للإعفاء من الرسوم . لا يوقف الميعاد »		
الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٣	٧٠٧
(حـ) صحيفة افتتاح الدعوى :		
« تقديم طلب أمر الأداء بديل لصحيفة الدعوى »		
(١) عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . انعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٦	٢١٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولا يتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٦	٦٧٧
« بطلان صحيفة الدعوى »		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما فى جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق -جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٩	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
« التكليف بالحضور »		
انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه أو من فى حكمه إعلانا صحيحاً بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الإعلان . م ٦٨ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ،٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق -جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧
ثانيا : من شروط قبول الدعوى :		
الـصـفـــة :		
« الملزم بالتعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ »		
إدارة نزع الملكيـة بمصلحة المساحة . سلطتها فى إجراءات نزع الملكية . توجيه طلب التعويض إليها وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية فى حالة اتخاذ الإجراءات القانونية . أما فى حالة عدم اتخاذها فيكون لمالك العقار مطالبة تلك الجهة بالتعويض شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع .		
	٢٨٤	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
« استخلاص توافر الصفة فى الدعوى »		
(١)إثبات العلاقة الإيجارية واستخلاص توافر الصفة فى المؤجر أو عدم توافرها من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق -جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٤	٢٧١
(٢) استخلاص الصفة فى الدعوى . واقع . استقلال قاضى الموضوع بـه متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . (مثال فى إيجار بشأن صحة اختصام رئيساً مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأحد الفروع) .		
(الطعن رقم ٣٦١٧ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٢	٧٠٣
« اختصام صاحب الصفة الحقيقى فى الدعوى »		
اختصام صاحب الصفة الحقيقى فى الدعوى إعمالا للمادة ١١٥ مرافعات . كفايته بالإعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٤	٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
« الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة » :		
(١) الدفع بعدم القبول . المقصود منه . الإجراء الذى يوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى . الدفع بتخلفه . اعتباره دفعاً شكلياً . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة أو بالحق فى رفعها . العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥١	٦٩٩
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تستنفد به ولايتها عند الحكم بقبوله . م ١١٥ مرافعات . ما هيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . لا يُعد كذلك . لا عبرة بتسميته دفعاً بعدم القبول . مؤدى ذلك . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بقبوله .		
(الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٧	٧٣٦
« دعوى الشفعة »		
(١) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء المطعون ضدهم الأربعة الأول الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثلاثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى		

	القاعدة	الصفحة
الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حده . علة ذلك . **(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٨٠	٢٤٣
(٢) دعوى الشفعة . تقدير قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه . م ١/٣٧ مرافعات . قيمة الدعوى لكل من العقدين الأول والثانى دخولها فى نصاب المحكمة الابتدائية وللعقد الثالث دخولها فى نصاب المحكمة الجزئية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . سريان أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون المرافعات لا أثر له . علة ذلك . **(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٨٠	٢٤٣
رابعاً : نطاق الدعوى : **(١) الطلبات فى الدعوى :** **« تحديدها بما يطلب الخصم الحكم له به » :** (١) العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . **(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٥٨	١٠٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) العبـرة فى تحديد طلبـات الخصم . هى بما يطلب له به . ما يطرحه فى دعواه أساساً لها . إعتباره من وسائل الدفاع فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦
و(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٠	٦٣٩
« تحديد الطلبات فى حالة ورودها مجملة فى ختام الصحيفة » :		
الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له . ما هيته . الطلب الذى يقدم إليهـا فى صيـغة صـريحة وجـازمة . وورود الطلبات مجملة فى ختام صحيفة الدعوى . أثره . نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦
« الطلبات التى تلتزم المحكمة بالإجابة عنها » :		
(١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعـوى . التـزام مـحكمـة الموضـوع بالإجابة عليـهـا . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند		

	القاعدة	الصفحة
(ب) الطلبات العارضة :		
رفع الدعوى . سبيله . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ / ١ مرافعات . تسوية المشروع بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل دون أن يمتدهذا الأثر إلى ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٥٧٥
(حـ) سبب الدعوى :		
« تغيير سبب الدعوى »		
وجوب الاعتراض على تغيير سبب الدعوى أمام محكمة الموضوع ، والاسقط الحق فى ابدائه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤
« ما لا يعد تغييرا لسبب الدعوى »		
محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أوالنص القانونى الذى		

	القاعدة	الصفحة
اعـتـمـد عليـه . لا يعـد ذلك منهـا تغـيـيـراً لسـبب الدعـوى أو موضوعها مما لاتملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مـؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦
(د) تكييف الدعوى والطلبات فيها:		
(١) تكـيـيـف الطلبات فى الدعـوى . أسـاسـه . ماعناه المدعى فيهاواقعاً دون حرفية العبارات ، وفى حدود سببها .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤
(٢) الفـصـل فى اخـتـصـاص المحكمة بنظر الدعـوى . قـيامـه على التكـيـيف القـانونى لطلبـات المدعى. اسـتـقلالـه عن تحقق المحكمة وتثبـتها من اسـتيفاء الدعوى لاجراءات وشروط قبولها	١٩٠	٣١٣
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)		

	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦
(٤) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٦	٨٣٢
خامسا : نظر الدعوى امام المحكمة :		
(١) الخصوم فى الدعوى :		
« أشخاص الخصومة »		
(١) نسبية أثر الطعن . مؤداها. ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الإستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده . عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . إمتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠
(٣) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
(٤) الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصما حقيقيا . مؤداه . عدم جواز إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيسا على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصوما حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٦	٧٨٥
« تمثيل الخصوم » :		
« الصفة الإجرائية » :		
« تمثيل الأشخاص الاعتبارية أمام القضاء »		
« صاحب الصفة فى تمثيل شركات القطاع العام »		
الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام . رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة دون سواه فى الإنابه عنها قانوناً فى كافة حقوقها والتزاماتها قبل الغير . المواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ق		

	القاعدة	الصفحة
المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل إلغائه . موافقة نائب رئيس الوزراء على شغل النقابة المطعون ضدها لباقي وحدات عقار النزاع . غير ملزم للشركة الطاعنة . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الشركة الطاعنة طرد النقابة المطعون ضدها من هذه الوحدات لمشروعية وضع يدها عليها إستناداً إلى الموافقة المذكورة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥١	٥٠
« صاحب الصفة فى تمثيل فروع شركات التوكيلات الملاحية »		
التوكيلات الملاحية آمون وممفيس وطيبه وأبو سمبل . مجرد فروع لشركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية . مؤدى ذلك . ليس لتلك الفروع شخصية إعتبارية مستقلة وينوب عنهم رئيس مجلس إدارة الشركة . أثره . اختصام الطاعنة لأحد التوكيلات دون اختصام رئيس مجلس إدارة الشركة اختصام لغير ذى صفة . المواد ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ٢٢ من النظام الأساسى لشركة اسكندرية الصادر بقرار وزير النقل البحرى ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
« صاحب الصفة فى تمثيل المرافق والإدارات التابعة لوحدات الحكم المحلى » إختصاص المرافق والإدارات التابعة لوحدات الحكم المحلى بكافة التعاقدات المبرمة مع الغير . حق المحافظ ورئيس مجلس المدينة فى الإشراف المالى والإدارى علي هذه التصرفات فضلاً عن تمثيلها أمام القضاء . المواد ٢ ، ٥٥ ق ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ، ٣ ، ٦ ، من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال فى إيجار بشأن صحة نزول مدير إدارة صحية عن امتداد عقد إيجار عين مؤجرة كجراج » . **(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)**	٢٣٦	٦١٤
« شطب الدعوى » : ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة . عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه. تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب توقى المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجره المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك . وورود قرار الشطب مجرد		

	القاعدة	الصفحة
« التدخل في الدعوى » : **« تدخل النيابة العامة » :** **« في مسائل الأحوال الشخصية » :** وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها . (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥
(ب) إجراءات الجلسة : **« نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غير علانية »** وجوب نظر دعوى الأحوال الشخصية فى جلسات سرية . علة ذلك . إنعقاد بعض الجلسات فى علانية . لا يخل بمبدأ السرية طالما لم تدر فيها مرافعة تتناول مسائل الأحوال الشخصية بأى من طرفى الخصومة . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
(جـ) الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات :		
« الدفاع فى الدعوى »		
« حق الدفاع »		
حقا التقاضى والدفاع . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضى تمسكا بحق أو ذودا عنه مالم يثبت إنحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٧	٢٩٣
« وجوب توافر المصلحة فيما يبديه الخصم من دفاع »		
الدفع أو الدفاع الذى لا يكون للمتمسك به مصلحة فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٩	١١٣
« من وسائل الدفاع فى الدعوى »		
(١) عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . ماهيته . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف . المادتان ٢٣٣ ، ٢٣٥ / ١ مرافعات		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق ،جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٥٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به . ما يطرحه فى دعواه أساسا لها . اعتباره من وسائل الدفاع فى الدعوى . (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٤٠	٦٣٩
«الدفاع الجوهرى»:		
(١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٦٠	١١٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم رد الحكم عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧١	١٩٠
(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقتضائه أجرة عين النزاع من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مؤجرة لغير غرض السكنى . دفاع جوهرى . إستخلاص الحكم المطعون فيه موافقة الطاعن الضمنية على تغيير استعمال العين لغرض السكنى وإنقاص الأجرة من سكوته على التغيير مدة طويلة رغم علمه دون تمحيص دفاع الطاعن . فساد وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧١	١٩٠
(٤) إعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم . علة ذلك . طلب الشركة الطاعنة إعفائها من ضريبة الدمغة النسبية باعتبار أنها من بين مشروعات المناطق الحرة . إغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٨	٢٣٧

	القاعدة	الصفحة
سادساً : المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
« وقف الدعوى » :		
« الوقف التعليقى » :		
محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم ويختص به القضاء المدنى . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق د- جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)	٢٦٩	٧٩٥
« انقطاع سير الخصومة »		
« وقوعه بقوة القانون »		
انقطاع سير الخصومة وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم		

	القاعدة	الصفحة
وطلباتهم الختامية . المادتان ١/١٣ ، ١٣١ من قانون المرافعات. وفـاة الخـصم قـبل إيداع الخـبـيـر تقـريره . أثره . إنقطاع سـيـر الخصومة . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الإنقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٨)	١٥٠	٤٥
« انقضاء الخصومة » :		
« أثــــره » :		
إنقضـاء الخصـومة أو إلغـائها . أثره . إلغـاء جميع إجراءات الدعوى وصحيفتها وزوال أثرها فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٩	١٧٩
« اعتبار الدعوى كأن لم تكن » :		
« م ٨٢ مرافعات » :		
(١) الدفع باعـتـبار الدعـوى كـأن لم تـكن إذا بقيت مـشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فـيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعى عليـه - الذى تحـقـقت شـرائطه بالنسـبـة له - به . وجوب القضـاء به . لا يحول دون ذلك تعجيل الدعـوى فى الميعاد		

	القاعدة	الصفحة
بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٤	١٤٧
(٢) اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ستين يوماً بعد شطبها . إعتباره من مواعيد السقوط . وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص باصابتها بمرض أعجزها عن تصريف شئونها . سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢١	٥١٩
« سابعاً : مصروفات الدعوى » :		
« الرسوم القضائية » :		
« المنازعة فى امر تقدير الرسوم القضائية » :		
(١) المنازعة فى كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم نسبى أو ثابت . لا تعتبر منازعة فى أساس الالتزام .		
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١٠	٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) أمر تقدير الرسوم . المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه . حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير . المنازعة فى أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به يكون بإجراءات المرافعات العادية .		
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١٠	٤٥٥
« الاعفاء منها » :		
« طبيعة الطلب المقدم للإعفاء منها »		
الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو إعتبار الاستئناف مرفوعا به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧
ثامنا : أنواع من الدعاوى :		
« دعوى صحة التعاقد » :		
(١) دعوى صحة التعاقد . ما هيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ إلتزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ إلتزامه بدفع الثمن . النص فى عقد		

	القاعدة	الصفحة
على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترى حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٩٣
(٢) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . إنتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦١	١٢٢
(٣) دعوى صحة ونفاذ التعاقد . إتساعها لبحث الدفاع المبدى من أحد الخصوم فيها بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيه . مؤداه . إلتزام المحكمة المطروح عليها الدعوى بالفصل فى الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
(٤) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥، ١٧ ق ١١٤ لنسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦
دعوى البطلان :		
(١) دعـوى البطـلان المطلق . سقـوطهـا بمضى خمس عشـرة سنة . م ١٤١ مـدنى . الدفع بهـذا البطلان . عـدم سـقـوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	٢٨٦
(٢) دعـوى البطـلان المطلق . سقـوطهـا بمضى خمس عشـرة سنة . م ١/١٤١ مـدنى . الدفع بهـذا البطلان . عـدم سـقـوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٤٠	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
دعاوى الحيازة :		
« بوجه عام » :		
مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وإنقطاع مدة التقادم المسقط عليها . إنقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . ٣٨٣ .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٤	٣٩٩
« دعوى استرداد الحيازه »		
(١) دعوى استرداد الحيازة . قبولها . رهن بأن تكون لرافع الدعوى حيازة على العقار المطالب برده .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٩٠	٣١٣
(٢) الحيازة . عنصريها المادي والمعنوي . ماهيتهما . السيطرة الفعلية على شئ يجوز التعامل فيه بنية اكتساب حق على هذا الشئ . مؤداه . عدم قبول الدعوى باسترداد حيازة الأموال العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٩٠	٣١٣

	القاعدة	الصفـ
(٣) دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . قبولها رهن بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالة ومتصلة بالعقار اتصالا فعليا حال وقوع الغصب . توافر نية التملك . غير لازم . وجوب أن تكون الحيازة هادئه وظاهرة وأن ترفع الدعوى خلال سنة من حصول سلب الحيازة .		
(الطعون ارقام ١٧٩٩ و٢٠٩٧ و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢
« دعوى الاستحقاق » :		
دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً . عدم سقوطها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	٨٦
« دعوى الضمان » :		
دعوى الضمان . استقلالها . بكيانها عن الدعو ى الأصلية ، لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالاً دون انتظار الفصل فى طلب الضمان م ١٢٠ مرافعات . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	١٦٦	٦٣

	القاعدة	الصفحة
دفـــــوع		
اولا : مسائل عامة :		
من شروط قبول الدفع :		
« المصلحة »		
الدفع أو الدفاع الذى لا يكون للمتمسك به مصلحة فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٩	١١٣
تكييف الدفع :		
العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٢٥١	٦٩٩
ثانياً : الدفع الشكلية :		
الدفوع بعدم الاختصاص الولائى :		
الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . ثبوت أن جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٤	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم القبول - الدفع الشكلي :		
(١) الدفع بعدم القبول . المقصود منه . الإجراء الذى يوجب القانون إتخاذه حتى تستقيم الدعوى . الدفع بتخلفه إعتباره دفعاً شكلياً . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة أو بالحق فى رفعها . العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٢٥١	٦٩٩
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها عند الحكم بقبوله . م ١١٥ مرافعات . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . لا يعد كذلك . لا عبرة بتسميته دفعا بعدم القبول .مؤدى ذلك . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بقبوله .		
(الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٧	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
(٣) الدفع بعدم القبول . العبرة فى تكييفه بحقيقة جوهره ومرماه لا بما يخلعه عليه الخصوم . الدفع بعدم قبول الدعوى طبقا للمادة ١١٥ مرافعات . مبناه عدم توافر شروط سماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها . اختلافه فى ذلك عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٤)	٢٧٦	٨٣٢
من صور الدفع - الدفوع الشكلية :		
« الدفع بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق القانونى »		
الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٧	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
« الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقاً للمادة الخامسة ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة الخامسة ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الاحتكار . دفع شكلى . موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات . **(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٤)**	٢٧٦	٨٣٢
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى . لاتستنفد به ولايتها . مؤداه . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . تصديها بالفصل فيه . تفويت لاحدى درجتى التقاضى . **(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)**	٢٥١	٦٩٩

الموضوع	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى : الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . إختلاف كل منهما فى جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية . وجو ب إبداؤهما معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما . **(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)**	١٧٩	٢٤٠
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٨٢ مرافعات ، الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبه ستين يوماً دون تجديد السير فيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعى عليه الذى تحققت شرائطه بالنسبة له به . وجوب القضاء به . لا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها فى ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . **(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)**	١٦٤	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما فى جوهره عن الآخر ، كلاهما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معا قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٧٩	٢٤٠
سقوط الحق فى التمسك بالدفوع الشكلية :		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . إختلاف كل منهما فى جوهره عن الاخر . كلاهما من الدفوع الشكيلة . وجوب إبداؤهما معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٧٩	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
ثالثا: الدفوع الموضوعية:		
الدفع بعدم دستورية القوانين:		
عدم جواز التمسك بسبب للنقض لم يبد في صحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٥	٢٧٩
الدفع بالتقادم:		
(١) حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية . للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها بوقف التقادم .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤
(٢) الدفع بالتقادم . موضوعي . جواز النزول عن هذا الدفع صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيه . تقدير محكمة الموضوع لذلك . شرطه . عدم إيراد الدفع في المذكرة الختامية لا يعد في ذاته نزولاً عنه .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
من أنواع الدفع بالتقادم :		
« الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى »		
التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية واكتمالها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤
الدفع بعدم القبول الموضوعى :		
(١) الدفع بعدم القبول . المقصود منه . الإجراء الذى يوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى . الدفع بتخلفه اعتباره دفعاً شكلياً . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة أو بالحق فى رفعها . العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)	٢٥١	٦٩٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها عند الحكم بقبوله . م ١١٥ مرافعات . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . لا يعد كذلك . لا عبرة بتسميته دفعاً بعدم القبول . مؤدى ذلك . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بقبوله .		
(الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٩٣)	٢٥٧	٧٣٦
(٢) الدفع بعدم القبول . العبرة فى تكييفه بحقيقة جوهره ومرماه لا بما يخلعه عليه الخصوم . الدفع بعدم قبول الدعوى طبقاً للمادة ١١٥ مرافعات مبناه عدم توافر شروط سماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها . إختلافه فى ذلك عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤/٧/١٩٩٣)	٢٧٦	٨٣٢

	القاعدة	الصفحة
الدفع بالبطلان المطلق :		
دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	٢٨٦
و(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٤٠	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
« ر »		
رسوم - رى		
رســــوم		
اولا : الرسوم القضائية :		
الإعفاء منها :		
« طلب الإعفاء : طبيعتة »		
الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لايترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعاً به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٣	٧٠٧
المنازعة حول مقدار الرسم :		
(١) أمر تقدير الرسوم . المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح إقتضاؤه . حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير .		
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٠	٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) المنازعة فى كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم نسبى أو ثابت . لا تعتبر منازعة فى أساس الالتزام . (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٠	٤٥٥
« الحكم فيها » الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٧	٧٣٦
المنازعة حول أساس الالتزام : أمر تقدير الرسوم . المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه . حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير . المنازعة فى أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به يكون باجراءات المرافعات العادية . (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٠	٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : رسوم التوثيق والشهر :		
المنازعة حول اساس الالتزام :		
المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم. أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩
الحكم الصادر فى التظلم من امر تقدير الرسوم:		
« عدم قابليته للطعن »		
الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩
« خضوعة للقواعد العامة فى الطعن »		
(١) المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس التزام لافى تقدير الرسم. أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم الصـادر فى التظلم من أمـر تقـدير الرسـوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم . فصله فى منازعة أخرى . خضوعة للقواعد العامة فى الطعن . م ٢٦ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله ٦ لسنة ١٩٩١ . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩
رى		
مسئولية الحكومة عن إدارة مرفق الرى والصرف : حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها الرى والصرف . لايمنع القضاء من تقدير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة إهمالها أو تقصيرها . (الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
(ش)		
شركات - شفعة - شهر عقارى - شيوع		
شـركـات		
عقد الشركة :		
صوريته :		
اختلاف بيانات عقد الشركة مع بيانات السجل التجارى وعدم استيفاء إجراءات شهره وإيداعه وتوافر عناصر النشاط التى تباشره الشركة قبل قيامها . لاتفيد بمجردها صوريتها .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٣	٢٦٦
الشخصية المعنوية للشركة :		
الشخصية المعنوية للشركة . قيامها بمجرد تكوينها . احتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير . شرطه . استيفاء إجراءات النشر .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٣	٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
انواع من الشركات: **شركات القطاع العام:** الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام. رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة دون سواه فى الإنابه عنها قانوناً فى كافة حقوقها وإلتزاماتها قبل الغير . المواد ٣٢، ٥٣، ٥٤ ق المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل الغائه . موافقة نائب رئيس الوزراء على شغل النقابة المطعون ضدها لباقى وحدات عقار النزاع . غير ملزم للشركة الطاعنة . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الشركة الطاعنة طرد النقابة المطعون ضدها من هذه الوحدات لمشروعية وضع يدها عليها استناداً إلى الموافقة المذكورة . خطأ . **(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٥١	٥٠

	القاعدة	الصفحة
شركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لقانون الاستثمار :		
(١) قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . نظم بصفة أساسية مشروعات الاستثمار ولم ينظم بحسب الأصل الأحكام المقررة للأشكال القانونية للمشروعات تاركاً ذلك للقوانين العامة . تنظيمه لبعض الإجراءات بالنسبة لبعض الأشكال القانونية ومنها شركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكامه . مؤداه . خضوع تلك الشركات لأحكامه مكملاً بأحكام قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المركز القانونى لهذا النوع من الشركات وعلى آثاره وانقضائه . يؤكد ذلك نص المادتين ٢، ١/١٨٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦
(٢) الاتفاق على تأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القوانين السارية وأحكام قانون الاستثمار . خلو الأوراق مما يشير إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة . مؤداه . لم يصبح لها بعد مركزا قانونياً . أثره . خضوعها من ثم لأحكام قانون الاستثمار مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦

	القاعدة	الصف
شركات التوكيلات الملاحية : التوكيلات الملاحية آمون وممفيس وطيبه وأبو سمبل . مجرد فروع لشركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية . مؤدى ذلك . ليس لتلك الفروع شخصية اعتبارية مستقلة وينوب عنهم رئيس مجلس إدارة الشركة . أثره . اختصام الطاعنة لأحد التوكيلات دون اختصام رئيس مجلس إدارة الشركة اختصام لغير ذى صفة . المواد ٣، ٤، ٢٠، ٢٢ من النظام الأساسى لشركة اسكندرية الصادر بقرار وزير النقل البحرى ١٤٤ لسنة ١٩٧٦. **(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٣٠	٧٥
بطلان الشركة : حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى طلب بطلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر . علة ذلك . إعتبار الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلا المواد ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤ من قانون التجارة . **(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٤٤	٦٦

	القاعدة	الصفحة
تصفية الشركة :		
(١) قيام مستأجر العين بإشراك آخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم . ما هيته . عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر عن حقه فى الإنتفاع بها إلى شركائه فى المشروع المالى . الشركة التى قدم المستأجر حقه الشخصى فى إجارة العين كحصة له فى مقوماتها . فسخها أو تصفيتها . أثره . عودة العين إلى مستأجرها الأصلى للانفراد بمنفعتها .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٤	٦٦٦
(٢) تعيين الحكم المطعون فيه مصفياً للشركة وتطبيق أحكام القانون فى الشركة الباطلة عند التصفية . مؤداه . أن الحكم قد حدد بذلك طريقة التصفية .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٤	٦٦٦
(٣) التصفية . ماهيتها . الشئ المتنازع عليه فى دعوى التصفية . هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . مؤدى ذلك تصفية شركة مساهمة لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية الإعتبارية ثم انقضت أو طلب حلها وفقاً لأحكام القانون		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
الإختصاص المحلى بالدعاوى المتعلقة بالشركات : الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة. اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها بنظرها . جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع إحدى هذه الجهات إذا كان موضوع الخصومة متعلقا بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته . م٥٢/٢ مرافعات . **(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢١٢	٤٦٦
شفعة **الحق فى الشفعة :** الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء المطعون ضدهم الأربعة الأول الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثلاثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حدة . علة ذلك . **(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٨٠	٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
من البيوع التى لايجوز الآخذ فيها بالشفعة : **البيع الحاصل بين الزوجين ولو كان هو البيع الثانى :** النص القـانونى الواضح القـاطع فى الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته . محل ذلك . يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . تحديد موانع الشفعة ومنها البيع الحاصل بين زوجين . نص المادة ١/٩٣٩ من القانون المدنى . وروده فى عبارة عامة مطلقة يجعله يتسع لحالة البيع الأول أو عند توالى البيوع . لازمه . عدم جواز الأخذ بالشفعة فى البيع الثانى الحاصل بين زوجين . **(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٢٥	٥٤٢
إجراءات الشفعة : **« الإنذار الرسمى » :** الإنذار الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . بياناته . م ٩٤١ مدنى . الغرض منه . إعلام الشفيع بالبيع وأطرافه وشروطه إعلاماً كافياً . لازمه . إيضاح هذه البيانات به بلا إبهام ولا غموض . تخلف ذلك . أثره . بطلان الإنذار الموجه إلى الشفيع وعدم انفتاح ميعاد الخمسة عشر يوماً المسقط لحقه فى الأخذ بالشفعة . **(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٣١	٥٨٢

	القاعدة	الصفحة
« دعوى الشفعة »		
« تقدير قيمتها »		
(١) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء المطعون ضدهم الأربعة الأول الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثلاثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٠	٢٤٣
(٢) دعوى الشفعة . تقدير قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه م ١/٣٧ مرافعات . قيمة الدعوى لكل من العقدين الأول والثانى دخولها فى نصاب المحكمة الابتدائية وللعقد الثالث دخولها فى نصاب المحكمة الجزئية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . سريان أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون المرافعات لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٠	٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
مواعيد ها وإجراءاتها :		
الإنـذار الموجـه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . بياناته . م ٩٤١ مـدنى . الغـرض منه . إعـلام الشـفـيع بالبـيع وأطرافـه وشروطه إعلاماً كافياً . لازمه . إيضاح هذه البيانات به بلا إبهام ولا غـمـوض . تخلف ذلك . أثره . بطلان الإنذار الموجـه إلى الشفيع وعدم انفتاح ميعاد الخمسة عشر يوماً المسقط لحقه فى الأخذ بالشفعة .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣١	٥٨٢
الخصوم فيها :		
وجوب قـيام دعـوى الشـفعـة بين أطرافـهـا الثـلاثة فى جمـيع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
# شـهـر عـقـارى		
إجـراءات الشـهـر		
تسجيل العقد وفقا للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لا خطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٥	٤٨٧
شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد :		
« ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة » .		
(١) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦١	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه إنسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤.		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦
(٣) التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له به حجة على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦
رسوم التوثيق والشهر :		
المنازعة حول أساس الالتزام :		
المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أو غير ذلك . منازعة فى أساس الألتزام لا فى تقدير الرسم. أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم:		
« عدم قابليته للطعن »		
الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسوم .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩
« خضوعه للقواعد العامة فى الطعن »		
(١) المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩
(٢) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية. عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم . فصلة فى منازعة أخرى خضوعه للقواعد العامة فى الطعن. م ٢٦ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ م		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
# شـــيوع		
إدارة المال الشائع :		
« إقامة أحد الشركاء المشتاعين بناء على الأرض الشائعة »		
إقامة أحد الشركاء المشتاعين بناء على الأرض الشائعة دون أعتراض من الباقين . مؤداه . اعتباره وكيلا عنهم . أثره . أيلولة البناء ملكاً شائعاً بينهم جميعاً ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٢	١٩٧
اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقي الشركاء بالتقادم :		
الحصة الشائعة في عقار . جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك علي وجه التخصيص والانفراد . اجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . اكتساب الشريك علي الشيوع حصة باقي الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٥	٩

	القاعدة	الصفحة
« صورية عقد البيع الثانى الذى يقصد به منع الآخذ بالشفعة بعقد البيع الأول » الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الذى حصل به البيع الأول وتضمين أسبابه قضاءً بصورية البيع الثانى صورية مطلقة وحق الشفعاء فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦
« الصورية فى عقد الوكالة » : الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيقاً لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . إنصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ . ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
دعوى الصورية :		
« إثبات الصورية »		
« عبء الإثبات »		
الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيقاً لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١
« أدلة الصورية » :		
(١) استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى إحتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا له أصل ثابت بالأوراق . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها.		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٣	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) إختلاف بيانات عقد الشركة مع بيانات السجل التجارى وعدم استيفاء إجراءات شهره وإيداعه وتوافر عناصر النشاط التى تباشره الشركة قبل قيامها . لاتفيد بمجردها صوريتها .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٣	٢٦٦
« الحكم بالصورية » :		
« عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم بإحالة دعوى الشفعة للتحقيق مع تضمين اسبابه الحكم بصورية البيع الثانى » .		
الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الذى حصل به البيع الأول وتضمين أسبابه قضاءً بصورية البيع الثانى صـورية مطلقة وحق الشفعاء فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦

	القاعدة	الصفحة
(ض)		
ضـــرائـــب		
أولا: أحكام عامة لكل الضرائب:		
« تعلق إجراءات ربط الضريبة بالنظام العام »		
الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره البطلان .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٣٥
و (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٨٠
« تقادم دين الضريبة »		
« بدء التقادم » .		
الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٥	٩١١
(والطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٦	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
« إعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من الضرائب والرسوم » إعفـاء مشـروعات المناطق الحـرة وأرباحها من الضـرائب والرسوم . علة ذلك . طلب الطاعنة إعفاءها من ضريبة الدمغة النسبية باعتبار أنها من بين مشروعات المناطق الحرة . إغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور . **(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٨	٢٣٧
ثانيا : الضرائب على الدخل : **الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :** **« وعاء الضريبة »** (١) صافى الأرباح التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة بعد خصم جميع التكاليف الفعلية دون التقيد بنسبة معينة لما يتم خصمه منها كحد أقصى كانت الحسابات منتظمة أم لم تكن كذلك . **(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٣)**	٢٧١	٨٠٩
(٢) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ربطها على صافى الأرباح الحقيقية للممول فى سنة الضريبة . **(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)**	٢٨١	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
« توجيه النموذج ١٩ ضرائب والبيانات الواجب توافرها فيه »		
(١) موافقة الممول على ماورد بالنموذج ١٨ ضرائب . أثره . صيرورة الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء . اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات . أثره . وجوب اخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقدير . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٣٥
و (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٨٠
(٢) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان ، توجيه النموذج ١٩ ضرائب إلى الطاعنين خلواً من عناصر ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٤٩	٣٥
و (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٨٠

	القاعدة	الصفحة
« تقادم دين الضريبة »		
« بدء سريان التقادم ومدته »		
(١) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . قيام الممول بإخطار المصلحة ببيان أرباحه . تضمنه باللزوم الإخطار بمزاولة النشاط وتبدأ به مدة التقادم طالما لم تنازع المصلحة فى وقوع ذلك الإخطار .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٥	٩١١
(٢) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطاراً لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار . محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية عام ١٩٧٤ لاتفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط شركة التضامن القائمة بين المطعون ضدهما اعتباراً من ١٨/٢/١٩٧٤ ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطها الذى يبدأ به حساب مدة التقادم .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩/ ١٩٩٣)	٢٨٦	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
الضريبة على المرتبات :		
« وعاء الضريبة »		
ضريبة المرتبات . سريانها على ما يستولى عليه الممول من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ متى تجاوزت مثلى حدود الإعفاء وكان ما تبقى له بعد تأدية الضريبة لا يقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا . الفقرتين ٣، ٤ من المادة ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٤.		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٧	٨٣٩
الضريبة العامة على الإيراد :		
« وعاء الضريبة »		
وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام وجوب الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة . م ٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٧/ ١٩٩٣)	٢٧٧	٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
« ما يخصم من وعاء الضريبة »		
المبالغ إلى يودعـها الممول أحد البنوك لمدة متصلة لاتقل عن خمس سنوات خصمها فى حدود ٢٥٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠ جنيه ، حق الممول فى خصم ٢٥٪ من دخله الصافى مقابل شهادات استثمار اشتراها باسم أولاده . عدم سريان التصرف فى شهادات الاستثمار من الممول إلى أولاه . مقتضاه . إعتبار قيمتها مدفوعه منه ومودعة باسمه . أثره . تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة ٦ من المادة ٧ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٧	٨٣٩
« أثر الحكم بإلغاء ربط الضريبة »		
صدور حكم نهائى بالغاء ربط الضريبة على إيرادات المطعون ضده محل النزاع فى دعوى التنفيذ موضوع الطعن . أثره . الخصومة فى دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع ويكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٢٩	٥٧٠

الصفحة	القاعدة	
		أحكام عامة للضرائب على الدخل :
		« الطعن الضريبى »
		« النطق بقرارات لجان الطعن الضريبى » :
		وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ما هيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .
٣٥	١٤٩	**(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)**
		ثانياً: ضريبة التركات :
		« الأعتراض على تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة »
		وجوب إعتراض ذوى الشأن من الورثة على تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة خلال شهر من تاريخ إعلانهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وصول كتاب الإعتراض وتسلم المصلحة له بعد الميعاد أيا كان تاريخه . لا أثر له طالما تم هذا الإجراء فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع. الفقرتين الأخيرتين من م ٣٧ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بق ٢١٧ لسنة ١٩٥١
٨٤٦	٢٧٨	**(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩ / ٧/ ١٩٩٣)**

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً: الضريبة على التصرفات العقارية :		
(أ) إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها :		
(١) الضـريبـة على التـصـرفـات العـقـارية . إختـصـاص مـأمـوريات الشـهـر العـقـاري بإتخـاذ إجراءات ربط الضـريبـة وتحصيلها فى حالة التصـرف الواحد الصـادر من الممول لأول مرة . إختـصـاص مـأمورية الضرائب باتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فى حالة التصرفات المتعددة الصادرة فى الممول خلال عشر سنوات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٨٠
(٢) الضـريبـة على التـصـرفـات العـقـارية . اختـصـاص مأموريات الشهر العقاري بإجراءات ربطها وتحصيلها بالنسبة للتصـرف الواحد الصادر عن الممـول وتوريد ما تحصله منها إلى مصلحـة الضرائب . علة ذلك ٣٢/١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة المادة ٢ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إجـراءات تحـصـيل تلك الضـريبـة لا تنصرف إلى إجراءات الطعن فيها . خلو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم من تلك الضريبة . أثره . للممـول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٢	٨١٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) الطعن على تحديد تلك الضريبة :		
الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى بإجراءات ربطها وتحصيلها بالنسبة للتصرف الواحد الصادر عن الممول وتوريد ما تحصله منها إلى مصلحة الضرائب . علة ذلك . م ١/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨. إجراءات وتحصيل تلك الضريبة لاتنصرف إلى إجراءات الطعن فيها . خلو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم من تلك الضريبة . أثره . للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٢	٨١٢
رابعاً : الضريبة على الاستهلاك :		
« جواز التظلم منها أمام القضاء مباشرة »		
التظلم إلى لجنة تسوية المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لنسة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك . جوازى . عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة لايسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدم قبول الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٤ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٥	٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
(ع)		
عقـد - عمـل		
عقـــد		
اولا : أركان العقد وشروط انعقاده :		
« التـــراضى »		
« وجـــود التراضى »		
« التعبير عن الإرادة »		
المتعاقد . ماهيته . صدور التعبير عن إرادة إنشاء الالتزام ممن لا يملك التعاقد . أثره . عدم إنتاج العقد أثره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥١	٥٠
« توافق الإرادتين (الايجاب والقبول) »		
انعقاد العقد بالإيجاب والقبول . تعيين القانون ميعاداً معيناً للقبول أثره . التزام الموجب بالإيجاب طوال المدة المحددة دون حق فى العدول عنه . المادتان ٨٩، ٩٣ مدنى . مؤداه . التزام المستأجر بإيجابه مدة شهر من تاريخ إعلانة المالك بالثمن المعروض عليه قانوناً دون ثمة حق فى العدول عنه طوال المدة المذكورة . إبداء المالك رغبته فى الشراء خلال الميعاد القانونى مودعاً قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع . أثره . توافق الإيجاب والقبول وانعقاد العقد . م ٢٠ ق ١٣٦لسنة ١٩٨١		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٢	٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
ثانياً: تحديد موضوع العقد :		
« تكييف العقد »		
(١) العقد الإدارى . ماهيته . وجوب أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه وانطوائه على شروط استثنائيه غير مألوفة واتصاله بمرفق عام يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره .		
(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٤	٢٧١
(٢) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالإنتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . إنتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى اعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية - مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقدا مدنيا لعدم تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفه فى العقود المدنية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨
« تفسير العقد »		
(١) تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه. وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٩	٧٤٥
ثالثا : تنفيذ العقد :		
الإعذار شرع لمصلحة المدين . مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٦٧	٧٨٩
رابعاً : تسجيل العقد :		
تسجيل العقد وفقاً للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير البيانات . لاخطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٥	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
(٨) القانون . سريانه كأصل على الوقائع التالية لنفاذه ما لم يقض برجعية أثره . أحكامه المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٥٩٢
(٩) حوالة الحق لاتستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٩	٨٥٠
سادساً : صورية العقد :		
(١) الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيقاً لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . إنصراف أثر العقد للأصيل فى علاقتة بالغير . شرطة . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ . ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١
(٢) الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد . بصفته أصيلاً لا بصفتة وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ . ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : زوال العقد :		
الفســخ :		
الفسخ بحكم القضاء :		
« إعــذار المدين »		
الإعذار شرع لمصلحة المدين . مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٧	٧٨٩
الفسخ بحكم الاتفاق :		
« الشرط الفاسخ الصريح »		
(١) فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله « مثال فى بيع » .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٠	١١٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٠	١١٧
(٣) الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الاتفاق صريحة فى وقوع الفسخ وتطبيقه على عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الاستثنائية .		
(الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٣	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
ثامناً: إبطال العقد وبطلانه :		
(١) بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية . المواد ١/٦ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨، ١/٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣ ، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان عقد البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣
(٢) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد إبتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالا لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبرة من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الإتفاق المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بينهما . عدم اعتباره عقداً إدارياً . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأخير بإثبات العلاقة الإيجارية عنه تأسيساً على الاتفاق المشار إليه . للقضاء العادى وليس القضاء الإدارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٤	٢٧١
(٣) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالانتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغا إلى اعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية- مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنياً لعدم تضمنه شروطا استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
العقود المصرفية :		
قـرارات البنك المركـزى بشـأن رفع الحـد الأقـصى للفـائدة الاتفـاقيـة عن العـمليـات المصرفيـة لا تتعلق بالنظام العـام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧
عقـد البيــع :		
(١) بيع الوحـدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سـواء كـان البـيع من المالك أو ممن آلت إليـهم الملكيـة . المواد ١/٦ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨، ١/٨٢ من القــانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣، ١/٢٣ ، ٢٥ من القـانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان عقـد البيـع فيـما جاوز هذه النسبـة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتـر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيسا على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣
(٣) دعوى صحة ونفاذ البيع . مقصودها .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٨	٧٤١
عقد الإيجار :		
(١) عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما فرضه القانون من قيود . مؤداه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥١	٥٠
(٢) ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبرة من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الاتفاق المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بينهما . عدم اعتباره عقداً إدارياً . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأخير بإثبات العلاقة الإيجارية عنه تأسيسا على الاتفاق المشار إليه للقضاء العادى وليس للقضاء الإدارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٤	٢٧١

	القاعدة	الصفحة
عقد الإرشاد :		
(١) استحقاق المرشد للمكافآت الخاصة . شرطه . توافر الشروط القانونية للمساعدة . وجوب تحديدها وفقاً لأحكام معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ المتعلقة بالمساعدة والانقاذ والتى انضمت مصر إليها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٤١ . علة ذلك . إن قيامه بالمساعدة لم يكن تنفيذاً لالتزام تعاقدي فلم يرتبط مع السفينة بعقد إرشاد قبل حلول الخطر . المادتان ٣ ، ٤ ق ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢
(٢) ثبوت قيام الطاعن - المرشد - بالمساعدة بعد حلول الخطر ودون أن يكون مرتبطاً مع السفينة بعقد إرشاد . أثره . تحقق المساعدة واستحقاق المكافأة طبقاً للمادة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠.		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢
عقد الزواج :		
زواج المصرى وقت رفع الدعوى . مؤداه . خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى . عقد الزواج لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
# عـمـل		
نظام العاملين بالقطاع العام:		
الترقيـــة :		
قواعد وضوابط الترقية :		
حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لا يحدها فى ذلك إلاعيب إساءة استعمال السلطة . المادتان ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط القيام بالعمل عند إجراء حركة الترقيات . لا يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٦	٣٥٤
الترقية فى حالات متنوعة :		
« ترقية العامل المنتدب »		
ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة تعلو وظيفته . لا يبرر المطالبة بالترقية لهذه الوظيفة .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٧	٤٣٠

	القاعدة	الصفحة
النـــدب :		
« ندب العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته »		
ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة تعلو وظيفته . لا يبرر المطالبة بالترقية لهذه الوظيفة .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٧	٤٣٠
الإجـــازات :		
« الإجازة بدون مرتب فى الخارج أو فى الداخل »		
حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لايحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . م ١٠، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط القيام بالعمل عند إجراء حركة الترقيات . لايناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٦	٣٥٤
« قواعد خاصة بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام » .		
ترقية عضو الإدارة القانونية فى الوظائف الأدنى لوظيفة مدير الإدارة . شرطه . الحصول فى آخر تقرير كفاية من إدارة التفتيش الفنى لوزارة العدل على تقدير متوسط على الأقل . فى حالة التساوى فى مرتبة الكفاية يعتد بالأقدمية على أن يكون المرشح للترقية مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة .		
(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٤)	٢٤١	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧
الفائدة الاتفاقية والنظام العام :		
(١) الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلاناً مطلقاً . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧
(٢) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية . لاتتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
(ق)		
قانون - قرار إدارى - قسمة -		
قضاة - قوة الأمر المقضى - قوة قاهرة		
قـــانـــون		
أولاً: إصدار القانون:		
استدراك وتصويب الخطأ المادى:		
التأميم . ماهيته . تعيين المشروع المؤمم والعناصر التى ينصب عليها . مرجعه القانون . ليس لغير السلطة التشريعية تغيير المشروع المؤمم أو الإضافة إلى عناصره بدعوى تصحيح ما وقع من خطأ مادى .		
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٥١٣
ثانيا: دستورية القوانين:		
الدفع بعدم دستورية القوانين:		
عدم جواز التمسك بسبب للنقض لم يبد فى صحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢٧٩

	القاعدة	الصفحة
« فى مسائل الشركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكام قانون الاستثمار »		
(١) قانون الاستثمار رقم٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . نظم بصفة أساسية مشروعات الاستثمار ولم ينظم بحسب الأصل الأحكام المقررة للأشكال القانونية للمشروعات تاركاً ذلك للقوانين العامة . تنظيمه لبعض الإجراءات بالنسبة لبعض الأشكال القانونية ومنها شركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكامه . مؤداه . خضوع تلك الشركات لأحكامه مكملاً بأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المركز القانونى لهذا النوع من الشركات وعلى آثاره وانقضائه . يؤكد ذلك نص المادتين ٢ ، ١/١٨٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
(٢) الاتفاق على تأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القوانين السارية وأحكام قانون الاستثمار . خلو الأوراق مما يشير إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة . مؤداه . لم يصبح لها بعد مركزا قانونياً . أثره . خضوعها من ثم لأحكام قانون الاستثمار مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦
رابعاً: سريان القانون من حيث الزمان :		
(١) سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديدة عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام مالم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
خامساً: تفسير القانون :		
التفسير القضائي :		
(١) النص القانونى الواضح القاطع فى الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته . محل ذلك . يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه . تحديد موانع الشفعة ومنها البيع الحاصل بين زوجين . نص المادة ٩٣٩/١ من القانون المدنى . وروده فى عبارة عامة مطلقة يجعله يتسع لحالة البيع الأول أو عند توالى البيوع . لازمه . عدم جواز الأخذ بالشفعة فى البيع الثانى الحاصل بين زوجين .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٥	٥٤٢
(٢) أراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها . حق أصحابها الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها فى شرائها . م ١٣ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨. استلزام القانون ألا يكون مالكوها قد سبق لهم التنازل عنها . ليس شرطا طليقا بل محكوم بالتطور التشريعى فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات . حق الدولة		

	القاعدة	الصفحة
فى تملك الأراضى التى تم ردمها بطريقى نزع الملكية أو الاستيلاء . مؤداه . أن الدولة لم تكن بحاجة إلى تنازل أصحابها عنها . علة ذلك . **(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣)**	٢٥٦	٧٢٨
سادساً : إلغاء القانون الصريح والضمنى :		
(١) الحماية التى أسبغها المشرع على المهجرين . ق ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل . سريانها حتى إلغاء هذا التشريع صراحة أو ضمناً . زوال تلك الحماية بعودة المهجر إلى موطنه الأصلى الذى هُجر منه واستقراره فيه ومباشرته لعمله المعتاد . **(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٣ / ٥/ ١٩٩٣)**	٢١٣	٤٧٧
(٢) إلغاء النص التشريعى . جوازه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع ذلك التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى . **(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦ / ٦/ ١٩٩٣)**	٢٢٧	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) وجوب إعمال قرار وزير السياحة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بناء على التفويض الوارد بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتحديد المناطق السياحية حال تطبيق المادتين ٣٩/ب ، ٤٠ / هـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إلغاء القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا أثر له على نفاذ القرار المذكور فى هذا المجال . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٢٨	٥٦٣
(٤) إلغاء النص التشريعى . جوازه بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو اشتماله على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو تنظيمة من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/ ٦/ ١٩٩٣ ق ٢٢٧)	٢٣٧	٦٢٠
سابعاً : تعلق القانون بالنظام العام :		
(١) سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢ / ٤/ ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) زواج المصرى وقت رفع الدعوى . مؤداه . خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥/ ١٩٩٣)	٢٢٣	٥٢٨
(٣) القانون سريانه كأصل على الوقائع التالية لنفاذه مالم يقض برجعية أثره . أحكامه المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله . (الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٣٣	٥٢٨
(٤) خضوع العين لأحكام التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن . أمر يتعلق بالنظام العام . مناطه . أن يكون المكان هو العنصر الأساسى فى عقد الإيجار سواء كان المكان خالياً أو مفروشاً . (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٤ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٣	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
قــرار إدارى		
(١) القرار الإدارى . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤
(٢) الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة . لا يعد قراراً إدارياً . اختصاص القضاء العادى بالتعويض عنه .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤
(٣) التعرض المستند إلى قرار إدارى إقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيساً على أن القرار الصادر من الأخير لايعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٤) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة . اختصاص القضاء العادي بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠١	٣٨٦
(٥) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . اختصاص محاكم القضاء العادي وحدها بنظرها .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٥	٤١١
(٦) إلغاء القرار الإدارى بحكم محكمة القضاء الإدارى . مقتضاه . إنعدامه من يوم صدوره . أثره . إلغاء ما ترتب عليه من آثار ومنها قرار لجنة التعويضات بتحديد مقابل الإنتفاع وإعتبار الشركة الطاعنة غاصبة لمحل النزاع .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٠	٧٤٩

	القاعدة	الصفحة
قـسـمـة		
دعـوى القسـمـة :		
دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية إستثنائياً بنظرها أياً كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة . أثره . وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها . مؤداه . إعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ومتصلة بها قانوناً دون حاجة لإتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى.		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٥	٩

	القاعدة	الصفحة
# قضــاة		
رد القضــاة :		
(١) إنعدام ولاية القضاء العادى بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانوناً . لا ولاية له على أعضاء المجلس فى أى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة وظائفهم . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الرد متى كان القاضى المطلوب رده أحد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢٧٩
(٢) قضاء الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى الرد . لا محل للتصدى للموضوع . وقوف الحكم عند حد هذا القضاء . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢٧٩

	القاعدة	الصفحة
حجية الحكم الجنائى :		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لاحجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣ ق ١٧٥)	١٧٥	٢١٣
(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها. إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه . لاحجية له أمام القاضى المدنى عند تقدير التعويض المستحق للمضرور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٩	٣٠٧
أثر إكتساب قوة الأمر المقضى :		
نقض الحكم . أثره . وجوب إلتزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ماطرح على محكمة النقض وأدلت فيه برأيها فإكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
قـــوة قـاهـرة		
« وقف ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة » :		
الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٣	٧٠٧
(م)		
محاماة - محكمة القيم - محكمة الموضوع - مسئولية - معاهدات - ملكية		
مـحـامـاة		
الطعن أمام النقض :		
(١) عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٨١
(٢) تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن عن نفسه دون صفته وصياً على القاصر حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن المرفوع منه بصفته م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
« الدعاوى المتعلقة بأموال الخاضع للحراسة والتي لم تشملها الحراسة » . محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف . م ١٨ ق ٣٤ سنة ١٩٧١ . (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٦)	١٩٥	٣٤٨

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع		
أولاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الاختصاص بنظر الدعوى :		
« فى الاختصاص المتعلق بالولاية »		
(١) أعمال السيادة . منع المحاكم من نظرها . للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السيادة من عدمه .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٢	٢٦٠
(٢) الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى . إستقلاله عن تحقق المحكمة وتثبتها من إستيفاء الدعوى لإجراءات وشروط قبولها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٩٠	٣١٣
(٣) اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانونى للعمل المطروح فى الدعوي توطئة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم ليس كذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣	٢٠٤	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
(٤) الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . ثبوت أن جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٤	٣٩٩
ثانياً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى :		
« فى ميعاد رفع الاستئناف »		
الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً: سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى:		
إستخلاص الصفة فى الدعوى . واقع . إستقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . « مثال فى إيجار بشأن صحة إختصام رئيسا مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى وأحد الفروع » .		
(الطعن رقم ٣٦١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٥٢	٧٠٣
رابعاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للطلبات فى الدعوى:		
(١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى إستعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداد جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٠	١١٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٦٠	٧٤٩
خامساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى :		
(١) الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوي . قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى . إستقلاله عن تحقق المحكمة وتثبتها من إستيفاء الدعوى لإجراءات وشروط قبولها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٩ / ٤/ ١٩٩٣)	١٩٠	٣١٣
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوي وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحه عليها .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ٧/ ١٩٩٣)	٢٧٦	٨٣٢
سادساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات :		
« إجراءات الإثبات »		
« فى طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده »		
إجابة الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده . شرطه . تقدير الدلائل والمبررات . نظر موضوعى . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
« فى العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات »		
لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات متى وجدت أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٣٠ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٦٩	٧٩٥
« طرق الإثبات »		
« فى تقدير أقوال الشهود »		
(١) لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوي وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨
(٢) تقدير اقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج بها عمايؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨٣	٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
(٣) إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود . إطمئنانه إلى صدق أقوال شاهد . مرده إلى وجدانه وشعوره .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥
(٤) تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغاً لا خروج فيه عما يؤدى إليه مدلولها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٣ / ٥/ ١٩٩٣)	٢١٣	٤٧٧
(٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩
« فى ندب خبير آخر »		
طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابته . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه التى لاتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . « مثال فى ملكية » .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٨	٦٨٦
(٥) تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إفصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك		
(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٩٣)	٢٦٣	٦٧
(٦) سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرطه . أن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٨/ ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٥	٧٩

	القاعدة	الصفحة
(٧) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالاً . إقتناعها بالحقيقة التى أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦
ثامناً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى :		
(١) إستخلاص الواقع فى الدعوى وإستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى إحتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٤/ ١٩٩٣)	١٧٣	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
(٥) سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرطه . أن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٥	٧٧٩
(٦) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالاً . إقتناعها بالحقيقة التى أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦
(٧) لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وإستخلاص ما تطمئن إليه متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
تاسعاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود :		
« فى تفسير العقد »		
(١) تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها . من سلطة محكمة الموضوع		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١
(٢) عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه . وجوب بيان سببه وكيفيه إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز إنعقادها بإتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه .		
(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٩	٧٤٥
« فى عقد الإيجار »		
« فى إثبات العلاقة الإيجارية وإستخلاص توافر الصفة فى المؤجر » .		
إثبات العلاقة الإيجارية وإستخلاص توافر الصفة فى المؤجر أو عدم توافرها من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٤	٢٧١

	القاعدة	الصفحة
« فى تقدير توافر مقتضى إحتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد » .		
إستخلاص الواقع فى الدعوى وإستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى إحتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٣	٢٠٠
« فى الفصل فى منازعة المستأجر بشأن تحديد الأجرة قبل الحكم فى دعوى الإخلاء لتخلفه عن الوفاء بها »		
دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر بشأن تحديد الأجره لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . لايغير من ذلك قيام النزاع حول تحديد		

النص	القاعدة	الصفحة
عاشراً: سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الأحوال الشخصية :		
« فى تقدير مبرر التطليق »		
تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها . من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٢	٥٢٣
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية :		
« فى تحديد الأساس القانونى الصحيح للمسئولية »		
محكمة الموضوع . إلتزامها بتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طَرَفي دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى إستند إليها المضرور أو النص القانونى الذى إعتمد عليه . لايعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لاتملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك. مؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
« فى إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢٩٣
(٢) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩
ثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للصورية : :		
« فى تقدير أدلة الصورية »		
إستخلاص الواقع فى الدعوى وإستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى إحتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ /٤ / ١٩٩٣)	١٧٣	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
ثالث عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتواطؤ : :		
« فى تقدير أدلة التواطؤ »		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل على التواطؤ . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ /٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٤٩٣
رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتقادم : :		
« فى النزول عن التقادم »		
الدفع بالتقادم . موضوعى . جواز النزول عن هذا الدفع صراحة أوضمناً بعد ثبوت الحق فيه . تقدير محكمة الموضوع لذلك . شرطة . عدم إيراد الدفع فى المذكرة الختامية لايعد فى ذاته نزولا عنه		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٧ /٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٥٧٥
« فى وقف سريان التقادم »		
حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية . للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها وقف التقادم . (مثال فى تقادم مسقط) .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ /٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	٥٠٤

	القاعدة	الصفحة
« في التقادم المكسب »		
« في إستخلاص نية التملك »		
نية التملك . إستخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ جلسة ٤ /٤/ ١٩٩٣)	١٤٥	٩
خامس عشر : سلطة محكمة الموضوع في الرد على دفاع الخصوم ومستنداتهم :		
(١) محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بالرد إستقلالاً على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التي إقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمني المسقط له .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ جلسة ١٨ /٤/ ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧
(٢) عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ جلسة ١٨ /٤/ ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
(٣) إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب التحدث عن كل من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبع مختلف حججهم والرد على كل منها إستقلالاً .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٦ / ٤/ ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١
(٤) عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد على كل مايقدمه الخصوم من مستندات . حسبها أن تقيم حكمها على مايصلح من الأدلة لحمله . الإكتفاء بمجرد الإشارة إلى المستندات التى إعتمدت عليها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١
سادس عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لإجراءات المحاكمة :		
« فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٨٢ مرافعات »		
الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعى عليه الذى تحققت شرائطه بالنسبة له به . وجوب القضاء به . لايحول دون ذلك تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ /٤/ ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧

	القاعدة	الصفحة
# مسئولية		
المسئولية التقصيرية :		
« أركانها »		
المسئولية التقصيرية . أركانها . الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨
« الخطأ »		
« إستخلاص الخطأ وتكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام إستخلاصها . سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩/٤/١٩٩٣)	١٨٧	٢٩٣
(٢) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
« مساهمة المضرور فى الخطأ »		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه . لاحجية له أمام القاضى المدنى عند تقدير التعويض المستحق للمضرور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٩	٣٠٧
(٢) تمسك المسئول عن التعويض أمام محكمة الموضوع بوقوع خطأ من جانب مورث المضرور يتمثل فى تواجده بالعربة المخصصة لنقل الأشياء لا.الأشخاص ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به . دفاع جوهرى يترتب علي ثبوت صحته تقدير التعويض على قدر الخطأ . إلتفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتحقيقه وقضاؤه بالإلزام بكامل التعويض . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٩	٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر . يستوي فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أو إقتصر الأمر على مجرد الإصابة .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ جلسة ٢٩ /٤ / ١٩٩٣)	١٨٨	٣٠١
« الضرر الأدبى »		
الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر . يستوي فى ذلك الضرر المادى والضررالأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أم إقتصر الأمر على مجرد الإصابة . حق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً ناشئاً عن الإصابة فقط . لايغير من ذلك النص فى المادة ٢/٢٢٢ مدنى على قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى على هؤلاء الأقرباء فى حالة الموت . ما ورد بهذا النص لايحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن هذا الضرر إذا كان ناشئاً عن الإصابة . أساس ذلك		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٨	٣٠١

	القاعدة	الصفحة
(٢) رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م ٦٨ / ٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لامحل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠ / ٥/ ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦
« مسئولية الحكومة عن إدارة المرافق العامة »		
حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها الرى والصرف . لايمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة إهمالها أو تقصيرها .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣ /٦/ ١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨
« المسئولية عن عمل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه »		
« علاقة التبعية »		
(١) علاقة التبعية . مناطها . أن تكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتى ولو لم يكن حراً فى إختيار تابعه .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٤	٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
« خطأ التابع »		
« نطاق مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه »		
(١) اختصاص وحدات الحكم المحلى بإنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى . ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . إعتبارها متبوعاً للعاملين بمرفق الكهرباء فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى كل فى نطاق اختصاصها . أثره . مسئولية هذه الوحدات عن أخطائهم التى تقع حالة تأدية وظائفهم أو بسببها . لا يغير من ذلك ما تضمنه القرار الجمهوري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٤	٢٠٥
(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع .		
(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٣	٧٦٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أوالبراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	**١٧٥**	**٢١٣**
مدى جواز الجمع بين تعويضين :		
« الجمع بين ما تؤديه هيئة التأمينات الإجتماعية من تعويض عن إصابة العمل وبين التعويض من المسئول عن الفعل الضار »		
حق العامل أو ورثته فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الإجتماعية . إختلافه عن حقه فى التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	**٢٠٥**	**٤١١**
دعاوى المسئولية :		
« الاختصاص بنظرها »		
(١) الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة . لايعد قراراً إدارياً . اختصاص القضاء العادى بالتعويض عنه .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	**١٥٨**	**١٠٤**

	القاعدة	الصفحة
« تكييف المحكمة للخطأ على خلاف تكييف المدعى » محكمة الموضوع . إلتزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى إستند إليها المضرور أو النص القانونى الذى إعتمد عليه . لايعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لاتملكة المحكمه من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك . (الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦
« تقادم دعوى المسئولية » « تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع » التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية وإكتمالها . قصور وخطأ . (الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤/ ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤

	القاعدة	الصفحة
معـــاهــدات		
معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن :		
سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل . جواز الإتفاق على خضوعه لها بشرط بارامونت .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٩	٨٥٠
معاهدة بروكسل الدولية المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ :		
(١) إستحقاق المرشد للمكافأة الخاصة . شرطه . توافر الشروط القانونية للمساعدة . وجوب تحديدها وفقاً لأحكام معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ والتى إنضمت مصر إليها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٤١ . علة ذلك . إن قيامه بالمساعدة لم يكن تنفيذاً لإلتزام تعاقدى فلم يرتبط مع السفينة بعقد إرشاد قبل حلول الخطر . المادتان ٣ ، ٤ ق ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) ثبوت قيام الطاعن - المرشد - بالمساعدة بعد حلول الخطر ودون أن يكون مرتبطاً مع السفينة بعقد إرشاد . أثره . تحقق المساعدة وإستحقاق المكافأة طبقاً للمادة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢
ملكية		
اولاً : حق الملكية بوجه عام :		
« وسائل حماية حق الملكية »		
« دعوى الإستحقاق »		
« عدم سقوطها بالتقادم »		
دعوى الإستحقاق التي يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً . عدم سقوطها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦
« عدم جواز نزع الملكية جبراً عن صاحبها إلا بشروط »		
الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل . م ٣٤ من الدستور و ٨٠٥ من القانون المدنى .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
ثانياً: القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة العامة :		
« القيود التى ترد على حق الملكية بعد قيامه »		
الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل . م ٣٤ من الدستور و ٨٠٥ من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة و ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة - على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصباً لتلك الأراضى . مخالفة ذلك .خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧
ثانياً: أنـواع من الملكيـة :		
« الأمـوال العـامـة »		
« الأرض الأثرية »		
إعتبار الأرض أثرية . لايجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص بإعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لايكفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٧	٩٢٣

	القاعدة	الصفحة
« الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة »		
« الأرض الصحراوية »		
(١) الأراضى الصحراوية . إعتبارها من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة . جواز التصرف فيها بالبيع أو التأجير للأفراد . م ٨٧ مدنى ، المادتان ٢، ٣ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨
(٢) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالإنتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . إنتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى إعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية - مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنياً لعدم تضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لا خطأ.		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
« ملكية الدولة لأراضي البرك والمستنقعات » :		
(١) أراضي البرك والمستنقعات . للحكومة الحق في ردمها أو تجفيفها وإسترداد ما أنفقته بإتباع إجراءات نزع الملكية أو الإستيلاء عليها بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها . الإستثناء . أراضي البرك التى ردمت تطبيقاً للأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٥٦	٧٢٨
(٢) أراضي البرك والمستنقعات التى تم ردمها . حق أصحابها الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها في شرائها . م ١٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨. إستلزام القانون ألا يكون مالكوها قد سبق لهم التنازل عنها . ليس شرطاً طليقاً بل محكوم بالتطور التشريعي في شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات . حق الدولة في تملك الأراضي التى تم ردمها بطريقين نزع الملكية أو الإستيلاء . مؤداه . أن الدولة لم تكن بحاجة إلى تنازل أصحابها عنها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣).	٢٥٦	٧٢٨

	القاعدة	الصفحة
(٣) إستيلاء الحكومة على أراضى البرك وردمها فى ظل الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ . ليس قصده نزع ملكيتها جبراً عن ملاكها . أثره . رفع يد المالك أو الحائز عن الأرض المستولى عليها لإنتقالها إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بإنتهاء الغرض من الإستيلاء دون نفى أو منع معاودة الأرض على ملك أصحابها. المواد الخامسة من الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣، والفقرة الثالثة من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ والثالثة عشر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الأراضى التى تمتلكها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٥٦	٧٢٨
« الملكية الشائعة »		
« ملكية البناء الذى يقيمة احد المشتاعين على الأرض الشائعة » .		
إقامة أحد الشركاء المشتاعين بناء على الأرض الشائعة دون إعتراض من الباقين . مؤداه . إعتباره وكيلاً عنهم . أثره . أيلولة البناء ملكاً شائعاً بينهم جميعاً ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢ / ٤/ ١٩٩٣)	١٧٢	١٩٧

	القاعدة	الصفحة
« إكتساب الشريك على الشيوع ملكية حصص باقى الشركاء » الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والإنفراد . إجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه . (الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ٤/ ١٩٩٣)	١٤٥	٩
« ملكية الأموال الموقوفة » : طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف . إختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف وحده بالفصل فيها . م ٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بق ٨٠ لسنة ١٩٧١. مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقين فى الوقف بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن يقوم المجلس المشار إليه بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٥ / ٥/ ١٩٩٣)	٢١٩	٥٠٩

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : أسباب كسب الملكية :		
« الحيازة المكسبة للتملك »		
« مسائل عامة »		
« عدم جواز تملك الأرض الأثرية بالتقادم »		
إعتبار الأرض أثرية . لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص بإعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ٩/ ١٩٩٣)	٢٨٧	٩٢٣
« إستخلاص نية التملك » :		
نية التملك . إستخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ٤/ ١٩٩٣)	١٤٥	٩

	القاعدة	الصفحة
« واضع اليد الذى يحق له منع بيع العقار جبرا»		
واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار . من إكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣ / ٥/ ١٩٩٣)	٢٠٢	٣٩١
« التقادم الخمسى »		
« السبب الصحيح »		
السبب الصحيح . تصرف قانونى من غير مالك . تلقى المتصرف إليه الحق من مالك لا يجديه التمسك بهذا السبب . م ٩٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦١	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
« حسن النية » :		
حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى . ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيساً على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دون إطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٧	٦٨٢
رابعاً : إنتقال الملكية :		
« إنتقال الملكية بتسجيل عقد البيع » .		
الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لايمنع من إنتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئة مع البائع .		
الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣

	القاعدة	الصفحة
« إنتقال الملكية عند تزاحم المشترين »: المفاضلة عند تزاحم المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً لمعرفة المالك الحقيقى . من مسائل القانون . فصل محكمة الموضوع فيها . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧
« انتقال ملكية التركة من المورث إلى الورثة »: إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاه . إستخلاص الحكم بأسباب سائغة إنتقال ملكية المنزل المشفوع به بوفاة والد المطعون ضده الأول إلى ملكية الورثة ومن بينهم المطعون ضده المذكور . كافٍ لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما عداه . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ٤/ ١٩٩٣)	١٥٩	١١٣
« عدم إنتقال الملكية بمجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد » مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لايترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦١	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
خامساً: الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية ،		
، حق الانتفاع ، :		
(١) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالإنتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . إنتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى إعتبارعقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية - مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنياً لعدم تضمنه شروطاإ ستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢ / ٥/ ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨
(٢) حق الإنتفاع الوارد على عقار . حق عينى . للمنتفع إستعمال الشئ المنتفع به وإستغلاله بتأجيره .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧ / ٧/ ١٩٩٣)	٢٧٥	٨٢٨
سادساً: منازعات الملكية :		
(١) دعوى صحة ونفاذ التعاقد . إتساعها لبحث الدفاع المبدى من أحد الخصوم فيها بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيه . مؤداه . إلتزام المحكمة المطروح عليها الدعوى بالفصل فى الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه التى لاتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . (مثال فى ملكية) .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٨	٦٨٦

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
نزع الملكية - نظام عام - نقد - نقض - نقل - نيابة عامة		
نـــزع الملكيـــة		
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :		
(أ) إجـــــــراءاته :		
(١) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطارات . لا بطلان . إقامة الحكم قضاءة على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق تكفى لحمل قضائه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٦	١٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف لعدم إخطار المالكة بكشوف حصر الأراضى المنزوعة ملكيتها . م ٦ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. لا يمنع من رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة دون عرض النزاع على لجنة المعارضات . مؤدى ذلك . هذا الحكم لا يحمل قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفد به المحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٦	١٨
(٣) تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها . إجراءاته . جواز استيلاء الجهة طالبة نزع الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات حتى تتم الإجراءات . لأصحاب الشأن الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
(ب) نزع الملكية دون اتباع الإجراءات :		
(١) عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ استيلاء الحكومة على عقار جبراً دون اتباع إجراءات نزع الملكية . بمثابة غصب . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة . لصاحبه الالتجاء مباشره للقضاء . للمطالبة باسترداده أو المطالبة بالتعويض .		
(الطعنان رقم ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧
(٢) استيلاء الحكومة على جزء من العقار دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون بشأن نزع الملكية . اعتباره غصبا يخول صاحبه اللجوء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض . لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار أعمال الطريق من أعمال المنفعة العامة وصدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية - بعد رفع دعوى التعويض ، التى تحددت بها مراكز الخصوم القانونية والواقعية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
(ج) تقدير التعويض عن نزع الملكية :		
نزع الملكية جبراً دون اتباع الإجراءات القانونية . غصب . أثره . وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع . له اقتضاء تعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧
(د) الجهة التى توجه إليها المطالبة بالتعويض :		
إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة . سلطتها فى إجراءات نزع الملكية . توجيه طلب التعويض إليها وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية فى حالة اتخاذ الإجراءات القانونية . أما فى حالة عدم اتخاذها فيكون لمالك العقار مطالبة تلك الجهة بالتعويض شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
الاستيلاء على البرك والمستنقعات :		
(١) أراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها . حق أصحابها الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها فى شرائها . م ١٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨. استلزام القانون ألا يكون مالكوها قد سبق لهم التنازل عنها . ليس شرطا طليقاً بل محكوم بالتطور التشريعى فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات . حق الدولة فى تملك الأراضى التى تم ردمها بطريقين نزع الملكية أو الاستيلاء . مؤداه . إن الدولة لم تكن بحاجة إلى تنازل أصحابها عنها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٦	٧٢٨
(٢) استيلاء الحكومة على أراضى البرك وردمها فى ظل الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣. ليس قصده نزع ملكيتها جبراً عن ملاكها . أثره . رفع يد المالك أو الحائز عن الأرض المستولى عليها لانتقالها إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء دون نفى أو منع معاودة الأرض على ملك أصحابها. المواد الخامسة من الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ والفقرة الثالثة من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها		

	القاعدة	الصفحة
بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ والثالثة عشر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الأراضى التى تمتلكها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٦	٧٢٨
(٣) الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل . م ٣٤ من الدستور و ٨٠٥ من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة و٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة - على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصبا لتلك الأراضى . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
# نظام عام		
أولاً : المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
(أ) المسائل الإجرائية :		
إجراءات ربط الضريبة :		
(١) الأجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام. مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب إلى الطاعنين خلواً من عناصر ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٣٥
(٢) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب خلوا من أسس ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٨٠

	القاعدة	الصفحة
في الدفع بعدم الاختصاص الولائى		
الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقة بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . ثبوت أن جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩
(ب) القواعد الموضوعية الآمرة :		
(١) سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديدة عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) القانون . سريانه كأصل على الوقائع التالية لنفاذه ما لم يقض برجعـيـة أثره . أحكامـه المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٥٩٢
القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية		
زواج المصـرى وقت رفع الدعـوى . مـؤداه . خضـوع التطليق والانفصـال للقـانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام . م ١٣ ، ١٤ من القـانون المدنى . عـقـد الزواج لا يتـأثر بما قـد يطرأ بعـد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ق ،١٠٦ لسنة ٦٢ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٥٢٨
القواعد المتعلقة بقوانين الإصلاح الزراعى		
مستـأجر الأرض الزراعيـة . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتـزام جوهرى فى القـانون أو العـقـد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعـدل . له وحـده دون المؤجـر حق إنهـاء العـقـد		

	القاعدة	الصفحة
بانقضاء مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفا عاماً أو خاصاً ما دام له حق التأجير وقت إبرام العقد. تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٧ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٥	٨٢٨
القواعد المتعلقة بالفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفيه :		
(١) الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الإتفاق على ما يجاوزه بطلاناً مطلقاً . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧
(٢) قرار ات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية . لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام		
« قابلية الحكم للطعن فيه » :		
الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى وبصفتة التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى . لايوجه إلى خصم لم يتم برفع هـذا الاستئناف . جواز الاستئناف من عدمه . تعلقة بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١
فى الطعن بالنقض :		
(١) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم جواز التمسك بسبب للنقض لم يبد فى صحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢٧٩
(٣) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠
ثانياً : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
القواعد المتعلقة بالإثبات		
- قواعد الإثبات . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً . علة ذلك . ليست من النظام العام . النعى الأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه القواعد الإثبات . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٨٢ مرافعات : الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعى عليه الذى تحققت شرائطه بالنسبة له به . وجوب القضاء به . لايحول دون ذلك . تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . **(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٦٤	١٤٧
نقد **التزام المستورد بسداد القيمة بالنقد الأجنبى** استيراد السلع عن طريق القطاع الخاص فى ظل أحكام القانونين ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى ١٥ لسنة ١٩٨٠ . التزام المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الأجنبى . جواز اتفاق المستورد مع البنك فاتح الاعتماد على تغذيه حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية عن طريق عملياته المصرفية . **(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٧	٢٢١

	القاعدة	الصفحة
نقـــض		
أولاً : إجراءات الطعن بالنقض :		
« التوكيل فى الطعن بالنقض »		
(١) عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١
(٢) تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن عن نفسه دون صفته وصياً على القاصر حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن المرفوع منه بصفته . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٦٥٧
« رفع الطعن »		
« صحيفة الطعن »		
« البيانات المتعلقة بالخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم »		
(١) استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخصية ممثله . ورود الاسم المميز للبنك الطاعن فى صحيفة الطعن بالنقض . كفاية ذلك لسير الطعن ولا حاجة لايضاح اسم ممثله القانونى .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١

	القاعدة	الصفحة
(٢) وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً . كل بيان يفى به يتحقق به قصد الشارع .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦
ثانياً : شروط قبول الطعن :		
« الخصوم فى الطعن »		
« من له حق الطعن »		
(١) عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها . (مثال فى الطعن بالنقض) .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
(٧) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠
ثالثا : نطاق الطعن :		
الطعن بالنقض . ماهيته . خصومة خاصة تقتصر على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه أو ما يضيفه من أسباب تتعلق بالنظام العام . الحكم فى موضوع الاستئناف واقع . وجوب طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٨	٤٣٥
رابعاً : جواز الطعن :		
« الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض » :		
(١) عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عداً الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته . ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته . مؤدى ذلك . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها إلا مع الحكم المنهى للخصومة .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦
(٣) تعلق المنازعة فى تحديد أجرة مخزن النزاع الكائن بالعقار المرخص فى إنشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذه المنازعة . المادتان ١٨ ، ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو رفع الطعن بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٩	٤٣٩
(٤) ثبوت رفع دعوى النزاع بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتعلق الطعن بعقار أنشئ قبل العمل بأحكام القانون المذكور . عدم جواز الطعن فى الحكم المطعون فيه بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
سادساً: أسباب الطعن بالنقض :		
« بيان أسباب الطعن »		
(١) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩
(٢) سبب الطعن بالنقض . وجوب بيانه بوضوح بما ينفى عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٨	٦٢٧
« الأسباب المتعلقة بالنظام العام »		
(١) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقه بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
(٥) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠
« الأسباب الموضوعية »		
لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٧	١٦٦
« الأسباب الجديدة »		
(١) وجوب الاعتراض على تغيير سبب الدعوى أمام محكمة الموضوع والإسقط الحق فى إبدائه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) قواعد الإثبات . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً . علة ذلك . ليست من النظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨
(٣) نعى يتعلق بواقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨
(٤) ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى الذى اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده فى هذا الخصوص . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سبباً جديداً لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٨	٣٠١
(٦) دفاع الطاعن باشتمال الترخيص الصادر للمطعون عليه على استغلال المحجر المجاور لأرض النزاع . دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) صيرورة القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد . مؤداه . عدم جواز تمكين المستأجر من العودة إليه فيما لوقام المؤجر بترميم العقار بدلاً من إزالته . للمستأجر الحق فى التعويض فى هذه الحالة إن كان له مقتضى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورثة الطاعنين بتمكينها من العين المؤجرة لصيرورة قرار إزالتها نهائياً . لا خطأ . النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة - أيا كان وجه الرأي فيه . غير منتج . (الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٧	٩٧
(٣) إقامة الحكم على عدة دعامات . كفاية إحداها لحمل الحكم . أثره . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج . (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ٢٠/ ٤ / ١٩٩٣)	١٦٧	١٦٦
(٤) إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه. تعييبه فى الأخرى - أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٥	٤١١

	القاعدة	الصفحة
(٧) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى حق الشركة فى استغلال الأجزاء المستقطعة من العين المؤجرة . النعى بحصولها على ترخيص بإجراء تعديلات فى مبانى تلك الأجزاء بعد رفع الدعوى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٤	٥٩٩
(٨) خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٤	٧٧٢
(٩) إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى على الدعامة الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٣	٨٨١
(١٠) إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى عليه فى الأخرى بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٨	٩٢٦

	القاعدة	الصفحة
(١١) نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها . مناطه . أن يكون المبنى الذى أقامة المستأجر قد تم بناؤه فعلاً بعد نفاذ القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ . لاعبرة بتاريخ الترخيص بإنشاء المبنى . النعى على الحكم إعماله النص المشار إليه لتمام المبنى الذى أقامة المستأجر فى ظل سريانه رغم صدور الترخيص فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٩	٩٣١
(١٢) النعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإخلاء الطاعن من شقة النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد رغم دفاعه ببيعه وحدات المبنى الذى أقامة لابنائه قبل رفع الدعوى . إقامة الحكم قضاءه فى دعامة منه على ما خلص إليه من صورية عقود البيع دون نعى بأسباب الطعن على ذلك . نعى على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٩	٩٣١

	القاعدة	الصفحة
« السبب غير الصحيح »		
النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفضه الطعن على عقد البيع سند الدعوى . غير صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥
سابعاً - سلطة محكمة النقض :		
(١) نية التملك . استخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٥	٩
(٢) تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض . من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤
(٣) المفاضلة عند تزاحم المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً لمعرفة المالك الحقيقى . من مسائل القانون . فصل محكمة الموضوع فيها . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
(٤) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى . المجادلة في ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٧	١٦٦
(٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة في تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه التي لاتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ولاتصلح رداً على دفاع جوهري للخصوم . قصور . مثال في ملكية .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٨	٦٨٦
(٦) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . انطوائه على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٤	٧٧٢
(٧) انتهاء الحكم في قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لايبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
ثامنا - أثر نقض الحكم :		
« أثر النقض بصفة عامة »		
« إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة »		
نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢٩٣
« أثر النقض أمام محكمة الإحالة »		
(١) نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩/٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨
(٢) نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ و٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) انتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها . اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للاستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .		
(الطعون ارقام ١٧٩٩ و٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢
تاسعا - الطعن بالنقض للمرة الثانية :		
« أثـــره »		
« التصدى للموضوع »		
نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية م ٤/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
الخدمات التخزينية :		
شرط تخفيض تعريفتها :		
تعريفة الخدمات التخزينية . تخفيض قيمتها بنسبة ٧٥٪ متى كان التأخر فى سحب البضائع من المخازن يرجع إلى ظروف ميناء الشحن وليس إلى فعل ذى الشأن . سريان ذات التخفيض على البضائع التى تسحب بموجب خطاب ضمان ودون مستندات متى قدم خلال عشرين يوماً من تاريخ تفريغها . تقديمه بعد الميعاد وثبوت أن التأخر فى السحب بموجب المستندات لم يكن بسبب يرجع إليه . أثره . تخفيض التعريفة بنسبة ٥٠٪		
(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٥	٧٧٩
تبعية المرشد للمجهز :		
المرشد . تبعيته للمجهز حال قيامه بعملية إرشاد السفينة لمزاولته هذا النشاط لحسابه . قيام عقد إرشاد بينه وبين الرقابة ولو كان الإرشاد إجبارياً .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
استحقاق المرشد للمكافأة الخاصة :		
(١) استحقاق المرشد للمكافأة الخاصة . شرطه . توافر الشروط القانونية للمساعدة . وجوب تحديدها وفقاً لأحكام معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ والتى انضمت مصر إليها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٤١ . علة ذلك . إن قيامه بالمساعدة لم يكن تنفيذاً لالتزام تعاقدى فلم يرتبط مع السفينة بعقد إرشاد قبل حلول الخطر . المادتان ٣، ٤ ق ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢
(٢) ثبوت قيام الطاعن - المرشد - بالمساعدة بعد حلول الخطر ودون أن يكون مرتبطاً مع السفينة بعقد إرشاد . أثره . تحقق المساعدة واستحقاق المكافأة طبقاً للمادة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢

	القاعدة	الصفحة
## نيـابة عـامـة		
(١) النيـابة العـامـة . طرف أصـيل فى قـضـايا الأحـوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . عدم وجوب إبداء رأيهـا فى كل مـرحلة من مـراحل الدعـوى . م ٩٥ مـرافـعـات . سريان حكمها حيث تكون النيابة طرفاً منضماً فحسب .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢١	٥١٩
(٢) وجـوب تدخل النيـابة العـامـة فى قـضـايا الأحـوال الشـخصيـة التى تخـتص بهـا المحاكم الابتـدائيـة وإلا كـان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعـوى أصلاً من دعـاوى الأحوال الشخصيـة أو أن تكون رفعت باعـتبارها دعوى مدنية وأثير فيـها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصيـة . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مـورثـهـم عـلى سـنـد ملكيتـهـا بالوصـيـة الواجبة . خـلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥

(و)

وصية - وقف - وكالة

وصية

الوصية الواجبة

« طلب أصحاب الحق فى الوصية الواجبة تمكينهم من نصيبهم فى التركة ».

الصفحة	القاعدة	
		وقـــف
٦٣٣	٢٣٩	(١) اختصاص اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . نطاقه . الفصل فى المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التى تمت إجراءاتها نهائياً وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله قبل العمل به . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات هذه اللجنة . ولايتها لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون . (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)
٥٠٩	٢١٩	(٢) طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف . اختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف وحدة بالفصل فيها . م ٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بق ٨٠ لسنة ١٩٧١ . مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقين فى الوقف بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن يقوم المجلس المشار إليه بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)

بيـان موضوعات وصفحات

فهرس السنة ٤٤ مـدنى

الجـزء الثانى

(أ)

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

(ب)

(تابع) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

(ج)

(تابع) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٨٨٠٧ س ١٩٩٥ - ٨٠٠٠

